کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۴۸۵
کتاب حاشیه شرح تشمیه ۲ نهریه حاشیه دوانی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۹۷۵
۱۴۹۷۵
۹۰۴۸۵

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قال وربته على مقدمة وثلثة مقالات وخاتمة تشتمل من المص لفظة تلك متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم تثبت فيها لمخالفتها لما هو عادة المؤلفين من عدا جزاء الكتاب او لانم تعيين كل جزء بانه اى شئ موفاشار بقوله واما المقالات فاولها فى المفردات الى ان لفظة تلك فى قوله فيما بعد واما المقالات فتلك زيادة لانه تحكم بها التكرار الناسى منه بلا فائدة ولهذا حكم بزيادة الالف فى كل ما كرره الكاتب سهوا فيجعل مخطوطا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظ تلك ههنا على ما فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ بدل على لك قول المص فيما بعد واما المقالات فتلت هذا واحلت فى وجه الدلالة انظار الناظرين لمنهم من جعله كون الملك الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة العضلة ادخل فى الفضل ومنهم من جعله كون المثانى فى مقام الفضل والاول فى مقام الاحمال والحكم بالحذف فى مقام الاحمال احمل ومنهم من جعله كون الزيادة فى الثانى موجبا لسهو بعيد الوقوع عن الكاتب وسوق العاعن كلمة ووصلها الى اخرى بخلاف الاول فانه ليس الا زخلوفه كلمة تس لتقطيس منفصلين فى الكتابة ومثله عزيز ومنهم من جعله اضعف النسخ واحلاها فى الاول والحكم بزيادة المتهم بها احكم واورد عليها كلها ان شيئا منها لا يوجب زيادة الاول قطعا فهو حكم بكون زيادة الثانى خطأ كما يدل عليه قوله والصواب وهو اضعف الاشكال حتى انه قال بعض من له الوجاهة العلمية من الكمال ان الحكم بزيادة الاول ارجح والذى يظهر من الارجح الى المرجوح فى قوة الخطأ عند المحصلين فالحكم عليه بانه ناش من عدم الوقوف على قولنا والصواب ان لفظة تلك ههنا زيادة وسبق لسانى الحكم بان لفظة تلك ههنا زيادة والوقوف على حتى انه قال بعض ان الصواب لمعى الاولى عبرة مبالغة الاولوية وليس لملك

امرته من الصعوبة اذ الزيادة فى احد الموضعين مطابقة للواقع دون الاخر قابلة للحمل بعد طرو الزيادة بالاول فافاد وطن كون الزيادة فيه صوابا والمسلك ظنى ومما جعل الاعلى ان الصواب زيادة لفظة تلك الاول دون الثانى عدم عطف المعالة الثانية البعضا بالواو المعالة الثالثة الكائنة على قوله المعالة الاولى فى المفردات فانه لو كان التفصيل ثانيا لوجب عطفها اذ لا يترك العطف من اجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينهما بفصل طويل وقيل ليس زيادة فى شئ من الموضعين بل ذكره ثانيا اعاده لما مضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة وردبان الاجمال حينئذ يكون عين التفصيل وابطل بان التفصيل بالنسبة الى الدليل ليس عين المجمل وقد نظر لان التفصيل لا يكون عين المجمل فى المحاورات وان كان المخاطب واحدا ولا يعاد المذهول عنه بكلمة اما التفصيلية قوله اول الرسالة مرسم على معدة وثلث مقالات وخاتمة لافادته ان لفظ المعم هناك مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة التعليمية وان تراءى من موضعه ان الضمير اذا دار بين قرب وبعد يعين القرب وانفع عند كل احد ان العلم بتعيين الضمير ارجح من اسم الجنس بل الى الكتاب ليكون كالضمار المسرود على منوال واحد ويكون المراد بالرسالة التعليمية لفظها فى مرجع ضمير رتبته التكلف لان الضمير الراجع الى المونث يجب تانيثه وان كان مونثا لفظا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مونث لفظى لا يعتد معنى بدون علامة التانيث كالرحمة والبركة والمراد بمان حاصل المعية اما يكون معتد الوكان فى نفس المعية خفاء ولا بعد ان يقال انه على ان الماضى مجرد عن الدلالة على المضى كالافعال الواقعة فى المتوقعات ودفع بهذا ما يورد على امثاله من ان الترتب لم يعمل ستقع واغناك عما سيكلف فى جوابه ثانيا بان الاخبار عن الترتب فى الحال لا فى الخارج وثانيا بان الخطب الحاق على ان الاخير يابى عنه قوله اما المعدة ونظائره لانه لمعصل ما فى الخطبة ثم الذى لا بد منه ههنا معونة معنى الرتب وكانه لم يتبينا عتمادا على انه سيتبين فى تعريف المنطق بمعناه

قول عتبة فلان اذا احاط على عتبه

زحلقه ازجاى رفتن

اللغوي والاصطلاحي ولو بينه هنا لكان اوفق بالحكمة ولا بد في تعلق على بالترتيب من اعتبار
تضمين او تقدير كما لا يخفى على عارف معنيها واشتهر جعل المضمن او المقدر هنا الاشتمال
كانه قال رتبته مشتملا على مقدمة الخ ولو جعل القصر لكان اوفق بمقام دعوى الحصر
فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة الخ ومن الافاضل من ضمن تصحيح التعدية بعلى
من غير تقدير ولا تضمين فتعدى وبقي في ذمته اثبات الدعوى لانه قال يحتمل الترتيب
الخاص شيء فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف متعلق به فكانه قال رتبته
ترتيبا واقعا على هذا النهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك اساليب التراكيب ان
التعدية بالحرف لا يلزم مجرد احتياج خصوصية الحدث الى كشف فان الكشف ربما
لا يتيسر بتعلق ظرف به فيؤتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال
مثلا رتبته ترتيبا واقعا على مقدمة الخ كما اضطر اليه في بيان حاصل المعنى وفي مثل هذا المقام
يحتاج الى التقدير او التضمين ولو كفى ما ذكره في التعدية لكان اعتبار التضمين او التقدير في اي فعل
كان لغوا ومنهم من قال على بمعنى من او عن وما هذا الا عدم الفرق بين الترتيب ولا بد في
تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة التركيب ان يكون الكتاب كتابا قبل
الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل قتل قتيلا قوله اما المقدمة ففي
مهية المنطق فان قلت قد ضبط اهل الحكمة معاني في فقالوا تطلق بالاشتراك او التشابه
على معان مختلفة كون الشيء في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخصب
والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام فقول المص المقدمة
فيها بحثان وقول الش المقدمة في مهية المنطق ونظايره من اي قبيل قلت لم يريدوا الحصر
بل نبهوا بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء في الكل ومنه قول
المص المقدمة فيها بحثان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث
الدلالة على المعاني وكل جزء منها عبارة عن طايفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب

وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء واما قول الش فيحتمل ان يكون من قبيل كون الشيء في الراحة
فيكون في تقدير في بيان مهية المنطق حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره في الحاجة والموضوع
ويحتمل ان يكون قوله في مهية المنطق من قبيل كون اللفظ في المعنى فانه شاع التعبير عن
نسبة اللفظ بالمعنى ونسبة المعنى باللفظ بفي فيقال هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا المعنى في
هذا اللفظ ومنه قول علماء اهل العربية الالفاظ قوالب المعاني ويكون قوله وبيان
الحاجة من قبيل كون الشيء في الخصب ويكون مقصوده التنبيه على طريقي سلوك الظرفية
في امثال هذا المقام قوله فاولها في المفردات اذا قيل الباب في كذا فان كان
الباب مقتصرا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في بيان كذا وان كان مشتملا
على المسايل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال كذا بمعنى ان موضوعها الحقيقي كذا لا موضوعها
الذكري ولك ان تفسره بما هو اعم ويقول المعنى انه في بيان كذا سواء كان بيان احوالها
او انفسها بالتعريفات فقوله فاولها في المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان احوال
ثابتة لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك او في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث
هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك
اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ مفرد عليه واقله هذا او ذاك او هو او هي
ومن لم يتنبه لهذا واشكل عليه الامر بان المسايل كلها باحثة عن احوال ما يصدق
عليه المفرد اذ ما من مسيلة الا وموضوعه الذكري مفرد صادق على موضوعه الحقيقي
اكتفى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه
المفرد اذ رب شيء يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشيء واعتبره
بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه فتنبه
ولا تكن من القاصرين وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن
اداته احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا في الباب وقد

بقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الاكذا وليس كذا مقصودا بالذات الامن الباب وذلك لانه كالمعرف ان المقصد به تمييز الباب عن اخوانه ولا تتميز به الا برعاية الحصر بن فالحجة على قوله فاولها في المفردات ان المعالة الاولى لا تحصر في المفرد اذ من مقاصده بحث المعرفات التي هي مركبات تعدده لا محالة غالبا على اختلاف فيه بل هو المعنى الاقصى والمطلب الاعلى فاجاب عنه السيد السند المحقق بان هذه مغالطة بساءت من اشراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع بمعنى الواحد وعلى ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب حقيقي وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة والمراد ههنا المعنى الاخير فيندفع قوله المعرف والقرينة على ذلك الارادة حصلة في معالة القضايا حيث قال المعالة الثانية في القضايا هذا وينبغي ان يعلم ان المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف ومن شان نوعه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصد ليس حصر معاني المفرد في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا مفرد اى ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب بمعنى ما له جزء اعم البسيط بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك في الاذهان لعنصر على سان معنيين ما يقابل المركب والجملة وانور دعلة ان المقابلة بالقضايا انوجب ارادة ما يقابل العضة حتى يندرج فيه المركبات التامة الانشائية فانها تصورات يليق بها اندراجها في هذا القسم لا ما يقابل الجملة صحيح ملك المركبات عن قسمي المنطق واحسن انه لا يعدل عن الحقيقة من غير موجب له وليس ما يقابل العضة بمعنى جنسي للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب في معابلة بالقضايا لا يرجح من معانة الجنسية الا ما يقابل الجملة او المركب الذي اعم من الجملة وترجيحها لما يقابل الجملة اقوى لان العضة اقرب من الجملة واما ترجح المركب الانشائية على قسمي المنطق فليس بقادح اذ نكتة عالة دخل في الاتصال ولا دخل

لها وفيه نظر لان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح القوم بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب فاستعمالة في كتب القوم استعمال مجازي قالوا ورادة ما يقابل العضة ونحو على ما ذكره من الحرنة ان المفردات ليست في معابلة القضايا لان المعالة الاولى هي معابلة بالقسم الكلي لا في معابلة قسم دون قسم الا ترى انه لو وقع في المعالة الثالثة التعريف لكان المراد بقولة في المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المعالة الثانية في القضايا والثالثة في القياس والخاتمة في مواد الاقيسة بل عموان المقدمة ناهض واقرب الوجوه ان يجعل الفصل الثاني في المعنى المفرد المقابلة بمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني قسيما مع ذكر المعرفات فيها ولا يخفى على فطنك ان مما يشكل به قوله في المفردات بيان المركبات التامة في الفصل الاول من المعالة الاولى انه يمنع كونها مقصودا فيها على انك ستعرف ان الفصل الاول ليس من المعالة بعد التحقيق بل هو من المقدمة واراده مما يتعلق

قوله الثانية في القضايا واحكامها اي العكس والعضة ولوازم الشرطيات كانها سميت احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام ما عبارة ما فعال العضة الكلية الموجبة يعكس الى الموجبة الجزئية ولا فعال العضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك واما ذكر في العنوان اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام في باب معابلة القضايا فلما جعل للمناسبة اريد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع قولها للاحكام قوله والثالثة في القياس اي من حيث الصورة فمعابل الخاتمة الى في القياس من حيث المادة واما ترك العضة اشارة الى ان احوال القياس من حيث الصورة اكثرها كانها تحت القياس كله قوله لان ما يحاذي يعلم في المنطق اعرض على بعض الثاني رحس بان في كون المقدمة مما يحاذي ان يعلم في المنطق نظرا واضحا انه لا يحاذي ان يعلم المقدمة في المنطق بل يمكن ان يعلم وحدها فلا يكون معلومة في شيء فضلا عن ان يكون معلومة في المنطق واما يكون معلومة فيه لو كان المعلوم امرا مشتملا عليه وليس كذلك المقدمة بل مشترك عنها و

من باقي الاقسام ودفعه بان المراد ما يجب على من تعلم المنطق ان يعلمه فيه ولا ينفع في دفعه ان المراد
ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واما ان المقدمة التي رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها
من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا يكون مما يجب ان يعلم في المنطق وهو مزيف كالاول على
ان وصفها بكونها معلوما في المنطق وصف لها بحال المدلول كما في الاقسام ولا ضنة بخل
فيه واما ان المقدمة هي الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجه توقف الشروع اما على تصور
الخ فلا يكون مما يعلم فضلا عن ان يكون مما يعلم في المنطق ويزيفه ان المعترض على تقسيم ما يجب
ان يعلم في المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور في الكتاب وليس الادراكات مما ذكر فيه
ودفعه بان في قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة واما ان
كلمة في توجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه جزءا منه سواء تعلق بالوجوب او بالعلم اما ان تعلق
بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد ان قول المص كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه
والحكم يوجب كون الحكم جزءا من التصديق لاقتضاء كلمة في ذلك واما ان تعلق بالعلم فلما
ذكره السيد السند المحقق ان ما هو خارج لا يعلم فيه قطعا وتحريره ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء من
المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني ما يجب ان
يعلم فيه خارج عنه ومما يقضي منه العجب ولا يوجد له المنشأ والسبب انه مع وضوح ما ذكرنا
في تحرير مرامه اتفق كلمة جم غفير من الفحول وتلقتها امم بعد امم بالقبول ان الواجب
على المحقق ان يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه لينتج ان ما يجب ان يعلم فيه خارج عنه
على انه يكون نظم الدليل ح هكذا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه هذيان
بخلاف ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا كلام وقع في البين
لكن يرجى ان لا يعد من الفضول فنرجع الى ما كنا فيه فاستمع لما نقول واذا وجب ان
يكون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل اما

لان

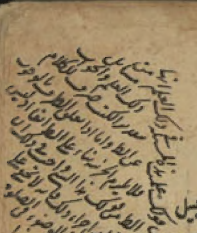

اما لان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل
واما لان العلم عبارة عن المسائل والمبادي وليس شيء من المقدمة شيئا منها اما بيان الحاجة والموضوع
فلانهما ليسا قضيتين كليتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادي التصديقية واما تعريف
المنطق فلانه ليس من المبادي التصورية واما لما ذكره السيد السند المحقق من اتفاقهم على ان مقدمة
العلم خارجة عنه ومن انه اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع فيها شروعا في
المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعني لا معنى للشروع في الا الشروع
في جزء من اجزائه يعني شيء ذي اجزاء واما الشروع في البسيط فبالتلبس بنفسه والا لامتنع
الشروع مطلقا والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا
على الشروع فيها لتوقفها على الشروع فيها فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق و
الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على
الشروع في المقدمة هذا او نقول الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو
شروع في المنطق ينتج الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق وبهذا يبين ان من قال
ان الشبهة مبتنية على تعلق الظرف بالعلم اما لو تعلق بالوجوب فلا ينتجه كما يقال يجب في الصلوة
الوضوء لا يتم كلامه والجواب ان في الكلام حذف مضاف اما على تقدير التعلق بالوجوب
فالتقدير ما يجب في تحقق العلم علمه وما يجب في تحقق الشيء لا يجب ان يكون جزءا بخلاف ما يجب
في الشيء واما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير ما يجب ان يعلم في كتب المنطق على ما ذكره السيد
وجعل القرينة عليه ان المقصود بيان حصر الرسالة في الاجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب
ان يعلم في الفن اذ لا يقتصر اجزاء كتب الفنون على اجزائها بل من اجزائها ما له نفع في الفنون
بل يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الكتب ولا يخفى عليك ان ما نصبه من القرينة عدم صحة الدليل
على الحصر بدون تقدير الكتب فلك ان تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة
جزءا من العلم وصحة كونها جزءا من الكتب ولك ان تجيب بان في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق

بغلبة التنزيل منزلة الاشد حاجة العلم الى منزلة الحرى ترغيبا في الاهتمام بضبط المنطق وتكميل معرفتها وحفظا للمتعلم عن ان يدخل فيه اجزاء العلوم ودباجة الكتاب وبطايره مما مر ذكره في الكتاب لصلوحه فيما ذكر فيه وليس بمنزلة اجزاء العلم قد ناقش فيما ذكر في بطلان كون المقدمة جزءا من العلم من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها مان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد بالشروع في الجزء تحصيل الكل اما لو قصد تحصل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا في الكل بمقول لا محذور في توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصل المنطق على الشروع فيها لقصد تحصلها نعم واستصعب ذلك اقوام حتى حكموا بانه مما لا مدفع له وكان دفعه مان المقدمة ما توقف عليه الشروع في العلم يعني ما توقف على حصوله التلبس بتحصيل الجزء من اجزاء العلم مع قصد تحصيل الكل على ان توقف حصول الكل الجزء على حصوله لا على ان توقف حصوله مع ذلك قصد تحصيل الكل عليه وذلك بين على من تامل في المقدمة بلا ريب فلو توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على الشروع فيها مع ذلك لم يلزم توقف حصول المقدمة على حصولها واعلم ان قول الشارح لان ما يجب ان يعلم في المنطق يصح ان يكون سان الاحضار والدليل كما اسار اليه السند ويكون مناط كلمة انما في قوله وانما رتبتها عليها قوله وفايدة مع ظهور الاحضار بمشاهدة اجزاء الكتاب ممنوعة لكل كتاب على حدة كما مر ذكره منعا كبسان وحوب تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في المقدمة وسايل اجزاء العلوم في الجملة الى غير ذلك ويصح ان يكون سان الباعث على هذا الترتيب وح يصح ان يكون مناط انما الحصر قوله لانه كان قال ما رتبتها عليها الا الان والاول في قوله اما ان توقف في التاويل ح اما ما يوقف وكذا في بطايره وعلى مطانك التعويل او على اشتهار وجوهه عند كل حبر وجليل والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وكذا في بطايره ولان المقدمة والمقالات والجامعة اجزاء الكتاب وبالجملة ان يعلم معانيها قوله او على المركبات قال السند السند ان اراد المركبات العامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشرح ايضا

هذا واما الاشكال في كلام الشرح اما في المفرد اما ما ذكر في المقالة الاولى المركب التقييدية ولا سد فيه مان المراد بالمفرد ما تعاقل الجملة لانه لم يذكر السند في مقابلة الاطلاق المركب صحيح الى الدفع الى سان المراد بالمركبات بقوله ما ذكر من قوله المقالة الثانية في العضايا فانه يعلم منه ان وقعت المركبات موضع العضايا واما في المركبات فلا يكون النحث في المقالة الثانية عن المركبات المقصوده بالذات من حيث الصوره بوجه لا يبحث في المقالة الاولى عنها ويكون البحث في الجامعة عن المركبات المقصوده بالذات من حيث المادة بوجه لا يبحث في المقالة الاولى عنها وقد بحث عنها من الحيثيتين المذكورتين في فصل النعوت فاحتيج في دفعه الى حمل المركبات على العامة بقرينة ما ذكر من ان المراد بالمفرد ما تعاقل الجملة فالمركب المقابل لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة او بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية في العضايا فالمركبات الواقعة موقعها تكون محمولة على العامة ولم يعيد المركبات العامة ما لخبرية اما لانه يكفي التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور واما لان الانشائية سار جارية في المقسم اي ما يحب ان يعلم في المنطق اذ هي بمعزل عن الايصال ووقوف الشروع فيها ومن قال الاشكال في المركبات ان كون البحث عن المركبات في المقالة الثانية يوجب ان لا يبحث في الاولى عنها فقد غفل عن المقصود قوله ولا يخلوا اما ان تكون النحث فيها عن المركبات العامة المقصوده بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات بيع المقصود بالذات في المنطق واما قيد المقاصد بقوله بالذات لان العضايا ايضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث في الفن لا يكون غير مقصود لكن قد يكون غير مقصود بالذات فان المنطقي قصد بالذات الموصل فلما ادى بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة ما توقف عليه الموصل بحث عنه بالعرض فلا يرد ان الخ ليس مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات في مقام التحصيل مقاصد بالبيع في الفن حيث ان قولهم البسيط لا يحد مقصود بالبيع او راجع الى البحث عن الموصل ولان العضايا

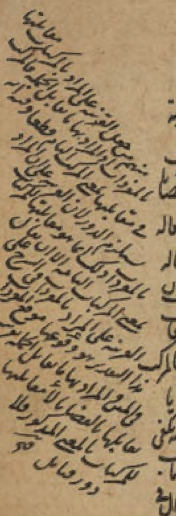

بحث لا يكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن ولما تقرر ان المراد مقاصد الفن ظهر ضعف قيل
ان المراد بالمركبات اعم من العلوم والاتيه حتى يندرج بحث اجزاء العلوم في قوله او من
حيث المادة فانه بحث عن المركبات المقصودة بالذات التي هي العلوم من حيث المادة
الى هي الاجزاء ليلا يرد انه فرع عن حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع انه داخل فيها اذ لا يرد انه
ثاني قوله اما الخاتمة فهي مواد الاتيه واجزاء العلوم على انه لو كان اجزاء العلوم معدودة
في المواد لقال الشق فيما سبق اما الخاتمة فهي مواد الاتيه والعلوم او مواد العلوم فاجاب
ما ذكره السيد المحقق السند ان حصر الخاتمة في مواد الاتيه حصر المقصود منها فانها لا حصر
المذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا من الخاتمة بل ذكرتها اذ لا مدخل لها في الايصال
الذي هو المقصد بها واورد عليه انه نوحان لا يكون شي مقصودا من المقدمة اذ لا مدخل
الايصال لشي مما ذكر فيها وممكن ان يجاب عنه بان المقصد من باب جمع فيه ما هو من الفن
وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن وتعبارة اخرى
ليس المقصد بعد الشروع في الفن الا الداخل فيه وما يجاب به من الفن من اجزاء العلوم و
المقدمة بان المقدمة وان لا مدخل لها في الايصال لكنه مما توقف عليه الايصال بخلاف
الخاتمة فلا سبيل المحقق نعم نجد انه قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر عير المقصد بالذات
في العنوان مستكره جدا فلا يمنع ذكر عير المقصد بالذات في عنوان الخاتمة سابقا ولاحقا بما
ممكن ان يقال ان الشارح بين في ذكر العنوانات كلام المدن وذكرنا مواقعها لما ذكرنا وجمع ما في المتن
بالاقتصار في بعض على الحصر على ما ليس بمقصود مما ذكره المصنف في العنوان اما على ان ذكره
فيه ليس على ما ينبغي وكيف كان فيمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في كل ذكر وبعي
من الفن لانه لما جاز ان يكون ما ليس من الفن مقصودا في كتابه لم لا يجوز ان يكون مقصودا في
باب منه ذكر بعض من الفن لانه لمنفعة في ذلك فان قلت اذا كان البحث عن مواد الاتيه بحثا
عن المركبات المقصودة بالذات كان المقالة الثانية ايضا في المركبات المقصودة لانها

مواد

مواد الاتيه قلت المراد بمواد الاتيه الاتيه من حيث المادة كما اشرنا اليه وبشير اليه قوله
من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن العناس لا عن المادة على انه قرئ من البحث عن
المادة من حيث انها مادة وس البحث عن ذات المادة والبحث عن العضا ما من قبيل الثاني والبحث
في الخاتمة من قبيل الاول فان قلت اي فايدة في بيان اجزاء العلوم قلت البحث عنها وعن ما هو
خارج عنها مما ذكر في كتبها لداعي حاجة اليه لبعض في تحصيل ما هو خارج عن قدر الحاجة ولا
بطلب الاستقصاء فيه فهذا المقام فشغله عما هو من الاهتمام في تحصيل العلم المط
قال قلت صيغ ان يذكر قبل الشروع في المتن المط ليتفع في تحصيله انضم قلت لم الان
المتن مقصود وغيره وودون للخاتمة الذي في تحصيل الحكمة مجموعه ما ينفع في تحصيل الحكمة فيبحث
اجزاء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لانه كالتتمة له لتكمل ما هو الغرض منه ومن لم يتنبه لهذا قال
وجه ذكر بحث اجزاء العلوم في الخاتمة لعدم اختصاص البحث عن مواد الاتيه بعلم
دون علم لعدم اختصاص اجزاء العلوم على ان تلك المناسبة موجوده مع ما ذكر في
المقالة الثانية ايضا قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما توقف عليه الشروع في العلم لما كان
المتبادر مما ذكر في وجه الحصر ان المراد بالمقدمة ما هو توقف عليه الشروع في العلم واطلاقه
على ما توقف عليه الشروع في المتن لا لخصوصه فلا يرد ان ثمان المراد منه مستغنى عنه
بما علم من وجه الحصر وقيل لم يهم مما سبق ان المقدمة ما هو توقف عليه الشروع في العلم لان
حمل المقدمة عليه يصح ان يكون من حمل الاعم على الاخص وليس شي لان المقصد من مثل
هذا الحمل في وجوه الحصر اما ان يكون بحصل مفهوم المحمول جامع مانع واما قال ههنا اي في
عرف ارباب المدون الى ان لها في اللغة معنى اخر هو مقدمة الجيش او قال ههنا اي
في اول الكتاب اشاره الى ان لها في عرف هذا المقام من الكتاب يكون معنى اخر ما عتباره
يطلق على جزء الكتاب في هو ما توقف عليه المباحث الاتية وهذا المعنى وقع في المقالة
الثانية وهذا احسن الوجوه فتبت به قال السيد المحقق انما قال ههنا لان المقدمة

على ما

ما هو اخص من معناها اعني ما توقف
عليه الشروع في المتن اصلح
الى المناسبة على ان المراد
بالمقدمة ما

اول
وان يكون
بحسب ما
يتوقف عليه الشروع في
العلم اي قبل حمل الشروع في
العلم على الشروع في
والاخر ذو اصطلاحا ما عرفه فانه
وهو وجه

قوله ما

فخاير وهم من ابطل توقف العلم على التوجه بان الامور السابقة دفعه يعلم بها توجيه فعليك
بالتامل اللايق لعلك تعرف منها ما هو الصادق. قوله وفيه نظر قيل الوجه المذكور
للمنع الذي ذكره الشيخ على سبيل النقض واعترض عليه. قوله لان قوله الشروع في
العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فلم اي مسلم مقدمات دليله
فان منع المدلل وتسليم برهان ما في مقدمات الدليل والا لم يخل عن التوجيه. قوله
لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه الاول ان يقول لكن لا يكون سببا لايراد رسم
العلم في صحح المقدمة لانه يتضمن بقي كونه سببا لايراد رسم العلم لجواز ان لا يكون بديهيا مما
يوجب الايراد اعني تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يخيص بقي كونه بديهيا فما. قوله فلا يتم
قيل سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى مختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل
بالترتيب وبعدم وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو اعم من الاول ويجري في اقسام الدليل كلها
فجعل التفاوت في القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند هذا المقام محل نظر و
لما كان انشاء الترتيب حينئذ لانه على تقدير ان يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه ما
لا خفاء في استلزام ما ذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في منتج الكلام يعني ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما وان
كان مطلوبا بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام الترتيب لكنه دليل على كون
رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزم فلا يتم الترتيب مع ذلك هذا اشكل صحة الدعوى عدم تمام
الترتيب على تم غير من الفضلا، فوقعوا في تاويل لا يليق بشان الاذكيا، ولنحفظ كتابنا
عن نقله فانه يستوعب الاحاديث الاصفيا، فاذهب بنا الى طريق المستقيم فلا بأس ان لا
نعرف الطريق العوجا، واورد على قوله اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في منتج الكلام
انه ليس رسم العلم في المنتج فكيف يكون المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في المنتج ونجيبه
ايضا ان ليس المقصد الا بيان سبب الايراد في المقدمة وكيف لا وقد ذكره الشارح ايضا لانه

سبب ايراده في منتج الكلام واجاب ان المراد بمنتج الكلام ما فيه الشروع في العلم وهذا ظاهر
ضعفه ما قال السيد السند انه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في اثناء المقدمة اذ
المقصد ليس الا بيان سبب الايراد في المقدمة سواء كان منتجها او خاتمتها او اثنائها وذلك
ان يجيب عن النظر بمنع ان المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصد
ذلك لو كان من المقدمة وهو ممنوع بل المقدمة هو التصور بوجه ما وايراد الرسم ليتوسل به
الى التصور وجب بان المقصد ذلك وتم التعريف لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن
تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اعني التصور برسم لا سيما وما هو الواجب
اعني التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يخرج في ذلك كما لا يخفى على المطلوب
فانه بحار احد هما مع ما فيه من غموض ما اليه اشار اليه هذا ذكر السيد السند وقد ان التصور
بالرسم مستغن عنه في تحصيل ما هو الواجب تحصيله بتصور المرسوم لتحقق تحصيله بالرسم واجاب
انه يجوز ان يعرف ما للعلم من غير تصور بان يلقى العلم الرسم فيحصل المرسوم وانه يرد عليه
ان احد المتساويين يستلزم الاخر ما لا ارادة وهو خلاف اصل الحكيم فالاولى ان يقال اختيار
الرسم لامتناع الحد كما سيأتي وهذا الرسم لانه رسم القوم كما ينبغي بوله فورسموه او اختاره
على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما يتسامح به في الحاجة هذا والله تعالى اعلى بحقيقة الحال
بقي ههنا سؤالان الاول ان المشهور بين المتاخرين ان التعريف لا يكون الا بالامور الخارجة
عن المعرف لان التعريف تحصيل الشيء بما يغايره والمعرف بالرسم التام مركب من الجنس
والفصل وهما داخلان في المعرف فلا يكون تعريفا بالرسم التام وقد يجاب بان المراد بالتعريف
ما يعم التعريف بالرسم التام والناقص والثاني ان المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في
المقدمة وهو لا يتم الا بعد بيان ان الرسم يتوقف عليه الشروع في العلم وهو لا يتم الا بعد
بيان ان التصور بوجه ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو لا يتم الا بعد بيان ان التصور
بوجه ما يحصل بالرسم وهو لا يتم الا بعد بيان ان التصور بوجه ما هو الواجب تحصيله
وهو لا يتم الا بعد بيان ان التصور بوجه ما هو المطلوب بالذات وهو لا يتم الا بعد بيان
ان التصور بوجه ما هو المقصود بالذات وهو لا يتم الا بعد بيان ان التصور بوجه ما هو
المقصود بالذات من العلم وهو لا يتم الا بعد بيان ان العلم هو التصور بوجه ما وهو
لا يتم الا بعد بيان ان العلم هو التصور بوجه ما وهو لا يتم الا بعد بيان ان العلم
هو التصور بوجه ما وهو لا يتم الا بعد بيان ان العلم هو التصور بوجه ما وهو
لا يتم الا بعد بيان ان العلم هو التصور بوجه ما وهو لا يتم الا بعد بيان

اذا لم يسلم الدليل لم يسلم شيئا من الدعوى وان سلم وجب التصور بوجه
لانه ليس الدعوى فلا يكون تسليم الدليل له تسليما وقد كان يجاب بان التعريف سوق معهود
فاذا تحقق السوق حمد تحقق بعض التعريف وورد بان هذا امر قبل استثناء معهوم الشيء فما
صدق موعلية اذا ليس للتعريف اجزاء حقيقي تحقق بتحقق بعض اجزائه دون بعض
قوله وان اراد التصور برسمه اي بهوية اللسان ان تعول وان اراد التصور برسمه حاصل اراد
بقوله لو لم يتصور الموضوع بوجه ما لم نكن لا نسلم وجوب التصور بالرسم فلا يرد التعريف
وان اراد التصور برسمه فلا يرد لو لم نكن العلم لما ولا يجدي ان الرد عرضي خاص لكن ابطال
السؤال لا يكون ابطال اي تصور خاص اريد لاشتراك دليله بين جميع الخصوصيات
فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لما يرد الخصوص قوله واما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه من الوجوه يعني على تقدير عدم التصور برسمه فقوله ومتى سلم الملازمة لا منع
عدم تصوره بوجه ما فافهم قوله فالاولى ان يقال فرع على قوله الخ على ما ذكرنا بقوله
او لويرد ما ذكره هنا للاشارة عن هذا النظر واشار بوصفه بالاولوية الى عدم ورود النظر
على ما ذكرناه بقوله وامكان دفعه وايراد دليل ان مثل النظر السابق موجه البتة لا يريد
التصور بهذا الرسم فلا نم توقف المصير عليه وان اريد التصور برسم ما فلا نم التعريف اذ
المعلم بيان بسبب ايراد هذا الرسم واجيب بان المعلم التصور برسم ما وانما يتم هذا الرسم
لاسلامه ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه اولى لانه يحصل بعض خصوصيات لم يكن من
المقدمة الوجه السابق من المقدمة فهو امر من الاصل الذي هو كون جميع الخصوصيات من
المقدمة ولك ان تجيب بانه لا يصح عد خصوص من هذه المقدمة بخلاف خصوص الرسم فيصح
الاول فحصل ما مناسبة ان يكون من المقدمة منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس
على الثاني ذلك اذ لم نترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسم والضرورة داعية بترك الاول
دون الرسم فيكون اولى ومن وجوه الاولوية كون جميع ما ذكر في المقدمة على وتيرة واحدة هو

افاده

افادة الرماده على اصل الشروع فتكون ذكر الرسم كسائر الحاشية والموضوع ومنها ان الوجه
الاول يفيد ان الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وحمل معهوده ما عساه والثاني يدل على ان ذكر
الرسم كمسئلة من العلم على حدة وحمل معهوده له لكن هو المطابق للواقع يدل على انه ان لم يكن
الرسم حاصلا معا وما تعرض ولك عليه فلو كان المعلم التصور بوجه ما لم يوجه الاعتراض
ومنها ان المتعلم بالوجه الاول يشرع من الرسم بمجرد تصور العلم وفي مقام الشروع وبالوجه الثاني
يزن بكل مسئلة يرد عليه واين الثاني من الاول فتبين ما قاله كما قاله الوجه الاول كون الرسم
لخصوص من المقدمة فاذا قيل الوجه الثاني كون الرسم لما لم يتصور من التصور بوجه ما من المقدمة فلا
يكون اولى ولكن ان يدفع بان كون خصوص شيء معهودا في مقام ذكر الخاص بعد فضل الجهالة
عدم القصد لما لم يتصور بوجه ما والا لامتنع الشروع
وان يكون لك التصور الرسمي لتحصيل البصيرة فيعلم كون الرسم من مقدمات الشروع في وجهين
قوله لانه من تصوره برسمه لكون الشارع على بصيرة في طلبه البصيرة في الطلب لا تفوت
عن الطالب ما هو من العلم اذ الفقه والاشتغال بما ليس من العلم استعانة بحصيل ما منه فلا يدخل من
احرستوم بمعرفة كل مسئلة منه وموضوعه كل مسئلة لمست حتى يلزم الاول ويعترض على الثاني
فلا نضع وقيد اذ فات بحصيل العلم ومن احرستوم بمعرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يتوجه
حد موضوع من موضوعا مسائله اذ اليه ولا اشتغل حد موضوع من موضوعات مسايل
غير العلم اذ اليه وان حرف مادة العلم كما هو صعوبات متعددة في تحصيل ما مع تعلب
نفعه ضرر المشقة فلا نوجده وعدوم سوقه الى ان تحصيل العلم بما مر بسبب كمال اهتمامه فلا يرد
لاصل البصيرة من الامور الغير الملتزم لمقدمة كتب الفن ولا حاجة الى ما ذكره السيد السند
معرفة الموضوع لمزيد العمر لمزيد البصيرة لا لاصل البصيرة كما هو ظاهر عبارته الشريفة لان اصل البصيرة
حصل الرسم لانك عرفت ان تصوره تحصيل المسايل باعسار يسيرة يحصل منه لا صعوبات
الموضوعات واجزايها واعراضها الذاتية واورد عليه ان ما ذكره في بيان وجوب التصور برسمه

تحصيل

تكمل

فوت

لا عند الوجوه ثم منع الملازمة ان البصيرة لا تحصل بالوجوه التفصيلية وان الوجوه الاجمالية
تحصل بدون الرسم كلا هما ممنوعان والسند في منع الاول انه يحصل بالمعرفة بخاصة العلم تكون
لكل مسئلة مدخل فيها سواء كان ذلك المعرفة بالنظر فتكون معرفة رسمه او بالمدربة فلا تكون معرفة
رسمه وانه تحصل بالتصديق بالموضوعية فيهم من دفعة بان مبنى وجوب معرفة العلم رسمية
الشروع بالبصيرة انها تحصل منها لا انها لا تحصل بغيرها وهذا بعينه مع الوقف في تعريف
العلم بما سوف عليه الشيخ ولعل اصح منهم تحرير بعد العلة ولا ساره الى ما ذكرنا في الجواب
الجزء السابع للوجوه ومنهم من اجاب في دفعه بان حصل سوى بصيرة للمعظم حال اراد
لتكون الشارع على بصيرة كاملة وكل ما له دخل في كمال البصيرة سوف عليه كما انها ولا يرد عليه
ما اورد ان ذلك امر غير مضبوط بحيل الزيادة فلا تحصر المقدمة فيما ذكر لان حصول البصيرة ليس
لزمان دعوى الرسم لتحصيل البصيرة الا اطلاع عليه فمن اطلع على ما ذكر حصل له كمال البصيرة و
لك ان تريد بالرسم ما هو رسم بالمعنى الاعم من ان يكون معرفة العلم بقياس ما له ادخل من رسم يكون رسما
تاما كالعقول وتكون معرفة الموضوع لا لتصير سببا لتلك المسائل بالمعنى المتوسط منها رسم وتحصيل
العلم به فاعرفه صحيح السائل وهو قوله المعقول واما ثانيا ان الوجه السابق يدل على انه لا يتوقف
التصور بوجه ما وانه لو لاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه مدخول عليه انه لا يدل الشارع من تصوره
رسمه لكون شروعه على بصيرة ولا يدل عليه انه لو لاه لامتنع الشروع مطلقا فالمراد بان الصواب
هو الوجه الاول لا يحصل بالتصديق الرسمي من التصور بوجه ما من المقدمة المتصورة ما يوقف عليه
الشروع ومظهره وجه اراد رسم العلم في المقدمة بخلاف هذا الوجه فانه لا يحصل التصور بالرسم
من المقدمة المتصورة ما ذكر وجه تصحيح بيان سبب اراد رسم العلم في المقدمة المقدمة وقد عرفت ما فيها
تعريف المقدمة انه فاعرفه قوله حتى ان كل مسئلة مما يرد عليه علم انها منه اي يحكم من ان العلم
انها منه ممكنا ما كان العلم لانه لك منه ووجه الممكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون بخاصة
يكون لكل مسئلة منه مدخل فيها فاذا اورد عليه مسئلة عرف ان لها مدخلا ملك الخاصة قال

قال ره مسئلة لها مدخل ملك الخاصة وكل مسئلة كذلك فهو من المنطوق فلا علم ان ملك المسئلة
منه وكذلك يعرف رسم العلم مسئلة عن العلم ما لها منه لان الموقف يكون بخاصة لا مدخل
فيها لمسئلة عن العلم فاذا اورد عليه مسئلة عن العلم يعول بانه مسئلة لا مدخل لها في هذه الخاصة
وكل ما لا دخل له في هذه الخاصة ليس منه فعلم انه ليس منه وقد تذكر الشيخ هذه المسئلة لعلم والعلم رسم
لا يمكن ما ذكره في اثناء مدحلية البصيرة نعم لو ذكر لكان وجها اجمل لما عليه فان قلت التعريف
بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك لا يقتضي الان تصدق رسم العلم على افراده
ولا تصدق على غيرها واما ان غير كل مسئلة منه من مسئلة عنه فليس من شرائط التعريف الرسمي
قلت المراد في رسم العلم ذلك لعلم لان العرض منه غير المسائل وهي ههنا يرتد شرط في باب التعريف
اهملوا اثباته في محله وهو انه اذا كان العرض من المعرف غير كل جزء من المعرف بحيث يكون
خاصة يكون لكل جزء من المعرف مدخل فيها والا يكون لعنه مدخل فيها ويكون حينئذ المعرف ومنه
ما لعنه على الاجزاء والا ما لعنه على الافراد على انه لو دخل جزء من اجزاء علم العلم في التعريف الرسمي
لتصدق على ما ليس فرد اللعلم وهو مجموع العلم وغيره وغيره ولم تصدق على العلم ولو خرج جزء من
اجزاء العلم عن تصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم وهو بعضه ولم تصدق عليه قوله
واما على بيان الحاجة فلانه لو لم يعلم غايته العلم والغرض منه لكان طلبه عشا فجعل بيان
الحاجة من المقدمة لجعل المقدمة شاملا لما سوف عليه الشروع على وجه البصيرة لا لكون عشا
وعال لانه لو لم يكن ما سوف عليه الشروع على وجه لا يكون عشا هو ما سوف عليه الشروع
على وجه البصيرة لان العلم ما لغاية المكاشفة والراجحة عليها من جهة البصيرة كما سبق
اشارة اليه فحرر دليل الشارح ح، لو لم يعلم غايته العلم والغرض منه لكان طلبه عشا ولو
كان طلبه عشا لم يكن على بصيرة بيع لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام
الشيخ يشهد بانه ليس العلم سلك الفائدة من حمله البصيرة حيث قال لمن اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف انه فهو على بصيرة في طلبه فجعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة

المقصد بها ولا مدخل عندك ان كلمة لو بدونه تعني كلمة ان وان فصر طلبه يحمل الطالب والمطلوب ان
الطلب عارة العلم والغرض منه غايته ودوره قصر المعلم لو لم يعلم غاية للعلم دعت المدون الى
مدونه لكان طلبه عبثا والملازمه ممنوعه ط المنع لانه يجوز ان يعلم غرض منه ارجح مما علمه
المدون لان ما علمه المدون هو المنطق العصمه من الخطاء في الافكار الحكمة لانه درة معدة للحكمه
ويجوز ان يعلم الشارع الغرض العصمه عن الخطاء في اي فكر كان كما هو الغرض من تحصيل الآن
مع ان مراد عارة العلم عارة المدون او ما يعم صاحبها في المكان فان مشقة التحصيل تمنع
الملازمه ايضا لو لم يعلم غاية للعلم يوازي مشقته تحصيله لكان طلبه عبثا اذ العبث اما اللعب كما
هو اللغة او الاشتغال بفعل لا يكون فائدته مشقته او بفعل لم يعلم له فايده لكان مشقته
على احتلاف عبارات السند المسدود بما العبث العرفي والاخير اما اذا لم يعلم مثل ملك
الفايده لكان طلبه لعبا لا جدا فلا يحصل من الطلب على حاصل لانه لا حاصل للعب بل
مدار تحصيل الاشياء على الجد او يكون عبثا عرفا مع قدر الجد وبصعب السعي فلا تنتهي الى المقصود
فان قلت يصح ان لا يعلم صل هذه الفايده له بل يعتقد له فايدة اعتقادا غير مطابق فلا
يكون طلبه عبثا للغير ولا عرفا قلت يكون عبثا في بادي الحال لانه اذا زال اعتقاده فقد السرع
بعدم مناسبة العلم لملك الفايده الى اعتقد فلا يكون طلب الباقي عبثا مع قدر جده في طلب
الباقي فلا يلزم تحصيله لا حالا لانه للطلب من فايده معتد بها بالنسبة الى مشقة الطلب سواء
كان عارة العلم او لا بل يجوز ان يكون عارة الطلب نفس العلم كما في العلوم النظرية فان غايتها
انتهاء فلعارة الطلب يجب ان يكون سعيا للطالب لسرب على تصور الشيء الذي هو نفس
العلم لا يكون سعيا لانها السعي فايده سرب على حصول العلم وان كان حصول العلم ايضا
ربحا اذا كان نفس العلم امرا سريعا في ذاته عارة المنط عصمة الشارع عن الخطاء وليس
مع قطع النظر عن هذا السرع حتى يكون عارة الطلب نفسه وعارة العلوم النظرية
انصاف الطالب بها سرعا فعارة الطلب كل ما كان ما سرب على حصول العلم

لانه

لانه ومعنى قوله وغاية العلوم النظرية حصولها انتهاء حصولها للطالب وهو
عار حصولها في انفسها فلا يرد ان الغاية وذي الغاية ولا يجوز ان يحمل قوله لو
لم يعلم غاية العلم على غاية ما ذكر سواء كان سعيا اليها او لا سواء كان سعيه اولا
لانه لا يستلزم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل استلزامه لان الطلب فعل اختياري
وعدم العلم بوجه ما يمنع صدور الافعال الاختيارية من غير العلم بفايده ما له
ما صل الطلب سرعا على العلم بفايده ما ودفع كون الطلب عبثا مبني على العلم بالفايدة
المعتد بها المرغبة نفس الامر وما ناقش به من ان الفعل الاختياري كما يصدر لموهوم
نفع فاشتراط التصديق بفايده ما لخالف الواقع وتخصيصه بحمل التصديق فيه
يستلزم التوهم كشمول التصديق معدة العباس الشوري التي لا يعلم الا بحسب بكس
دفعه بان معنى توهم انه يصدر لتوهم النفع لا يصدر للنفع المتوهم بل لفايده صدوره
النفع او ب الى الوصول وملك الضروره مصدق بها مثلا الوهاب الى قرب
دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان قرب داره انسب رؤيته والرويه وان جزم
لا يحال اصل الطلب موقوف على العلم بفايده ما للطلب لا للعلم لا ما تقول قد ذكر واعلم
ان الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فما هو غرض بالاضافة الى الفاعل
منتهى له انسي غاية له ومن حيث يقصده بالشيء غرض واذا اضيف الغاية الى الفعل
والغرض الى الفاعل وفي جمعهما في العبارة اشاره الى ان الشارع يجب ان يعلم الفايده
من حيث انه نهاية الطلب ومقصود الطالب لوعيها ولم يعرف انها منتهى الرغبة الطلب
سواء الواقع او لم يعرف انه يجب ان يعلم ان ما ذكره لا يتوقف
الشروع على ان يحاجه بل على العلم بفايده ما فايده المدرسة المقصد بها وقد مر ما مات
التوقف على بيان الحاجة من معد ضمن آخر من احد بها ان معرفة الحاجة لا تحصل دون
البيان وقد بينها ان غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشيء في شيء انما تثبت

لولم يكن ذلك الشئ حاصلا من غير الشئ الاول ولا يوقف وضع العلم على ذلك
المعرفة **قوله** واما على موضوعه اى وجه يوقف الشروع على بيان موضوعه على طبق
قوله واما على ساير الحاجه وفيه ما فيه مدرا وعلى موضوعه موضوعه على طبق قوله واما على
تصور العلم **قوله** فلان تمام العلوم اى بعض كان عن البعض الاخر بحسب اى بيت جائز
الموضوعات اذ لا معنى لجمع اجزائه عن علم اخر فجميع اجزاء الامر والموضوع وغيره
وفيه ان هذا يفيد ان كون التصديق بالموضوعيه مقدمه الشروع على وجه البصيرة لا تمام
العلم عن العلوم الاخر وليس كذلك بل لموقوفها عليه المسر عما عدا العلم المشروع فيه
سواء كان من العلوم المدونه ام لا اذ كما يحل الناس مسئله من العلم مسئله علم وبالبصيرة
تحل الناس بها بالبس مسئله علم فالاولى ان يقال لان تمام العلم المظنون عما عداه جميع
موضوعه وقد اشار بتصور المدعى فى علمى فرنيس الى ان هذه مقدمه لا سبيل اليها
الا الاستواء اما ما ذكره فى بعض علم موضوع العلم فقد تعقب بانه لا يحصر فى
افعال المكلفين بل يشمل افعال الصبى والمجنون وبدل المكلفين بالعباد ويمكن
دفعه بان المراد بالمكلفين المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك والشيطان
بالعباد نوع خروج عن طريق السداد والمراد بالافعال افعال الجوارح كما سيو
المباشرة والبحث عن انه بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنيه ولا خير فى التوهم
خروج البحث من حيث الاباحه لانه لا يخرج عن الحل **قوله** فلو لم يعرف الشارع فى
العلم ان موضوعه اى شئ هو حتى سائغ عشاوه النظر ان معرفه موضوعه اى شئ
هو تصور مفهوم اشيائى تصورى فلا يشب به انه لا بد من التصديق بان الشئ
العلانى موضوع المنظ وكيف لا ومن له ادنى دربه يعرف الراكب يعلم ان المراد
به معرفه وجوب هذا الاستفهام فعدم معرفه الجواب مسئله لمن يعد نفسه من ذوى
الالباب من العجاب نعم يجب ان يقال اى شئ هو سئوال عن التصور فجوابه امر

تصورى

لمحرد وقف البصيرة ص

الجوارح ص

ان ص

تقسيم ص

تصورى فوجوب معرفه لا يوجب التصديق فجوابه ان حقيقه موضوعه ان يطلب
التصديق وجوابه ان لطلب التصور تاويل فلعل اراد ان يعرفه فلم يقع الى علم له
وبه يحصل بقى ان جواب اى شئ هو حمل العرضى او الفصل وتمييز العلم لا يوقف
على مثل هذا البته الا ان يقال ذكر اى شئ هو على سبيل التمثيل ثم الداعى الى تمييز
العلوم بعضها عن بعض وعدم جعل الجميع علما واحدا ان الانسان مجبول على انه
متنوع الاشتغال بامر بعد الفراغ عما لم يتصوره ولم يشتغل ببعض بعض فاذا
قسمه يسهل عليه التحصيل فالاشتغال بالامر الكثير من غير تصور فى نظره تصور جمل
امر يسهل عود النظاره وبعد التصور تصوره حمل جزء جزء الى ان ينتهى وعدم
جعل كل مسئله علما لما كوفى المراتى مطالب مكثره غير متناهيه فتنثر عنها
الطبع وبها النفس فاذا جمع المسائل صار علوما معدوده يرغب فيها
الطبع بجملته وجعل مرجع وحده العلم الموضوع لان الموجه اليه بالذات
الذات والوجوه الى الاحوال لاشتراك فيها فجعل كل طائفه من العضايا
المتفقه للاحوال المتعلقه بشئ واحد على الاطلاق اومن جهته او باشتراك
مناسبه كذلك علما على حده واما لم يجعل تصور الاشياء داخلا فى العلم
لان اجمالها واشرفها وهو التصور بالكنه متعذر او متعسر فسقط عن درجه الاعتبار
وصار الوجه اليه مقطعا لمعرفه الاحوال والعوض له على قدر الحاجه **منه**
معرفه الاحوال اليه واعلم انه لما كان معرفه ما يتعلق ببعض ما هو من المقدمه
موقوفه عن مطلبه اى موقوفه ضبط المتعلق وبين بعض مباحث المقدمه رأينا
ان نذكر لك كلاما جامعا لمقدمه مما لسانها متعلقا على ضبطها ان كنت ذا همه فى
جمع ذخاير نفائس المعانى محتنيا عن الاتعاب والكسالة والتوانى فعول الواو
على السارع فى العلم التصور بوجه ما اولا كما عرفه سابقا والتصديق بعائده ما لما
عرفه اما التصور بسمه او ما يقوم مقامه والتصديق بالعائده المعد بها بالنظر

الى المشتهى التى لابد منها فى تحصيل العلم فللبصيرة على ما عرفت قال السيد السند
لمبدا البصيرة اذا البصيرة حصلت بالتصور برسمه وقد عرفت جمعه فقد حصلت
وحصل الغرض المذكور فى هذه الرسالة من الامور الثلثة فبقى واحد منها التصور بوجه
او برسمه وما نبها التصديق بفائدته المعتد بها وما لتها التصديق بالموضوع وقد
عرفت الاولى ان لم نقل المذكوره وكان القدماء يذكرون امورا ثلثة يسمونه بالرؤس
الثمانية منها ما هو من سان الخوض وسبقة الذى سمى المبتغى ومنها ما يشهد والكل طبعا
لتكون معينا على تحمل المشقة والتعب وموجبا للنشاط فى الطلب والبعث وهى عنوان
العلم لتكون عنده اجمالا ما تفصله المؤلف ليسكن قلب المتعلم بالوصول اليه وانه
من اى علم المطلب ومنها ما طلق به اى من المقسمات او الاقسام وسان موضعه لتعدم
على ما يحق وضوعا يحق والاندراج من تفصيل وهو ان رعاية المرتبة اولا ما عسار الاطلاع
فيحسن تقديم العلم المحدد على العلم المسجد منه وما نا ما عسار الاهم فيقدم الاهم للطلب ليطلب
وما لما ناعتبار الشرف فيقدم الاشرف والقسمة اى تبويب العلم فى كل باب
ما طلق به والانحاء المعلمية وهى القسم اعنى المكسة من الوقوف والتحلل عكسه
والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى المطلوب الى الوقوف على الحق والعمل بالعمل
وهذا ما لمقاصد اشبه وبسعادة من سرح حكمة الاشراق ان ذكر انحاء
المعلمية ان يبين ان فى هذا الكتاب جمعها او بعضها مباحث قال وقد ذكروا
الانحاء المعلمية لتعلم ان الكتاب يشتمل على كلها او بعضها هذا ولا نحو ارتضخ
لان كون الشئ بالمقاصد والاغراض المعتد بها على هذه اظهر قال السيد السند انه تحصل
منها سان سرد من ان جهات الشرف بالشرف الموضوع والغاية وبعبارة المسائل
ووجه تسميته ما سبه والاول ان تحمل مباحث الالفاظ منها للوقوف افاده العلم و
استعداده على معرفة احوال اللفظ يعنى الاول ان لا تعسر المعتد بها على ما يوجد عنده

البصيرة

البصيرة بل تحمل منها ما له نفع فى افادته واستفادته ومن لم يسل مقصوده قال
كف بجعل مباحث الالفاظ من المعتد بها المغنية عما يوقف عليه الشروع او ما يوجب
البصيرة او مزيدها فمكلف بان المراد بموجب البصيرة اعم من موجبها فى العلم
او طريقه وقد صرح فى بعض تعليقاته بان المعتد بها لا تعسر على ما ذكر فى اطلاع على
زائد فلسفة الهيا وحاصله ان تحمل منها ولم يطلعوا عليها سان عرات ابواب
العلم المشروع فيه لتقدم فى التحصيل ما يجب تقديمه ولو خر ما يحب تاخيره فى سان
وجوب تقديم مباحث الموصل الى التصور كون من المعتد بها ولا يخفى ان التصور
بوجه ما والتصديق بفائدته ما هو البواقى للاعانة فى تحصيل الغرض ولذلك قال بعضهم
الاولى ان يفسر المعتد بها بما يعين تحصيل الغرض اى ما ذكر مع الغرض يعين تحصيله فلا يرد
الكتاب والمعلم وامثالها مما ليس من المعتد بها قطعا قوله ولما كان سان الحاجة يتشاق
الى معرفة رسمه اى المقصود من هذا الكلام سان سبب عدم افراد رسم العلم وسان
الحاجة بحث كما هو الواقع وسبب افراد سان الموضوع بحثا لا سان سبب عدم
جمع سان المهمة مع الموضوع وعدم جمع سان الحاجة مع الموضوع مع ان سانهما
تصديق وسبب ذلك كما قال اتصال سان الرسم وسان الحاجة فى سئال كل منهما
على ما يوقف عليه اصل الشروع اعنى التصور بوجه ما والتصديق بفائدته ما فلا حاجة
اورد عليه من ان الموضوع انضم عناق الى معرفة رسمه اعنى المنطق علم
بحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال فلا يتم ما
ذكره فى جمع سان المهمة وسان الحاجة فى بحث على ان لنا ان نقول على ان نراد بسبب
سان الحاجة لمعرفة العلم برسمه ان سعت فيه شون بوجه تحصيل جهة العلم برسمه
من كل مسئلة من مسائله ليكون على بصيرة فى تحصيله كما سعت شون فى
تحصيله وهذا مدفوع انضا ان السان سان الحاجة الى معرفة العلم برسمه مع انه لا

بعد الاعراض العلم وغايته وغاية ما يستفاد منه وتحصيل للعلم العارض له خارج
محمول ولا مكتسب بدرسم العلم اذ لا يدرس من سلسلة الخاصة السبعة الشاملة وهي كل من الاحصاء
وكونه سنا والسهول منع من دلوه وضع اخر وسوان سان الحاجة سد الغاية المحصلة اذ لا
شك الحاجة الى السبب بالغاية المشتركة عنه وهي عنوه الى الاعم عنوه والحاجة بعد اثباته
للسبب قد يسل سن ولولا ان يكون لكل جزء من العلم مدخلية حصول ملكة الغرض يحصل
بعض اجزاء فيكون غاية بعض العلم لا للعلم بذا ولا مدخلية عليه لم يحصل ما جعله
سببا لاراد سان الحاجة وسان المهيئة نحو وجه عدم سان الحاجة على سان المهيئة
مع ان سان المهيئة لكونه بصورة سببي العدم على سان الحاجة المصدرين كما اشار الى
عدم سان الملهمة على سان الحاجة بالعنوان ووجه الفصل بين سان الحاجة وما يتعلق
من المعارضة وجوابها برسم العلم فلا يغفل قوله وصدر الخ يسم العلم الى التصور
والتصديق لوقف سان الحاجة عليه اي صدر سان الحاجة وسان مهيئة المنطق يسم العلم و
جعل يسم العلم صدر الم لوقف سان الحاجة عليه اي على تقسيم العلم لا بخصوصه بل باعتبار
تضمنه مورد التصور والتصديق فلا يجيء انا لا نم الوقف المدعو زلا مكان بان الحاجة
مجرد معرف التصور والتصديق من يسم العلم انها اذ ليس توقف سان الحاجة عليه الا توقف
على مورد التصور والتصديق والمراد بتوقف سان الحاجة عليه توقف بقية سان الحاجة عليه
فلا يرد ان بان الحاجة عليه يتوقف على تقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري
لان بقية سان الحاجة لا تتوقف عليه وقد يجاب عنه بان ضمير قوله عليه الى التصديق لا الى تقسيم
العلم وبان الوقف عليه ذكر تقسيم العلم الذي تضمنه التصديق لا على التصديق والاول
تكلف والثاني فوقه ويعترض بان نسيان بان الحاجة الى مورد العلم رسمه ليس سببا
لصدر البحث حتى يصح عطف المصدر على جواب لما واجمع الناظرون على دفعه بانه
عطف على مجموع جملة السبب والمسبب الخ اي عطف على جواب لما والاتيان المذكور

بحث م

كما يتوقف م

المذكور سبب لجعل يسم العلم صدر البحث سان الحاجة وسان المهيئة وهو الوقف سان
الحاجة عليه سان العلة لان توقف سان الحاجة عليه سبب لجعله صدر البحث سان الحاجة و
انسياق سان الحاجة سبب لعدم سان الحاجة على الرسم فالانسياق سبب لجعله
صدر البحث فاندفع ما قد يعترض الشارح من شرحه للمطالع ان يسم العلم الى التصور والتصديق
مسدرك سان الحاجة اذ يمكن ان سان العلم اما بديهي او نظري والنظري يحصل من البديهي
نظري المطالع الى اخر السان فكيف ساغ له تعليل التصدر بالوقف المذكور وفي هذا الرد
مع ما فيه عن شرحه للمطالع فلت يعني بهذا الشرح تصدر بعض كلام العموم لا فقد ما الاجمالا
وقد اجاب عنه السيد السند بان المعلم اشار بالحاجة الى قسمي المنطق وموقوف على مورده
من التصور والتصديق اذ لا يمكن ان كلا منهما مكون بديهيا ونظريا وتظري التصور كسب من بديهي و
نظري التصديق بيس بديهي وقول المعلم ان كان سان الحاجة الى المنطق في الجملة فهو مدرك
وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالسان لا ينفي الا ان سان المعلم اثبات الحاجة
الى القسم المتعلق بالتصور في الجملة والى القسم المتعلق بالتصديق كذلك وذلك ان كان دون
اثبات الحاجة الى كل جزء منه لكنه هو اثبات الحاجة الى المنطق في الجملة على ان قسما متعلقا بكسب
التصور مما انكره الامام الحاجة اليه لانكار جزء من الكسب في التصور فكان حينما ان يصرح باثبات
الحاجة اليه بيانه لان سان الحاجة ما سان الحاجة الى القسمين واما سان الحاجة الى قسم التصورات
لو سلم فهو وقوع الخطاء في الفكر الواقع في كسب التصورات وقد رأيتها كلها مما اجمع
ما اورد واستضعف بعض سان الحاجة لان بيانات الحاجة الى قسمي المنطق
سان القسمين الى التصور والتصديق على وجه الاتمام والتصديق النظري عنده ما يكون احد
اجزاء نظر ما جاء جار اكتسابه لنظره المحكوم عليه او هو من القول الشارح ان يكون نظريات
التصديق مكتسبة مما لا قوال السارحة فلا يحتاج الى قسم التصديقات وجه او قاعدة ان
من مهمات سان الحاجة ان نظري كل قسم مكتسب من بديهي ومع ظهور وجه الاندفاع

الحكم به كما سيأتي هذا كلام مع الشيخ الرئيس وهو حق وهو ذكر المشتمل على النسبة التامة الخبرية الموضوعة بحيث يمكن ان يجعل احد اجزاء مفرد المشتمل على النسبة المشكوك كما في الاذعان والشك المركب وانواعه مشتركة عن مذكوره والامر بزوره احدها النسبة على ان تصورا فقط كالعالم موضوع لمفهوم مشترك بين الكل والجزء فكان العالم صادق على جميع ما سوى الله وعلى كل جزء منه فكذلك التصور فقط على جميع التصورات الساذجة وعلى كل منها فتصورات الجزئيات الباطلة بتصور فقط وتصور كل جزء منها كذلك وما بهتها النسبة على ان اعتبار الوحدة في المقسم لا شاهد في القسم على المتعدد لانها وحدة نوعية وكذا الوحدة المستفادة من التنوين ومن لم تتنبه لهذا اعترض عليه بانه سيأتي اعتبار الوحدة في المقسم وبانهتها ان الحكم الذي هو احد اطراف الشرطية كما يوجد اطلاق القضية عليها وكما يوجد كثير من اهل العربية كل واحد من جزئيات نحن بتنهك عليها احدها ان الحكم اسم للوقوع او اللاوقوع لا مطلقا بل بشرط كونها معلق الاذعان عليه بشيء اجزاء الشرطية حكم ولو جزئيا على كون الحكم الوقوع او اللاوقوع على اي وجه كان حاضر للذهن عن الوقوع اللاوقوع انه مطلوب لا مذعن به والمشكوك كذلك اعم مشتمل على الوقوع واللاوقوع لان الترديد بينهما وبانهتها ان النسبة المشكوك لا تنحصر في الخبرية بل الانشائية ايضا فتكون مشكوكة كما في قولنا اردها يا وبانهتها ان ما ذكره في اثبات وجوب تعدد القسم الثاني لا دليل عليه اما اولا فوجوب كون متعدد حتى يحصل التسمية الخ

قوله واما التصور فهو حصول صورة في العقل وقد اشار بقوله اما التصور واما الحكم الى ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان اللهم بالذات في هذا المقام معرفة التصور فقط وهو انه اراد تحصيل ما قوى معرفة للتصور فقط والتصور مع حكم اعني معرفتهما معرفة اجزائهما من التصور وكونه ملاحكم فان معرفة الكون ملاحكم والكون مع حكم لا يقتضي الابيان الحكم والى ان تعريف التصور المطلق ليس لمعرفة القسم الاول فقط

كما

كان معرفة الحكم ليس للقسم الثاني فقط كما توهمه بعض المدققين واما ما ذكره السيد السند من ان تعريف الحكم لبيان عدم القسم الثاني فيه عدم الحكم بمعرفة المعرف المعرفة ان عدم القسم الثاني ليس الحكم على الكون مع الحكم وتعريف الحكم ليس بعين معرفة القسم ثم صح بنكتة اخرى تعويله وانما تعرف مطلق التصور دون التصور فقط لما وقد اشار بتفصيل التعريف في موضعه تعويله فليس معنى تصور الانسان الا الى مسامحات في التعريف احدها ان المراد من صورة الشيء صورة الشيء وفرق بينهما لان الاولى ظاهرة في التصور المطابق لذي الصورة والثانية صحاح وبانهتها ان المراد بكلية شيء معنى عند فلا يكون خروج العلم بالمركبات المادية على اصل مذهب الحكيم فانه حاصل في العقل بل انما وملك الاشارة تعويله بما ان الانسان عند العقل وبانهتها ان المراد بالصورة ليس الا ما هو المتعارف في المحاورات من البيئة والشكل على ما يقال عند العقل عن غيره ولا شكل بالعلم بالشيء بالمفهوم العام يجمع الاشارة بتصور ربما الشيء والحكم العام لما تعورة الالسنة ان المراد بالامساز عن الغير كونه بحيث يمتاز عن العيان كان غير بل لان المراد بالغير ما هو غيري بادي نظر العقل وربما المتصور بالشيء يمتاز عما هو غيره في بادي نظر العقل وهو المصحف الذاتي وان ليس غيره في بادي نظره وراعيها ان المراد بالعقل بهنا النفس اذ العقل جوهر مفارق عن المادة من كل وجه والنفس جوهر غير مادي محل بالمادي الا انها لمضاهاتها بالعقل في التجلي بالصور تسمى باسمه وبعد في التعريف بالمسامحات لم ينبه عليه منها انه لا مسمى علم المبادي العالية لتنزهها عن العقل ولان علمها بحضور ذات الشيء عندها لا بحصول صورتها عندنا وبانهتها ان العلم هي الصورة الحاصلة لا حصولها والحواس عن الاولان المعرف هو علم العقول الفاصرة لان الكلام في العلم الكاسب والمكتسب وعن الثاني ان المراد بحصول الصورة الصورة الحاصلة ولو قال فليس معنى تصورنا الانسان

الا الصوره المرتسمه منها عند العقل المجاز بها عن غيره ليتم تحصيله للمعرف واما ك
وان يوهم الدور فى هذا التعريف لاحد الشيئين فيه وهو معرف ما يمكن ان يعلم
بحرعه لان الشيء معرف مطلق العلم لا علما **قوله** كما شبه صوره الشيء فى المرآة ازاد
التنبيه على ان وصف الصوره بالارتسام والانتقاش فى العقل امر وهمى
كوصف الصوره المرآتيه بالارتسام فيها والانتقاش والارتسام فيها كما حس
فى محله والشهر بين انما ليه فلا يراد حصول الصوره فى المرآه وهمه فى العقل بمنعه
فلا يحس الشبيه لان المشبه للارتسام للحصول وقد مهدنا فى هذا التنبيه على
فايدتين جليلتين احديهما انه كما لا يثبت الصوره فى المرآة الغير الصافيه عن
الكدورات لا شبت فى الاذهان الغير الصافيه عن الكدورات المشهوره والشواغل
الحسيه وثانيتهما انه كما لا اعتماد على حكايه المرآة الغير المستقيمه فلا اعتماد على الاذهان حس
عالم سنتم واطلاق المحسوسات لانه تشغل مقتضيه كل من له حس والانتفاء بالمعلوم
فى حانب النفس كما لا يسمعانها فى المعلومات **قوله** لانه لما ذكر الصوره فقط بعد
ذكر امران ذكر الصور المطلق ههنا بس لا يحتاج الى بيان اما يحتاج الى هذا البيان ذكر
المطلق بعبارة المعيد بس عمر ذكر المطلق بعبارته كذكر الحيوان مع ذكر الانسان وما يطا
ذكر الصور فقط بعد ذكر امور الصور المطلق الحكم الذى يضمه قوله فقط والصور
فقط واما سماع عود الضمير الى الحكم مثل ما ذكر فى امتناع العود الى الصور فقط لانه لو عاد
الى الحكم لم يكن ما نعا فلا وجه لذكر ما نع العود الى الصور فقط دون ذكر المانع عن العود ان
الى الحكم ولك ان تعود بانه لكنى باستراك العله على تعريف الحكم فما بعد تعين هذا
المانع فافهم **قوله** لا يجاز ان يعود المشهور فيما ما ر هو اسم لا وان تعود ما عليه لكنه لا
يود استعف تعا على الاسم على الخبر كما سبقنا، المستدا، فى ما قام ردما تعا على من
الخبر وهذا مما اسبح خناه من العوده الى الفعل ولا ارتضه عباس علما، العوسه **قوله**

فيس

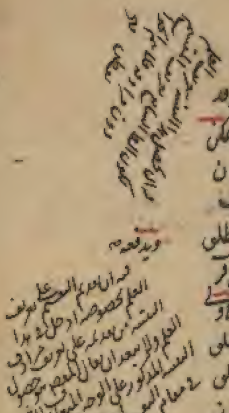

معنى ان عود الضمير الى المطلق يحال لا معنى له لم يمنع مانع عن عوده الى العلم وقد
يحاب بان عدم معنى للوسيط تعريف العلم من تسميه مانع عن عوده الى العلم وعكس
ان يجعل المانع عدم معنى للوسيط احد معنى العلم منه ومن تعريفه ويرد عليها ان
فايده الوسيط التنبيه على ان المفهوم هو العهده دون التعريف
كما سبق ونفيه انه يحصل هذا المنه بدون الوسيط بجعل التعريف لمطلق
التصور كما سبق فلا معنى للوسيط وما تقرر فى محله انه اذا دار الضمير بين الاقرب
والابعد يعين الاقرب **قوله** انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط الاولى
ترك قوله دون التصور فقط لانه علم من المقصم بالسان تعريف مطلق
التصور وترك تعريف التصور فقط وما ذكره من النكته لا تفى الا تعريف مطلق
التصور واما ترك تعريف التصور فقط لترك تعريف التصور مع الحكم لان
تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم يغنى عن تعريفه واما جعل النكته فى تعريفه
السنه تعريف التصور على مراد من العلم دون تعليم بعضها وضع له لفظ التصور ليكون
له مزيد اختصاص بمعنى العلم وكون مسمى لان من تكرر فى اثناء العلم لا يعلم
مراد المراد فه وجه العدول عن العلم المشهور وهو الذى قصده السند الكسند
حيث قال ولهذا السنه فايده سنظهر عن قريب ولهذا السنه فايده اخرى يعود
سلا العلم وهو ان لفظ فقط ليس مراد الا طائل تحته وقوله فما هو المشهور يريد به
ان العلم هو المشهور وقوله على ما تعابل المصدرين اعنى التصور السادج دون
ان يقال ومرادف التصور السادج كما نه ترك بعيدى وليس تحته موضوعا
لما تعابل المصدرين ولا مرادف من المفرد والمركب وقوله على ما مرادف العلم طائر
ان صحر مرادف كقصير يقع الى احر واحد وصمير يقع الى كلمه ما وصمير مرادف لا يصلح
له لان المراد فه صحه لفظ التصور لا ما يطلق التصور عليه فاحتاج الناظرون

لانه

وبدفعه ان عدم المعلم على تعريف
العلم بخصوصه اراد حمل هذا
السنه من يعلم على تعريف اراد
العلم والا يعد ان العلم المقصم بحصول
السنه المذكور على الوجه المعتبر اشاع
فى معلم العلم اع من تعريف العلم بخصوصه
ثم اه سبك

الى جعل ضمير يرادف اللفظ التصور وحذف العائد اى يراد به التصور
فلزم انتشار الضمير مع عدم وضوح المراد ولو جعل لفظ ما عبارة عن وجه
اى يطلق على وجه يرادف به التصور وهو به التصديق لم يكن احتياج ومن
توهم انه لا حذف ايضا على هذا النوجيه فليس بمحمود ومن قال وصف
المعنى بالمراد الذى هو صفة اللفظ بلا نسبة منها نحو علمه ان الشارح
وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس فقوله وهو مطلق التصور
لا فايدة فيه وكما يحتاج تعريف مطلق التصور الى المكنة يحتاج افتتاح ما ان
الحاجة تنتفى العلم مع احتياج العلم الى التعريف كما دل عليه تعريف التصور
المطلق الذى هو بعينه العلم ثم الافتتاح تعريف مرادف العلم الذى
هو تعريف بالحقيقة الى ثمكنه لان من التعريف ح ان تعرف العلم اولا ثم التعريف
لان التصديق ثم تعرف كذلك يحتاج ذكر التصور فى التعريف دون العلم الى ثمكنة
لان التابع فى التعريف ذكر المعرف بعينه فى الاقسام وبعده بالعهود لا ذكره
بمرادفه قيل المكنة فى الاول المنتفية عن الثانى ان التعريف هو العدة فى يمان الحاجة دون
تعريف العلم الموقف يمان الحاجة على التعريف دون تعريف العلم لان العلم تصور
بوجه بديهى لكل احد حتى البلداء والصبيان الذى لا تنافى منهم الكسب وذلك
كاف فى تسمية العلم او المنتفية على ان تعريف العلم ادراك مشهور وتعريف التصور
لا يدل على احتياج العلم الى التعريف لانه للمنتفية على المرادفة لا لان مهمة العلم
يحتاج الى ذكر هذا التعريف فيه ان المنتفية على كون يمان الحاجة عمدة تحصل
بحصل التعريف اصلا فى البيان وتعريف العلم معترضة اثناء التعريف كان يقال
العلم وهو حصول صورة الشئ فى العقل اما تصور واما تصديق فالوجه ارجاع تعريف
العلم لاحد تعريف التصور المطلق فتثبت المنتفية على المرادفة والمكنة فى

الشارح ٣

المتن ٣

الى اجاده انه مرادف للعلم لانه لما كان الشارح بصدد ذكر المعنى بقسميه فى التقسيم
بالعهود والمقابلة طولا ان لفظ التصور بمنزلة لم يذكر مرادفه صريحا فافهم اه ح
لم يكن تعريف مطلق التصور للمنتفية على المرادفة لحصول العلم بنفس التعريف بل احتاج
الى التصور اما بالتعريف فيما سيفاد ودون المنتفية الا انه ربما ينزل عنه فلولا

ان المراد فيه تعلم من نفس التعريف لم يصح جعل التعريف سببا ووجه الذهول ان التعريف
بقصد به تحصيل الاقسام فالوجه الذى هو المقصود منه يصير سببا للذهول
عما يقتضيه ما يريد على اصل المعنى وان التصور فقط يحتمل ان يكون اسما لهذا التعريف
مع قصد معنى ركب بسيط كالقول الشارح الذى هو اسم للتعريف وقد فهم
وما يقال من قصد التصور فى التقسيم لا يدل على اشتراكه منهما متقسما وبل هو الا
يوهم انعكاس الوجه الكلية كتفسيرها الآتى ان قولنا الحيوان اما ماش واما
ماش ضاحك لا يوجب كون مفهوم الماشى عين مفهوم الحيوان مع انه مندفع
بما ورد به فلا يحتمل مندفع ايضا بانه لو لم تكن التصور عين العلم لكان المذكور فى
التعريف قيدى التقسيم وضعا موضعها مسامحة وهو خلاف الظاهر فلا يحمل عليه التقسيم
ما لم يوجب موجب وقد يدفع بان التقسيم حيث قوبل بالمخالفة الى المنقسم فلو لم تكن التصور
عين المنقسم لم تكن هذا تقسيما وقد يرجح الشق الثانى بتقسيم وقد انه فلم تكن العدة ان مجموع
تصور فقط وتصور معه حكم كانه قيل العلم اما علم هو تصور فقط واما علم هو تصور
مع حكم وقد يدفع بان دلالة التقسيم على المرادف معونة انه لا امر مشتركا العلم
مشتركا بين التقسيمين سوى مفهوم العلم وربما ان المعقول مشترك بينهما وليس مفهوم العلم
على اخص منه والرد مردود بان المراد انه لا امر انما مشتركا بين جميع افراد التقسيمين لان
المشترك الذى ذكرنى التقسيم لا بد وان يكون مشتركا بين جميع افراد جميع ما يصح
ذكره فيهما والالم يحصل من التقسيم مفهوما ما يحل منهما نعم يرد بان المشترك

العلم هو المنسب هو الكاتب والمكتسب وهذا مفهوم مشترك من التقسيم من قبل العلم هو المنسب وهو العلم المطلق الشامل لعلم المبادي العالية وهذا ظاهر ضعف ما قيل ان الحق ان اريد انه اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا والاول محال للتباين لتحلقه على الكل والثاني فلانه عدم الحصار العلم في القسمين ح واما الثالث والرابع فلعدم وجدان مهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساو بقي ههنا اشكال قوي وهو ان تعريف التصور او رديه من القسمين يدل على انه عين المنسب وذلك لا يصير مرادفا للعلم انما يصير مرادفا لو كان المنسب ما وضع له لفظ العلم وليس كذلك بل مسماه هو العلم الكاسب بحكم ثبوت اشتراك لفظ العلم بين العلم المطلق والعلم الكاسب لتم ما ذكره ولم يثبت ولم يعد من معاني العلم العلم الكاسب **قوله** واما الحكم اخت قوله اما التصور وقوله فهو اسنادي امر الى آخره يريد به ادراك نسبة امر الى والآخر هو فالنسبة هو الثبوت لشيء وعنده او المتباينة لشيء والامر الاول المنسوب المنسوب اليه وقولنا ايجابا او سلبا يعتبر ايجابا كان ذلك الاسناد او سلبا حاصل لذلك الاسناد او الاسناد مخصوص ما دراك النسبة على وجه خاص وهو ان يدرك وقوعها اولا وقوعها وفي هذا الحاصل مع الموضح تنبيه على ان سمي الحكم فانها سميان ايجابا وسلبا فان قلت اذا كان الايجاب والسلب اسمين للتصديق فكيف صح تسميتها بالحكم الايجابي والحكم السلبي قلت المعنى الاصطلاحي مشبه بالمعنى اللغوي سمي بالايجاب والسلب لهذه المشابهة او مسمى بلفظ دال على النسبة بالمعنى اللغوي ومن لم يعرف هذا قال هو من حاصل النسبة الى العلم وقد عرفت ان المنسبي هو النسبة وهو ليس بعلم الا بالكسب او السلب وابعد منه انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوضع النسبة الى اللفظ فليفهم ويحمل ان مراده الاسناد او ادراك النسبة على وجه يشمل الاثنين فيكون قوله ايجابا او سلبا

تقييد او على التعريف لما كان المذكور في التعريف اولا النسبة وما نا المنسوب وما نا المنسوب اليه فازال الشك بهذا الوهم بقوله ولا بد ان يدرك اولا الانسان الخ وذلك ان يريد ما لامر الاول النسبة وما لامر الثاني الواقع اي ادراك النسبة على الواقع وهي المطابقة او اللامطابقة كما نبه عليه بالتفصيل فان الاجماع ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وما ذكر من تفصيل النسبة على ان التعريف يتناول الحكم الجملي نحو كل انسان حيوان بدلا على نفس الامر وما ذكر من تفصيل النسبة على ان التعريف يتناول الحكم الجملي والاتصالي والانفصالي ولا يرتاب كون الادراك ادراك النسبة واقعة او لا واقعة والسلب ادراك انها ليست بواقعة ثم سهو له الحكم الشرطي لان الادراك والسلب حكمان جزئيان في الحكم في الجملي والشرطي واحد والتغاير قائم بين الاحكام هي التي تسمى بها الاحكام وهذا سار سهو له فاذا قلنا الانسان كاتب ليس كذلك ان الملازمة حينئذ لا حصة صحيحا بالعقول على اعتقاد وقوله اولا ليس كذلك سندا او قلنا ربما ليس كاتب والالم يمكن سلك رفع وقوله او فعنا نسبة ثبوت الكتابة يريد نسبة هو ثبوت الكتابة بالكاتب كذا قيل وذلك ان يريد نسبة ذي هو الكتابة فان الكاتب وثبوت الكتابة فاهم واعترض على كون نسبة الجملة ثبوت شيء لشيء بان النظر فيها معدان ولا شك احد المعدين للاخر فهو ايجاد شيء لشيء وهذا معناه ان ثبوت المفهوم لما صدق عليه على وجه الاتحاد وما آل الاتحاد وعبر عنه بثبوت شيء لشيء سببها على ان المحمول صفة ان يكون ظلا للموضوع والموضوع اصلا له **قوله** فلا بد ان يدرك اولا الانسان اي لا بد ان يدرك اولا الموضوع الذكري فالمراد مفهوم الانسان لا الموضوع بل يكون موضوعا ذكريا فما قيل ان قولنا الانسان نوع لان الانسان فيه موضوع ذكري كانه موضوع حسي او المعنى لا بد ان يدرك اولا الموضوع الحسي والمراد ذات الانسان لا الحصص لما لها موضوع حسي فما قيل ان الانسان

قوله الانسان نوع لان الانسان هو موضوع حقيقي كما انه موضوع كري
فلم لم يقل لانه ان مدرك او لا مفهوم الانسان او دانه قصد الى تحصيل
الوجهين وقال ثم مفهوم الكاتب لان المراد بالمحمول المفهوم لا محالة وهذا احسن
مما قيل المراد بالانسان ذاته بقرينة علمه مدركا لمفهوم الكاتب والمراد بالاول
والثاني المتعاقدين ثم المتقدم والمتاخر الذاتيان والنسبة الوقوع اللاوقوع
لا الرمانيان لامكان ان يكون بعقل النسبة والوقوع مع المحمول والموضوع اما العدم
والملكة فالنسبة الى الموضوع والمحمول فلسابرما سيين لحوار المعية ولا تباين
كما لا يخفى قال السيد ما ادراك مفهوم الكاتب على ادراك الانسان
كما نقصه لعظم لم لس امرا واحدا بل هو استحساني فان الاول ان ملاحظ
الذات ثم مفهوم الصفات اما ادراك سوت الكتابة الى الانسان فلا يدل
ما فرغ عن ادراكهما معا نعم ادا كان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع المحمول
ادا كان استحسانيا كما تقدم العبارة وكذا ما فرغ الوقوع عن النسبة المباينة عن
المحمول المباينة عن الموضوع فالوجوب في عبارة السيد استحساني صرف لا تخلف
معتبر بارادة استحسانية وما ره عقلية كما تقدم بسوق كلامه وان دليله على الاستحساني
لو تم انما تم في الموضوع والمحمول دون المعدم والمالي وكلام الشيخ في بيان
برهنة ما يجب تحققه في مقام تحصل الحكم المساوي لجميع الاحكام وبهذا ظهر ضعف
ما قيل الوجوب بالنسبة الى الموضوع انما هو عقلي لان الحكم بين
الموضوع والمحمول بالاتحاد وكان المحمول متحد بالموضوع الموضوع انما
متحد بالمحمول فلا امتياز بين الموضوع والمحمول بالطبع بل بالوضع فانهما قدم
والمصور موضوعا اولا فلا يتناول السالبة الحكم الشرطي اللزومي فان
المحكوم عليه فيه ممتاز بالطبع عن المحكوم به واما ما نقل عن امتياز الموضوع

عن

عن المحمول بحد الوضع لانه في عدم المحمول في المصور لان امتيازه بالوضع
يحصل بان يحكم باتحاد العين به بان تجعل فاعل الاتحاد العين والموضوع مفعولا
للاتحاد الا ترى ان عدم امتياز معدوم الاعافية عن المالي بالوضع لانه في عدم
المالي في المصور بان يعال الفرس صاهل ان كان الانسان ناطقا واما بالنافلة
سالبة ما ذكره ما قيل ان الحرى الحيوان لا تصير محمولا وما تعدوا عليه من ان الحرى المجتمع
موضوع بالطبع والكاتب محمول بالطبع **قوله** فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه لما فصل مالا بد منه للحكم في مثال حرى ارادة النسبة على التفصيل على وجه كلي
سالبة لجميع الامثلة ونبه على ان التفصيل المذكور لا يخص الحملي اذ حاصله انه لا بد
من تصور المحكوم عليه فاريد بوجوب تصوره الانسان في وجوب تصور المحكوم عليه
لا وجوب تصور الموضوع حتى يخص التصور والتفصيل بالحكم الحملي وكذا المراد
بتصور مفهوم الكاتب تصور المحمول بل تصور المحكوم به كما قال لانه ادراك
ربد كاتب وليس بكاتب ان يحصل ولا تصورا المحكوم عليه ثم تصور المحكوم
به ثم تصور النسبة الحكمية ثم ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة وطالما كان
قولهم لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به موهما لكون النسبة
محكوما عليها بل تصورها فسطل بامرين مما متهم وتم سابقا ان الحكم على الشيء وبه يوقف
على تصورهما ازال ذلك بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور
محكوم به ولما لم يكن النسبة الحكمية حكمية قبل تصورها فسادا لم يحاصل بهما
معاملة اخوته **قوله** يعني ادراك ان النسبة واقعة يريد ان المراد بادراك
وقوع النسبة ادعانه لا مجرد تصوره ولا ريب ان قال الاتحاد ان زيدا قائم في ذاهل
قائم بيد فلا طائل في تصور ادراك وقوع النسبة ما ادراك ان النسبة واقعة لما لا يلزم ان
احدهما ذاهل بالاخر في نظر الميزان ولا داعي الى الذاهل بكل عما يراعيه امور لعطية

الام

لم تتصور اعانتها ولان المعلول ما لشئ لا يجب ان يكون شيء حكيم من كل وجه فيجوز ان يصادر من
اضافة الادراك الى احد هما الا دعاء دون الاخر كما يحكم بالوجدان الصادق بسان
اعادة العبارات لمعناها المتعارف وتمه والمراد ما ادراك ان النسبة واقعة ادراك اجمالي
بعضلة هذه العبارة لانه الادراك البسيط فلا يلزم في تحصيل ادراك قضية واحدة
ادراك قضايا عديدة وكانه اخيرا ادراك في وقوع النسبة على ادراك ان النسبة واقعة
لانه اوصل الاجمال فالسر الى الالتباس اقرب منه الا نصاح بذا وتحريره كما نحاج
ادراك وقوع النسبة الى العبارة والبيان لاحتياجه عن الادعاء من تصور المدرك المقصدي الاشتا
نحاج ادراك نسبة سوت الكاتب الى البيان لاحتياجه ادراك مفهوم المدرك المقصدي المستقل
الملاحظ العامل للحكم عليه ومع ايس ادراك النسبة الحكمية هو ادراك معنى حرفي غير
مستقل بالمفهومية بلا حظ الطرفين بل هو كون الذهن ملاحظا بها فلا وجه لسان
احد هما دون الاخر الا ان يقال كون المقام مقام بيان الحكم وتحصيل تعريفه اوجب
مزيد اهتمام ببيانه وفيه نظر بين لك ان لسر التشريح ادراك وقوع النسبة وفيها
اخرجوها بانه ليس المراد بوقوع النسبة الامر المستقل الملاحظ لانه لا يقبل تعلق
الحكم به بل امر غير مستقل يعلق به المقصدي والادعاء قال السيد السند ان معنى
التعبير واقعيتها انها مطابقة لما في نفس الامر ومعنى ان النسبة ليست واقعة انها غير
مطابقة لما في نفس الامر فسروا الوقوع بالمطابقة احترازا عن كونه بمعنى الوجود
فان النسبة ليست من الموجودات الخارجية وكل نسبة مطابقة او غير مطابقة موجودة
ذهنية ولم يفسر الواقعة بما في نفس الامر بمعنى كون نفس الامر ظرفا له لوجوده
لان النسبة مطابقة لما في نفس الامر وليس بما في نفس الامر بدا والاظهر ان المراد
بالوقوع الكون في نفس الامر ووصف النسبة بها ووصف بها مع قطع النظر
عن حصولها بالعقل ولو اريد بالوقوع الوجود في نفس الامر مطلقا حتى يشمل الوجود

الذهني

الذهني من غير احتراع للعقل يصح حال نفس الاصاع ما ادراك ان النسبة موجودة لا
وجود مخرج بام ملاحظا، قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لما ذكر ان
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لا يمكن بدونه وقد يقع بقوله وربما يحصل الخ فلا يحتاج مطلقا
توهم ان ادراك النسبة ايضا لا يمكن بدونه وقد يقع بقوله وربما يحصل الخ فلا يحتاج مطلقا
توهم اخر وهو انه يحصل التصديق بدون الحكم لانه كلما حصل التصديق حصل ادراك
النسبة فكلما حصل ادراك النسبة حصل التصديق فكلما حصل ادراك النسبة بدون
الحكم يحصل التصديق بدونه فقد يقع هذا التوهم بقوله لكن التصديق لا يحصل بالحصل
الحكم ولا يخفى ان الدعوى ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم مطلقا ولا شك صوره
التوهم واما شك ادراكها بدون الاحجاب وادراكها بدون السلب فذكره
لغو ولو حمل الدعوى انه يحصل بدون الحكم مطلقا وبدون الاحجاب وبدون السلب
ويجعل الشك دليل اول والتوهم دليل الثاني لكون دعوى الحصول بدون
الاحجاب وبدون السلب لغوا بعد دعوى الحصول بدون الحكم مطلقا وقال السيد
السند لا خفاء في ان صور التصديق في التصديق انما الالتباس من تصور النسبة الحكمية
والحكم فلدرك تصدق لسان ما زعمناها اولا ولدرك الخفاء، انكر وجدانا الحكما،
تصور النسبة في التصديق وحصروا ادراك العصبة بيده على ما كتبه خواجه سي مرة للوا
ولا سعد ان يقال بالغ في الغمز منها لان اللمس قال ادراك العضلة بيده وما لحقه خفاء،
الغمز من تصور النسبة والحكم اما سوى العصبة انه بل ادراك العصبة تصور النسبة وراء
الحكم او الحكم يحصل بمجرد تصور الطرفين وتصور النسبة مندرج في الحكم او الشك
عاقل في نحو تصور النسبة بدون الحكم ووجود تصور النسبة مع الشك والوهم الغير المندرج
في تصور الوقوع واللاوقوع بمنزلة تصور النسبة مع صورة الحكم فلا نزول خفاء، ووجود
تصور النسبة مع صورة الشك والوهم فان من قال النفس بعد تصور طرفي التصديق

الا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها له ان يقول ليس في صورة الشك الا التردد في
وقوع النسبة او لا وقوعها من غير تصور النسبة على حدة ووجه قوله فان الشك في
النسبة او توهمها بدون تصورها مح ان الشك والتوهم تصوران ساذجان مخصوصان
والخاص بدون العام مح وكما امكن تصور وجود النسبة بدون الحكم مطلقا بصورة
الشك وتصوره بدونه مطلقا في صورة التوهم لكن باعتبار التوهم مرة بالحكم
السلبي ومرة باعتبار الحكم الايجابي امكن تصوره باعتبار وجود النسبة في صورة
الجزم بالايجاب بدون السلب ووجودها في صورة الجزم بالسلب بدون الايجاب
قوله وعند متاخري المنطقيين يريد به الامام الرازي ومن تابعه ومقابليهم مع
الحكماء في قوله واما على راي الحكماء لانهم هم المتكلمون اعني المتقدمين في بحثهم عن
احوال الاشياء على ما هي عليه بالوحي الالهي بخلاف الحكماء فلا حاجة الى ان
يقال يريد بقوله واما على راي الحكماء راي قدماء الحكماء وقد نبه في هذا المقام
على امور احدها شرح قول المص ويقال للمجموع تصديق من انه عبارة عن مجموع
ادراكات اربعة كما هو الحق او عن ادراكات ثلثة والحكم الذي هو الفعل وثانيها
ان تقسيم العلم الى التصديق سواء كان الحكم فقط او مجموع الاربعة لا يصح على
راي الامام او الفعل او الداخل فيه الفعل لا يكون علما والثالث ان عبارة
المص لا تفيد بما يتبادر منها التقسيم الى التصور والتصديق المنطبق على شيء
من المذهبين لان قسمي العلم المذكور لا يشمل الا التصورات الساذجة او القسم
الاول التصديق على مذهب الحكيم وبعضها والثاني البعض اعني المقارنة للحكم
واما ما قال السيد ان التقسيم على مذهب الحكيم ان العلم اما ان يكون ادراكا
لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا فنتيجة انه يلزم ان يكون تصور ان النسبة واقعة

المتقدمين صح

واما على صح

عليه صح

خارجا

خارجا عن التصور لانه ليس ادراكا لغير ذلك نعم لو قال واما ان يكون ادراكا هو
غير ذلك لكان صحيحا وكذا ما قال ان التقسيم الصحيح على مذهب الامام العلم اما
ان يكون ادراكا للمحكوم عليه وبه والنسبة وكونها واقعة او غير واقعة واما ان يكون
ادراكا هو غير ذلك نتيجة عليه انه ليس عند الامام التصديق ادراكا لامور اربعة
بل ادراكات لامور ثلثة وفعلا ويلزمه ان يصدق التصور فقط عنده على الحكم والرابع
ان المص نبه بقوله ويقال للمجموع على وجوه من الفرق بين هذا القول وقول الحكيم ولم
يلتفت في الاشارة الى شرح قوله ويقال للمجموع تصديق الى ان المراد مجموع تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة حتى يكون معنى قوله تصورا معه حكم تصورا معروضا للحكم و
المعروض للحكم هو الثلث كما قال البعض لانه مذهب مستحدث بناء على احتمال عبارة
القوم له واثبات المذهب بالاحتمال غير ملتفت اليه سيما احتمال ضعيف لا لما قال
السيد السند في حواشي هذا المقام انه يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا
وان لا يكون المحكوم به او المحكوم عليه تصديقا وانه يلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن
التصديق عارضا له لان هذا القايل يدعي ان المذهب ان التصديق هو التصورات
الثلث وان الحكم خارج عن التصديق فلا معنى لالزامه عليه نعم نتيجة ما ذكره انه يلزم
ان يكون تصور النسبة وحده تصديقا لانه المعروض للحكم حقيقة وان يكون الحكم عارضا
للتصديق مع انه بط لان المراد به اما الخارج المحمول او القايم بالشيء والحكم ليس
عارضا للثلث بشيء من المعنيين ومما يقضي منه العجب في هذا المقام انه بعد ان
قال قدس سره انه يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له اعترض جم
غفير على صاحب هذا المذهب ان التصورات الثلث ليست معروضة للحكم بل معروضها
النفس ولم ينبهوا انه مما اورده وتكلفوا بتصحيحه ما لا يتحمله البيان فان قلت
قد ادعى قدس سره ان المعروض حقيقة تصور النسبة فلا اشكال عنده في عروض

الحكم للتصور بل كون التصديق ذلك للعروض فيلت ما ذكره معدة الزامه يعني
لوصح العروض فعلى ما هو لتصور النسبة جسمه وما حيه على هذا العامل انه يلزم ان
يكون تصور المحكوم عليه او به او النسبة تصديقا وانه لا يرتضي به احد العسى ما هو
عرض العسى كما سبق واشار بقوله اى اجماع العسل او انتزاعها مع استغنائه
الحكم على العقل بما سبق فعا من التعريف الى ان المراد ليس بلفظ ما يكون
حكما الامام بفعله الحكم بحيث اخرج من صحم كلها الى كلية بحيث تعد المحاطب فائده
ما مه الى غير ذلك اذ الى مشاء على الامام على ما قيل ان نوعهم الامام ومن تابعه
ساء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والاجماع
والانتزاع والاخبار والسلك عنها والاول ان تقول فعل من الافعال الصادرة
عن النفس لما سنوهم ان اطلاق الامام الفعل على الحكم اطلاق لغوي اذ اللغة تجعل
المصادر كلها افعالا ولا يخفى ان كون منشئ علط الامام دلالة اسماء الحكم على
الماشراب بعد سواء كان من قبيل اشتباه المعنى الاصطلاحي بالمعاني
اللغوية او الوجوب رعاية المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية على
انه لا وجه لتخصيص هذا الاشتباه بالتصديق اذ الادراك ايضا في اللغة بارادة
فعل ما تر قوله فلا تكون ادراكا لان الادراك الخ دليل التوقع لا يتم ما
سعكس الى ما شئت التوقع اعني قولنا الادراك لا تكون فعلا فانه سعكس الى
قولنا الفعل لا تكون ادراكا ولو قال لان الفعل لا تكون انفعالا والادراك انفعال
لاستغنى عن عكس النتيجة وجعله دليلا فلكبرى المطوية اعني والفعل لا يكون
ادراكا فانه مطوي فصل قوله فلا تكون ادراكا حاصله ان مطوي لانه يعيد
على العبارة والحال ان الادراك من مقولة الكيف لانه الصورة الحاصلة عند النفس
لا انتقاش النفس او قوامها بها ومدهب الامام انه من مقولة الاضافة فلو اريد البرهان

لوجب ان يتمسك بكونه كيفا ولو اريد الجدل منعنى ان تمسك بكونه اضافة
والتصورات في قوله يكون التصديق مجموع تصورات اربعة يعني الادراك
لا التصورات الباقية بل في قوله مجموع التصورات الثلث والحكم كحلها والمشار
اليه في قوله هذا على راى الامام كون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم
لانه ليس الادراكات الاربعة عنده لان الحكم فعل عنده وقد مر بما يساد الاخير
سائر الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكما، واهمال اسناد كونه الادراكات
الاربعة الى احد على انه احتمال لم يذهب اليه احد ولم يحقه مذهبهم المراد بقول
المصم وقد يقال للمجموع تصديق مجموع الحكم وما معه على ما حمله عليه السند ما ورد
عليه يصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور
كل اثنين منها مع الحكم مستفض بعد مذهب الامام بت صور وقد عرفت
ما مدعه فعد كر ولك ان تحمل المجموع على مجموع ما عصمه تعريف الحكم من ادراك
المسور والمنسوب اليه والنسبة الادراكات او السلك فلا يكون بما اورده اتجاها فاعرف
قوله والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط اى يكون التصديق
بسيطا وهو عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة انما تم لو اريد
البساطة بالاضافة واما صرح بالخروج والدخول في تصور الطرفين بينهما
على مناط الفرق بين الشرط والشطر ولم يقل ان تصور النسبة خارج عند
الحكيم داخل عند الامام لان تحقق تصور النسبة في التصديق مما حتى عليه قدماء
الحكما، حتى حصروا اجزاء القضية ثلثة فلا كتفي في مقام الفرق بما لا اختصاص به
ومن وجوه الفرق ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند الحكيم الوقوع
او اللاوقوع لا غير وان الكاسب للتصديق عند الحكيم الحجة فقط وعند الامام
قد يكون كاسبة المعرف اذا كانت نظرية لنظر به احد الطرفين وبهذا الوجه

ومن وجوه الفرق ان التصديق عند الحكيم
مر قوله من تصور العلم كالاضافة عند الحكيم
وان التصديق قد الادراك على ما مر
الحكما، دون ما مر حيث جعل معلوم الامام الحكم
والوجه فحص بيان الفرق بين ما مر الامام
وحصر الحكم والاول مستلزم لما مر
الى التصديق مطلقا ومن مر الحكم
فتدبر

من الطرق رجح السند مذهب الحكيم حيث قال هذا هو الحق لان من لاحظ مصدو
العلم بمعنى الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواحد من القسم ملاحظ
الامارة في الطرف فيكون الحكم احد قسمي الامارة طريق الحكم وما عداه وان
كان ممايوقف عليه لكونه ممارا طريق هو المعرف فسماه حينئذ وعلى هذا
فمن لاحظ مقصود سمان الحاجة لم يلتبس عليه ان الحق مذهب الحكيم او المقصود
اسامة الحاجة الى قسمي المنطق اعني سمان الحجة التي هي الموصلة الى التصديق وسمان
المعرف الذي هو الموصل الى التصور فقط فالواحد من القسم العلم الذي هو مقسوم
من حيث هو ان يكون على هذا الوجه ثم تحول نصرة للامام والا فالانسب ان يقسم
العلم الى مدون التقسيم اما هو لامسار كل منهما على الاخر طريق خاص لا لاجل
ان يكون لامسار كل من القسمين مطلوب خاص فمطلوب المصدق على مذهب
الامام الاجماع او الانزاع ومطلوب المصور على مذهبه ماعداه وانما ان
ادراك النسبة وقوعها او لا وقوعها ليكون مراده بملاحظة طرفها وموجبها
لانك فهمت مربطين فالحاصل بالحجة النسبة والطرفان على وجه اخص معاير
لحصولها قبل الحكم فالحاصل بالحجة هو هذا الوجه فالمصدق على مذهب الامام
ممار بطريق الحجة والمتصور بطريق المعرف فاعرف على ان الامام لما انكر
اكتساب التصورات انحصر الطريق عنده في الحجة لا يلزمه ملاحظة الامارة وعلى
قسمي العلم قوله واعلم ان المشهور فيما بين المشهور في سمان حاصره من القوم بقسم
العلم بهذا الوجه طلبا ان الصحيح المشهور من القوم بقسم العلم بهذا الوجه طلبا ان
الصحيح المشهور من القوم ان العلم اما تصور او تصديق ولا محصل لقوله فيما
والمصنف عدل عن الى التصور الخ والتصديق الى المصنف اخبار العدول والا فالعدول
من صاحب الكشف والمصنف من اتباعه والمراد بالعدول الى التصور الخ العدول

الى ما عنده صريحا والا فالعدول عما في هذا اللفظ لا شاهد في هذا التقسيم ولا الى معناه
لتحقق المشهور وحض العدول بالتصور فقط مع انه عدول عن لفظ المصدق فيه نظر
لانه حمل قوله وبحال للجمع بين تصديق سمان السبة تصور معه حكم هو معه يقسم الى تصور فقط
وتصديق اللائق ذكر مع التقسيم بعرف التقسيم منها على اختاره مذهب الامام فيه قوله
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الظاهر ورود اعتراض على
قوله الاول التقسيم فاسد اذا ضم هو دمسانه او مخالفة الاقسمي ذلك قسما و
الاول قسما خصما واذا اعتبر ما ضم اليه العدد قسما والعدد قد التقسيم ومجموع
العدد والمعتد بالنظر الى ضم اليه العدد قسما وما لعاس الاقسم الاخر قسما فالقسمان
اما متخالفان او متباينان والقسم الحجة اخص منه طوجعل قسيم التقسيم الحجة
قسم اليه فسامه لزم كون المباين للشيء اخص منه وقوله التقسيم قسما لزم كون الاخص
مساويا له قال السند قسم اليه ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسم الشيء ما
كان مساويا له ومندرجا تحته سئل اجود على تعريف القسم خروج التقسيم الاعتباري
الذي ساوى المقسم ودخول قسمي القسم فلا يكون منفكا ومطردا وعلى تعريف
القسيم دخول قسمي القسيم في خروج قسمي القسم الاعتباري اذا كانا مساويين المقسم
وعلى تعريف القسم استدراك ذكر الاخص فقسام التعريف بقوله ما كان مندرجا تحت
شيء وكان دفع النقض اما اولا فان المراد بالاندراج والاخصية الاخصية بحسب المفهوم
والناطق اسفل اخص من الحيوان بحسب المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من
الحيوان ولا مندرجين تحته بحسب المفهوم والحيوان الماشي بالقوة مندرج تحت الحيوان بحسب
المفهوم واما ثانيا فلان المعتبر بالتعريف مجرد تميز القسم عن القسيم لا ركنية معروضا
حمل قسم الشيء قسيما وحمل قسيم الشيء قسما ودفع الاستدراك بان المندرج تحت
الشيء يطلق على النوع المندرج تحت الجنس مع انها اعم من الجنس الكلية

فيه ان تعريف القسم بالتعريف المتقدم
المصدق على ما مر
فالتعريفان
جعل منه

فايده ذكر الاخص احراجها والاخص يطلق على العصه الكلية السلبية النوع مع
انها مندرج تحتها فايده ذكر المندرج تحتها ومكن دفعه بان الاخص يحمل
الاخص بحمل الجنس والمندرج تحت الشئ يحمل المساوى لعدم مساواة الاندراج
تحت الشئ بكونه موضوعا له والعصه الكلية حيث حكم بان احد المساوين جزئى
اضافى للاخر هذا واورد على جعله الوجه الاول من الاعراض فساد القسم ان
الثانى اعم فساد القسم واجيب ان الثانى احد الامرين اما فساد القسم واما امتناع
اعتبار التصور في القسم ولهذا قدم الاعراض الاول مع علمه بالفساد في
القسم الثانى وهذا مبنى على ما اشتهر في امر الاعراض النسبية وسنبين معنى
بعضها محض فساد القسم وعلى جعل الاعراض اولا لانها قوية او الاعراض
الثانى لمنع الجواب لانه عندان التصور معتبر شامل ولان لزوم الفساد
بالنظر الى القسم الاول بخلاف لزوم الفساد في الثانى فانه بالنظر الى العلم الثانى
والاول وبالنظر الى الثانى فقط قدر **قوله** اما ان يكون قسما اليه فسماله او يكون
قسما اليه فسمامه الخ توضيحه انه لا عداوة بين شئ والرد بدلان كون قسم الشئ
فسماله موجبة كون قسم اليه فسمامه فلا معنى للرد بدل للتخصيص بكل من
بحث من الرد في المصدق فليدفع هذا الاشكال قال السيد السند ومعنى كون
قسم اليه فسماله ان يكون لك اليه فسمامة الواقع وقد جعله فسماله ومعنى
كون قسم اليه فسمامه عكس ذلك ثم ان المعاوب من الشقين عكس ذلك انما يكون
المواخى لسور الشارح ما ذكره ومع وضوح ذلك قال بعض الناظرين في هذا المقام
لو اعرض قدس سره العلم والفهم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من
كون قسم اليه فسماله والعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد وانه هو
امر محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم اليه من العلم دلالة علمه و

العلم

احراجها

بحسب

العلم انما يدل عليه دون الاولين تامل هذا كلامه ولا يخفى عليك ما في هذه الوجوه
من الضعف شامل ويمكن جعل فساد العلم لان ما جعل فيه قسما للتصور جعل قسما
لان المصدق اما ما كان جعل قسما للتصور وقسما من العلم الذي هو نفس
التصور وقد جعل قسما للتصور **قوله** ان كان عباره عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من
الحكم او تصور مقارن للتصور لان المقيد قسم من المطلق الواقع وليس لك
ان تقول التصور المركب من الحكم مستحيل لانا نقول هذا امر يلزم المذهب لا عباره
العلم ويمكن ان يقصد ترجيح عباره في العلم على عباره اخرى فيه بانه يلزم احد هما
فساد ناقش فيه بانه دون الاخرى وانا ان نفس العلم فاسد خارج عما نحن فيه
بهذا اندفع ما ذكره السيد السند ان هذا مبنى على ان التصديق عباره عن الادراك
المجامع للحكم او المعروض له شامل على عباره صاحب الكشف واما على ما لم
يجعله كذلك وغيره واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام فيحتاج الى ان يمسك عما
بنى جعل التصديق على مذهب الحكيم بان يقال مجموع المركب من الادراك والحكم
والحكم قسم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور هذا وفي كون
اراده الادراك المعروض للحكم شاملا على عباره نظر شامل **قوله**
وان كان عباره عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فكون قسم
اليه قسما منه جعل الحكم قسما للتصور في الواقع وقسما لحكم الجعل لان تصريح
العلم بتقابل التصديق والتصور واصرارك على ان ذلك
معتقدهم وراء خلاف كونه قسما من التصور فانه ليس مصرحا به بل الموجود
من جعله قسما من العلم الذي هو نفس التصور وكم لازم لا يدري وقال السيد
السند انه مبنى على ان الحكم جعل واورد انه ليس فيه دلالة على ان ما جعل التصديق

قسما

قسما

لزومهم

نقل عن بعض الفضلاء ان الحكم جعل قسما للتصور في الواقع وقسما لحكم الجعل لان تصريح العلم بتقابل التصديق والتصور واصرارك على ان ذلك معتقدهم وراء خلاف كونه قسما من التصور فانه ليس مصرحا به بل الموجود من جعله قسما من العلم الذي هو نفس التصور وكم لازم لا يدري وقال السيد السند انه مبنى على ان الحكم جعل واورد انه ليس فيه دلالة على ان ما جعل التصديق

تفسير الحكم ودفعه انه يكفي في سبب العدول للمصنف اعتقاده انه فعل لم يرد ما
اورده او لو كان وجه العدول الى المصور فقط والمصدق كون الحكم فعلا وبناس
الفعل والعالم لكن للعدول وجه اذ لا يصلح رادا وقد فقط تسمية العلم علما
من الجهة بعيد بل لا بد من العدول عن المذهب قوله وهذا الاعراض
اما رد اي اما سوجه للاب يكون وارد اعم مدفع بمنع قوله واما اذا قسم العلم
الى المصور الذهني والى المصدق كما فعله المص فلا ورود له ايضا لا يوجه له
ح، وحاصل بيانه المشار اليه بقوله لانا نختار انه لا يجدي الاعراض على تقسيم
المص لانا نختار في دفعه عن التقسيم المشهور ان المراد بالمصدق المصور مع الحكم
مثلا قولنا التصور مع الحكم لا وهذا ظاهر اذا جعل قسيم المص قسيم العلم
المصور فقط لانه ان لم يوقسم مر حصل قسمان فساد عدم الوجه على كلام
المص هنا كساد عدم الوجه فيما سيجي حتى قال وحواشيه سيجي جوابا اورد على
كلام العموم موهذا وجه يظهر انه لا يوجه على تقسيم جعل قسيمه العلم المصور فقط
وهذا النور امدفع ما ذكره السند السند ان ما ذكره مدل على ان هذه التسمية واردة
على التقسيم المشهور والا مدفع له بخلاف تقسيم المص فانه يوجه عليه ومدفع بخلاف
الاعتراض الثاني فانه مدفع عن كلام العموم ايضا مع ان كلتيهما مدفعان عن
كلام العموم غاية ان دفعه عن كلام المص ظاهر وامدفع ايضا انه مدل على الرد
على المصدق موجه في تقسيم المص ايضا مع انه لا تحصل له اذ قد صرح بان المراد
عنده التصور مع الحكم واعلم ان المراد بتسمية العلم الى مطلق التصور والمصدق
قسمه الى ما تحمل مطلق التصور الى التصور الذي يمكن ان يكون نصا فيه
قد يراد من قوله ان التصور مع الحكم لا مستدا، وخبره علما اي علما في دفعه
من قال لا يصح حمل علما على قوله حتى يصح كونه خبرا عنه فعند تحليل وحواشيه بالخبر محذوف

اي

اي لا يرد لانا نقول لا دفعه بقوله علما جار مجرى العلة وضع موضع الخبر بتكلف اسهل
عنه وان لا سبيل لحمار يقول بدل علما قوله العالي ان المراد بالتصور
اما الحضور الذهني مطلقا او ردعليه ان الوجه الاول مبني على الحتم بان المراد بالتصور
الحضور الذهني مطلقا وهذا الوجه مبني على الرد وقد فلا يكون ورود الاعتراض
على التقسيم من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان المراد انه يوجه عليه
الاعتراض لكن من وجهين ان كان من بخصيص ورد ايضا ان الرد مبني والمراد بالتصور
مدل على ان المعترض عالم بان له معنيين مشتركين في المراد والقاء ان العلم مشترك
بين المعنيين عليه مقام الجواب مدل على انه حاصل به بينهما سافا الا ان يتكلف
بان الرد مبني على المراد للرد في المعنى فالاول لا يورد الاعتراض ان معنى التصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم كما ان الاول ان نقول اما العلم مطلقا
او المقيد بعدم الحكم ليستغني عن بيان لزوم اقسام الستة الى اربعة والى عشرة بقوله
لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم والمراد بالمقيد بعدم الحكم المقيد بعدم من على احد
الانحاء الثلثة من عدم معية الحكم وعدم صدور الحكم عليه وعدم تركيبه من الحكم فان عدم
الحكم في القسم الاول انما يصح بالقسم الثاني فالرد غير جامع لا يخرج عنه قوله فان
به الحضور الذهني مطلقا لزم اقسام الستة الى اربعة والى عشرة اقسام الستة الى
والى عشرة لوجب كون بعضه وكون مقابل بعضه اخص منه وكلا ممنوع او لوجب كون
بعضه مع قيد مضمم اليه وكونه جزء مفهوم مقابله وهذا ظاهر ان التقسيم الى النفس
الغير اي غير كان سلم فساد من فلا يرد ان القسم لا محالة غير المقسم لتطلان التقسيم
الى النفس فلا مدخل لقوله والى غيره في بيان الفساد كما توهمه السالف فيسقط ما ركه ولا
مدخل عليك انه يلزم بما ذكرت ان لا يكون قسيم الشيء اعم مقابل النفس فيسلم ان يكون
قسم العلم اعم المصدق فيحتاج حلس بخصيص هذا اللازم بالرد في المصدق

مبنا على احصاص لا تتأتى للنسبة على بكثير التصور وتحديد نشاط المتعلم بالبيان
الحد وبكذا الخصص لزوم انقسام الشيء الى النفس والغير واما مباع اعبار
التصور في التصديق بهذا النوع الاول قوله وان عنى المقتضي بعدم الحكم امتنع
اعبار التصور في التصديق فان قيل اذا كان التصور مقتضيا لعدم الحكم كان عدم
الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه
اذ لا يلزم من جعل الشيء جزء الشيء جعل قيده الخارج عنه جزءا قلنا معنى قوله لكان
عدم الحكم معتبرا فيه انه كان معتبرا في جعله وكان جعله موقوفا عليه وهذا لا ينافي
كونه خارجا عنه قوله فيلزم اعبار الحكم وعدمه في التصديق وانت خبير بان السيد
لما يلزم تركب ما يسمى من المعضض على مذهب الامام واشراط الى معضض على مذهب
الحكيم وقد بحث اما اولا فلانه اذا كان عدم الحكم قيدا للتصور كما افاده تقرير
الشارح له لا يلزم من كون التصور جزءا من التصديق كالحكم تركب الشيء من المعضض
بل تركب الشيء من امرين موقوف احدهما على نقض الاخر واما ثانيا فلما قيل ان
استحقاق اعبار الحكم وعدمه في التصديق لمناسبة لمذهب الحكيم حتى يستدل عليه
بانه يلزم اشراط الشيء معضه على مذهب الحكيم اذ التصديق على هذا المذهب عند
هو الحكم لما اعتبر فيه الحكم ولما اعتبر في جعله الحكم اذ الشيء لا يعتبر في نفسه ولا يتحقق
بعد فدفع السهيد بان المراد بقوله اعبار الحكم وعدمه في التصديق اعبار هما في
جعله وهذا هو الشرط والجزء ليس بمسلم من ارباب التحصيل ويمكن دفعه بان اعبار
الحكم في التصديق بجعله ان التصديق هو التصور بشرط شيء هو الحكم مشترك بين الامام
والحكيم واما ثالثا فلما قيل ان اشراط الشيء معضه يلزم الامام ايضا لانه يمكن ان الحكم
مع كونه خارجا من التصديق كالتصور موقوف عليه ولما يمكن ان يقال ان تركب الشيء
من المعضض يلزم الحكم ايضا لانه لا يمكن وجود المجموع الذي سماه الامام تصديقا

الا ان يقال مراده بالشيء التصديق كما انه قال لانه يلزم تركب التصديق من
المعضض على مذهب الامام واشراط معضه على مذهب الحكماء الكن عورض بان
كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم قوله وجوابه اي جواب الاعتراض
عن كلام لا عن المص لانه لا انجاه له عليه والمعترض اراد الجواب باصباح
انه لا وجه على سمع المص كيف واذا كان دفع السهيد على كلامهم بالكشف
عن مرادهم بان المراد التصور فقط والمعبر في التصديق التصور المطلق فلا محال
لهم الوجه على سمع المص وقد صرح بان المسمى التصور فقط والنص على ان
التصور بكون بمعنى العلم وقد اشار الشارح الى عدم توجيه على قوله كما وقع
النص عليه صنعة وقيل ان المراد المذكور في التصور بجزء التصور فقط لان
قد فقط كما تحتمل التعدد تحتمل بان الاطلاق حمالا على المعنى المراد لانه احتمال بعيد
جدا واورد عليه ان المعبر في التصديق هي التصور الملزم الساذج وسواء
من ان يحمى فلكيف يجاب عن السهيد بان المعبر في التصديق شرطا او سطا هو
التصور المطلق واجيب بان هذا جواب جدلي لان المعترض قائل صعونة
اعبار التصور في التصديق على ان يراد به المعيد بعدم الحكم فيمكن الزامه
بان ارادته في مقام التعليم لا يسلم ارادته في مقام الحكم بان التصور معبر
في التصديق وبان تعرير الاعتراض الثاني ممكن بوجهين احدهما انه لو كان
التصور بمعنى التصور المعيد بعدم لم يمكن اعباره في مفهوم التصديق مع انه
معبر فيه لاعبار العلم الذي هو المعنى والمرادف للتصور وهم الجواب
المذكور بلا شبهة وثانيهما انه لو كان التصور بمعنى التصور المعيد بعدم الحكم
لم يمكن اعبار التصور في التصديق الا بمعونة على ان التصور معتبر في
التصديق شرطا او سطا وهم الجواب المذكور بل جوابه ما ذكره في شرح

المطابع على الصور الخ فان قلت ما وجه هذا الاجراء قوله شرطا او جزءا فان الذي يشرط
او جزء هو المقيد قلت لعله لم يرد الاشاره الى مذهب الامام و
الحكم بل الى احتمال كون مفهوم المصدق ذا ما لماهيه فيكون الصور المعتبر في
مفهومه جزء المقصد به او ان يكون عرضا له فيكون الصور شرطا لها قوله
اما ان تعتبر شرط الشيء تفصيل لاعتبارات الصور المطلق لانه حينئذ
يلزم جعله قسما لنفسه وجعل قسيم قسيما له كما توهم وقوله اى الحكم مسامحه
والمراد اى كون الحكم به كما هو عند الحكيم او جزءه كما هو عند الامام فلا يرد
ان كون الحكم شرطا للادراك المسمى بالتصديق مع كونه لا يصح الا على مذهب
من جعل التصديق ادراكا مع وضع الحكم ساقط قوله والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا وقوله اولا بشرط سمى قولهم السي والمركب من السي واللاشي على اختلاف الشيء
في قوله شرط شيء والاول بشرط ولا مدى قوله اولا بشرط شيء وقوله او شرطا
لا سي على تعدد بصرف عطفه الى ان تعبير الاسبق كله اما ملاحظ قوله العلم
اما بديهي يعني ان البديهي والنظري كالتصور والتصديق من الاقسام الاولية
للعلم ولما قسم التصور وقسيم التصور حيث كونا لعلم مشتركين فالبديهي و
النظري في تقسيم كل منهما فيدان للقسم وقوله وهو الذي لم يوقف حصوله على
نظر وكسب مع كونه تحريرا للدعوى رد على المصنف حيث فسر البديهي بهذا المعنى في
بعض كتبه بانه تصور الطرفين بالجزم بالنسبة بينهما لانه بهذا المعنى معلوم ولو
سلم كونه علما اخص من التصديق البديهي فلو كان في التصديق بهذا المعنى لكان
تقسيم التصور اليه بعينه بالبيان وتقسيم التصديق غير حاصر اذ بقي هناك قسم
من البديهي والنظري ولو اصطلح على جعل النظري مقابلا لهذا البديهي لم يتم الدليل
على امتناع كسبية التصديق الا بحوار الانتهاء الى البديهي والحدسي غيرهما ولم يحصر

كاب

كاب التصديق الجزء ولعل مشار اليه بناء المصنف عليهما سلام بداهة الكل
ان لا يكون شيء من الاشياء مجهولا لانه يستلزم استواء طرفي النقيض ان لا يكون
شيء من البديهيات والحدسيات والامور الموقوفة على الاحساس والحواس والبديهي و
توهم الحصاره في الاولين واه كما لا يخفى لانه لا يقتضي الحصول الموقوف
الاول على تصور الطرفين او حكمهما وتوقفه على نوع العمل وما قال السيد
قدس سره في هذا المقام انه يطلق البديهي على المقدمات الاولية فيه مسامحة والمراد
القضايا الاولية وما يشعر به عبارته ان الاطلاق على المقدمات الاولية
مخصوص بالبديهي غير مسلم لان الضروري كما البديهي مشترك بين المقدمات
الاولية والمعلم المقابل للنظري صرح به الشارح المحقق الجهاني في شرح المطالع
حيث حمل الامكان الذهني بقوله قد صرحوا بامكان حصول النظري البديهية
لامكان حدوث حالة لصاحب النظر توجب بداهة النظر فلا يوقف
من العلوم على النظر لامكان حصول كل علم بدون النظر لامكان ما يحصل النظري
بديهيا وتوقفه ان المراد بالتوقف على النظر وامساع الحصول بدونه
ليس الامساع الذاتي حتى ينافي امكان الحصول بدونه نظر الى الذات
بل مع تعم الامساع بالغير ولا يرد ما اورد ان تعريف البديهي والنظري
سدى على ان يكون للحصول حصول لان صيرورة حصوله الى العلم الغير حصول
صوره الشيء العلم لان المراد بالحصول حصول المضاف الى العلم هو
حصول معتبر في مفهومه لا حصول معلوم به لانه مما لا يساعده العبارة بل
اما لان العلم هو الصوره الحاصله وحصول الصوره في صوره مما يؤول واما
لان المراد بهذا الحصول الحصول للعالم وللعلم حصول العالم ان كان
قال السيد قدس سره مشكل بتعريف البديهي بتصديق بديهي طرفاه او

احد طرفيه نظري ولا بشكل شيء من التصورات حتى لو حصل التصديق البديهي والنظري بالتعريف لكان التعريف مستغنى عنه بهذا التصديق ولو حصل التصور البديهي والنظري بالتعريف لكان سائلا وارد عليه ان التعريف مستغنى بتصور المسمى الذي احد طرفيها او كليهما نظريا بان يتوسل بمستغنى بتصور المحكوم عليه والمحكوم به الذي احد طرفيها نظري فان التصور كليهما تصور بديهي موقوف على نظر ودلك يمكث من كثير مواد البحث فاعرفه ولا تعجل واحالة السيد السند على سكاكه بان المراد بالاحتياج الاحتياج بالذات واحتياج التصديق المذكور بواسطة الظرف حتى يحول المراد الاحتياج الى النظر المودي اليه والتصديق المذكور او غيره كما يحتاج الى النظر المودي الى غيره لكن قال ان جعل مجموع الامور الاربعة كما هو مذهب الامام قوي الاشكال وضعف حال التصديق النظري عند الامام فان احد اجزاءه نظريا ولذلك يراه يسدل سد ادلة التصديق على مدعاه التعريفات والتعريفان على مذهب الامام تمام بلا حاجة الى سند واطيل سنة دفعه بلا طائل ومن تعول لو حرر ساعلى مذهب الامام من هذا المقام لم يحكم ابطال نظريه حيث التصديق بالاستناد على امتناع اكتساب التصديق من التصور فلو كان التصديق المذكور نظريا لم يتم ذلك الامتناع فالمتجه لو حصل التصديق بمجموع الاربعة كما هو ظاهر حاله الا ان يدل على ان هذا التصديق نظري لكن لم يتمسك من الاستدلال على الحاجة الى المنطق بما استدل به لامتنع لو كان النظري موقوفا على النظر لكان العلم الحرفي الحاصل بالنظر مكتسبا بالعلوم الحاضرة بالنظر تصورا كان او تصديقا فلا يتم قولهم الحرفي ليس كاسبا ولا مكتسبا لانا نقول الحرفي ما عساه حصوله بتصوره ليس كاسبا ولا مكتسبا لانا ما عساه حصوله بدانه كتصور الجواهر والعروض مثل على من التصور البديهي والنظري والتصديق البديهي والنظري سيما على الكلا من التصور والتصديق يسمى البداهة بحسب نفس الامر وليس العدول من مسمى المصمم

الى

الى يسمى مطلق العلم البداهة لان كلا منها معلوم وبهذا اندفع ان السبر على التمثيل مستغنى عنه بصريح المقسم كل والمراد بالتصديق بان الشيء والاشتمال لا يجتمعان ولا يرتفعان التصديق بان الشيء اما موجود او معدوم ولو قال الاثبات والنفي لاجتمعا في لا يرتفعان لكان اوفى بما يراد منه **قوله** واذا عرفت هذا يتجه بعد تحرير الدعوى يتم على الدليل اذ لا بد من تحرير الدعوى اولا وتحرير الدعوى ان توقف على تعريف الطرفين لكن اعتمد على انه عرفه المتم وانما قال ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ولم يقل كل من التصور والتصديق لئلا يتوهم ان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق مغاير للوهم الى ان كل واحد من التصور والتصديق مغاير لكل واحد من التصور والتصديق وهو ليس بمراد فعدل اوهم الكل لئلا يكون مفيدا للدعوى في ضمن مداته كل التصور ومن مداته كل التصديق ومن نظره كل التصور ومن نظره كل تصديق حتى اسقط لاحتمال ان يكون المراد وليس الكل من مجموعها وقد تبين ان ارجاع الكل الى ما ذكرناه ظاهر الحاجة سيء نظره عميم افراده ما ولا سديد ما لاحتمال نعم لو فصل قد يدرك لغط كل معام اجمال مفصل يشارك الاجزاء في المحمول والدليل ومناط التصديد التفصيل فالمراد وليس كل تصور بديهيا وليس كل تصديق مرجعها الا انه لما شاركت التصورات في المحمول والدليل جمع منها احصارا في العاره وكذلك جمع بين الدليلين ومثله معاريض في قاعده اللسان عند ظهور المقتضى من العام كالخاص فمه لتم مكمه ادراج كل البداهة وادراج ما يحال لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسم في بطلان نظره كل فرد من افراد القسيم بداهة بعض من كل منهما ونظره بل عداته بعض من مجموع افرادهما ونظره مع انه سيوضح ايضا بان الاحتمالات الماضية مندفعة بلحاظ الدليل المذكور لا بطال بداهة جميع افراد التصور والتصديق في نظرهما فاعمد واعلم اشتراك الدليل

قوله وهو نظر لحوار ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا بان فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يوقف حصوله على شيء او كيف لا ولو لم يمكن ما

الثانية هـ التصور والتصديق كلا الموصوفين ليس معرفا باللام هـ

لوه

العنصان هـ

الكل هـ

توقف علیه العلم سوی النظر لکان تحصیل النظری تحصیلا للنظر لغوا لاحاجه الیه ولکان
جمیع مطالب السائل بان کل شی معلوم لنا ولو بکل شی ومدعیه بان المراد لما جهلنا
شیا بوجه من الوجوه مع ان کل شی مجهول بوجه ما اذ لا یوجد شی یعلم بکل وجه و
یندفع من هذا وجه اخر جمیع المطارحه وهو انه لو استلزم المداومه العلم بالشی
من کل وجه لکان کل علم نظریا فلا یصح ان نظریه الکل ورد بان المراد بالنظر بان
المعلم نفسه عبارتهم یذهب فی شرح الکشف بعدم الاحتیاج الی النظر والفکر موجه
بما قال بعض الافاضل ان التحصیل المطلق یصرف الی التحصیل المحوج الی النظر لان ما
لا یحتاج الی نظر کالبدیهی لما ونحو الکاتب ونحوه الکاتب ما ذوره النظر علی طاهر العباره
وتمثیل ما بنی عنه قوله والصواب والذی ان یقول والا فلا وهذا الجواب فضول الحدوی
لان الامتناع المذکور لا تم ویکون النظر به کل مهنا ما نه لو کان جمیع المصورات
نظریه لکان ممتنعه الکسب فیکون ممتنعه وکذا التصدیقات فلم یکن نظریا لان
العلم النظری کالبدیهی من اقسام العلم الممکن فتدبر ثم السند السمرقندی حواشی شرح
علی سرح محصر ابن الحاجب فی تمثیل النظری بقوله کل تصور نظری فانه لو کان کل تصور
نظریا لکان الکاتب الخ تناقض المحسوسه یکتسبه بالنظر وقد ترهن علی انه لا یکتسب
وتعامل ان یقول مسلم کل من التصور والتصدیق النظری البدیهی والنظری واسات
نحو کل تصدیق کلیا نظریا نظریه الکل وبدیهیه مسدرکان فی سیاق الاحاد اذ
کلی ان یقال العلم اما تصور واما تصدیق وکلیه بالضروره عرا الحاصل من کل
منهما ما لحاصل منه نظریا النظر وکثیرا ما یقع الخطا، فاصبح الی قانون عاصم عن
الخطا، قوله والدور هو توقف الشی علی ما توقف علیه ظاهر التعریف ان
الدور هو التوقف المعتد فلا یحقق الدور الا اذا کان الدوران وظاهر المتن
ان مجموع التوقف والمراد توقف الشی علی نفس ما توقف علیه بالذات والاعتبار
حتی لو اخذ ما توقف علیه لاعتبار کان موجودا لم یکن توقف الشی علی ما
توقف علیه فلا یزدان لا مدخل فیه من جهه واحده اذ توقف الشی من حیثیه

المعلوم التصدیقی توقف علی العلم بالمطلوب ما وهو اما تصور او تصدیق موقوف
علیه واحسن ایضا ان الاکتساب مطلقا توقف علی التصدیقی بمادته الکسب و
تمامه لمناسبه المبادی للمطالب علی کان جمیع التصورات نظریه توقف اکتساب کل تصور
علی تصدیق فتوقف کل منهما علی تصور اب نظریه فلزم الدور او التسلسل وهو محذور
وکذلک لو کان جمیع التصدیقات نظریه امع اکتساب التصدیقات توقفه علی التصدیق
بالمناسبه والعاده واحتاج السند السمرقندی الی ما ذکر منی علی امتناع
اکتساب التصور من التصدیق فان نعم والا فلا وهذا الجواب فضول الحدوی
لان الامتناع المذکور لا تم ویکون النظر به کل مهنا ما نه لو کان جمیع التصورات
نظریه لکان ممتنعه الکسب فیکون ممتنعه وکذا التصدیقات فلم یکن نظریا لان
العلم النظری کالبدیهی من اقسام العلم الممکن فتدبر ثم السند السمرقندی حواشی شرح
علی سرح محصر ابن الحاجب فی تمثیل النظری بقوله کل تصور نظری فانه لو کان کل تصور
نظریا لکان الکاتب الخ تناقض المحسوسه یکتسبه بالنظر وقد ترهن علی انه لا یکتسب
وتعامل ان یقول مسلم کل من التصور والتصدیق النظری البدیهی والنظری واسات
نحو کل تصدیق کلیا نظریا نظریه الکل وبدیهیه مسدرکان فی سیاق الاحاد اذ
کلی ان یقال العلم اما تصور واما تصدیق وکلیه بالضروره عرا الحاصل من کل
منهما ما لحاصل منه نظریا النظر وکثیرا ما یقع الخطا، فاصبح الی قانون عاصم عن
الخطا، قوله والدور هو توقف الشی علی ما توقف علیه ظاهر التعریف ان
الدور هو التوقف المعتد فلا یحقق الدور الا اذا کان الدوران وظاهر المتن
ان مجموع التوقف والمراد توقف الشی علی نفس ما توقف علیه بالذات والاعتبار
حتی لو اخذ ما توقف علیه لاعتبار کان موجودا لم یکن توقف الشی علی ما
توقف علیه فلا یزدان لا مدخل فیه من جهه واحده اذ توقف الشی من حیثیه

على ما يوقف عليه من جهة اخرى ليس دورا ولانه لا بد من قيد في زمان واحد
توقف الشيء في زمان على ما يوقف عليه في زمان اخر ليس دورا وذلك لانه لا يعقل
توقف الشيء في زمان على ما يوقف عليه في زمان اخر من غير عدد الخمسة ثم قال مع اعتبار
اتحاد الخمسة لا بد من اعتبار تعدد الزمان فقد قال قوله اما مرة المراد مرة
من الموقوف اي يوقف في احد واما توقف على شيء بلا واسطة فقد توقف
مرة وليس المراد بقوله مرة توقفه بواسطة فانه يخرج حينئذ عن التوقف دورا ولا واسطة
في شيء من توقفه ولا يساعده المثال الذي ذكره والدور الذي لا واسطة
في شيء من توقفه يسمى دورا مصرحا وما فيه شيء من طرفه واسطة دورا مضمرا او الاول
اظهر فاده المال الخ وقوله مراتب على حسب المراد ليس قوله مرتبة
او مراتب سهوا للدور المذكور ان الذي اراده انه لا بد ان يتعلق ما توقف
اخيرا بما دخل في التوقف على ما يوقف عليه مرة فالتوقف مراتب على ما يوقف
عليه مرة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تخلل بين التوقف الاول والثاني تعلقا
بالموقوف عليه على سبيل السابع لم يعرف الدور المصرح لكن احتمل تعريف الدور
المضمر اشارة الى ان استمالي الموقوف لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يشاهد
من الموقوف لو اطلق واريد المعنى الاعم على وجه الكمال فلمكتبه فانه يعتبر
على سبيل عرض لما وضع للباطن بحسب هذا المقام من الاخلال قوله كما يوقف
اعلاب وقد على ح يمكن حمله على وجه يكون مثالا للموقوف الذي يراد كما
يمكن حمله على وجه يكون مثالا للموقوف عليه الذي يراد قوله
والتسلسل سواء امور غير متناهية قبل الاول يرتب عليه غير متناهية ليصح قوله
والتالي لم يترتب معلولات غير متناهية وان كان سلسلا لكنه ليس
بباطل عند الحكيم بل هو مرتبط عند الحكيم وسيأتي الكلام في هذا النفس على

مذهب المتكلم لا على مذهب الحكيم وتوقف مطلق التسلسل وحمل قوله والتالي لم يترتب على
بطلان قسم خاص دون ما عرفت في عامة العقول قد تمسك ببطلان التسلسل
فيما بعد على وجه لا يفيد وجه بطلان تسلسل المعلولات في الاثر الحكيم
بطلان تسلسل المعلولات مخصوصة مع انه سكت بطلانه مطلقا كتسلسل العلل
فاضبط ولا تكن ممن يغفل والتالي لم يترتب ملزوم والملزوم مسلم الاول فالملزوم
مسلم قوله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا ان يحصل الملزوم
يحصل شيء منها على تقدير الكل واللازم يحصل العلم بطريق الدور وقد
التم فاحفظ الملازمة المذكورة في الاستدلال ولا معنى للتعويل على البطلان
البطريق يستلزم نفس الدور او التسلسل الواضح لبعض العلم وقوله فلا يمكن ان لنا علما بطريق الكل
يستلزم الدور او التسلسل الواضح لبعض العلم وقوله فلا يمكن ان يكون بعلم اخر ذلك
العلم اعم نظري يكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب الى غير نهاية
ان للاثر اما ذوات السلسلة او العود فغير معدار سل الذاتي وهو غير لازم
لجواز العود بلا واسطة لكن النزاع هذا مع المستدل لا نضره وكذلك النزاع
معه بانه يجوز ان لا يذهب سلسلة الكل ولا العود بل ينتهي الى مجتمع الكل و
كذلك النزاع معه بجواز الانتهاء الى علم حضوري اذ العلم الحضوري ليس بصورة
ولا مصدرا لا انتهاء فيه ان العلم يعني الصورة الحاصلة عند العقل لانه يلزم
كون العلم الغير الكاسب كاسبا على ان منع بطلان بطريق الكل بهذا السند لا يضر
في اثبات الحاجة الى المطلق لانه لا يستدعي الا نفي النظر وقد تحقق قوله
اما بطريق الدور فلانه يقتضي الى ان يكون الشيء اي العلم او المعلوم وحصول
الشيء حاصل حصوله تحصيل للزوم اجتماع وجود الشيء مع عدمه لان قبل حصوله
زمان العدم او لزم تعلق العلة من غير تحقق الطرفين او لا وجد سابق الا

انا مه

قوله

نفس الشيء ولا يذهب عليك ان ابطال الدور لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم
توقف الشيء على نفسه بل هو بط لاستلزامه توقف علة الشيء عليه لانه كما
ان تقدم الشيء على نفسه باطل تقدم الشيء على علته بط لانه يستلزم اجتماع
تقدم الشيء وتاخره بالنسبة الى شيء واحد او لانه ينفي العلية قال السيد اذا
كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا
مقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه
ولو كان في مرتبة سابقه كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة واذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب وينبغي ان يحمل على ان مراده
ادنى ما يلزم في الدور بمرتبة هو تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والا فيلزم تقدم
الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة تكرار التوقف فانه يتوقف
ا ثانيا على ب وب على ا وهكذا ولهذا قيل الدور يستلزم التسلسل حتى انه ربما
ربما يكتفى في مقام لزوم الدور او التسلسل بلزوم التسلسل فتدبر فان اجمال التدبير
مما ينجيك من مبهمات الاجمال والتحير قوله واما بطلان التسلسل فلان حصول
العلم المط يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له الاستحضار شايع في استرجاع
الصورة التي كانت في النفس وغابت عنها وتوقف حصول العلم المط على
الاستحضار ظ المنع فلا بد ان يحمل الاستحضار على الاستحصال الاعم منه
وح ان حمل على الاستحصال العلمي كما يتبادر في المقام فما لا نهاية له الصور العلمية
وتلك الصور الغير المتناهية يتوقف عليها حصول المط من وجوه لانه يتوقف
عليها باعتبار لزوم الشعور بالمط فيلزم استحصال صور غير متناهية لمطالب
غير متناهية وباعتبار لزوم تصور الكسب الذي هو الفعل الاختياري فيلزم
تصورات غير متناهية لاكتسابات غير متناهية وباعتبار الصور التي يكتسب

منها

منها وان حمل على الاعم من الاستحصال العلمي فهناك لا بد من استحصال حركات
فكرية غير متناهية ايضا فيزيد جهات التوقف على استحصال امور غير متناهية وقد
اكتفى بقوله على استحضار ما لا نهاية له ولم يقل على استحضار امور مترتبة لا نهاية
لها تنبيها على ان بطلان هذا القسم لا يتوقف على اعتبار الترتيب حتى يكاد يصح
ان يحمل قول المص القسم على حصول الامور الغير المتناهية فقد بعد عن المرام
من اطال الكلام في بيان شرائط ذكرت لاستحالة التسلسل في هذا المقام قوله والموقوف
على المح وان كانت استحالته لا لذاته بل كانت ممكنة في ذاته كاستحالة عدم ممكن
يتوقف على عدم الواجب امكان ذلك العدم في ذاته والا لم يكن الممكن ممكنا
بل واجبا قوله فان قلت ان عنيتم الخ حاصل السؤال ان التوقف على حصول الامور
الغير المتناهية ان اريد به التوقف على حصول دفعي غير تدريجي منطبق على اجزاء الزمان
فبطلانه مسلم لان النظرية توجب الحصول التدريجي لكن الملازمة ممنوعة فان الامور الغير
المتناهية وهي الصور العلمية التي يقع فيها الحركات الفكرية من حيث هي كذلك
معدات لحصول المط اي امور يتوقف عليها المط ويمتنع اجتماعها معه على ما عرف
من معنى المعد والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع في الوجود وانما يلزم اجتماعها
لو لزم اجتماعها مع المط وهي ممتنعة الاجتماع معه وبهذا اتضح ان استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة مح وارتفع المنع المتجه بانه لم لا يجوز حضور امور غير
متناهية للنفس دفعة كبرق خاطف لا يقال الصور العلمية كثيرا ما تجتمع مع المط ولا تغيب
عن النفس حين حصول المط لانا نقول لا تجتمع مع المط من حيث انها مسافة الحركة
الفكرية وقد جعلناها معدات مع تلك الحيثية وان اريد به التوقف على استحضار
غير دفعي بل تدريجي منطبق على الزمان حتى يكون ذلك الحصول في ازمنة غير متناهية
فالملازمة مسلمة وبطلان التالي مم وبهذا التقرير اندفع ان الترديد غير حاصر لبقاء

مع صح

الحصول الغير الدفعي بان يكون في زمان واحد او متعدد مساه ولا حاجه الى حمل
الدفعه على الزمان المساهي كما فعله السيد السند وان الصور العلميه لا يمنع اجتماعها
مع المطط فان العلم بالمعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم
بالنتيجه فكيف يجعل معدات ولم يصح الى آخره في قوله معدات كما احتاج
ذلك المحشي حيث قال اراد بالمعدات محالها او الشبيه بها في عدم لزوم الاجتماع
واما ان الصور العلميه لا شبيه في علتها للمطط مع عدم وجوب اجتماعها وعدم امتناع
اجتماعها فلم يبطلان حصرهم للعلل في واجب الاجتماع مع المعلول ومنعه
بما سيعلم انجوابه وليس من محل هذا المحل وان اشتهت دفعه ولم يرض الى
ان ينظر الملوح الى مقامه حتى يحصل لك حفظا كاملا فقول حصرهم العلل في ما
ذكر حصر للعلل في الوجود الخارجي لان الكلام عن الموجود الخارجه فان ذلك لا يعقل
امكان تحصيل نظري مع نظريه جميع الصور لان من تعقل جميع الصور اجمالا او
حكم بانها نظريه تحرم لامحاله بامتناع تحصيلها لعدم تاهي ينتج به مادة التحصيل
لا اظن احدا في مربه من هذا فكيف يمنع بطلان استحضار امور غير متناهيه في
ارسه عبر متناهيه قلت لا يراع في ذلك لكن هذا طريق اخر لبطلان نظريه الكل
لا يمنع القدح في ابطالها بما عبارته يسلم استحضار ما لا نهايه له وهو
ح فاحسن المامول في ما العنا عليك من محسن المعام فانه هما العصام
الاعتصام بحبل الالهام من العليم العلام ودع عنك مرخرفات الاوهام
التي هي رشاشات مزلات الاقدام قوله فعول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس بمعنى سناء الدليل على حدوث العرض ليس بمتين عن ابطال التناسخ وبمكن
ان مبني على قدمه وحدوث المعلول بابطال التناسخ فان الحصول الممكن
يتوقف على القوة الموجودة في الدوده التي هي النطف الاوسط من الدماغ

كما يعرض في محله فاذا كان المعلول حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم
استحضار الامور الغير المتناهيه في زمان متناه هو زمان حدوث البدن واما
حملنا حدوث المعلول بحدوث البدن وبطلان التناسخ لانه لو لم يبطل التناسخ
لاحتمل ان يكون المعلول قديما فان تحدث بدن بعد بدن من الازل وتعلق
النفس بها فلا تنجه على الشارح ان الدليل غير مبني على حدوث النفس لجواز اغنائه
على قدمه وحدوث البدن وبطلان التناسخ لانه اذا امكن دفع السبهة بناء
الدليل على امرين يصح ان يدفع بدعوى الشارح على ايهما شاء المحشي ولا يوجه
المنافاة معه ما ليس مبنيا على هذا الجواز بنايه على الاخر ولا منع على ان
لنا ان نقول ان الشارح يحمها قال النفس جوهر مجرد في ذاته متعلق بالبدن فجور
ان يراد بحدوث النفس اعم من حدوثها ابتداء او حدوث المعلق المعتبر كونها
بقاء وقد تقال هذا غير مبني على حدوث النفس اذ على تقدير زمان الفكر
من مبداء ومنتهى بهما وضع المطط والوصول اليه ولا بد من استحضار غير
المتناهي في هذا الزمان واجاب عنه السند بان هذا وهم لان الواجب
فيما مر من هذا المبداء والمنتهى استحضار المقدمات العربه واما المقدمات
البعيده فيجوز ان يعمل عنها ولا شاء بديهيا معصلا ويكتفي بعرضها اجمالا
بل لا يعرضها اجمالا اصلا بان لا يكون حاصلا لنا بالفعل الوسه وذلك ظط
لمن تداول الهندسه فانه يكفي بالمقدمات القريبه مع الذهول عن المقدمات
البعيده الكثيره جدا ونحن نقول على تقدير تسليم استحضار ما لا نهايه له
لمطط ما في زمان متناه محاط مبدأه هو وضع المطط ومنتهى هو الوصول اليه فانا
اذا توجهنا الى مطلوب ما وتصفحنا وتوجهنا الى مباديه لا بد ان يحصل جميع مباديه
من هذا الزمان وزمان الوصول اليه وان لم يكن الحاصر تلك المودعه اليه الا الميادي

القريبه وان اردت ان يتضح لك فاجعل بوهمك الى مجموع الامور العارضه
الحاصله بالنظر على وجه لا شذ عنها سى فلا بد ان يكون حصول واحد منها
بعد مات عرضيه حصلت من وضع المطلوب والعود اليه قال الامام فى الملخص
على تعذر الدور والتسلسل ثبت المطلوب وهو بطلان نظريه الكل لانه اما ان توجد
فيها ما توجب لذاته الذهن بشيء فيكون لزومه عن مكتسب او لا يوجد لك
بعضها ان لا يوجب شيئا منها شيئا فلا يكون شيء منها مكتسبا وقد نظر لا بالخيار
ان شاء ما لا يوجب لذاته عاينه لزم الدور او التسلسل الوسائط وقد عرفت
صحتهما قال الشارح فى شرحه والاولى ان يقال ليس جميع الصورات والتصديقات
نظريا لان بعضها من كل منهما بديهى كتصور الحراره والبروده والتصديق بالنسبه
بين النوع والاثنين فان الكل اعظم من الجزء هذا وكيف لا وفى هذا البيان
اغناء عن كثير من المؤن الشاقه على المتعلم المبتدى واغناء للمعلم عن الحكم
الزحلاف البرهان المذكور فان المعلم باعساره يحتاج فى حصوله بالشروع فى
التحصيل الى الحكم لاثبات حدوث العلم فى ابطال الدور والتسلسل وقد مر ذكر بطلان
لان ابطال نظريه جميع التصورات والتصديقات لا يساعد بداهة بعض منهما فلو
تمسك لبرهان بعض منهما بديهى لذاته لا ان يقال المطلوب تبعض التصورات
والتصديقات لان البعض بديهى وان البعض نظرى فلا دور فى التمسك بابطال
نظريه الجميع وابطال بداهه الجميع المتبعض والتمسك بابطال نظريه الجميع بداهه
البعض فان بداهه البعض ليس عين التبعض لكن قد يطلق المساواه كما يقال ان
يقال فى اثبات البعض ان بعض التصور بديهى لبديهه وبعضه نظرى كذلك
فالاولى ان يترك ذكر الاثبات الكلى ويقال بعض التصورات ضرورى كتصور
الحراره والبروده وكذا بعض التصديقات وبعض التصورات نظرى ضروره الاتضاح

المطالع

الى نظرى وكذا بعض التصديقات قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا اراد بالسنه على ان قوله بل البعض من كل منهما بديهى يصح لما سبق الا
انه ذكر على الاسلوب البديع حيث خلا عن الايهام الذى فى النزع وصدره بحرف الاضراب
اشاره الى ان المعلم من الدليل هو المدلول فالمسدل اذا سلم ذكر السبحه ترجح
ح والسان المقصوده محرد تحرير كلام المعلم لا نقده او توجيه فلا يتجه عليه منع الحصار
الاقسام فى البديهى اذ هى تتمه حاصله من ضرب اقسام التصورات فى اقسام
التصديقات نعم يتجه ذلك على البرهان وسيجىء بيان المتعلم على ما مر ولا يتعذر
بعال لما كان الحصر معرض الانكار اما له لك واما لان بطلان الموجبتين
الكليتين لا يستلزم الموجبتين الجزئيتين محصلتين كما سنا او بعد وليس بان يجعل
البديهى قوة النظرى والنظرى فى قوة البديهى ومحصلة فى كان موجبا
لان سوهم انه لم يقصد بالمقصله الا منع الجمع صرح بدعوى الحصر واكيد بنفيها
على احتمال السهو بادنى توجيه لظهور وجود الموضوع ووضوح ان المقصود
ابطال نظريه كل تصور وبداهه وابطال نظريه كل تصديق وبداهه ودعاه
البعضان اخلال السان من عبر نظر فى نقض البرهان ثم اقول يمكن ان
يحمل كلمة بل للاضراب عن الاسدلال الى دعوى تبعض كل منهما اشاره الى
ان الدعوى عين على السان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل محتاج ان نصرب
عنه لظهور مخايل الخلل والنقصان قوله بعض السالب وسوان يكون البعض من
كل منهما بديهيا احتاج الى بعض السالب لبادر الوهم الى انه دعوى بلا بينه بعض
مجموعهما ونظريه بعض مجموعهما وقد ان بعض السالب لا يسع فيما هو مقصود ههنا
ثبوت النظر والتحصيل به لان الثابت ليس الا بداهه البعض ودون تعدد البديهى
محذوران لا يكون البديهى الا مقصدا واحدا فلا يمكن تحصيل النظرى منه بالنظر

عن اداته

منع

اذ لابد من تصدقا معدوده حتى يرتسم ان لا يكون البديهي الا تصورا واحدا
فلا يتأتى النظر فيه يرتسم امور معلومه وكان تعول لزوم الدور او التسلسل
مشترك بين نظريه الكل ونظريه ما سوى الواحد وجعل كليل على الاصراب
بدعه انتهى **قوله** والنظري يمكن تحصيله بالفكر جعل ما سوط في التعليقة بمعنى
الممكنه دفعا لما توهم ان ابطال نظريه الكل وبداهه لا يستلزم الا نظريه
البعض لاحتمال حصولها لان النظري وان كان من قسم العلم الممكن حصوله لكنه
ليس مسلما للحصول لكن يحتج ان امكان الحصول لا يكفي في سوق الحاجه
ولا بد من الحصول بالفعل الا ان يضم في نظم الدليل ولعله احسن حتى قال
تحصل بالفكر ولم يعلم تحصل منه بالفكر منبها على انه لا يجب ان يحصل من البديهي
بل يكفي ان يحصل من المعلوم سواء كان نظريا او بديهيا فانما الواجب الانتهاء اليه
قوله لان من علم لزوم امر لا خر علم وجود الملزوم لا بين خرمان الكل في
البديهي بايراد مخصص فاس استثنائي مولف من شرطيه متصله ووضع
المقدم واشار بكلمه ثم الى المرتب من الملازمه ووضع المقدم ومن عقل
عن لك اعترض بانا لا نسلم ان من علم الملازمه ووجود الملزوم علم وجود اللازم
بل لا بد من المرتب فاجاب بان المراد العلم بهما مرتبا بقرينه المقام ولا يبعد
ان يقال ما ذكره لمخصص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمه من الدليل و
التنبيه والعلم بالملزوم الذي هو الدليل المرتب من مقدمتين فمن علم ان الموجبتين
الكليتين على هيئه الشكل الاول منتجه كليه علم وجود نتيجتهما على هذه الهيئه
من مادة التنبيه **قوله** وصف العلم بالسابق فائده اولم يسبق سواهما
وتعينهما انهم من توضيح الواضحات **قوله** بالضروره متعلق بالشرطيه
لا بالحال وللعلم بوجود اللازم متنه ولا يخفى ان استلزام العلم بالملازمه

والعلم

والعلم بوجود الملزوم للعلم بوجود اللازم لا سبب امكان تحصيل شيء بالنظر او
تحقق النظر ما لم يمكن تحصيل بدون العلم المدعى الى العلم المدعى وقد اجمله بقوله
ان يقال لانه من علم لزوم امر لا خر علم وجود الملزوم اعني وجود الملزوم للدال
الى العلم بوجود اللازم حصل له اي وصف العلم بالسابق في قوله من العلم
السابق فليتنبه والمراد بالسببيه السببيه في السان على السالك او سببيه علمه بالدليل
فان قلت ذكره الشيء لا عند الاحرمان الكل في التصديق دون التصور فلا يتم
اباب الحاجه الخاصه قلت يجوز ان لا يكفي بانبات الحصول بالنظر في التصديق قلت
اراد السببيه على صعوبه المسلك في اثبات الكل حتى ان الامام دهب الى البداهه
مطلقا وعلى ان دليل اثبات الحاجه لا يضر في قسم التصور **قوله** كما اذا حاولنا
اي كرسب حاصل اذا حاولنا فهو مثل للفكر بقسميه او كاكتساب حاصل
اذا حاولنا فهو مثل لقسمي الاكتساب والاول اظهر وسان السيد السند مشعر
بالاول في هذا المقام ولا يخفى ان كلمه اذا حتى ان يكون ظرفيه لا شرطيه كما يقتضيه
جعل رسما بينهما هنا وجعل وسطيتها فيما بعد الجزاء والصواب ذكرهما بطريق
العطف **قوله** والرسب في اللغه مصدر من حق السان يعرف الرسب عند قوله
ورسبه على مقدمه وعلى معان وجامعه لهم سان معنى الرسب وعدم بعض المراد
شعر بانه يمكن ان يحمل على ابهما شئت وفيه انه لو حمل على اللغوي لاحتمل
المعرف الفكر الفاسد صوره لانه لم يوضع فيه كل شيء في مرسبه وبحث ان
يسلم لصحه قوله وهو ليس بصواب اذ ما ولد اختيار قوله للبادي معا بحث
بدون لان المعرف مع قيد بحث يدوي يحصل الفكر الصحيح فليحمل كلامه على
ان المراد بيان معنى اللغوي ليس الا انسبه على المعول عنه للغط المصطلح
وعدم بعض المراد لان استعمال اهل الاصطلاح بعض اراده المعنى الاصطلاحي

قوله جعل كل شئ الخ مرجعه سناك سوال مشهور كل ما خرا الى الان على قوله المجهور
ظلكن على ما استحك من ان محل سرور وسكر مسكور والسوال ان الضمير في
مرجعه اما ان يرجع الى كل فيكون المريد في وضع كل واحد من الاشياء في موضع
كل واحد واما ان يرجع الى شئ فيكون وضع كل شئ موضع شئ ما اى شئ كان و
الجواب ان المعرف احمال معصلات لا تحصى فان المراد ان مرجع الجهول الباطن
وضع الجهول في مرتبه ووضع الباطن في مرجعه وهكذا فاجعل المفهوم ماشئ من
الاحوال مدعه ملاحظة التفصيل الذي هو المقصد والاجمال في مقام ضبط
التفصيل من معارفات اللغة والعرف من غير مسالاة بوهم الخلل للظهور
المقصود وللبعض ههنا سوال وجواب كلاهما باطل اما عن السوال
بل ان هذا لشئ عجاب وما هو الا اضحوكة للطلاب وهو ان لفظ كل لا
شئ ان يستعمل في المعرف سواء كان معرفا للفظا او اسما الا ان يقال
ان ذلك شائع في معرفات الادباء وهذا المعرف ايضا من الادباء لانهم
ارباب اللغة فالظاهر ان معرف معنى اللغوي من مصنوعاتهم قوله
جعل الاشياء المتعدده الخ وصف الاشياء بالمتعدده تنبيها على ان المراد
بالجمع مجرد العدد واضافه الاسم الى الواحد اضافه العام مطلقا الى الخاص
فهي لا ميه على ما يورى محله فما قال السيد السند انها سانه حي محتاج الى السان
والاخير ان الاحضر الاوضح ترك الاسم ومعنى قوله يكون لبعضها نسبة الى
بعض ان يكون لكل بعض منها نسبه الى بعض فلا يدخل فيه ذكر التباين اذ ليس
لكل بعض نسبة بالعدم فمن قال ذكر التباين مستدرك عنه فقد وهم والاوضح ان
يقول ويكون لكل منها نسبه الى بعض بالعدم او التباين فافهم وبهذا القيد
لا خراج بعض المركبات الذي اخلط اجزاءه بحيث لم تبق نسبه بالعدم

او التباين

او التباين فخرج نحو زيد ونحو هذا الزيد بحسن حتى يكون المركب والمالف اعم من ان
يكون مجرد اجتماع على حتى يكون عمومها بحسب المفهوم فقط فيه كلام تركناه لعدم هذا
المقام والمركب مرادف المالف كما نبه السيد السند في هذا المقام وقد ذكر
في حواشي الكشاف ان المالف من الالف فلابد من رعاية المناسبة بين الاجزاء
في المالف فخص قوله والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد ولما كان هذا
من فصل استعمال المجاز وجب التحرز عن المجاز عنه بما وقعه من قوله وكذا الكل
جمع يستعمل في المعرفات الخ ووجه الدفع ان هذا المعنى المجازي صار حقيقة
عرفيه فصل استعماله في المعرفات في هذا المعنى من فصل استعمال المجاز ولا يرد ان الاستعمال
في معرف الفكر ليس من الاستعمال في المعرفات في العرف لانه لم يشرع بعد في العرف
اذ معنى الشروع حادثه عنه لانا نقول معرف الفكر من معرفات العرف لانه من المبادي
التصورية للعرف فان محمولات العرف الا قصا لا مالفظ فوقوع النظر من المعرفات
الى لازم منها في تصور المحمول على انه محمول ان كون المراد بالاستعمال في المعرفات
في العرف الاستعمال في المعرفات في كتب العرف قوله وانما اعبر بلازم الريب لا
على الامر الشديد فصاعدا ترددا عساره ليس لما حراج شئ من المعرف بل
ليصح المعرف بيان ما لابد للمريد منه وح فلابد من تجريد المريد عن ذلك
المقصد ولحسن اضافه الى الامور قوله والمعلومة الحاصلة صورتها عند العقل
يعني لا الحس ومعرف التقن والظن والجهل مستعض ولوارد بالظن ما هو
المشهور من الاعتقاد الراجح مع تجويز المعض يعني الجزم المطابق للعبر الثابت
حارجا عن اللسان ولوارد به ما قابل الحس وكثيرا ما يجي بهذا المعنى لكان ذكر
الجهل مستدركا قال السيد السند انما اعبر المعلومة في الامور لان المبادي
تحب ان تكون معلومة لتصور المريد بهذا ولتمكن المبادي الى مجهول اولا

ما دوی من المجهول مرة ان العرض لما للسنة على ان المبادی يجب ان يكون معلومة لا
للاحرار وذلك مبنی على ان المبادی من المركب المركب بالذات فلا يكون
مسائل المركب العلوم والا فالمعلومة احيانا عن مركب امور هی علوم فان
الصحيح انه لا سبيل فكرا بيان وذلك انك اذا اردت تحصيل مجهول تقصد الى
معلوم معلوم فتلاحظ واحدا واحدا وتركبها قصدا وتلزم مركب العلوم
ايضا قصدا وذلك المركب الغير البديهی تودی ضمنا الى علم لم يكن حاصلا كان
المركب العصدی من المعلوما تودی قصدا الى مجهول فالمذكر مركب المعلومات
دون العلوم اذ الظاهر المسبق والمقصود بالبحث في هذا الفن هو الاخر العصدی
الخاطر لا الصحيح وبهذا تاكد حسن السنة على وجوب معلومية الامور ولم ينبه على
ان ليس المعتبر المعلومة من كل وجه لاستغناءه عن السنة ولا المعلومة باي وجه
كان بل المعلومة بوجه مناسب لتحصيل المجهول فان الطالب المكتسب لا بد
ان يركب امورا معلومة ما لكنه لان تركب المعلوم باي وجه كان للمادی الى
مجهول فكر وان كان فاسدا وهو تصدد بتعريف مطلق الفكر كما عرف ومن فوايد
وصف الامور بالمعلومة تكميل الاشارة الى العلة الغائية ودفع توهم انه لا
المعلومة بل يكفي الدوام لما يجري الا وتام ان مبادی المطالب الكسبية
وايجاب الدوام تنبيه على ان المدار على المعلومية دون الدوام قوله فان
الفكر كما يجري في التصورات فينبغي ان يجعل جريان الفكر في التصديقات مشبها به
على ان المعنى ما يعرض حمل العلم على ما سادل التصورات الخ والملام لان
حال الفكر كما يجري في التصديقات يجري في التصورات فلا يصح حمله فلا يخفى حمله
على ما يخص التصديقات الا ان يقال ان المشبه المتعلوم مسامحة في جريان
الفكر في التصورات كما يعضها المعام قوله اما في الخط كل من معدمي العباس

يجري في التصديقات جريان الفكر في التصديقات بخلاف التصورات

للفكر

الخط

الخط المذكور بحيث ان يكون طينه وحمل ان يكون صفراء بعينه والعباس الجبلي المذكور
كبراء بعينه واما الى الجهل من حيث صفراء قوله لان العلم من الالفاظ المشتركة
وانه كما يطلق على الحصول البعدي اي بحسب الوضع كذلك يطلق على الاستعداد المجامع
المطابق للواقع السابق اشتراك سداء الاشتقاق نوع اشتراك المشتق منهما
فكون المعلوم مشتركا وكانه لم يلتفت الى اشتراك المعلوم الى معان اخر للعلم من
التصديق واد راك المركب لانه لم يتحقق فيها ان الاطلاق جميع وهذا انما يصح لو كان
الاطلاق على العين من اوضاع هذا الفن اما لو كان اطلاقا لغويا فلا يلزم ارادة
المعنى الاصطلاحي ولا وجه للتخصيص لاشكال لفظ العلم لان الجهل مثله في
الاشتراك والقرينة الى ذكرنا لا تصح ان تكون ايضا صالحا للعلم قوله ومن شرائط التوقف
الحري عن استعمال الالفاظ المشتركة كجهل مشتا، السوال عدم معرفة السايل ان
هذه المعدة مخصصة عما اذا لم يكن هناك قرينة واضحة ولكن ان يجهل مشتا، السوال
عدم السنة للقرينة فيكون جوابا الجواب بعض القرينة لا تخصص المعدة قوله
وبهذا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول البعدي لا يلزم الخبر
الا به بعني ان الخطاب اللفظ اما يكون مع العالم به وليس مخاطبة عالما الا بعد
فسره به لكن هذا انما يصح لو كان تعريف التصور المطلق للعلم مبنيا على السنة على
استفسا، العالم عن التعريف لاشتهاره بهذا المعنى وح يكون اشتهار العلم بهذا
المعنى مغنيا عن نصب القرينة ولكن ان يجعل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق
وما سبق على تعريف الفكر من ان كلا من التصور والتصديق يحصل بالفكر مع اشتهار
ان حصول التصور من التصور وحصول التصديق من التصديق مع امتناع الدليل
المذكور على بطلان نظرية الكل عليه كما قيل قوله وانما اعتبر الجهل في المطلب
بعني لم يكف ان يعول المبادی الى الرسيبها على انه لا بد ان يكون المطلوب مجهولا

كلا

بل

وجه ومعلوما من وجه اذ لو كان معلوما من الوجه الذى يطلب لكان تحصيل الحاصل ولا
تصور من العاقل ولو لم يكن معلوما من وجه لكان طلبا للمجهول المطلق فلو قال
المتادى الى المجهول معلوم لم يكن من فوائد العائد دون قولنا الى مجهول ولو قال الى المجهول المعين كان
اعون على المراد من وجوب تعين المجهول حتى لو رتب امور معلومة للمتادى الى مجهول
ما من غير تعيين مجهول لم يكن فكرا ومن فوائد ذلك الاعسار بكمل الاشارة الى
العلة الغائية والا فوجه ان قوله للمتادى الى مجهول قيد احترازى يخرج الترتيب الخارجى
لامور خارجية معلومة لغرض من الاغراض مثل ترتيب الحشب المعلومة لتحصيل السرير
وورد على التعريف ترتيب امور معلومة للمتادى الى مدعى كما شاع فى التبيهات
الا ان يقال ليس المتادى الى مجهول بل لتسهيل التادى اليه بالبداهة ويرد ترتيب
امور موجبة الفكر كما اذا كان مادة الفكر امورا اربعة فرتبت امور للمتادى
مجهول الا ان يقال المبادر المتادى من هذا المرتب ليس العرض من الترتيب
المذكور المتادى من هذا المرتب بل من ترتيب هذا المرتب داخل فيه وورد ترتيب
تصورات العلم معرفا وكل معرف حادث لمن لم يصدق بالمدعيين للتصديق
بان العالم حادث لان المعرف صادق عليه وليس بفكر الا ان يقال لانم انه
ليس بفكر صحيح وما سيأتى من قول الشارح ان اكتساب التصديق من التصديقات
اشارة الى الفكر الصحيح المعلوم كما سيعرف بقى ترتيب طرفى القضية والنسبة الى
بعض فانه للمتادى الى مجهول هو الوضع او الاوضع وليس بفكر وليس لك ان
ترد المتادى بطرفى البعد فانه ضرور قوله اما المجهول التصورى فاكتسابه من
الامور التصورية يعنى اكتساب المبحوث عنه المعصور فى المعرف من الامور التصورية
وكذلك فى التصديق لانه وان لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصورى من التصديق
وبالعكس لكن لم يطلع عليه فلم يثبت البحث عنه وكذلك اكتساب التصديقات

من

امور يطلب منها ترتيب

غايته ليس بفكر

من المتنافيات والظنيات من الظنيات الصرفة او المخلوطة بظنى والجهليات
بالجهليات الصرفة او المخلوطة بجهلى ولا يبعد ان يقال المراد ان اكتساب المجهول
التصورى يسعها ان يكون من غير التصور والتصديق من غير التصديق يسعها
على ما يبنى عليه لمل ابطال نظرية الكل وان ليس مطاعا للواضع وغرضا
للشارح قوله ومن لطائف هذا المعرف قد اشار الى ان للمعرف لطائف
كثيرة سوى هذه اللطيفة اذ اللطائف جمع كثرة فليس استعماله فى المعرف حتى
يكون مجملا على ما قيل الواحد فمن ظن ان مقصد هذه العبارة ليس الا لطيفة
اخرى فقد حفظ قليلا وترك كثيرا ثم صار سائل لطائف سنى على اشارة الشارح
مطرح الانظار فقد وجدوا قليلا اكره لا طيبا بالاعسار وقد وجدنا كثيرا اخس
بالاختيار فقد كرما بعضا وتركنا كثيرا للاختيار ومخافة سآمة الاكثار فما
قيل استعمال المعرف على صيغة الطباق وهو جمع ضدين فى البيان وقد عده من
المحسنات ارباب البيان فكون المعرف جامعا ومانعا اذ صحة المعرف بحصل
بكون المعرف مجملا على المعرف فكونه مساويا له من اللطائف ولا يخفى ان المعرف
بالاعم صلا لا يصح فى عام مسدعى امتياز المعرف عن جميع ما عداه وان يصح
فى الجملة ولكون المعرف مشتملا على العلة الفاعلة وكونه مشتملا على العلة الصورية و
كونه مشتملا على المادة وكونه مشتملا على الغاية قال استعمال على كل منها عبارة عن الاستعمال
على الاربعة واشتماله على الاشتمال عليها وعلى السلب فانه عبارة عن الاستعمال على الاربع وهذا لا شبهة ان القائل ومن لطائف
لا يعتد الاشارة الى ما يدخل فيه من الاستعمالات فهو مدفوق لا يعتد الامن هذا المعرف الاستعمال على الاربع
جملة الجهالا والاوهام ومن المواهب ما اشار اليه الشارح وهو التنبيه على ان الكسر
لا يكون الا بين الاشياء فصاعدا وعلى ان الجمع المستفاد من المعرفات فى هذا الفن
عارض فى هذا ورعاية الاختصار فى اختيار الامور على امر فصاعدا و

التنبيه على ان الخط لا بد ان يكون مجعولا وما يشير اليه وهو الاشاره الى المبادى
لا بد ان يكون معلومة والاشاره اولا الى امر الفاعل واخرا الى العاريه على طبق
ترتيبهما في الوجود واضاف والمشير الى الصوره الى المشير الى المادة على طبق
اضافة الصوره الى المادة والاشاره الى الفاعل والصوره الذى يكون
المعلول معها بالفعل بلفظ واحد والتنبيه على ان مدار الحاجة الى المنطق هو
النظر في المركب دون المفرد ثم تصوير اللطائف بالنظر الى التعريف اللفظي يدل
عليه قوله فالمرتب اشاره الى العلة الصوريه بالمطابقة هذا والفكر الكائن عند
المقدمتين حركة من الخط المنصور الى المبادى حتى يجد المبادى والحركة من المبادى
مرتبها الى الخط وعند المناطقة هو المرتب وليس له معنى بالنسبة وكلاهما مبنى
على عدم الاعتداد بالكسب بالمفرد وعلمه وعلة دخول الصناعة فيه فهو حسبما ان
لا تلمسه الخطأ في معظم سائر الحاجة الى الفحص عن اعتداد غير تعريف الفكر الى الخط
مجعول لتحصيل مجهول وما وقع في عباره الملخص ان الفكر امور مرتبه لا يصح
توحيده بها لانه لا يصح اساءة سبب جديد بلا سند معتد به وان كان
هو الواقع في بيان العلل الاربع على ما ذكره الشيخ قوله اشتمل على العلل الاربع
اشتمال التعريف على العلل الاربع توهم تكمل ما هو الغرض من التعريف وهو
امساك المعروف واتصاحه لانه لا اتصاح قول ما يعرف ان اليس مرأى سي ركب
وما الذي ركبه ولا جل اى شيء ركب لا يكون بعد ذلك مظنة التباس بالغير اذ لا
يكون احراز سوا فعان من العلل الاربع وبعضها عن الاجزاء بالبسائط بالاجزاء وعن
الواحد بالفاعل والغاية بالاجزاء وعن المركب الصادر بعض الاحيان بالعارض
العلل الاربع من خواص المركب الصادر عن الفاعل المختار والاشاره الى صور
الفكر وما دونه مرتبط بها في هذا المقام لان المقصد اشتباه الحاجة الى المنطق

الالتباس

ما عسار

ما عسار افاده معرفه مواد الفكر وصوره وكذا الاشاره الى فاعله لان الكلام
في احواجه الى المنطق وكذا الاشاره الى غايته لان العصمة عن الخطأ في الفكر
انما تطلب من المنطق لمرتب على الفكر غايته والعلة الصوريه والماديه معنيان
اشتهر جاجرا الجسم الذي لا بد ان يكون الجسم معه بالفعل وهو الجسم الذي
يصح ان يكون الشيء معه بالقوه وقد يستعملان بمعنى الجزء الذي لا بد ان يكون الكل
معه بالفعل والجزء الذي يصح ان يكون الكل معه بالقوه فلو بنى الكلام على الاشهر
كان اطلاق المادة والصورة على سبيل التشبيه والاطلاق الاربع على سبيل
الحقيقة لكن ينبغي ان يراد بالعلل الاربع لئلا يكون النظر لاجله ولا يمكن عنه من
المعرف والحجة كما ان المرتب للمعرف والحجة بمنزلة الاتحاد للمركب الاحصاري فكما لا بد
للمركب من الفاعل والغاية والمادة والصورة لا بد للاتحاد والضم من هذه الاربع
فكما يضاف العلل الاربع الى المركب يضاف الى الاتحاد فيقال لا بد للاتحاد
من العلل الاربع ولا يخفى انه كما يوجب اشتمال تعريف المركب على العلل الاربع
له كمال وضاحة يوجب تعريف النظر الذي يحصل المركب كمال اتضاحه
نعم في قوله فان صوره الفكر بعض بنوة عنه لكن الاتصاف لا دنى طلاب وبهذا
اندفع امور منها ان العلة الصوريه داخلة فيما حكم على النظر والمرتب نفس النظر
وتعبيره اى العلة الصوريه مسامحة للشيء والمرتب محمول على النظر وان العلة
المادية داخلة والامور خارجة عن المرتب وذيعه ما ان اطلاق العلة الصوريه و
المادية هنا على سبيل التشبيه لان المرتب شبيه بالعلة الصوريه في ان الفكر معها بالفعل
والامور شبيهة بالعلة المادية في ان الفكر معها بالقوة وغايته ان لا يحصل كشبيه
معلول الشيء بالعلة الصوريه له وعده من لطائف التعريف كما لا يخفى وكذا عد
الامر الخارج عن الشيء عليه مادية له لخروجه معه بالقوة من غير علية ودخول بعيد غاية البعد

هنا ٣
العلل الاربع ٣

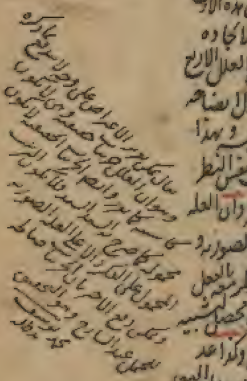

وقد نبه الشارح على العلل الاربع على ما يراد بالقول المشهور اعني هذا
تعريف العلل ذلس المراد انه تعريف نفس العلل والا لاجه بان التعريف للتعريف
بل المراد انه تعريف يلتبس بالعلل يسهل عليها لانه تعريف بالمحمول الماخوذ من العلل
حيث اخذ مقيسا اليها ما ان اخذ امر محمول من بعضها مع بعضها اما ما لا احاد
او ما لا تركب من جملة الاحد ما لا تركب ان تعبير مجموع المادة والصورة وتعبير الفاعل
والغاية تحصيل امر محمول اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المركب فلا يرد انه
يصح حمل التعريف بالعلل على التعريف نفس العلل بان يحمل مجموع المادة و
الصورة معيدا ما الفاعل والغاية فعن باب حمل العبارة بالاستعمال على العلل
مندوحة منه بجواز التعريف، انه ليس نفس العلل بل الماخوذ عنها على ان هذه العبارة
لا تخص بهذا المقام بل تستعمل في التعريف الماخوذ عن العلل ايضا قوله
فالمريد اشارة الى العلة الصورية المطابقة ان العلة الصورية كما اعرفت
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها معلولة للمريد الآن بعال كما اعرفه وذكره
بذلك تنبيها على انه لم يرد بالمطابقة المطابقة بل ما يشبهها من اللزوم
الواضح غاية الوضوح والمقصود هو التنبيه على ما في هذه الاشارة والاشارة
الى الفاعل لان اضافة المريد الى الامور لا تنفك عن تعلق ما بحدثة المريد من
الامور الهيئية بخلاف تعلق الفاعل فانه لا يلزم المصدر المضاف الى المفعول
لزوما واصحابا بل الاضافة الى المفعول ربما يتعذر معها اضافة المصدر الى الفاعل
وقد نص السيد المحقق بعاوت الاشارة على ان دلالة العلة على المعلول اقوى
واظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة ما اما الاول فلان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم
بها يوجب العلم بالمعلول بخلاف العكس واما الثاني فلان المعلول لا ذاتها بل لامكانه

انما يقضي العلة

والامكان

والامكان انما يقضي عليه ما وتعيين العلة من بينها فلا يلزم من العلم بالمعلول
العلم بالعلة المطلقة هذا ما ذكره الامام في الملخص مع زيادة بسط ولا يخفى
ان هذا الوجه مع ضعفه معارضة ان العلم بوجود المعلول تستلزم العلم بوجود
العلة بالقصد كما سلف وبالعكس دون العكس قوله وعلى العاقل بالالزام اذ
لا بد لكل مريد من مرتب الاول للمريد من مريد ولا سبيل في كون الشيء
مريدا ولا الزاما للمرتب كونه لازما لافراده ثم اللزوم في الخارج لا سبيل الى
الدلالة واللزوم العقلي ثم قوله وهي ههنا القوة العاقلة ضمير هي للمرتب المجرد
مع القوة العاقلة فلذا انث او الى القوة الفاعلة وهي ههنا القوة العاقلة
فالتانيث واضح والمراد بالقوة العاقلة النفس لا ما تعاليل القوة العاقلة
فلا يرد ان الفاعل هو القوة العاقلة والقوة العاقلة للفعل لا للفعل ولا ان
القوة العاقلة الة للفاعل والفاعل هو النفس فكان الشيء اسعاد ذلك المعنى
من رسم المطلق حيث ذكر فيه بعضهم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فان
المخطئ في الشيء لا يكون الا فاعلة ثم ان كون النفس فاعلا للمريد بحث، ادعى فاعلة
للصور على المريد في نفس له في مقام المريد الا دراكات معاقبة فليس فاعلا
بل قابلا لما افاضته المبدأ مريدا كان ولا الان تعال فاضته المبدأ مريدا
مرجع توجهه الى واحد بعد الوجه الى اخر فرقته الامور المعلومة باعسار توجهاته
المرتبة ولعله ان العرض عرض ملك التوجهات في الادراكات ولعل مساء
حكم الشيء في شرح المطالع بان العلل المذكورة علل على سبيل المجاز هو ذلك
اذ لا فعل بالنظر الى مريد الادراكات فلا فاعل ولا غرض وانما هما على سبيل
التشبيه والتصوير فاشار السيد السند الى رده في هذا المقام من العلة الغائية
والغاية هنا خصوصا والتصوير في المادة والصورة لا رده قوله كالنجار

ان ه

فاعلم

للسرير جعل النجار للسرير سنا، على ما سنذكره في الاقسام العامة، وهذا مما يمكن به وجه من الوضع لانه مما يصح به المعلم والا فالمحسوس الذي ذكره في شرح المطالع ومما كتب على حاشية كتابه ان النساء مقعد للنساء، وان لم تواطعه السيد وجعله خبرا للمعد والاخبر ان النجار كالنساء، ولو اراد بقوله كالنجار للسرير كالنجار لصح السرير يكون قولا بحسبها لكن لا يكون هو اعالنسا ربما ذكر في السرير وان جاز ان يكون حلول السلطان عاريا لصحة كما كور ان يكون عاريه قوله وذلك الرعب ان الفكر مسار الرعب بالفكر مع اير على خلاف الرعب المصيب لانه اسبق لقوله تحصل الفكر وقوله في معرض انكارهم ويكون استقام معدوما في اول الاخذ وانتظام دعوى عدم كون الفكر صوابا داعا مع دلالتهم واوضح وقل لا والمراد بهم ان المراد بذلك الرعب هي الصورة لا بهام حملوا الاعلى ما يطابقه ذلك مع ان المراد وقوع الخطاء بحسب الصورة والمادة معا فالصواب الخطاء اذا وصف بها الفعل يراد المواضعة للعرض وعدمها للمطابقة للواقع وعدمها كما هو المشهور حتى يجاب لانه لو صف الفكر بعدم كونه صوابا وكونه صوابا كما سبق مما سلف دوام كونه صوابا الا ان يراد انه رجح، لا تكون الفكر الواقع في قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان غير صواب لانه تواطؤ الفرض وهو التنافي الى زيد حيوان ولا تكون المغلطة للاحمار عن مثل هذا الفكر الا ان يقال المراد للاحمار عن الخطاء في هذا الفكر بل للاحمار عن الفكر المنتج لزيد حمار ويقال هذا الدليل لانه لان السبعة زيد حيوان حماري والمطلوب ليس هذا ومراده قوله لان بعض العقلاء ساقض بعضا في معرض انكارهم استعمل المناقضة في المخالفة الموجبة لاستلزام نقض كل فكر نقض بعض الاخر حتى يحصل اجماع نقض الفكرين وحملها معدا بما سبقها وذلك من مقتضيات الاذهان هذا

الغ

نقض

معرض

الغير من غير مساعدة اللغة اذ اللغة تحكم بان معنى ناقض في العقل يكلم ما يخالف معناه صريح به الصحاح والعاموس هذا وحينئذ انه ان اراد وقوع الخطاء بحسب المادة والصورة لانفي به ما ذكره من الدليل وان اراد وقوع الخطاء مطلقا لا يصح مساس الحاجة الى قانون عاصم عن الخطاء فيهما وان مساقضة بعضا يحصل ان يكون لعدم اهمال الروية فلا تتسع الحاجة الى المنطق واجاب عن الاخير السيد السند بان المراد المساقضة في مقام طلب الصواب والهرب عن الخطاء، وبه ينجاب ايضا ما يمكن ان يقال مساقضة العقلاء لا تنفي الخطاء في الفكر لجواز ان يكونوا مجادلين فراعى كل جمع شرائط الجدل ويكون سبب فكرهما مساقضتين لكنهم حين ليسوا طالبين للصواب بل للالزام وقد قررنا ايدع ان ظاهر بيان المتن يوهم ان قدم العالم وحدوثه مساقضان فاعرفه وقوله لمن احد الاولين فواحد قوله وفي المعضض في موضع اذ لا بد من وحدة البرهان كما سبق ره دفعا للسم بتوضيح ان الوصفين للفكرين فعال فعد لفكر ولوى فكره الى المعضدين بعدم العالم لفكر لا يحمل الوصفين للفكرين مع اتحاد وفي العدم والحدوث والترتب المستفاد من كلمة بل لان الاسند لا يحمل الا لسان الواحد اظهر لان كل واحد اعلم بوقوع المساقضين منه بوقوع المساقضين منه ومن غيره او من الغير لان العلم بالنقض من الغير بالسان المحتمل للساوي والاقصى الشم على سان وقوع الخطاء، والافكار الكاسبة للمعضدات لعدم ظهور الخطاء في التصورات خط كلام المصنف يخص بالافكار الكاسبة للمعضدات وان كان يمكن حمله على ما يشمل الافكار الكاسبة للتصورات بان يراد بالمناقضة في معرض الافكار التصورية ان يحكم باره بكون صد الشيء دا كه وباره بكون ذلك فان الحكم بكون الحد ذا كه او ذلك من مقتضيات الفكر في التصورا

القول

نقض

كان

بل الاسنان الواحد ناقض بعضه بعضا كان يحكم بان الوقتين الملا كان قبل بيام الحكم بالنقض مع اختلاف

وظهور كنه الشيء وان ليس مما ادى اليه النظر في التصور بالذات ولا يرد انه اذا
خص بيان الخطاء بكتاب التصديق لم يثبت الحاجة الى قسمي المنطق لان
المقصود من التخصيص التنبيه على ان الدليل لا ينهض على اثبات الحاجة الى التصور
بلا شبهة قوله لمست الحاجة يريد انه مست حاجة من هو في معرض الخطاء ولم
يفز بحاجته يكفي في معرفة صحة النظر من فساده كالبدوي يعرف بسليقته الفصيح
من غيره والشاعر بالطبع يعرف الموزون من غيره من غير التمسك بالعروض
وربما يمنع تفرع مساس الحاجة الى القانون عما سبق بان دفع الخطاء يمكن
بمعرفة صحة الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وضبطها فلا يحتاج في العصمة
عن الخطاء الى القانون واجيب بانها لغاية كثرتها مما لا يمكن معرفتها و
ضبطها فالتفريع على ظهور هذا التعذر يقال الذي يحتاج اليه معرفة الانظار
الجزئية الواردة على الناظر ولا يتم كثرتها بحيث يتعذر الاحاطة بها ودفعه
بانه يتعذر معرفتها وضبطها لعدم امكان معرفة تلك الانظار قبل الورود
حتى يعرف ويضبط فلا يوقع في الخطاء حين الكسب قوله يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات التصورية من ضرورياتها ما من قانون الا ويفيد معرفة
اكتساب النظري من الضروري ويحتاج الناظر اليه لذلك فيثبت مساس الحاجة
الى القانون المفيد لتلك مساس الحاجة الى المنطق فلا حاجة الى تاويل قوله من
ضرورياتها بالاكتساب اما من الضروري ابتداء او بواسطة فصاعدا نعم بهذا
التاويل يقوى الحاجة اليه فلعل من ارتكب التاويل ارتكب لتكثير الحاجة واعلم
ان المراد بالطرق هي المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها مبادي وافادة
المنطق معرفتها عبارة عن افادة مناسبتها للمنطق وبالافكار الترتيبات فانها
التي تقع في الطرق والخطاء في الترتيب كما يكون بعدم وضع المعلوم في

الموضع

الموضع اللائق يكون بعدم وضع المعلوم المناسب للمنطق فمن قال من جعل الفكر
نفس الترتيب لا الحركتين لا يتصور له خطاء في الفكر بحسب المادة فقد اخطاء وهل
يتصور خطاء في ترتيب التصورات او يوصل التصورات المناسبة بمجرد جمعها على
اي وجه كان الظاهر انه لا يتصور فيه خطاء في الترتيب ومن قال بوجوب تقديم
الجنس على الفصل فكانه قصد الاستحسان ولا يبعد ان يقال انكار الامام كسب
التصور انما نشأ من هذا لانه ليس الا جمع المبادي فهو شبيه بتحصيل التصديق
من المبادي الحاصلة مرتبة فكما ان حصول المنطق من المبادي التصديقية مرتبة ليس
حصولا بالنظر بل بالحدس فكذلك حصول المنطق من التصورات مجتمعة من غير ترتيب
للناظر ينبغي ان لا يكون حصولا بالنظر ثم المتكفل لتحصيل صحة المادة والصورة
هو المنطق فمست الحاجة الى قواعد المنطق كلها للعصمة عن الخطاء في المادة والصورة
لتحصيل المنطق فانه اذا صحت المادة والصورة اصيب المنطق لا محالة والا فلا اصابة
قطعا وان كان قد يصاب فيما اذا كان خطاء في المادة كما في قولك زيد
حمار وكل حمار حيوان وبهذا التقرير اندفع انه لا حاجة في تحصيل النظري الى
القواعد المتعلقة بالمادة اذ يحصل المنطق مع الخطاء في المادة وربما يمنع
حصول المنطق مع الخطاء في المادة بان اللازم في امثال المثال المذكور
نتيجة مقيدة غير مطابقة هي زيد حيوان حماري مثلا وربما يمنع فساد المادة
لان فساد المادة ان لا يستلزم الدليل المنطق فما استلزم لم يكن فاسدا وان
كان خطاء ومن قال في دفع المنع الاول بانا اذا قلنا زيد حمار وكل حمار
حيوان مطلقا لا محالة النتيجة زيد حيوان مطلقا ولا نتيجة ان النتيجة مقيدة فقد
سهى سهوا بينا اذ النتيجة ح ايضا زيد حيوان مطلق حماري غايته ان يكون
النتيجة اظهر كذبا قوله وذلك القانون هو المنطق قد اشار الى رسم المنطق

بقوله وهو المنطق ما اجرا المرسوم على الرسم على عكس ما هو المتبادر في مقام
التعريف لان سابق الكلام مساق الى ذلك بما اشار الى ان رسم به العلوم وفيه
بقوله ورسموه على ان الرسم السابق رسمه لا رسمهم وفيه تحكم والاولى على تقدير
سلامة ان يحمل الضمير وكر العرض العام في التعريف بخلاف اصحاب الرسم الاتي
وفيه التنبيه بقوله وانما سمي به الى ان المعنى بقوله وهو المنطق سان يسمى وهو
انهم من حيث الشروع في المنطق يتكلمون بصوت وحروف يعبر بها عما في الضمير
وهو مصدر كالنطق كما ذكره صاحب القاموس وقال السيد السند انه يطلق على
النطق الباطن ايضا وهو ادراك المعقولات وهذا الذي يسمى كلاما معنويا النطق
فاشتق له اسم من النطق وفي بعض الشروح انه يطلق على مصدر الادراك ايضا و
هو القوة العاقلة وفي اسمعاني اسم لمن النطق بطريق النقل انه على الة المنطق الذي
هو المصدر او اسم المكان الذي اسس لغيره كما في ضيع النطق وقوله لان ظهور
القوة النطقية انما تحصل بسببه الاظهر فان القوة النطقية بظهر به والمراد بالقوة
اما مصدر النطق او صفته يعني به سوى النطق والمراد بما ينطق على هذا النطق
ليكون وجه التسمية باعسار جميع معاني النطق قوله ورسموه بانه الرسم بالاعم
هذا التعريف اشار فيه الى ان المرسوم من العلوم الالهية بهم مسمى العلم الى ان
يصدر به حصول غيره وغير الى يصدر به حصول نفسه وبه سقط ان المنطق علم كما
هو المشهور وان احلف فيه وفي اطلاق المنطق في الفكر دون حد الفكر بالفكر
في العلوم عليه على ان ايسه لا تحصل العلوم وان وضع الة لها وانما اشار فيه الى
ان له غاية هي العصمة وفاعلا اذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية كذلك والغاية
والغرض يتحدان بالذات مختلفان بالاضافة الى الفاعل والفعل وماده اذ
الغاية ما لاجله يتحرك الفاعل من حيث هو فاعل والغرض ما لاجله يتحرك
الفاعل من حيث هو مريد والاول اسبق في الوجود والثاني في التصور والاول
اخص من الثاني لان كل غاية غرض من حيث هو مراد ولا عكس والغرض
اعم من الغاية لان كل غاية غرض من حيث هو مراد ولا عكس والغرض
اعم من الغاية لان كل غاية غرض من حيث هو مراد ولا عكس والغرض
اعم من الغاية لان كل غاية غرض من حيث هو مراد ولا عكس والغرض

الى الاعتبارية التي لا صورة لها كالعشرة فليس جهة وحدتها الصورة على وجه
الغرض او مرجع الكل الى الموضوع فهو في الوحدة بهذين الاعتبارين كالعسكر
الذي المرجع فيه السلطان والغرض فيه ضبط ملكه قوله فالالة هي الواسطة
من الفاعل ومنفعلة وصول اثره اليه الالة على ما في القاموس ما اعتملت به من
اداة يكون في احد وجمعا وجمع على احد او احدة جمعها الات وآل على وزن
حول وهي كما تكون للافعال الحسية تكون للافعال العقلية وما وقع لبعض الادباء
انه ما يعالج به الفاعل الفعل مسامحة لا علاج لها حث ذكر العلاج الذي يخص
بالافعال الحسية بعيد جعل الالة على المنطق الذي هو امور معدودة لا يحتاج الى اعتبار
وحدة والواسطة شاملة للواسطة من الجنس والذي يربط احدهما بالاخر كالسبب من
الطرفين والواسطة من الموجودين بان يكون بينهما حدوثا من زمان وجودهما والواسطة
بحسب المكان قال من الفاعل ومنفعله خرج من هذه الامور ما ليس طرفاه فاعلا ومعلا
وبقوله الى وصول اثره اليه خرج ما طرفاه فاعل ومنفعله من هذه الامور فلا يعتبر فائدته
في وصول اثره اليه على ما ذكره الشيخ وما سيجيء ان علم ان الواسطة اعم مما يحمل بسطه
وتفعل به حتى او مما يعد لذلك من عبارات فعل به قال المشار اليه بعد للقطع سواء قطع
به اولا وجر ضرب به الى نوع الضرب حتى لو لم يكن ضربت لا سمي الالة
لاختلاف ذلك بلسن عرف العرف قوله والبعد الاخير لاخراج العلة الموسطة فانه
قيل انه لا بد من بعد الفاعل ومنفعله بالنوع لاخراج العلة الموسطة فانه واسطة بين
الفاعل البعد ومنفعله البعيد في وصول اثره اليه اولا اثر العلة البعيدة في المنفعل
لم يكن منفعلا بها وقد اجاب عن قال الماس در من فاعل الحس ومنفعله بما لا يسان
على انه لو عد الفاعل ومنفعله بالنوع لخرج الايصال الفاعل البعيد اثره الى المنفعل
البعيد لكن لا يجيء على ما ذهب اليه الجماعة اذ الاخراج العلة الموسطة بالبعد وضع القيد لا
لانه مع

ادلافاده فرلاتك عرفت له فوايد ولما كان احتراج العلة الموسطة بالوجود
سوف على دخولها فما سوى القيد الاخر من التعريف وعدم دخولها فرع العدم
الاحتراز الى الاول بقوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ولما كان علية
كونها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لدخولها في الواسطة بين فاعله ومنفعله حتى جاز ان
عللها بقوله فان علة العلة الشيء علة له لك ان تسأل بالواسطة وأراد بذلك ان علة علة
الشيء اي علة كانت علة بذلك العلة لذلك الشيء فعاعل العاعل للشيء فاعل
له وسط الربط سرط ماده المادة ناده واوضح بقوله فان اذا كان لا وفي
افادة انتفاء خفاء اشار الى الثاني بقوله الا انها ليست واسطة بنفسها في وصول
اثر البعدة الى المعلول وما ذكر من انه يلزم ان لا تكون منفعلها سدفع بان
كون الشيء منفعلا لشيء لا يكفي في وصول اثره الى فاعله وقوله لان اثر العلة البعيدة
الى المعلول ط على كل من معلول لا يكفل اجتماع مؤثرين على اثر واحد وقوله
فضلا عن ان يكون توسط في ذلك تدل على انه اذا لم يتوقف وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول كان توسط سبب في وصول اثره اولى بالنفي وذلك جلي
اذ التوسط في وصول شيء فرع الوصول فلا يتوقف ان يشكل قوله فضلا عن ان يستقل
فضلا عن ان يشكل على فاصل ولو استقل فلا يتوقف ان يؤول العبارة بانه لو توسط
في الوصول المطلق والوصول بواسطة والمقدم اولى بالنفي من المطلق فانه يئيس
حملا قوله العاقل اركلي ينطبق على جزئياته تعرف احكامها منه قيل العاقل
للبسيط في السرياني اسم للبسيط فصل تحمل مسطر الكتابة والجدول وعلى اي تقدير الجامع
ان كلا من المسطر والعاقدة امر واحد توسل به الى امور كثيرة اقول الاحتمال
الاظهر ان كونه كالمسطر يعم مسطر الكتابة ومسطر الجدول والجامع انه امر توسل
به الى تحصيل امور كثيرة على الاستقامة والمعنى من الضابطة معرفة احكام

انضاحا
العلة

لا يصل

على

الامر

جزئيات موضوعها على وجه الاستقامة والا فالكلي لفظ مشترك بين المفهوم
والقضية الكلية تعين المراد منه باشتهار القانون من جنس القضايا والمعنى
المعروف انه مراي نوع من القضايا فقوله ينطبق على فرد اي يشتمل على جزئيات
تعرف منه احكامها كحقه لا احكام تعرف كحقه وسند كحقه حتى الشرطيات
اذ لا تعتبر فيها جزئيات باعتبار كحقها بل اوضاع واوقات السوال اذ
لا تشمل ولا ينطبق على الجزئيات المعتبرة فيها مسائل تصدق كالشرطيات مع
امتناع ملك الحساب ايضا ولهذا قيل لا سند في المسالة وجود الموضوع ولا سند
من اجزاء السوالف والشرطيات عن تعريف القانون اذ ليس قوانين ولهذا قيل
مسئلة العلم لا تكون مسالة ولا شرطية ولو لا اجزاءها عن تعريف القانون لصدق
تعريف العلم على سوالف وشرطيات عاصية عن الخطاء وتصدق تعريف علم
النحو بعلم اصول يعرف بها احوال الواقع الكلم من حيث الاعراب والبناء عليها
ولها عبر بقوله واما اضاف الجزئيات الى الكلي مع ان الراجح اضافتها
الى موضوعها لان المضاف الى الكلي اعم من جزئياته بحسب بعض الامور وجزئيات
القضية الى محمولها كلها كلي فاضافه الى القضية اضح في الغاية ان المراد
الجزئيات بحسب بعض الامور لا جزئيات القضية بحسب جميع الامور المعتبرة فيها ل
اضح انها قد تكون ملك الجزئيات بعض الجزئيات بحسب بعض الامور فكان يكون
القانون قضية جازمة لا جميعه وقوله تعرف احكامها اي بطلق يعرف
احكامها منه للاشارة الى حشة اعتبرت في اطلاق اسم القانون عليها فان
القانون والضابطة والمسلة والاصل اسماء موضوعة بازاء مجموعها مستعملة بالذات محمولة
بالحشاة ولو قال على وجه الاستقامة لكانت اعم وطرق يعرف احكام
الجزئيات منه ان محل موضوعه على هذا الجزئي شخصيا كان او كليا على الوجه

الكلي او الجزئي فعال نوا او بعض الانسان او كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
تعرف ذلك وحيوان او بعض الانسان حيوان او كل انسان حيوان فكل من
العضايا الثلث مرجوع لعولنا كل حيوان جسم فرتب قانون مندرج تحته قانون او
قوانين فالنسبة على اندراج القانون تحته بوصف بالكلية فعال قانون كلي والنسبة
على اندراج هذا العمل تحت معرف احكام الحساب منه اختير صيغة التعريف المتضمن
للكلية لتكون المعرفة وبهذا عرف ان ما ذكره السيد السند من جعل التعريف والتعريف قضية
كلية تشمل على احكام حساب موضوعة تعرف احكامها منه والوصف بالانطباق
لسان حسنة يسمى بذلك العضة بما عبارتنا قانونا تكلف مسعى عبر مع ان اضافة
الحساب الى القضة لا اطنك ايها العاقل الماس عن رتبة التعليم مجملا الى
المبالغة والتاكيد في التوصيه بضبط ما تلقف من المنبع الالهي ممن تلعب فان
حسن التحسين وجمال التلقين يوجب عليك لصاحبه فرد الا قال للاعراض عن
جزئل النوال لحقارة صاحبه فاعكس ما بعضه الحال على المال المرء باصغريه لا
باعساريه لا يلتفت اليها العقل ولا اعسار بها لو رضيا قسمة الجبار بيننا
لنا علم وللجهال مال قوله واما كان المطلب الا لانه واسطة من العلوم العاملة
والمطالب الكسبية الا لكتساب اقول لا يخفى ان افاده المبدا المطلب على وجه
الصواب واسطة المطلب فصح ان يكون واسطة من المبدا والمطالب الا ان
الشايع استعمال العامل الآلة لا استعمال العمر لتعلق بواسطتها العامل ان
النفس بعصمها عن الخطا بعونه وهو واسطة عنها ومن بعصمها في وصول
اثر العصمة اليها وهو الوجه اللايح من التعريف وان النفس بواسطة مستند
المطالب على وجه الصواب فالنفس فاعلة للمطالب باعسارا لاسعادة
وان كانت فاعلة لها باعسارا دراكها فان رعاية الاكتساب لا السعادة

المخصوصة

المخصوصة كما هو الظاهر لان المطلب الا السعادة لا الحصول المخصوص ولذا
صح اسناد الاكتساب الى النفس فلا حاجة الى ما صح كلام البعض وان اريد به
تحصيل الادراكات بطريق الكسب فيجوز ان النفس فاعلة للادراكات
وتحصيلها المبدا فلا تكون المبدا واسطة في وصول اثر النفس الى المطلب
ثم للعاقلة مرتب المبادي المعلومة فلذا قال السيد السند المبدا الى العاقلة
ومن المعلومات الى مرتبتها الاكتسابات المجهولات قال الا ترى الحاصل منها
بترتيب العاقلة اما على وجه الصواب اما هو واسطة هذا النفس وقد ان هذا
النفس بعد معرفة الانظار الصحيح والطرق المناسبة النفس بهذه المعرفة
تعصم عن الخطا، فليس النفس الا كصناعة الخياطة التي تعرف بها خصوصيات
افعال الخياط ولا يسمى صناعة هذه السبعة الخياط واسطة في وصول
اثر الخياط الى الخط وقال السيد السند ان كلام الشارح مبتنى على ما سبق من
ان اهتمام المبتدي من كون العاقلة عاقلة لادراكاتها ولهذا شاع لهما
مبدا واذا قصد ما يحصل مطلوب بالمبدا وقولهم امتنع التحصيل بطريق كذا
فمعناه المبدا بالآلة يعرف له بالآلة الوهمية انتهى ما سوهم في شارحه الآلية
واما على ان الحكم تعلق بالمبدا واسطة في وصول اثر الاشاع الى الوقوع و
هو بمعنى الوقوع او في وصول اثر الاشاع الى النسبة وهو الوقوع ولا كذب في
التصور فالتعريف بحرف الفي على مذهب الامام وقد تبين بالحرج في
التصور اعني بعرف المبدا فلا شارح هذا التعريف كما اورده فسم التصور
قوله وانما كان فاعلا بالآلة مسايلة قوانين كلية مطبقة على سايرجزيياتها
استعمال السايرة بمعنى الجمع والعرب استعمله بمعنى الباقي وهو بمعنى الجمع لا
اصل له وان شاع في كلام المصنفين كذا في الكشاف والاول الاكتفاء

اما ص

بالحواس او وصفها بسمام بحرفها كنحو المثال الذي ذكره فرع ما ذكره من
عرضه والخط ان يقول واما كان فاعونا لانه في شرح رسم الخط والمذكور
فيه العاعون وكانه وقع السهو من قوله فصل الحاجة الى قانون وقوله
الى قانونه حيث دل الاول على انه نفس العاعون والثاني على انه منسوب
الى العاعون معا ولا فصل لان وصفه بالعاعون وصف لكل جزء منه
وبهذا تبين حالة الكتبة المستفاده من العاعونه فلم يعرض لها ولا بعد ان يقال
اطلاق العاعون عليه مع انه قوانين بجوز لطف مسامل على لطف اشاره الى ان
العوانين المسكوره انما تعد عملا واحدا اعتبارا وحده بعرضها وقوله عرضنا
مران قولنا لاشئ من الانسان بحجر معكوس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان فيه
نظر وسيجئ ان قول عرضا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر معكوس سالبه دائمه
لانه الحاصل من النوع ومعنى عرف احكام الجزئيات من العاعون قوله
واما قال بعصم حراعاتها الدوس الى الخط الى اى شئ يصير اجره او
حفظ اجره على حذف مضاف حول راعيته نظرت اليه الى اى شئ يصير اجره
وراعيت اجره حفظته كذا في العاموس الذوس امامر فرع حاعل الحراعاه
المضافة الى المفعول او منصوب بمفعول بعصم والضمير لكتب على سارع العاملين
قوله لان الخط لنفسه بعصم عن الخطا، يعني لا يكون الى العصمة بحر حصوله
للخط بل الكتبة برعاية فيه باختيار الاستاد المجازي للعصمة الى الحراعاه على
الاستاد المجازي لها الى الخط نفسه على ما هو عادة الاليه وازال ما عسى ان
يوهم من قوله نفس الحاجة الى قانون من ان نفس العاعون يكفي في حصول العصمة
فلا يحتاج الى الامر ان الخط لنفسه عاصما فلكن عاصما بشرط الحراعاه لان
الكلام ليس في العاعليه على الخط واباتها للحراعاه بل في نفس الكتبة و

توسط في وصول العصمة بحرد حصوله للنفس واثبات ان الكتبة بحراعاته وبهذا يدفع
عن الخط
اعم ما تكون ان نوردان نفي العصمة بسبب سماع اداة معرفة الطرق والاذكار
له في قوله فصل الحاجة اليه لان بعضه قوله بعد الافاده بشرط الحراعاه او الافاده
بالقوة القريبة من الفعل وقوله والالم يعرض للخط خطا، اصلا استثنى على ان المراد
بالخطا، في التعريف كل خطا، لا الخطا، في الجملة قوله واما احرار انه بشرط احرار آ
وجودا او عدما فلا يحتاج ان سال الاحرار لا يسع قوله فالاولى عدم ذكر الجنس على
ان سال الشئ لا يخصص عن كرما هو موضوعه له والاحرار عما سالي بعد ذكر الجنس
وانما جعلها بمنزلة الجنس لما سيشار انه من عوارض الخط ولا يخفى عدم صحة التعريف
بالعرض العام عند المناطقين ومنهم المصنف لانه بعد قوله ورسموه اى المعرفون
انه يعرف المعرف مدخل في وصف الالات بوسم ان حروفها بالعاعونه لعموم الكلمة
وليس كذلك لان حروفها لا بها ليست بعصاما وبهذا يحج بها الالات الكلمة لارباب
الصنائع ايضا والاقرب الى الاحراز العصاما العبر الكلمة التي هي الالات
كصغرى سهلة الحصول التي سيحج العرع سرها مع العاعون وقوله بعصم حراعاتها
الدوس عن الخطا، وفي القاموس كما يحج كما قوبالم يرحل، اى على وحج العلوم الالتفات
الى بعصم عن الخطا، وفي الحساب في عن الخطا، وفي الاعمال الكتبية عن الخطا، في
التي واما العلوم المقصوده في نفسها فلم يرحل في الاله فلم يحج بعد قوله اما
كان المعرف بسما لا بعصر سان الرسمة على خروج الاله والعصمة والاسان
خروجها على ما ذكره اما سان الرسمة بعبر ما ذكره فهو ان العاعونه للعاعون انما
شئ العاس الى العروع المدركة فيه وبالعاس الى المسيح عنه ملك العروع واما
سان خروج الاليه بعبر ما ذكره فلان الاليه للبسيه انما هو بالعاس الى العامل والامر
ووصول الامر واما السان بخروج العصمة فهو انه وصف للخط بحال غيره و

وصف السبحان عمره خارج عنه لانحا ولان فی ای الشی لایکون حال غیره بل
بالعاس الی غیره من العلوم فمثل المنطق الی المطالب اللمی علی طبق ما ذکره
سابقا وقد اسموه ما یعلم به وحمل ملک المطالب العلوم الحکمیه علی طبقها
هو الغرض من مدونیه تلک الآلیه لا یعصر علیها بل هم کل نظری وحمل العلوم
علی الادراکات مطلقا خلاف ما یساعد من اطلاق العلوم فما سیاتی من المزانین
وما قال ان المنطق الی بعض لا یعطی مطالب الکسبیه فیکون الآلیه
بالنسبه له بالعاس الی بعض فقد قرن عرفه بالآلیه فجمع ما سواه من العلوم کما
یسعه دمیان الشم لا بالآلیه یسعه فالآلیه التی عرف بها بالنسبه الیها بالعاس
الی غیره ولو عرف بالآلیه بالعاس الی جمیع المطالب الکسبیه المساویه له لانتقض
ذلک الجمع غیره وبهذا یسقط عما یجاب عنه من ان المنطق من حیث انه موصله
غیره من حیث انه مستعمل ذلک الموصل او لا یعمل الموصل بین السبب والمسبب من غیر
اعتبار معارضه وعما یجاب عنه انه من المنطق انما یحصل من الانظار المدونه
المسعفه عن المنطق علی حصوله من الانظار البدیهیه مطلقا جمیع انما المسلم
انها یحصله الی طریق ما هی الا ان ستاتی من العلوم المنتسبه المنتفعه قوله
وههنا فائده جلیله انتفعت بجلالها رساله موزده فی ضبط ما یعلق بها
فکتبناها وهی مما متاولها الایدی الکثیره ایاد وبها وقله بضاعه ونقوانها
قوله هذه اشاره الی جواب معارضه اذا استدل علی ضبط فیاصح الخصم
بعد الاستدلال ثلثه لا یعدو بها فاما ان یمنع مقدمه معینه من مقدمات الدلیل
یعنی طلب الدلیل علی وجود امر مما سوف علیه صحه الدلیل یعنه واما ان
یمنع مقدمه غیر معینه یعنی ان شیء وجود امر مما سوف علیه صحه الدلیل من
غیر تعیین واما ان یسلم دلیلا علی خلاف ما اقام علیه الخصم الدلیل فالاول

منع

ان م

یسمی منعا ومنافضه بعضا تعصفا والاحتاج الی سند لان سند الطلب جهل
الطالب ودعوی الجهل مما لا مشاحه فیها انما المضایقه فی دعوی العلم الادراکی
المقدمه بداهه عند الکل فلا سبیل فیها المنع وقد ذکر ما سعوی به دعوی خفاء
المقدمه سد الزنبه الخصم المنع فیها بدعوی بداهتها وغایه ظهورها ان یسند
ویستدل ولما کان ذکره هیرعا ولا سوف علیه المنع لم نطل الکلام بالمنع
والا بالابطال ایضا الا اذا کان مساویا للمنع فانه سهل ابطاله لاستلزامه
ابطال المنع او بطلان احد المتساویین لا یکون بدون بطلان الاخر لکن
هذا الابطال لیس من حیث جعل سندا الی ابطال مساوی المنع سواء کان سندا
اولا بدع المنع والتاسیس بعضا وقد تقدم الاحتمالی ولا بد له من سند بدیهی
کان او منتهیا ان لم یکن دعوی نفی وجود مقدمه ما فی غایه الخلاء والبالب یسمی
معارضه ولا تروا التعریف یصدق علی اقامه الدلیل علی خلاف ما اقام علیه
المعارض من ان عدم صحه معارضه المعارضه مشهور لان عدم صحتها لا یطل
التعریف لصدقه علیها اذ من افراد کل من الملته المذکوره احدها نفی المقدمه المعینه
ودفعه بان هذا مما ردها الجمهور لاقتضائه الی احلال البحث بالمبادی المانع
مسدلا ودفع العصب میصب المستدل واما ایاه کل من المعارضه والنقض الاجمالی
ایضا یحمو العصب فدفعه بما طلت من سرعا علی الاداب العضدیه وما ضاهیها
اقامه الدلیل علی خلاف ما ادعی فی احد البداهه ودفعه بما ذکرنا ان المحصور
الخصم بعد الاستدلال علی ان ثلثه لا یعدو بها فیما رصد البحث کما ان یکون من المستدل
من عرعار دعوی البداهه وبالتها دعوی بداهه خلاف ما استدل علیه
ودفعه بان دعوی البداهه هذه ان کانت فعه فما اقیم علی النقض لیس
دلیلا لان النقض جمع الحصول ولیس سطری حتی یکون لا دلیل وان

ما یکون صحیحا وما یکون فاسدا وبیان
مسالک الفساد ما خوذ من الملته ص

كانت باطلة فيما لا سمع ولا يتأتى به فضلا عن ان يجعل من مناصب الخصم وحالا
المعارض يجب ان المعارضة لا توقف على ان لا يمنع المستدل على حلاف المدعى شيا
من مقدمات دليل المستدل بل ربما يجمع بين المعارضة والمنع والنقض فيقال
السند وان لم يمنع الخصم شيا من المقدمات بل اورد دليلا مساويا للدليل
المستدل الا على بعض ما ادعاه فذلك يسمى معارضة لا نقضا والمعارضة
ليست الا منع مقدمة معينة فاذا منع اكثر من مقدمة بحيث افراد المنع على حسبها و
لذلك يرى اكثرا ما قيل في الدليل منوعا او ممنوعا فيقال السند السند وغرضه
ايراد مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها لتشمل على مسدرك موضوله او كل
واحدة منها وقد يسارط لا يجيء على مشلك وان صحيحة جميع المقدمات ليست
مقدمة معينة من مقدمات الدليل بعينها ما يوقف عليه صحة الدليل فلا عين دعوى
صحة الدليل فليس صحة الدليل الا صحة جميع المقدمات وللاردان يمنع العاصرون
ان النقض الاجمالي يمنع مقدمة معينة هي صحة جميع المقدمات واما النقض
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم احس من تعريفها ما قاله الدليل على بعض
مدعى المستدل اذا المقدمة هنا فيكون هذه اشاره الى جواب معارضة يورد بينها
لا مكن لكن في جواب معارضة يمكن ان نورد بحمل سان الجاحة على المنع
يحتاج اليه يجيء اجراء فعال ليس المنع محتاجا اليه يجيء اجراء بل بعضها لانه
ليس كل مدعيا يحتاج بسيغي عن جميعه ولا نظر ما يحتاج الى كله وبحتاج بان
بعضه يكفي للاحتياج اليه بل اجتناء وبعضه مدعي يحتاج اليه للاكتساب المطلوب
منه فاحفظه فانه تورد مديع من جواص هذه المعلقات ويمكن ان يحمل بعضه يورد
الى الجواب كما يمكن ما اشهر من جعله الى المعارضة وقد اشار ما سبقا الا ما

لى

صحتها فانه دليل على ان النقض
دعوى عدم صحة جميع المقدمات
نظرا لصحة منع وجود المقدمات
لا منع هم

الى ان عباره المصنف ليست نصا في قصد جواب تلك المعارضة بل في قصد جواب المعارضة
لما حرر ولما اشار هو نبه على وجه جعلها اشاره اليه مع احتمالات اخر بعوله لعود دلا
ايراد المعارضة بهذا سارح حملها على جوابها قوله ولو جعلها ان تعال المنط
مدعى فلا جاجة الى تعليله لان المنط مع كون كل مسلمة مقطوعة مدعى لعدم لوقفه
لدانه على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء جزء يحتاج الى التعليل فلا جاجة
فالبداهة لا تسلم عدم الجاجة الى التعليل لما تعول المراد ان المنط مدعى لا اجزاء
سماها فسقط المنع بهذا السند قوله سان الاول اي سان الحكم الاول و
الحكم الثاني اما الكبرى المطوية اي وكل مدعى لا يحتاج الى تعليله واما دعوى الاسلزام
اي فلا جاجة الى تعليله هذا وكلامه يوهم ان المدعي لا يحتاج الى سان وليس كذلك
لعاره خفاء قوله فاصح في تحصيل الى قانون اجزاي اصح في كل قانون من القانون
اجزاي معيار للاول اما مالدات كل جزء فلعدم العلم واما ما الاعتبار في جزئية فلعدم
الدور حاصل طرفي الدور معياران ما الاعتبار لان الشيء من حيث انه موضوع معيار
لشيء من حيث انه موضوع عليه فلا يرد انا لا نسلم الاحتياج الى قانون فلجواز ان يكون
اكساب قانون بديهي يعرف صحته من ذلك القانون على ان الشيء لا يفرض لان الاحتياج
الى سن ذلك القانون ان سلم احد الامرين ولو قال ذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون قلنا ان ندور الاكساب في نفس الكل وفي التسلسل لا تعال
احتياج القانون الى نفس ذلك القانون ليس دورا ولا تسلسلا فلا يصح قوله قلنا
ان ندور او تسلم لجواز لزوم تعدم الشيء على نفسه لانا نعول اكساب القانون من دليل
موقوف صحته على القانون فلا محالة يتوسط الدليل بين القانون ونفسه فلا يحصل
الا دور على الدور والتسلسل لا يحيء ان قلت من كلام النسفي انه حمل قول المصنف والا لزم
الدور او التسلسل على الدور وهما في اكساب المنط وهو المساوي وحملهما على الدور
الدور والتسلسل في كل كسب مساغ فما بال قوله لانا نعول المنط محتاج فوانين

العمول هم

الاكتساب مع لزوم الدور والتسلسل جواز الانتهاء الى قانون بديهي مع
اخص او مع بطلان جواز الانتهاء المذكور والمنع باق لسند جواز الانتهاء الى
طريق بديهي الصحة قوله لانا نقول الشرط ان كان بطلانا للسند كما هو الظاهر لم يكن
صحيحا وان كان هو لا باثبات المقدمة المصنوعة لانه لا يثبت المقدمة المصنوعة
بانطباق جواز الانتهاء الى قانون بديهي لانه مع ذلك الانطباق يحصل الدور و
التسلسل لانتهاء الى طريق بديهي الصحة لم يكون المنتج مجموع قوانين الاكتساب بل فرد
من مجموع المنتج او لا نخرج قانون الاكتساب عن بديهته وهذا واضح وقال السند
السيد وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول ما يقول الشيخ
والثاني اما ما هو ناتج مجموع امور الاكتساب ليست الا قوانين منطقية ما حد بها وهي
قوانين المنطقية فلا قانون كسبي خارج عن المنتج فلا المنتج قوانين منتهية
للاكتساب اذ لولم تنته لم يفد لاحد القطع لعدم امكان حصول علم المنتهي
بالكسب في زمان متناه فعلى تقدير بطلان المنتج لا تصور التسلسل وتدفعه ان يلزم احد
الامرين لامحالة على ان تسلسل النظر بالتسلسل لا توقف على عدم تناهي العلوم من
حيث الواقع غاية ان يستحيل اللازم لوجود او هو ان العلوم متناهية فالتسلسل اللازم
لتناهيها نقول قوله والدور ان الاكتساب لا يتم بدون المنتج الدور
ان الامر من الخطأ، فان الاكتساب لا يكون بدون المنتج فان اراد بعدم تمام
الكسب ذلك فسلم لكن ذلك لا يشتبه لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى
طريق بديهي الصحة مع ان الامر عن الخطأ، لا يكون بدونه وان اراد اكتسابا ما
لا يتم بدون المنتج فلا نسلم انه المقدر قوله وبعبارة ان المنتج ليس بجامع احد
بديهيا لتخليص الجواب ان الاحتمالات بعيدة فلا تسمع بطلان احدها واحد من
الامرين بل الثبات ما كون البعض ضروريا والبعض نظريا لبطلان الاحتمالين

الاخرين

الاخر اما احتمال نظرية الكل فلما ذكره واما احتمال بداهة الكل فلا سلم انه عدم
الحاجة الى التعلم كما ادعاه المعارض وهو مشترط بالبديهة بشاهده الحاجة اليه و
لعام الدليل على الحاجة هنا، على عدم الفرق بين حاصل الحاجة حاصل مع
بداهة الكل لسند جواز التبعيض الا ان يراد بوجوب المنع ما شاء المعترض وهذا
ظاهر ضعفه قيل لا حس منع بداهة الكل لسند لزوم الاستغناء عن التعلم مع
ان المعارض يدعي الاستغناء، قوله كما ذكره المعترض معللا بالملازمة يعني
لزوم الاستغناء، عن التعلم على تقدير بداهة الكل ولزوم الدور او التسلسل على تقدير
نظرية الكل معدومان لان الامتناع عرف بهما المعترض فيها ما فعاش الخوانين
اعراضه وان لم يسلما اما الاول، فلظهور عدم تسلم بداهة الاستغناء
عن التعلم واما الثاني فلجواز انتهاء الكسب الى طريق بديهي على تقدير نظرية الكل
قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول بتمثيل البديهي بالشكل الاول و
النظري بما في الاشكال على طريق او سوى ما ذكره تأمل مع المعترض هو ان
البعض هو المتمسك بالواقع وفي قوله كالشكل الاول مسامحة تقدير
كما ان الشكل الاول يشتمل مسائل حكم فيها على الشكل الاول وضروري وهذا
الوجه اعتذر واقله لتوقف المسامحة من توجيه ما ساح الشكل الاول كما اشتهر
وشنعوا عبارة السند السند وعلى الشكل الاول القياس الاستثنائي متصلا
كان او منفصلا والحق ان الاساح لازم من ما لمعنى الاخص فان من تصور
الشكل الاول او القياس الاستثنائي علم الاساح قطعا وما توهمه عبارة
السند من التوقف فيها ان الاساح لازم من ما لمعنى الاعم للشكل الاول و
لازم من ما لمعنى الاخص للقياس الاستثنائي ابى عنه بعض من يعتبه والحق معه
وما ذكره السند السيد في بيان ساح القياس الاستثنائي المتصل من انه من علم الملازمة
علم وعلم وجود الملزوم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المعنى المذكور من سلزمان

بداهة

ملك السنجه بحيث علمه انمنع استشاله على مستدرك اذ لاجل لعوله فان من علم الملازمه
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم فما هو تصدره من يداسه اساج الا
المتصل على هو سالما ساحه سحه المنع على قوله وعلم بديهه اد المراد بالعلم
والعلم بوجود الملزوم ملازمه والعلم بوجود اللازم هي التصديق بها ولا يلزم من العلوم التصديقيه
العلم بالاساج اد العلم بالنظر فس علم تصوري لا تصديقي فلا يتوس تصور
الملازمه وتصور وجود الملزوم وتصور وجود اللازم حتى يحكم عليها باسرانها
وجود اللازم وتمكن ان يدفع الاسدراك بان العلم بالانتاج انما يكون اوليا
اذا كان مطابقا للواقع فلسان يتحقق الانتاج مدخل في كونه حكما اوليا فما قيل
قال السيد السند قال الف اذا كان هذه المباحث بديهيه فلا حاجه الى بدوتها
في الكتب قلت سند وبها قائد بان احد تهما ازاله ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء
محوج الى سنبه وثانيتهما ان توصل بها الى المباحث الاتيه الكسبيه بدا وتحمل على
العاده الناسه ان هذه المباحث باعسارها هذه العاده تسعى ان يحتى بالمقدمات
البديهيه منها لان يحصل من خلله المناظل قوله والبعض الكسبي انما تسعاد من
البعض البديهي فلا يلزم الدور اد التسع ودلك لان البعض البديهي قد يوجد منه بها
فالاكساب من البعض البديهي يحصل وقد البديهي ماده الاكساب في حصل الدليل
على وجه يكون انتاجه من قوع البديهي فتقطع سلسله الاكساب فلا يرد ان الاسعاد
من البعض البديهي ايضا نظري فصحاج الى قانون اخر واما ما احال السيد السند
ان المراد ان بعض الكسبي انما تسعاد من البعض البديهي بطريق بديهي فلا حاجه
الى قانون اخر اصلا فصحه على ان المصنف قد صرح بانه لا بعنه ونعوا الاكساب
من البعض البديهي وتركنا لا بد منه ونعوكون الكسب بطريق بديهي قوله
واعلم ان بينها معاندا مشهورا فيما علم والمقام مسندعي بحثها لتكون قرائن

الاقامه

الاقامه اي محل اقامه الدليل الاول الاحتياج الى الشط والثاني الاحتياج الى تعلمه
والدليل اي الدليل المذكور اعامه مضاي منتصب على ثبوت الاحتياج الله فيسبغ
ان يجعل الاقامه على له لما لزم بحطه العموم ملاصوره هذا وبعارضه انه سبغ ان يجعل
المعصم ما الاسد لال الاحتياج الى تعلم الشط وان لا يسم الدليل عليه لما لزم بحطيه
العموم في المعارضه فكل ان يدفع مان بحطا، في المعارضه المجاب عند بم ليس كالخطا،
في الاسد لال الملهم اعامه في مقام اسار الحاجه على له لا بحطيه في مقام قصد المعالطه
هذا اذا جعل منصبه دعوى عدم صلاحيه المعارضه لان يكون معارضه واما اذا جعل
منع كون الدليل المعارض مسلما لدعواه وهو بعض مط العموم لسد جواز كون مدعاهم
اسار الحاجه الى الشط سلم فالمناقشه غير متوجهه قوله والمعارضه المذكوره وان
وصفنا امامها اي امام دابها مع قطع النظر عن كونها معارضه والا فعند فرض
امام المعارضه لا سبع المقام ان يا قسر بها مدل على ما قص الاحتياج اليه
ولو قال ودليل المعارض وان فرضنا امامه لكان اوضح وعلى اسار بعوله وان
وصفنا امامها الى انها لا بد فاعا ما كوان المذكور او على اسلزام الدابهه
عدم الاحتياج الى التعلم او التوجهات الحدوسات شاع التعلم فيها او بعد ما
وهو مد كر قوله لانها المعالطه على سبيل المغالبه مبني على ما سبعه ما في كثير من المساطره
حث عرف فيها المعارضه بهذا المعنى ان اردت تطبيقه على ما سمعت
من تعريف المعارضه في العبارة بما محه اي لانها سلزم المعالطه على سبيل
المغالبه ومن قال اراد انها المعالطه على سبيل المغالبه لغه والمعالطه اللغويه مرعيه
المعولات الاصطلاحيه فبعد بعد هذا قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المصنف
على وجه يكون اساره الى ذلك المعارضه ولا يلزم ذلك فانه يجوز ان يقرر على وجه
يكون ساناً لحال الشط بعد سوت الحاجه اليه ان كان مسالا به ليس مدعيا

بالعلم بالعام اما هو في العلم المصوري بما ذكر من ان المراد بقوله العلم لا يتم عند
العمل الا بعد العلم بموضوعه تصور موضوعه فاعرض عنها على تصور
العباره على ما ذكر من وجه العباره لا على ما هو المعتمد من ان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمعا هناك شائعا حتما ان يكون العلم بالخاص
علما بالمكنه وبالجهة ان يكون العام داسا للخاص كيف لا ولو كان هذا المعنى مرجوعا
على الاطلاق لوجب ان يعرف المبهوب كشره كل مبهما اعم من موضوع المسط
كموضوع العلم العملي وموضوع العلم الآلي الى غير ذلك وكلاهما ممنوعان في صوره
الرابع واحق عن ذلك بان الخاص ههنا اعم موضوع المسط مقيدا والعام اعني
موضوع العلم مطلقا والمتصور معروف المقيد الا بعد تصور المطلق ولا يخفى عليك
سقوط هذا الجواب عاجلا لان الاعراض على ظاهر العباره والمسائل من موضوع المسط
ما يصدق موضوعه لا هذا المفهوم كما ان المسائل من قوله والعلم بالخاص مطلق
الخاص لا المقيد واقتصر على الاعراض بما ذكر ولم يلتفت الى ان المعتمد هي المصدق
بالموضوعيه لا تصور الموضوع لانه لا ترتب بعد كون المعتمد المصدق بالموضوعيه
على صدق قوله لانه بعد العلم الا بعد تصور موضوعه لان المصدق المذكور لا يمكن
الا بعد تصوره فالحق في وجه تعريف الموضوع ان المصدق بالموضوعيه اما ان
يقال الشيء العلاني موضوع المسط وموضوع المسط الشيء العلاني فلا مدخل تصور
مطلق الموضوع لانه حينئذ من موضوع هذه القضيه او محمولها ومن قال بكلي مطلق عباره
القوم على هذا الوجه فلا يحتاج الى ما اورد عليه لم يأت بشيء لان الاعراض كان على
ما سبق من عباراتهم وليس كذلك ان يحتاج الاعراض بان وجه تصور العلم بالخاص
بالعام لانحصر فيما ذكره المعترض بل الخاص المعلوم بوجه للعام فيه مدخل تصور
بالعام والخاص فيما يحاذي وجه لوحظ بوجه اخذ فيه العام حيث صار موضوع المسط

الثاني

الثاني العقلا لان هذا الجواب ايضا خروج عن ظاهر كلامهم واعلم ان من موجبات
تعريف مطلق الموضوع توقف تصور موضوع المسط عليه حيث وقع في عنوان
البحث لا العكس لم يلتفتوا اليه لان صرح عنوان الباب ليس من رأس المصم لما تقول
هذا ممنوع اذ يصح ان يكون تعريف المعرف والعباس الى غير ذلك لتعريف العنوان
والمراد بوجوب التعريف او الاخلاق الاولى كما لا يخفى موضوع كل
علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتيه فدا شار الى سببه بقوله في ذلك العلم الى
ان التصور في تعريف المصم ليس راجعا الى كل علم وليس التعريف بما هو موضوع
كل علم اذ ليس لها موضوع كذلك بل التعريف لموضوع العلم وتصوره راجع الى
العلم الحكم مطلقا على كل علم وصرح باندراج لفظ العلم بان المسط علم وباندراج
لفظ الكل بان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم الكلي مخافة
ان يحمل على المسط بوسيه المعام وما سيجيء مسلما انه للاساره الى ان التعريف جامع
لجميع ذلك كما ذكرناه فافهم ذلك واحترز بقوله عن عوارضه الذاتيه عن موضوع
مسلة حمل عليه العرض الذاتي لما هو اعم منه من موضوع العلم لكن يبقى موضوع
مسلة حمل عليه العرض عرضا ذاتيا له اخص من العرض الذاتي لموضوع العلم اذ كما
لا يجب حمل العرض الذاتي على نفس موضوع العلم بل قد يحمل على نوعه كذلك لا يجب
حمل نفس العرض الذاتي في المسلة بل يصح حمل نوعه او اخوات غنية عما ذكره الجشمية
يعني موضوع العلم ما يبحث عن عرضه الذاتي في العلم من حيث انه عرض ذاتي له والعرض
الذاتي لموضوع المسلة المحمول عليه فيها لم يحمل من حيث انه عرض ذاتي له بل من
حيث انه نوع العرض الذاتي لموضوع العلم وحمله راجع الى حمل العرض الذاتي على
موضوع العلم ومن هذا تبين ان بعض موضوع العلم مرجعه السماع او العلم الذي
يبحث فيه الاكثار يحمل ان يكون موضوعه المبحث ويكون الاسبان والاسط
لعروض الحال المبحوث عنها في العلم فما لم يسمع من الحدود ان موضوعه الانسان

لا علم الموضوع للعلم ولا ريب في شأن العوارض ان موضوع العلم قد يكون اشياء
متعددة ولا تصدق على المتعدد انه يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية اذ ليس
للجميع عرض ذاتي لكل واحد منها اذ ليس معنى كون الموضوع اشياء متعددة ان
كل واحد من الموضوع بل كل واحد منها موضوع للعلم وهذا انما يتم بالحكم بتعدد الموضوع
ومن هذا يبين ان القول بان الموضوع ما يبحث في العلم عنه ولا يبحث عن غيره فاسد
وما ضعف بمكان من دفع ما اورد على التعريف من النقض بما اذا كان الموضوع
مما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وبين النقض بموضوع المسئلة اذا كان عين
موضوع العلم اذ كنت ذا حشية من الاحاطة بوفاق الكلام ولا ملجأ الى النقض
بموضوع علم النحو المسئلة واحدة او مسائل كل واحد منها مخصص بموضوع للعلم
اذ لا تصدق على موضوع منها انه يبحث عن عوارضه الذاتية بل يبحث عن عرضه الذاتي
اذ مادة النقض التي لم يتحر عن ملتبسها **قوله** والعوارض الذاتية هي التي
الاول العرض الذاتي هو الذي لا لان التعريف لفظي مردود لان الواو اذا ابدا كر
او في ما سيذكر من اقسامها لمعنى المجرد **قوله** يلحق الشيء لما هو هو العرض
هو الخارج المحمول ولا تعدان يستعاد الخروج من لحوق اللحوق والراجح ان
لحوقا موصولة وان كان مشتركة بين معنى الموصولة والموصوفة ويعين حملها
على الموصولة لان اللحوق المشترك بين للراجح ووجه رجحانه ان الاصل في
الصيغة الافراد والاصل في الجملة عدم قبول الاعراب فالحمل على الموصولة يوجب
خروج جملة بعدها عما هو الاصل من جهتين وغيرها يرجح بان تعريف الموصولة
يرجع على الموصوفة الى ما عرف لها في مقام التعريف وذلك ان التعريف
بحسب ما يطن اشيع من التعريف بالحسب الباطن فتامل والصحيح الاول لما ورد
انما للشيء لان ليس معنى وما بمعنى واللاتي بمعنى المبهم بالمعنى وبالعكس

وغيرنا رجح الصحيح الاول بوجوه منها ما ورد منها وتعارضها ان الصحيح انما ان
الذي من الشيء الا ان يحمل المساواة او الخروج عن الط وقد يرد على قول المصنف ان الداء
سواء هو قوله او غيره عطف على قوله لما هو هو لا على قوله لذاته زيادة على
الواجب تخريجه لك كما سبق بعض المناقشين وذلك لان هو هو قد يستعمل بمعنى
الاتحاد ذهنا وخارجا وهو المراد من قولهم ما به الشيء هو هو وقد يستعمل بمعنى
الاتحاد خارجا وهو المراد بقولهم حمل هو هو وهذه العبارة شائعة بالمعنى
الاول ولا يستقيم المعنى الا هنا والا لسقط قول العارض لخارج اعم والعارض
لخارج اخص فحاصل قوله لما هو هو لذاته لكن اختياره على قوله لذاته مع انه اخصر
واوضح مما يخفى وجهه ومعنى العروض للذات ان لا يكون بتوسط امر من الذات
بسبب العروض بان لا يكون الذات مع قطع النظر عن ذلك يستعمل العارض الذي بتوسط
امر من الذات واسطة في الثبوت وعلة لاتصاف الذات بالعارض لاجلها وما يحاذيها
والعارض الذي بتوسط امر من الذات واسطة في الصدق فافهم وان تنظر
ان كل مسئلة محمولها عارض لذات موضوعها من العضا ما الاولية **قوله**
كالنحو اللاحق للمعنى وجهه عرض على حس النحو ان كان بمعنى الهيئة الا بمعنى
السابعة لادراك الامور الغريبة وهو استعمال الشائع فهو اللاحق للذات الانسان
بواسطة ادراك الامور الغريبة وان كان بمعنى ادراك الامور فهو العارض للانسان
بواسطة حسه اي المطلق الاحساس وكانه لذلك جعل السيد السند في حواشي
المطالع مثل العرض لذاته بالمعنى من فصل السابع **قوله** كالحركة ما اراده
الاخصر للانسان بواسطة انه حيوان اعترض عليه بان المتحرك ما اراده حيوان
الانسان فكيف يعد عارضا لحركته وبحاب بان المراد بالمتحرك بالفعل فهو ليس
بحيوان والا لما فارق الحيوان وقد اورد بعدان المتحرك بالفعل لم يعرض الانسان

من حساسه حيوان من حساسه حيوان بل من حساسه متحرك بمعنى موجود الحيوان بالفعل
السند طريقه المشاؤن بهم يحملون اللاحق بواسطة وهو الاعم من الاعراض
الذاتيه التي يحيط بها العلم ولست اصحيحه بل الحق ان الاعراض الواسطه ما تحق اليه
لذاته ولما يساويه سواء كان خروجا او خارجا عنه هذا كلامه ولعل منشأ
ما ذهب اليه المشاؤن ان المسند اليه ما في الذات مسند الى الذات في الجمله كما
سيجيء فيكون عرضا ذاتيا وبحمل عليه بناء على هذا انه يلزم ان يكون العارض بواسطة
خارج اعم عارض بلا واسطة اعني عرضا ذاتيا لانه مسند الى المسند الى ما في الذات
فيكون مسندا الى ما في الذات **قوله** والمتصل هناك اي بمتصل العوارض
في سائر التعريفات وفائدته تفصيل العوارض الذاتيه بعود الى قيد العوارض الذاتيه
ملاحظا وتفصيل العوارض العرضيه انما يعود اليه ما عسى ان يعلم له عرضيه
قيد الاعراض الذاتيه في التعريف فيفصل الاعراض العرضيه انما من مقتضيات
التعريف كتفصيل الاعراض الذاتيه وليس العرض لها للتعريف ومطلق الاعراض
الذاتيه كما توهمه بل لتتميم الكلام الوسيم وانما قال والمتصل هناك ان للعرض
تفصيلا اخرى في تحت تقسيم العرض لفائدة لها هناك من تقسيم العرض الى
اللازم والمفارق الدائم والزائل وتسميه الى الخاصه والعرض العام **قوله**
اما ان يكون عروضه لذاته او لجزء او لامر خارج عنه فصل تفصيل الحصر باحتمال
العارض للذات العارض لم لا يمكن فيه بانه عارض للشيء بواسطة امر
خارج هو العارض لان معنى المعروض للواسطه ان يكون هناك عروض
واحد للواسطه بالذات وللشيء بالواسطه ولا يصور هذا في العارض للشيء
لذات العارض بل فيه بان الحصر استقرائي ورد على الحصر انه ان المعروض
انما عارض لعارضه فانه كما ان الانسان معروض للضاحك كذلك الضاحك

معروض

معروض للانسان فلو كان الضاحك معروضا للانسان لذاته كان كل
من الضاحك والانسان مسندا على الاخر بالعلية فيقال بان كلا من الضاحك
والانسان مسندا على المعروض الاعلى العارض فيه **قوله** سمي
اعراضا ذاتيه لاسنادها الى ذات المعروض الاسناد الى ذات المعروض
احتمال منفصلة مابعده من ان معناه الاستناد الى نفس الذات او الى ما فيه
او الى ما يسند اليه فلا يرد ان العارض بواسطة يسند اليه مسنده الى الذات
لانه ليس حالها في الجمله بل حال الواسطه والاظهر بالنظر الى الاعراض العرضيه
ان يجعل الوصف بالغرابه باعتبار انها ليست متوطنة في العلم بل هو وديعة في
العلم لكان غريبا فتح صميم الاعراض المعامله لها مالذاته لانها منسوبة
الى ذات العلم متوطنة فيها لانها اجزاء العلوم ومحمولاته لا مسائلها واما ما ذكره
الشيخ فمبني عليه انه يمتنع ان يجعل العارض لامر اعم مسندا الى الاخر الاعم
عرضا ذاتيا لانه مسند الى ما في الذات انه يمتنع ان يجعل العارض لامر خاص
عرضا ذاتيا لانه مسند الى المسند الى الذات وقد يجعل ان العرض
الذاتي قد يكون اخص من الذات اذا كان عروض للذات من حيث حاجه الذات في عروضه
لها الا ان يصير احراجا خاصا **قوله** واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
مسند الى ذات المعروض بعينه في الجمله بان يكون مسندا الى نفس الذات او الى
ما في الذات من اخر او الى المساوي للذات والمساوي مسند الى الذات **قوله**
والعارض بسبب المكان كالحراره العارضه للماء بسبب النار فصل هذا المثل
مساهمة مثل به لانه لا ضنة به والمثل والا فهناك حرارة ما عرضا حاصلا بها
للنار والاخرى للماء والعارض بالواسطه ما يكون عرضا واحدا للواسطه
بالذات وللشيء بالواسطه على ان هناك عروضا واحدا واما بحال ايح
لا تصور مباينة الواسطه اذ لا يكون الشيء والمساوي معروضا لشيء واحد

الجزء

بعروض واحد فقد قعه ان هذا انما يجب لو كان يجب ان يكون عروض العارض
للشيء حسنا ما لو اعتبر الجهل المجازي فلا يجب ويحمل العلوم الاشياء على الجسم
مع ان الجسمية حال البسيط واما ما قال السيد السند ان العارض لواسطة خارج
عنها ومطلقا عارض للواسطة الجسمية وصف الشيء به من قبيل الوصف
بحال المتعلق نرده الى زمان اللسان لا سيما وصف الانسان بالكاتب مجازا و
عارة ما يمكن ان يعاند بصحيح ما قاله ان جعل العارض لغيره عارضا بالجسمية والعارض
لواسطة خارج عنها وعارضا بالمجاز قول على سبيل التمثيل والتشبيه هو ان
العارض للشيء لذاته يعلم المعقول عنه المستند الى السبب الخارج الذي يسمى بالباب
اللغوية جسمية حيث هو الجسم والمجاز على الاتصاف الخارجي والعارض بواسطة
بمنزلة الوصف بحال المتعلق فيكون العارض لذاته وما تورط به من العارض للغير
والخارج المساوي جسما ما يخص موضوعه بالبحث عنه بخلاف العرض الغريب فانه
قيل لو اريد بكون الانسان معروضا لذاته للبحث كون مفهوم الانسان معروضا
له فذاك بط لان المعروض فرد الانسان ولو اريد فيه كون معروضا له فرد الحيوان
انه معروض لذاته للبحث لان فرد الانسان المعروض للبحث عنه فرد الحيوان
فلا مصور العروض الواسطة وجوابه ان المراد مفهوم الانسان فوق المعروض
هو الفرد فلا المعروض الذكري هو المفهوم وجعل موضوع العلم موضوعا عبارة
الوضع الذكري والبسيط قد يسمى الوضع الذكري لذاته وقد يسمى به واسطة على
الفصل المذكور فاحفظه فانه الذي يطرح فيه الاذكيا، قوله والعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال لا علما ذكر من ان
فائده التعدد التحقق والتوضيح وليس لها ما يطابق الشايع من هود العرفاء
من الاحرار عما سوى المحدود وقد عرفت لك العائده فتذكر واورد عليه
ان الاشاره يصح ان يكون علة لعلة ما اشار اليه بقوله لهذا للعلوم المذكور فافهم

اقول

لتعدد معالم المحدود فلا وحاجة دفعه الى تكلف بان يقطع قوله اقامه عن قوله
اشاره ويجعل منعولا مطلقا للفعل المحذوف اي واقام الحد معالم المحدود
اقامه ويجعل عطفا على قال توضيحا لكيفية القول قوله واذا عهد هذا فنقول
موضوع المنطق فنقه بهذا على ان المعلم في الحيثية ليس بموضوع المنطق كما اوهمه
العباره المذكوره الحد اوله يعلم من العلوم بل المصدق بموضوعه الموضوع ويحصل
معرفه موضوع المنطق بعهد لهذا المصدق قوله فصول موضوع المنطق المعلومات
التصوريه والتصديقيه اطلق الدعوى ومعد بالدليل على قد الحيثية فسميه على
الدعوى انها حلاف الواقع وعلى الصغرى المبنيه اذ المنطق لا يبحث عن المعلومات
التصوريه والتصديقيه مطلقا وذلك بين لكن لما ذكره السيد السند من ان ذلك
لان المنطق لا يبحث عن المعلوم من حيث انها مطابقه لكلك طبيعيات الاشياء اعني
او عن مطابقه كيف والمنطق يبحث عن المعلوم التصديقي من حيث انه مطابق للمحله من
مواد البرهان ومن حيث انه غير مطابق للمحله من مواد المغالطه الان بحال لم
يرد ما لبحث من حيث المطابقه وعدم المطابقه البحث عن حد الصدق والكذب
بل من حيث ان الحاصل من الفعل بل هو شيخ مخالف لهيات الاشياء او عن
هيات الاشياء لا يحال لا بحث عن العلوم بهذا الاعتبار عن المعلوم بل عن الصور
العلمي لما تعوا الصور العلميه نفس لا يخرج عن المعلوم التصوري والتصديقي فتامل
اذا عهد هذا فنقول المراد المعلومات التصوريه والتصديقيه من حيث انها
توصل الى مجهول ووجه الاراده ما حذف الحشيه بنا، على اسهل بنا واما ارادة
العهد بالمعلومات التصوريه والتصديقيه واغراضها الذاتيه عن ارادة المتعده
ما الاتصال منها فلان سيصرح الشارح المحقق عما في المنطقي من
الاتصال وما يوصف عليها الاتصال فكيف يحمل الحشيه المعتبره في الموضوع

الاتصال الشامل للوصف انه يجعله اعم من الاتصال القريب والبعيد وقد الحيثية يجب
ان يكون منشا لعروض جميع الاحوال فلا احتياج عنه توجيهين احدهما ان الحيثية
مطلق الاتصال والاحوال الاتصالات المخصوصه وثانيهما ان الحيثية صحيحه
الاتصال والاحوال هي الاتصال قوله وما يبحث في العلوم عن اعراضها
الذاتيه هو موضوع الكبرى ان حض لبط العلم والمصدق بها ان كان على عمومه واما
لا كان نهيا حوذ من يعرف موضوع العلم فلكسان يقول عرف مطلق
الموضوع لتحصيل كبرى الدليل المسمى للمصدق بالموضوعه قوله واما قلنا
المنطق يبحث عن الاعراض الذاتيه للمعلومات التصوريه والتصديقيه لا يبحث عنها
من حيث انها توصل قوله من حيث انا نعهد اي انا قلنا ان يبحث عن المعلومات
التصوريه والتصديقيه المعهوده اعني المعده بصحه الاتصال لانها تبحث عن
المعده بالاتصال والمعده بوقوف الاتصال عليها ووقوف الاتصال عليها يرجع
الى الاتصال البعيد فتب ان يبحث عنها معده بالاتصال وبهذا السبب يوجه
قولهم المصادره على المطلوب وهو اثبات الشيء عما يحث الاتصال بالشيء عنها
من حيث الاتصال واما تمثيلي يبحث عن شيء من اشياء المعلومات المذكوره
وهي الاتصال ووقوف الاتصال عليها يعني الاتصال البعيد فهو لها من حيث
تميز عن المستفاده من قوله عنها اي عن شيء منسوب اليها وهذا اولى بقوله
وما لمحله المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصوريه والتصديقيه التي هي اما
الاتصال او فاعل قال السيد السند احوال المعلومات التصوريه التي يبحث
عنها في المنطق اما تمام احدها الاتصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما
في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام و
الناقص وذلك بالمعرفات وما تهاما موقوف عليه الاتصال الى المجهول

التصوري موقوفا وما كلون المعلومات التصوريه كليه وجوهره وذاتيه
وعرضيه وجنسا وفصلا وخاصه فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور
فالاتصال موقوف على هذه الاحوال طا واسطه وذكر الخمسه ههنا على سبيل الاطراد
والا فعن هذه الاحوال وما تب الكليات الخمس وما لها ما موقوف عليه الاتصال
الى المجهول التصديقي بوقوفا بعيدا اي بواسطه فكلون المعلومات التصوريه موضوعا
ومحمولات في القضايا واما احوال المعلومات التصديقيه التي يبحث
عنها في المنطق فلانها اما ان تصير احدها الاتصال الى المجهول التصديقي بعيدا
كان وغير بعيني جارا ما وغير جار هو ذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
الى سائر انواع الحجة وما تهاما موقوف عليه الاتصال الى المجهول التصديقي بوقوفا
وذلك مباحث القضايا وما تهاما موقوف عليه الاتصال الى المجهول التصديقي بوقوفا
بعيدا كلون المعلومات التصديقيه موجودا ما وتوالي فان المعدم والمالي قضيتان
ما لعوه الوجه فيهما معدودان بالموجبه في المعلومات التصوريه دون التصديقيه
دون التصور بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات والكلام
ويبحث اما اولا فلان البحث عن المعلومات التصوريه لا يتصور على البحث
عن الاتصال بوقوفا وما فان الكنه كما يركب عنه المعرف يركب ما يركب
عليه المعرف اعني الجنس القريب او بعض الاجناس البعيده وكذلك الفصل كلون
بهذا الاعتبار ما موقوف عليه الموصل بوقوفا بعيدا وانتم الدايره والعرضيه و
الكلية ما موقوف عليها الحد والفصليه ينبغي ان تكون من الاحوال التي يوقف عليها
الاتصال بوقوفا بعيدا واما ثانيا فلان الجنس لا يتصور على كونه موقوفا
عليه للحد بل قد يكون رسما فلا يتصور البحث عن الجنس والخاصة والبحث عن احوال
الرسم بل قد يكون رسما فلا يتصور البحث عن الفصل والخاصة والبحث عن احوال

هي ما سوقف عليه الايصال بل قد يبحث عنها من حيث انها في حوه الايصال
واما ما لها فلان البحث عن المعلوم التصوري لا يخص بما سوقف عليه الموصل
الى التصديق بوجه بعد اذ قد يبحث عنه من حيث سوقف عليه الموصل الى
التصديق بوجه ما كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول
الصغرى فانه سوقف على ذلك الاتحاد الايصال بوجه ما رسالا بوجه ما بعد
واما بالنظر فلان البحث عن المعلوم التصديقي من حيث سوقف عليه الايصال الى
التصديق بوجه ما بعد الاتحصر فيما يعد قصدا بالجواز د ساحته بل يعم ما يعد من بده
الحدس عن المعلوم التصديقي بالفعل الكثير الذي لا يحصى فان معدد من القياس من حيث انها
مما ركب عنها القياس سوقف عليها الايصال بوجه ما رسالا من حيث سوقف عليها
صوره القياس سوقف عليها الايصال بوجه ما بعد الى المعلوم التصديقي على
مذهب المحكم اعني الحكم بما سوقف عليه الايصال بوجه ما بعد الا الا ليس في
القياس الا الاجزاء واما خاصا فلان مباحث العصا بالبحث عما سوقف
عليها الايصال الى المجهول التصديقي بوجه ما رسائل هو وما سوقف على الايصال
بوجه ما بعد الا الاولى وذلك في مباحث العصنا قوله وما بحثه اي محل التصوري
الاحوال ح وقوله وبده عارضة الكبرى ضم الى الصغرى او مجلها او مجمل الدليل
ح الكبرى الدليل مطوية قوله هي اما الايصال الى المجهول او الاحوال
التي سوقف الاول ان يدرك الاحوال وهو اما سوقف عليه الايصال بلا
توسط ان قوله وبده الاحوال عبارة عما سوقف عليه الايصال قوله
وبده الاحوال عارضة للمعلوما التصورية والتصديقية لذواتها اي لذواتها
او لما يساويها منزلة ذواتها من الاحراز او الجزء او من المساوي او الجزء او من المحمولات
لم يلزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات والعون انه علم

الشارح

الشارح بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال تعرض له لا لذاته بعيد
لا لمف الله وكيف لا وقد عرض انه تصدي للتتبع واستقصى الاحوال التي تعرض
من الجوه الى العرض فالمسائل التي لم تستوجب من الجوه الى العرض كيف يصح ان يقال
انه عرض حال عارضا ما للتتبع وكذلك ان يقال الواسطة في عروض الحال للمعلوم
التصوري مثلا معلوم تصوري لكن اعتباره موضوعا للخط فالاولى ان يعبر
الموضوع ما يكون احوال النفس اعراضا لذاته لانه اولى بالاعتبار فلذا اعتبره الشارح
هكذا اعتبار الاجزاء بالكل وقد ورد السهو بالتجسيم بعرض المعلوم لذاته بل
من حيث انه ذاتي وهكذا وكذا ان موضوع الحكمة ليس مطلق المعلوم بل المفيد بحيثية
تعرضيا عارضا لذلك الحيثية لذاته لكن يجب ان لا يكون ذلك الحيثية الذاتية
كما توهم لانها عدت من الاحوال فكيف يكون هذا موضوعا للعلم الخ فانا نقصد بنا
لسانه من بحث الموضوع ولنشتغل بها الى مباحث الالفاظ اذ قد استوفينا
ما يتعلق بمباحث وجوب تقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى
التصديق في رسالة مفردة اتخذناها كالديباجة لهذا الكتاب ولكن بها في هذا المبحث نصيبا
قوله لاشتغل للخط من حيث هو مخطط بالالفاظ اي بالبحث عنها بوجه قوله
فانه بحث واما قوله بالحكمة فالحكمة اما الان تشتغل للخط مطلقا كما ذكرنا للخط
من حيث انه خط ليكون الالفاظ من الاعراض ومن حيث انه يخوي الى عرفان من
العلوم العربية ومن حيث انه يبين طرق الافادة والاستفادة لتشتغل بها
وما قيل لا يصح ان يكون للاحتراز عن حشية كوبرنيا والا لكان تشتغل الخط
بها من حيث انه يحوي عرضا صحيحا او الاحتراز عنها لصحيح المعدمة لا بوجه كون تشتغال
الخط بها من هذه الحيثية واما لان المعصوم من التشتغل بها سان ان بحث الالفاظ
خارج عن الخط ولا مدخل لهذا التشتغل لان من حيث انه مخطط في حروفها على الخط

انوار حاشيه

وما قيل انه احتراز عن جعله مفيدا او مستفيدا كما مر على علمه قوله ولكن بها توقف افاده
المعاني ليس بشئ اذ لان المنطق لا يبحث عن اللفظ من حيث انه مفيد او
مستفيد بل نفس اللفظ وانما يبحث عنه من حيث انه مبين طرق الافادة والاستفادة
قوله فانه يبحث عن القول الشارح اي لا يبحث بالذات الا عن القول الساذج وهو
وكسره سر سهما وسهما ليسا بلفظين وهو عارة الظهور بحيث يسبق عن العرض به
ولا سوء فان بعض على الالفاظ فان ما يوصل اليه بعيدا الى المقصود ولكن
ان قال هذا الفصل ليس موضوعا لسان الموصل فلو كان من المنطق لكان من
حيث يوقف عليها الموصل فكيف تتوقف السوقف فيما هو مقصوده فلما احتيج اليه
قوله ولكن بها توقف افاده المعاني لا توقف افاده المعاني وبسعادتها على
الالفاظ عادي او لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة في الافادة بالالفاظ
فاذكره السيد السند يحتمل ان يكون اللفظ ضروريا انما هو في افادة المعنى
للغير واما نفس المعنى للمتكلم من غير افادة فليس اللفظ فيه ضروريا بل يمكن لكن بعسر
اذ نعقوبات النفس بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ادرك نفس المعاني
يحصل الالفاظ وينتقل منها الى المعاني ولو اراد ان يجعلها محدودة صعب عليها
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فتطور فيه على ان تخيل اللفظ
بعد المعاني ليس للاستدلال بها بل لازم للتعقل ساوغ عنادا لا وجه لجعل اللفظ
المخصوص بلا تعقل المعاني المخصوص فارجع الى وجدانك ان كان شاهد صدق
كن مسلما بوجه ما والجملة لما كان الافادة والاستفادة بالالفاظ وكان اظهار
ما هو ثمرة المنطق من المكتسب التصوري او التصديقي على وجه الصواب
بالالفاظ بل لما كان افادة نفس المنطق وسائر العلوم بالالفاظ صار مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في المنطق بل العلوم كلها وانما خصت بالايراد

كب المنطق لما ان المنطق الى للعلوم كلها فما سان يذكر في كيفية مقدمة العلوم مطلقا
ولما امر عن مقدمة المنطق خاصة جمع مع مقاصده وبحث عنها على وجه العموم
غير مخصص بلغة دون لغة لما سبق ان مباحث المنطق فكون الجمع معها منا ساجدا
ولا يكون بينها مناوره ورقا تورد على المذكرة بعض المباحث مخصوصا باللغة
الى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها فان قلت اذا لم يكن بحث الالفاظ
مقصوده بالذات في المعاني الا فكيف يكون وجوب الالفاظ في عنوان المعاني مسكرة
جيدا ولا يذكر في العنوان الا المقصد بالذات قلت المراد بالذات صنعة اللفظ او
بالعرض صفة المقصد والمراد بالمقرر المقرر والا لاخرج المعاني عن العنوان ولا
لا يجوز في استعمال واحد اراده ما يصدق عليه مفهوم اللفظ بالذات وما يصدق
عليه بالعرض كما عرف في موضعه قوله ولما كان النظر فيها من حيث ايصالها
المعاني قدم الكلام في الدلالة يعني قدم بحثها الى المطابقة والتضمن الالزام
وسائر السنة بنا على سائر المباحث ليكتشف جميعه موضوع البحث
وتتعين اقسامه بعرف اللفظ معرفة النحو ولم يمكن وجه التعميم المذكور فاحتاج
الى ذكره قوله انه يجب ذكر بعضها انضم لانها وان عرفت في كتب النحو لكن بعضها عن
معرفة هذا الفن والاولى ان يقدم الكلام في الدلالة لان بحث المنطق على اللفظ
المميز الذي هو طريق افاده الغير والمعنى البعيد عالما وعن اللفظ المركب الذي
طريق افاده الغير والمعنى للمفرد والمركب فيحتمل الدال بالمطابقة فقط
من معرفة اقسام الدلالة ليعين الدال بالمطابقة قوله وهو كون اللفظ بحالة
يلزم من العلم به العلم بشئ اخر المراد اللزوم الكلي كما هو المتبادر من العبارة
وهذا التعريف الى آخر من قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه شئ هو لانه يصدق على
الفهم في بعض الاوقات مع انه ليس بدلالة يعرف النحو لكن يرد انه لا يصدق
على الاول

الوضع

على شئ من الدلالات الاثنا عشر لان الدال الوضع ينفك عن العلم بالمدلول
حس عدم العلم بالوضع كما يرشد اليه تعريف الدلالة الوضعية والدلالات
الطبعية تنفك عن العلم بالدال بها عن العلم بمدلولها حس عدم العلم
بالمقتضى الطبعة وكثيرا من الدلالات العقلية مما يجهل عقلا فيها حس العلم
عدم العلم الا ان يقال المراد كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر للعلم
بعلاقة توجب ذلك كي يخلص اللزوم لاشتهاره وكذا يقتضي تعريف الدال
والمدلول مع زيادة اسعاق كل من تعريفهما بالاخر يلزم العلم بالدال العلم
بالمدلول كثيرا مثل لا ينفك العلم بالدال عن العلم بالمدلول بعد العلم بالعلاقة
والا ان يقال كلمة من بعضهم بحيث يلزم من حصول اللازم فيما مقتبا
الدال عن المدلول ولا بد بعد من اعتبار قيد كهذا اذ رب دال يكون في
مدلولا والعلم محمول على مطلق الادراك لا على اليقيني اذ خرج الاخيلات
من العلميين تصورا او تصديقا على الحاشي وشبهه اسعمال المشترك في تمام
جزئيها ولا يشكل التعريف للدلالة الحرفية عند من حس معنى الحرف وقد يفصل
في رسالة الوضع قوله والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول احتاج
الى تعريفهما بعد تعريف المبدأ لان الدلالة بهذا المعنى لا تحتمل اسعاقا والمدلول
فاطلاقا والمدلول استعمالا واصطلاحا لا اسعاق من هذه الدلالة
قوله والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وانما اريد
كون الدال مجردا لفظ لخرج عن الدلالة اللفظية دال يكون مجموع الهيئة والمادة
بان المجموع ليس لفظا لعدم كون الهيئة لفظا واني زيد هيئة اللفظ يكون المجموع
المركب من الخط واللفظ مثلا دلالة لفظية ولك ان تمنع وجوب كون
جزء اللفظ لفظا والمركب من الصورة والمادة لفظا وان ليس المركب

من

من خط واللفظ لفظا قوله كدلالة وكذا الاشارة والنصب والمراد بالدلالة
على مدلولها الوضعة وعلى مدلولها العلمة من مصادرها ومبادئها
وهي مثلثة لغير اللفظية الوضعية والعلمية قبول السدادة هذه دلالات غير
لفظية لكن وضعية قاصرة ودلالة غير اللفظ قد تكون طبعية وان نادرا كدلالة حمرة
الخجل على الخجالة فالدلالات الملث تكون لفظية وغير لفظية فكل من الوضعية و
الطبعية والعلمية قد تكون من اللفظية وليس شئ منها بغير العين كما ترى عبارة
العين وكثيرا ما يسامح لوضع قد العين موضع قبال الخوان اما بقيد او
غيره قوله والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل فلم تعل والدلالة اللفظية
على الشئ اما بحسب جعل جاعل له ليشمل النصي والالتزامي لانهما بحسب جعل
جاعل لما دخل منه ليس او ملزوم الشئ قوله كدلالة الانسان على الخوان الباطن
اي محله قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى للوضع معنى عام هو تعيين
اللفظ للمعنى سواء كان بنفسه كالعين للمعنى الجاري او بتوسط كالعين
الجاني ومعنى خاص هو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه اي بلا قرينة والمعنى قرينة
اللفظ الى الجملة والمجاز وتقسيم المفرد الى الاسم والكلم والاداة وبقسمة الدلالة
الى المطابقة والتضمن والالتزام هو الوضع بمعنى الخاص فالمعنى الدلالة الوضعية
الى هي بقسم الدلالات الملث الذي نسبه الى الوضع بالمعنى الخاص فالمناسب الكشف
عن الدلالة الوضعية بتعريف الوضع الخاص ضمنيا ان بعد التعريف بما قيدوا به
الخاص من قولهم بنفسه كما ذكرا ذ قولهم اولا كالعين للمعنى المجاري بتعين
بانا لمناسبة المعنى المجاري بالموضوع له حتى ان منهم من يوهم ان قوله اولا مشعر
قيد للتعريف وعدل عن ارتكابه سوى ح؛ اما بلا اخذ وقوله ولا يخ بلا مشعر الخوان
ان المسامحة من بعض اللفظ بنفسه بمعنى ان المسعاد من تعريف وضع اللفظ

الى المنسوب الى الدلالة الوضعية اللفظ وليس كذلك بل هو الوضع المطلق ولذا
صح تقسيم الدلالة العقلية اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية قال ولا يرد عليه
الوضع في هذا المقام جعل الشيء دالا والمعنى قوله ولا يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي الطبيعية اي بسبب اقتضاء الطبع الدال عند عروض المعنى وليس
معنى الدال نفس المعنى او لو كان فكان الدلالة عقلية من قبيل دلالة الاثر
على المؤثر فسيأتي الدلالة الى الطبيعية لدخولها الطبيعية وجود الدال ودخليته
العلم بما يقتضي الطبيعة عند عروض المعنى في الدلالة ولا يخفى ان لفظ اقتضاء
كما يدل على زمان الوجود وليس لازما عليه لان طبع اللافظ يقتضي اللفظ به عند
عروض المعنى له لان زمان الوجود لم يعرض للافظ فانه ان يكون زمان الطبيعة
حاضرا او حضر الدلالة اللفظية فاسدا ويمكن ان يقال الدلالة الطبيعية ما
يكون دالا معه طبع اللافظ عند نحو سماعه وقول الشيخ عند عروض المعنى له
ليس توضيح خصوص المثال قوله الخ في القاموس الخ بفتح الهمزة وتشديد
الخاء المعجمة وضمها مكروه وياوه قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ انما اعتبر هذا القيد ليظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف
اللفظ المسموع من المتشاهد فان سماك سبب علم بوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة
على الوجود ظهورا تاما ولكن لان يقول الدلالة الظاهرة ما يكون سببا للعلم بالمدلول
والدلالة التي لا علم بالمدلول سببها لحصول العلم بعد ما بل ليس معها اصلا
الا لو اتفاقا بالمدلول حسبه كما في اللفظ المسموع من المتشاهد فان العلم
بالمدلول بالمشاهدة لا بالدلالة فدلالته باعتبار الالفاظ من اللفظ الى
المدلول وعبارة السيد المحقق هذا المقام مبتنية على هذا الوجه وقد خفي
على الاعلام ثم انحصار الدلالة اللفظية وغيرها عقلا وانحصارها في

الوضع

الوضعية والطبعية سمعا اي لان الدلالة العقلية لما لم تستند الى
الوضع والطبع كما هو المفهوم من عبارة المصنف بل ما يستعمل فيه العقل والعقل
الى غيره فيحتمل عند العقل دلالة مستندة الى سوى الوضع والطبع بحيث لا
يستعمل فيه العقل الا انها لم يوجد قوله وهي كون اللفظ بحسب ما يطلق
فهم معناه للعلم بوضعه فدخل ما سيأتي في دلالة الوضعية لانه علم الدلالة المطلقة
وعلم ان الدلالة اذا كان بحسب جعل جاعل ووضعه الا انه دعاه حرف الالتزام
بوضع اللفظ الى آخر الكلام الى سمع موهبتها واخذ من موضع اذا لان المعتبر
عند اهل الميزان اللزوم الكلي سواء فهم المعنى والعلم بالدال بخلاف اربعة
العرضية فانها يكفيها في الدلالة باللزوم الحسي والفهم وبعض الاوقات
وقد انه وان عد الدلالة كونها في جميع الازمان لا وجه لاعتبار كونها على
جميع الاوضاع التي للاطلاق وان امتنع كما يعصيه كلمة الشرطية ولما لم
يستلزم الاطلاق فهم المعنى على الوجه الكلي فبعده بقوله للعلم بوضعه سواء
كان الوضع له اولا دخل هو او لازمه ولذا لم يقل لوضعه له ورد عليه
انه اما معلول الثاني فنعه الخ ان فهم المعنى المقيد بالعلم بالوضع لازم الاطلاق
لان العلم بالوضع لازمه واما معلول بالملزوم ولا يحقق اللزوم الكلي الا حيل
العلم بالوضع لان العلم بالوضع عرازم واما معلول بالاطلاق اي منه اطلق للعلم
بوضعه او وقت العلم بوضعه فهم معناه فلا وجه لذكره بعد الثاني قال اولى ان
يقال وهي كون اللفظ بحسب ما يطلق للعلم بوضعه فهم معناه فمن فوائد قوله للعلم
بوضعه اخراج الدلالة الوضعية عن التعريف حتى لو لم يكن بعد اللزوم الكلي
لم يكف العلم بصدق التعريف على دلالته وضعه لعدم اللزوم في دلالة على
الوجه الكلي ومن فوائده ما ذكره الشيخ في شرح لطالع انه للاحتراز عن الدلالة

الطبيعة والعلة وفي اشتراط كلية اللزوم في الدلالة اما يلزم خروج كثير من طرق الافادة والاستفادة من المجازات عن الدلالة مع ان اللسان بها شاهد وما قال السيد الاعذار عنه بان دلالة المجازات كلها مع القرينة كلية والعموم بعد وجود الدال مجموع اللفظ والقرينة وايراد القرينة تجرد اللفظ طلبا لخلاف ما تقتضيه حينئذ فواه طرق افادة او الاخلاف ليس الا في اطلاق الدال فان قرينة مطلقة على تجرد اللفظ والاخر على مجموع اللفظ والقرينة صحيحة عليها يلزم خروج المجازات الى قرائنها معنونة لان دلالة المجموع ليست لفظية والمعتبر هو الدلالة اللفظية الوضعية ثم لو جعل الدال اللفظ بشرط القرينة لم الاعذار قوله وهي اما مطابقة او تضمن او التزام قال السيد السند ان انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة بالحصر الاستقرائي اذ هو انحصار الشيء اما بحكم العقل بالحصر مجردا عن ملاحظة مفهوم القسمة او الاعم الاغلب بان يكون ذا رأس الشيء الاساسي حيث عرفوه في بحث العالمات وبين كون الحصر المذكور عقليا بان دلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له او جزئه او خارجه وحصر القسمة في الثلثة في الجزء والخارج عقلي وان ليست هذه الامور بسيطة واسنادا ولا شك ان الحصر عقليا سند للدليل الشرعي عقلي لانه مال تحرير مفهوم القسمة والكشف عنه ورد عليه ان الحصر اما ان يكون عقليا لو لم يكن احد المعدود في الاقسام وبعد اعتبارها بقي احتمال اقسام سوى الحصر العقلي الدلالة على ما وضع له لا من حيث انه ما وضع له والدلالة على الجزء لا من حيث انه جزء والدلالة على الخارج اللازم لا من حيث انه خارج دون الاحتمال الاول بان يكون الموضوع له لازما للازم فالانتقال من لازم اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له او لازما لجزئه فيكون الانتقال من الجزء اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له وتصور الاحتمال الثاني بان يكون

وتصور ه

احد جزئي الموضوع له لازما للجزء الاخر فالانتقال من لازم الجزء الاخر لا لانه لازم الجزء الاخر ليس تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارج الموضوع له وتخصيص انه الحصر العقلي بدلالة الفعل على فاعل بي وضعه لمدخلية الوضع فيها فلا سهو وليست مطابقة ولا تضمنية وهو واضح على العارف فجعلوه موضوعا له ولا ما يلزم والا لتحقق الالزام دون المطابقة لانه لتسبيل الى فهم المعنى المطابقي دون كون الفاعل وكلا سماوي الفعل المذكور ربما دون الجواب عنه بمنع ما زعمه من شهد على اسلام الالزام المطابقة لاعلى الحصر اذ لا سبيل له في هذه الدلالة الالتزامية وما زعمه من ان مادة الفعل موضوعة للجزء والدلالة على فاعل ما لازم وضع المادة فصار الفاعل وانما الموقوف على ذكره مدلول الهيئة من النسبة المخصوصة الزمان ومفهوم من احاد عشر ما ليس بساكن دلالة وضعية لانتفاء لزوم فهم المعنى للاطلاق الصحيح وليس اطلاق الفعل على فاعل صحيحا والدليل على اعتبار صحة الاطلاق انه كولاه لا يصح التعريف للالفاظ الحروف والجواب ليس بصواب سلمنا لو لم يكن هذه الدلالة وضعية لبطل الحصر الاستقرائي في الطبيعة والعلة والوضعية قوله ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول الزام وضع اللفظ لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا لكل معنى يلزمه المدلول هذا كما خرج ذكرا ما هو خارج عن السببية بترك اللزوم فوت ما هو شرط السببية وكما انا وضع له لما كان كذلك شرط اللزوم فما قد توهموا الاعتراض عليه ان سبب الدلالة الوضعية الا الوضع لشيء اذ كون الشيء لازما للموضوع له اذا كان واضحا فظهر ان للاولى جعل النسبة بدل الشيء ليس الاطويل الكلام بكثرة الاقسام لانا نقول سيجيء ان دلالة الالزام مهجورة في جواب

كون ه

عن الجانب المحال والثاني من الاول بلا خفاء ولفظ الامكان له دلالتان بحكم الوضع عرضان عند السماع احدهما منه الى الامكان العام والاخر منه الى الاصعب على السواء اذ كان لكل منهما اثر فلا سماوي وجود المطابقة بتضمن احدهما او التضمن لاول المطابقة قوله كالسمن جائز موضوع للجزم بالجزم هو الحكم بنسبة الايه اشهر استعمالية العلوم ات كالجزم بالسكنا والمراد بالحكم المعهود لكن الاحساس المحسوس والالم لكن كلما منخطر في ورد كما هو المقرر على الجزم الذي هو النسبة الاعطاء اي هذا المفهوم قوله ومصور على صيغة المعروف بعال صورته يصور والصور جمع صوره بالضم وهي الشكل والنوع فاحملها على اي شئت قوله

الاولى

الاول ان يطلق ويراد به الامكان اي بالتصور في صوره الاراده لانه اوضح من الاراده لا سوف الدلالة على الاراده لان الجمهور ومنهم الشارح صولوا به ولم يرضوا عن السبع في ادعايه ذلك لكل سماوي في حواشي سبع الكافية ستر مرعوما ما وافيه قوله كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة ؟ يعني كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة لاعرفه اذ المراد بقوله دلالة الامكان العام بضمنا ازوم وضمن هذه الدلالة على الامكان بضمنا لاحرلان الدلالة المضمنة لا تكون الا بضمن وقد بنا الدلالة مالدلالة الضمن لان دلالة التضمن على الامكان العام كما ضمناه لكن سابقا فلا يصح حصر الدلالة عليه بالضمن قوله لبعضها اي لبعض تلك الدلالة المضمنة وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه فلا نرد انه يكون ان معارض بان دلالته على الامكان العام بواسطة انه موضوع له لبعضها وان فرضنا انه ليس جزءا بما وضع له ورفض انتفاء وضعه للامكان الخاص بتم لان سات طرق اوضح من فرض الانتفاء وسوان محال بلك الدلالة صحيحة عند من لا يعلم الوضع للامكان العام فلعب لاجل الوضع والالم يكن صحيحة بدون العلم وان الدلالة الضمن لا تكون بسبب الوضع

على اعتبار وحدة الحشة اذ المساواة لا تعرض الا حدين كل من الحد والمحدود على جميع ايراد الاخر ولا يوجد حد في كل منها على ما حد في على الاخر من حشة يصدق عليه الاخر وكضحك الانسان لا يصدق على كل من حشة واحدة وكضحك وحدة الحشة المعتبرة في هذه التعريفات ليس ضد المرسي اعتباري ذات واحدة على ما هو للمعلمين ويخرج من تعريف المطابقة مثلا فرد الدلالة لا يكون هذا الفرد مرادا للفظ المطابقة اصلا ما عتبار من الاعتبارات حتى لا يصير ذهنيا في التعريف المساواة من المعرف والمعرف فالاستثناء من استثناء حسية بحشة بل الاستثناء في تعريف المصمت انما هو لمدرك البعد بلحظ الحسية للجلوع الحشة بهذا الاستثناء انما يورد على الخانب بعد الامور الاضافية بالحسية العارضة من اعتباري ذات واحدة وموضوع لا ما تقول كما سوف التصور على المساواة سوف على اخراج حسية ما عتبار ما فرد المعرف فرد لشيء اخر لا للمعرف فرد لك وان حلا عنه بحث المعرف كثير من كتبهم لكن يشمل عليه بحث معرف بعض الكتب سماوي الخانب اعتبار الحشة بعد تعريف الامور الاضافية ومن اعجب الاعاجيب ما قال هذا العالم بعد دفعه ان مرجع المساواة من المعرف والمعرف الصدور من اذ الدلالة من ما قيل ان مرجعها الى المطابقة معناه ان مرجعها عند خارج عن المطابقتين فربما تكون المطابقتان وربما لا يكون وكيف لا وهذا لا يصح في بعد المعرف بحسبه وايه الشوب لا خراج الفرد بحشة او ايه الثوب على انه لو كان مرجع المساواة من المعرف والمعرف الدلالة لم يصح تعريف الضاحك بالفعل اذ الضاحك بالفعل لا تحل على شيء بالدوام قوله فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضروره عن الطرفين وللامكان العام هو سلب الضروره عن احد الطرفين لا محالة ليس سلب الضروره عن احد الطرفين سلب الضروره بل ايجابا ذا آل العكس لزماده مفهوم الاحدي الى الا ما تقول بزيادة الامكان الخاص هو سلب الضروره عن الخانب المحالف الامكان العام هو سلب الضروره

الموافق

عن

ما هو في طريق وجود دلالة المعنى مجموعه في الخارج دون الطرفين المتميز عنهما في المعنى المتميز عنهما
في الاحكام وكذلك تورد المعنى على تعريف الالزام بدلالة اللفظ على الخارج من حيث
لازم خارجي وبدلالته على الموضوع له من حيث لازم له او لازم خارجي مرتبتها لما ذكرها
عن تعريف المطابقة المعنى بحيث ان كونها الزاما من الالزام مختص المعنى قوله اما تسميته دلالة
المطابقة فلان اللفظ اي اللفظ الدال المطابقة معطابق لتمام ما وضع له لحلاف الدال
على الخارج فان المعنى كما مر يدل عليه وكذا الدال على اللازم مر يدل على المعنى والمطابقة تسمية اذا
تعرفنا سبب الدلالة باسم الوصف اللحق ورد لعلاقة المجاورة وكذلك تسمية المعنى
لان المدلول المعنى موصوف بالمعنى المبني للمفعول والمطابقة بالمعنى المبني للفاعل
سبب الدلالة باسم وصف المعنى للحق ورد وكذا الالزام بمعنى اللزوم وصف للمعنى
او الالزام في المعنى المذكور سبب الدلالة باسم وصف المعنى بالمعنى الاحسن ان يعال الدلالة
على تمام ما وضع له مطابقة لان قصد بها الواضع والدلالة على الخارج مما يقصد الدلالة المطابقة
والدلالة على اللازم لازم على الكل وصل بذلك الامور السابقة سابقة لان الدلالة على الكل
الدلالة على تمام ما وضع له مسببة عن مطابقة اللفظ للمعنى بتوسط ما هي بسببه عن الوضع له وكان
الاولى ان لا يعصل من حدود الدلالة وتحصيل قيودها بعد ان وجه التسمية قوله واما قيد
حدود الدلالة فنقول لما لم يعد شيء من الحدود ودخل بعد خروج من الحد خروجا ولا بعد ان
يعال والمراد بعد كل حد نعوته لانه لو لم يعتبر رجع للاحتراز الكلي فالمراد بعوله
لا بعض حد بعض الدلالة الاحتراز الجزئي للاحتراز الكلي يحمل الاضافة على الاختصاص
اي حد كل بعض كما هو لانه لا يلزم رجع الاحتراز الكلي لان عدم بعد كل حد وحد يكون
لعدم بعد بعض منها فبعض كل منها وحد يكون بعدم بعد بعض منها حتى واحد منها
رفع بعض بعضها فالالزام قطعا اسقاط البعض وكذا المراد بعوله بعضها بعضا
بعد الحد للكل بعض للاتان سانه لا يساعده كما توهم حتى لو اتبع بعال فرض بعض

مواسك لفظ من الكل والجزء واللازم والملزوم لتم دعوى اسقاط كل بعض بل
لان من الاسقاط بعض المحدود بعوله لا بعض قوله بوسط الوضع مرتبة بوسط الوضع
له وما دخل فيه والموضوع عنه على سبيل التوزيع واجعل السامع اعما دا على ظهور المعنى
قوله وذلك بحواران يكون اللفظ مشتركا لا تنوال اسقاط الحد بلا تعدد بوسط
الوضع لظهور ان يكون الى هذا السامع اولا الا تعدد بعد بوسط الوضع لم يكن
التعريف الا دالا اللفظ على المعنى وهذا المفهوم يصدق على جميع الدلالات لا ما تنوال المعنى
سامع وحده التعدد بالوسط لا بالوضع فلو اسقط الوسط لم يكن التعريف مخرجا الدلالة
على المعنى بل الدلالة على ما وضع له وعلى خروج ما وضع له وعلى الخارج عما وضع له لم تنوال
لو لم تعد الحد بوسط الوضع لاسقاط الحدود وما الدلالة بالتعليق ان اللفظ بانا موجود
دل عقلا على وجود المتكلم مع انه الدلالة على ما وضع له وعلى نفس المتكلم لان العلم بوجود
موصوف على تصوره مع انه دلالة على خروج الموصوع له وعلى تحرك لسانه مع انه لازم الموضوع
له لا تعال وجوب اعتبار المعنى الاقسام اعني الدلالة اللفظية الوضعية يغني دفع
الاعتراض عن هذا القيد لان كما يجتاج في وجوب اعتبار المعنى الاقسام بعد ما ذكر
فيما يتعلق عما سبق من ان تعلق القسم بهذا القيد الى المعنى على الصحة او ما في حكم ما ذكر
المعنى مفهوم اذا حمل يكون شيء قوله المعنى مع قيد ولم يكن في سامع دعوى الاسقاط بالجوار
بل الى الفائدة مستحيلة لان يحمل فائدة المعنى لا مستدعى قبول الاسقاط لا تعدد اي يعال
الحيوان كيف لفظ على وجه جميع الاوقات والازمان بحيث لا تعدد ولا تبدل عند
الاعتبار اصح اعتبار اقسام الدلالة وتعريفها على وجه لا يحمل بطريق التعذير اليه
يمكن الاسقاط جوازا فائدة المعنى فلذا اكتفى المعنى بعرض ما فائدة يسقط بها كل مرة
سوى مرة من المعنى لولا اعتبار قيد الحيثية وفرض كون المعنى موضوعا للقدر المشترك
والمجموع من الاعتبار حيث ما تعال يلزم منه صحة التعريف وانه للمعرف والاسوف اتى

له والوضع لوجب الدلالة القصدية وقس على ما سمعت ما ذكره وما فى الاسفار و
اعد فاعرفه والحشمة قوله ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اى
عن الموضوع له وذلك مسلم عن اللسان كما افاده نجم الحنفى بخفاء عبارته وهو اوضح السيد
السند مانه لو دل على امر خارج للزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
وهو الباطل ونحن نقول ولم لا يجوز ان يكون اللفظ دالا على ما لا نهاية له من حيث الخارج على المعنى
ويلزم ان لا يدل اللفظ ما وضع على معناه الموضوع له لان سبب اللفظ الى بعض الخارج عن
الموضوع له وسبب الموضوع له ما وضع على السواء فيكون الوضع لغوا وعلى ان نزيف
الثانى مانه انما يكون لغوا لو كان فايدته محرد فهم المعنى فلعل فايدته صحة ارادة المعنى مثلا
ورده لانه لا يصح لها دون الوضع وفى قول السيد للزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية
نظر لانه ان جعل قول الشيخ اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع على
السلب الكلى فلا يضر على بعضه دلالة كل لفظ على كل امر خارج وان حمل على عدم الدلالة على
الكل لا شك فى صدور شرط الدلالة الالتزامية بخصوصها خارج دون خارج اذ لو دل اللفظ
على كل امر خارج عنه بحسب الدلالة الالتزامية ملا شرط فالاولى ان يقول للزم ان يكون لفظ
وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وما يحتمله المعنى من هذه الموصوفة بيان لكيفية تخصيص
بيان اشتراطها بالالتزامية يعنى اللفظ يدل على كل ما وضع له وعلى كل جزء من اجزاء ما وضع له
فلا حاجة الى بيان شرطية ما ليس الدلالة بخلاف الدلالة الالتزامية فان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج فلا بد من بيان شرطه ليكون المتكلم على بصيرة فى اختصاص اللفظ فى
ملك الدلالة بخارج دون خارج ولا مخصص لدلالة اللفظ على كل ما وضع له واللفظ المشترك
حيث يستدل باستعماله طلا قرينة ولو لا وضع فى الدلالة على القرينة بما هو لان الموضوع على القرينة
العلم بالارادة دون الفهم فان العالم بما وضع المشترك لمعنيه معا يفهمهما معا الا انه
موقوف على الحكم بارادة الاثنين بظهور القرينة وفرق بين الدلالة والارادة ولا وقف

الدلالة

بعده ٢

الدلالة عليها وان اشتهر عنه الدعوى من الشيخ ان سنة العدم بما لا عهد من ذاته فلا
يصح الدلالة على كل ما وضع له ولا على اجزاء ما وضع له باللفظ الموضوع لما لا يتناهى فضلا
وباللفظ الموضوع المركبات لا متناهى كونك لا تعلم بالوضع لما لا يتناهى تفصيلا او مركب
مما لا يتناهى تفصيلا من افراده والدلالة على ما لا يتناهى بالسنة الاشخاص لما لا يتناهى غير مضبوط و
ليس بنفع فى دفع الاعتراض بالموضوع لما لا يتناهى دعوى استحالة الوضع لما لا يتناهى كما ذكره
السيد السند لانه لا يستحيل من اشخاص لا يتناهى وما قرره شراح الشارح اعم مما ذكره بعض
من لا يميز الطول من العرض لان المعدوم لا يتصف بالاستحالة وبالامكان بل بسلب الضرورة
بيان شرطه اذ لو لم يكن شرطا لم يدل اللفظ على كل امر خارج اذ لا يلزم من عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج
الا دلالته على الخارج ولم يلزم من ان كل امر خارج لا دلالة له ان يجعل الدلالة الالتزامية
الدلالة على الخارج ولم يلزم من ان كل امر خارج لا دلالة له ان يجعل الدلالة الالتزامية
الشرط مع بحثه انه لو كان مفهوم الدلالة الالتزامية على الخارج لم يكن بعد الحشمة معنى اذ لا يصح
ان يقال الدلالة على الخارج من حيث انه خارج اذ لا يكون الجزء على الدلالة والا لكان كل
خارج مدلولا ولو كان مفهومها الدلالة على الخارج اللازم لاتجه ان الشرط يخرج بعض الخارج
عن المدلولية اذ هذا المفهوم نعم كل خارج فى نفس الامر صالح لصحة الامر عليه وهو كاف
بيان شرطها والعجب ان السيد بالحشمة من قبل المتأخرين كما اشعر به قول الشيخ واما قيد حدود
الدلالة فكان الحد ودعند المتقدمين الدلالة على تمام ما وضع له والدلالة على جزئه و
الدلالة على الخارج منه قد عاد الى السيد الاعتراض المذكور فلا فيد واخرج الخطر عن
كونه عقليا وحدث كونه عقليا امر يرجع الى اعتبار واضع واحد الى ملة فلا يمكن قسم اخر لدلالة
دلالة اللفظ باعتبار واضع واحد اما على تمام ما وضع له ذلك الواضع او على جزئه او
على خارجه ولا يخفى هذا الشاء حدث اللفظ المشترك من الجزء والكل او اللازم و
الملزوم واعتراض كل حد باعتباره كما سبق فان الحدود الدلالة على تمام ما وضع له
بالمعاناس الى وضع مطابقة وعلى جزئه بالمعاناس الى وضع تضمن وعلى الخارج بالمعاناس

الدلالة م

لا ٤

ليس كل لفظ موضوعا بمعنى ما يصح ان يكون مفهوما من اللفظ

الخارج اظهر من ان يحتاج ما يطلب ان يوسوس الواهم بواعتبار مطلق اللزوم وما ذكره
لا يفيد بطلان اشتراط مطلق اللزوم بل وجهه ان محال ان يراد لازم للشيء الخارج و
لا دلالة للفظ البتة عليه كما ذكر من الدليل مخصص بنفى اشتراط اللزوم بحسب الملزومية اصلا
بحسب الجسمية وحرارة مثلا اشتراط بحصول بيت الاشتراط مع الدهنى ودلالة الدليل
على ما بها احدث وكلاهما خارجا سوى ما ذكره وهو انه لا وجه الدلالة الا بحد اللزوم
الخارجى والمراد ما سر اطلهم وعدم اسر اطلهم دعواهم الاشتراط وعدمها والا فلا معنى
لاستناد الاشتراط ونفيهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل بحكم مع قطع النظر
عن اعتبارهم وما سكلت اللفظ باعتبارهم بان كون شرط الالتزام كذلك دون غيره
متوقفا على اعتبارهم الدلالتزام كذلك دون غيره ولا حاجة له قوله وهو كون اللازم
الخارجى بحسب لزم من بحسب المسمى بحيث الخارج موجبا على اللزوم الخارجى فيما
لا وجود للملزوم او اللازم فى الخارج كلزوم العمى ولزوم شئ له ولا يراد عن العمى
الموجب كون الامر الخارجى بحيث لزم من تصور المسمى عروضه له لانه معنى لزوم امر
عن عارض للملزوم فحمل العمى على العروض مما لا سبيل اليه ان يحمل الصحيحان
على الاعم من الثبوت بسبب الشوب لغوه قوله فلان العدم الخ يعنى دل على الملكة
كالبصر دلالة التزامية مفهوم العمى على البصر كما هو المفهوم من ط العبارة من سبل
دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا اللفظ دلالة على اللفظ والملفوظ دلالة على الصورة
المسموعة ولها دلالة على الخارج والمعنى حاصله ان صورة العدم المضاف الى

الخارج

ملخصه
لا ٤

المنوط ٥
مسماه ٤

ضرر ٥

مضاف ٥

المعنى ٥

العدم المضاف فلو وضع لفظ لهذه الصورة يكون المضاف الخارجا عن
مفهوم اللفظ ولا مانع من ذلك الوضع وان سلم لم يمنع وضع اللفظ الى المعنى كونك على وضع
لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة نعم لو دلالة التزامية مسلمة لان
الاصطلاح فى دلالة اللفظ فالمراد الدلالة الالتزامية بها قوله فان قلت مع ملاحظة

الخارج

العاقل

العاقل ان العمى دل على البصر دلالة التزامية لما مر فيما سبق ان البصر جزء مفهوم العمى
حيث قال الشارح فى اول قصاراه شرح المطالع ان جزء المسمى وجزء مفهومه فان البصر خارج من
العمى وجزء مفهومه فصح ان الخواص لا يتم لان المعتبر فى الدلالة التزامية للمدعى
فان كون البصر خارجا عن ذات العمى لا يستدعى جزء وجزء مفهومه على ما يفهم مما قدمناه
وقرره شارح المطالع على ما علمناه لك وقد سبق ما فى الكلف جوابا اشرنا اليه بقولنا
ان محال مراده ان البصر خارج عن العدم المضاف الى البصر وان احد من حيث انه لان
العمى على ما حققناه مفهوم اللفظ العمى على سبيل العرض لما على سبيل الذاتى وما وضع من
وضعه اذ الغرض كيف فما يحق فيه يقصده ولو ابقيت حمل عبارته على هذا السان كما جعله
جوابا على الشبهة بعيد ما ذكره من ان الدلالة الالتزامية الخ اراد بما ذكر الالتزام
بعضها مع بعض بين والمطابقة لا يسلم البعض من بيان السبب من الدلالة الالتزام
العقلى ولم يسلم من مباحث الالفاظ حتى يحتاج ان المسئلة لا يكون بيانه موضع المناظرة
ما ول السيد بالالتحاق بعد ول على الظ وغيره عن بيان السبب على ان السبب
بحب العقلى لا يحب الصدق مع انها المشهور فى السبب من الامور المتصورة يحصل
البيان ان المطابقة اعم مجموعا من التضمن والالتزام لانها تسلم بان المطابقة المطابقة
لا تسلم بها واعمها من الالتزام غير معلوم وكذا اعم التضمن من الالتزام فان لم
يسلم ان يكون مدار السببة العقلى المعنية العقلى الا تسلم بان العدم المضاف الى المبصر
البصر فى الالتحاق البصر بها يعلم لا ضرورى فلم دوام المعنية العقلى لا يعلم
الا بالتزام فى السببة بعد الاعتبار على اللزوم كما مر على عبارتهم فى بيان السبب
بحب العقلى ولم يصح بيان المضاف السببة من الالتزام والتضمن كما مر عند قولنا

الى الدوام وح، البحر اللازم بحر، اقول الموضوع له حول بصحبه لانه ما لم يتصور الوضع لم يحضر
المسلا رمس لانه على الخ، اقول اعني الاتمام وان زدتها وهي
مشاطه الاطلام وجلبا ارطار اوكد، الاعلام واكرموا ما لانها، الملك الاعلام
وجا سندعن ضاله الرقم واجره الى نوا المعام وان كان بيتع ان مدكر صاحد مدان
وضع اللفظ لا سامي بالوضع العام وان كان مكاسل واحاعلما مو المحصل وذلك
لوجها امكان صنعه لمركب محالا سامي بالوضع العام مان ملاحظ ذلك المركب لمركب اخر
بحصر يجمع احواله بوجه احمال لكن ذلك الاجهام حصل ما لاتهام نا س من كون المقام
في كمال الدد والاجهام طلوضيح لكف لملا يكون مصيبا لعده الاجهام من الملوم
العلام وسوان العرض من الوضع العام ان تسعى شئ الخصوص عند الحاجه ولا مكن
استعمال اللفظ في حصول المركب محالا سامي عند الحاجه فلا مكون من الاطناب
السامه قال السامه من كثره الكرامه بوحد وال السعه والملامه والذامه ولا غما
واه فا ما بعض الكلام في معام وكسدر كساه في معام معام اه قال لما سغلاني معام
السان مالغض الا وفوذ الحفظ الاكبر برجوعي سوالساط في سغلسا ان بعز لما لعدم
وما ما فوله وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي بحيث اذا راد ما لامر الخارجي المنسوب
الى الخارج من مفهوم اللفظ والاوضع الامر الخارج وقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصور بمعنى
به يلزم من ادراك المسمى ادراكه ومن عدول عنه الى ان قال بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن
حصوله لم يرح لان الحصول في الذهن اعم من العلم وما ليس بعلم لا يمكن ان يكون حمله اللزوم الخارجي في
هذا المقام وقوله فانه لو لم يعتبر هذا الشرط لم يصح فهم الامر الخارجي من اللفظ بوجه من
الوجوه المعتبرة في الدلاله وهو الفهم اللازم للعلم ما لدال لزوما كليا فيصح الملازمه بالاعتبار
ويصح قوله فلم يكن الا علمه لان الدلاله لا توجد دون اللزوم الكلي كما اوضحه قوله وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل ان موضوع بازاء او

لاجل

زهما وشي؛

لما ص

وان ما سا؛

لاجل ان يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم ولا ينعكس فانه الزيد دعلالة المصمن لانها ليست
لاجل ان فهم الخ، لان فهم الكل ولا يصير ما للزوم كون اللزوم مخصصا ما لخارج عن الشئ
لانه لو سلم فاحد القوس خارج من الاخوان كان احد المفهوم من اطلاق الاخ قال قلت
لم يحض الدلاله ما للزوم في الفهم ولم يصير دوام الفهم مع انه كما للزوم في دوام الاستماع
به في الافاده والاستفاده قلت لو لم يوجد الدوام عدون اللزوم ونقض على هذا
اختلال العموم ولا يعرف الدوام الا ما للزوم قال المحشي الذي يعرض دوام العلم عدم
العلم ما لسهو بحسب نظر المفند والمستند ان لا مكون حاصلا مدة الزمان الخ او ما نظر
الى شخص اخر فلا مكون موجودا به في مقام الافاده والاستفاده فسقط عن الاعتبار
ودواعي اللزوم الى ان مكون علة الانصار قوله ولا شرط اللزوم الخارجي
اي اللزوم نظرا الى خارج التصور اعم من ان مكون بحسب ذهني لا في التصور او في شئ
خارجي وهو كلام المس اورده الشم مع بحر وهو معطوف على ما علة من قول
المص وشرط في الدلاله الالزامه كما كان معطوفا في عبارته على لفظة عطفا على
قول الشم فلا عده للدلاله على الخارج من شرط هو اللزوم الذهني ساوطه لعوله ان يشترط
في الدلاله الالزامه اللزوم الذهني مما لا حاجه اليه وقوله وهو مكون الامر الخارجي الذي
الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج اي في خارج التصور بحسبه في الخارج كذلك
سواء كان التحقق في الذهن كما يلزم الكلمه العامه ما لانسان المتصور في الذهن
عامه العراق في الخارج كذلك وم الجاره والمجرور لزوم الخارجي للمتصور كلزوم المعلوم
للمعلوم ولزوم الامر الذهني اي الحاصل في التصور للخارجي كلزوم وجود المعلوم
في التصور لوجود العلم لا في التصور حارص عن قيد اللزوم على ما قدمه وما حققناه
من ان يد خلا في اللزوم الخارجي الغير النافع في الدلاله وذكرها في اللزوم الذهني المعتبر
في الدلاله والا لتم ان من شرط مطلق اللزوم اذ عدم الوقف على اللزوم

مجعله ظ

بيان نسبة المطابقة مع الالزام يرشد اليه لانه كما ان وجود لازم لكل موجود يستلزم تصوره عند معلوم وجود لازم لكل موجود بسيط عند معلوم عامة ان الانصاف في الممكنة على سبيل حال المتضمن مع الالزام من بيان حال المطابقة مع الالزام لوضوح ان الالزام مع المتضمن لا ينفك لكن ظهور الحال مع هذا الوهم فلا حاجة الى ايضاح مراد الشارح من بيان نسب الدلالات الثلاث نسبة كل دلالة مع بعض لامع كل بعض اذ المتكلم لم يرد بيان النسبة للالزام مع المتضمن حتى حال السكوت عنه بعلم حال الالزام مع المتضمن من حال المطابقة مع المتضمن لانه كما يجوز وضع اللفظ بازاء بسيط يجوز وضعه بازاء بسيط له لازم اعني فالاسلام لا سلام المتضمن فيجوز ان وجود معنى بسيط له لازم ذهني غير معلوم بخلاف معنى البسيط فانه لازم في المفهوم من بيان النسبة مطلق الاسلام وعدمه كما يكون بيان الاسلام ويكون بيان عدمه يكون بيان الوقوف عند ظهور حاله فلا يرد ما قيل يتبع ان يقول الاسلام وعدمه وعدم العلم بهما لان اراده البيان لا يصحح بيان الاسلام وعدمه وكان ذا العامل جعل قوله ما الاسلام معلقا بالبيان فصار كأنه قال فاعرف مفعول موجب بالنسبة والبيان مطلق واعلم ان بيان النسبتين الى قوله مع بعضها كما في بيان سائر النسب الا شاء بعضها في حد بحيث ان المتضمن والالزام او الصدق استعمالها فيها لا سلامها المطابقة المتنوعة لهما الراجحة عليها يوجبان خفاء قصد مدلولها بخلاف المطابقة لانها راجحة لا نسلم فيها قوله اي ليس في بحث المطابقة بحث المتضمن واراد بيان المراد في الاسلام في الاسلام الكلي لا سلام مطلقا اذ هو سلام المطابقة المتضمن كما في المركبات وليس مقصوده نفس اللزوم لانه مستغن عن البيان فلا يرد ما قيل يتبع ان يحذف بحذف اداة الاتصال وهو اعم من اللزوم فلا يتبع بنفس الاسلام به ولا يرد ان مبنى ما في المطالع على ما في الشيخ في الاعلان ضعف الدلالة

على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح زيفه في شرحه ولم يقبله قوله فجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اكتفى بالجواز لانه كفى في اللزوم لانا لم نجد وقوعه كذلك ولفظ الله والضمائر الراجعة اليه موضوعات لمعنى بسيط قوله واما اسلام المطابقة الالزام فمستغن الاول فغير معلوم لان نفي الشيء لا يتبع كونه مطلوبا بل مجهولا والمقصد انه مشكوك في العلم في نفسه وان يحمل كون المتضمن معلوما لكن المعرفي بنفسه الا الوقوف على ما علم بعينه ما هو غير معلوم فالوصف بنفي المعلومية ساوى الوصف بالمشكوكية عرفا فلا شك وان يحمل قوله غير معلوم على غير مستغن ليطمئن الدليل على الدعوى بل يتبع ان يجعل غير مستغن بمعنى غير معلوم على ان المطلوب لا يسد عي ذلك لان نفي المعلومية كما في نفي السبق قوله فجواز ان يكون من المهمات مالا يسلم مسلما كونه كذلك لانا نجوز ان يكون لبعض الاسلام فيكون عدم الاسلام معلوما فلا يكون الاسلام مسكوتا وكيف لا وقد مر في جواز وضع اللفظ بازاء بسيط في عدم اسلام المطابقة المتضمن لانا نقول الجواز السابق هو الامكان بحسب الوقوع والجواز ههنا هو الامكان العقلي الذي هو مجرد جواز العقل وهو لا يستلزم الامكان في نفس الامر فربما يحكم العقل بالامكان لذهول عن نفس الامر وفرضه استعمال الامكان بهذا المعنى اي هو الدعوى او نقتضيه كل مقام بعينه احق للامكان فان نفي الاسلام يسد عي الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاسلام يسد عي الامكان العقلي على ان امكان وضع اللفظ بحسب نفس الامر بازاء بسيط من الوجود البسيط واستفد كل احد لان يضع له لفظا بخلاف وجود اللازم الذهني لكل مفهم فان امكانه وامساعه خفيان وغاية الامر التجوز العقلي فالمتضمن في جانب الدفاع وجودا لا لازم له من المهمات مستغن فلا يسلم المطابقة الالزام فجواز ان يكون اللفظ موضوعا لما ليس له لازم كما انها لا يسلم المتضمن فجواز ان يكون اللفظ موضوعا للبسيط والدليل على وجود ما لا لازم له من المهمات اذ لو كان لكل معنى

المتضمن

العرف

لازمه

مع

آخر

لازم ذهنی کو لک للزم من تصور معنی واحد ادراک امور عرضیة دفعة وهو ظاهر ان یکون هناک معنی لیس له لازم ذهنی واحد عرضا به نحو ان یکون من معقولیة ملازم حسی المعقول بما هو معقول لا بحسب الاوهو لا بحسب معقولیة الاساسی لان تعقلها مع البسوه الی تعقلها معها وردد ذلک الجواب ان مجموع الملازمین بحسب المعنی ظاهر ان یکون لها من حیث المجموع لازم بحکم ان کل معنی له لازم فمع صدق هذه الدعوی یلزم تعقل ما لا اساسی دفعة فلا سبیل هذا الجواب علی الجواب ان الالزام لا یوجب الا علی ان یکون لمسمی اللفظ خارج یلزم من تصوره تصدیق تصوره معا فلو کان لکل معنی لازم لا یلزم الا تصور الازم معا عند تصور المعنی تصدیقا فلا یلزم من ادراک کل معنی الا ادراک لازم واحد اول هذا الجواب یقضی بروح الدلالة الالزامیة من تعریف الدلالة اللفظیة الوضعیة لانه کون اللفظ بحیث متی اطلق فهم المعنی للعالم بوضعه والمعنی الالزامی عنها لیس بحیث متی اطلق اللفظ فهم للعالم بوضعه والمعنی الالزامی عن هذا لیس بحیث متی اطلق بحسب المعنی الموضوع له تصدیقا ولکن ان یحب مع استحالة بحسب ما لا اساسی معا دفعة لانه لا یضیر بیان من بحسب المعانی الحاصلة معا وان کثرت مع التخصص ان هم ولیلة بترک دعوی الاستحالة ان لزوم بحسب ما لا اساسی عند بحسب کل معنی یحالف الوجدان الصادق قال السید وسهم استدل علی عدم الاستلزام ما یجزم قطعا نحو ان بحسب بعض المعانی مع الذهول عن جمیعها عداه فان صح ذلک بعد تمام ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا وقد اعترض عن هذا الرد فی بعض نصانیفه وجزم بعدم الاستلزام واستدل علیه بهذا الدلیل وهو لیس بکما ان یستدل علی عدم الاستلزام بانه اذا وضع لجمیع المعانی الحاصلة لا شک عنه کان هناک مطابقة ولا الزام لان امکان وضع اللفظ للجمیع یستلزم امکان الوضع احمالا لا بعضی من الخارج لان کل معنی من حیث المفصل خارج عن المجمل

قوله وزعم الامام ان المطابقة یستلزمه للالزام قال عبارته علی کونه علی الامام لان استعمال الزعم شائع فی الباطل حتی قالوا رعموا مطیة الکذب فی القاموس الزعم الحق الباطل واکثر ما یستعمل فیه هو الشک هذا مضبط الا ان یوجد نسبة المطابقة مع الالزام الوقف والاستلزام وعدمه قوله لان تصور کل معنی یستلزم تصور لازم من لوازمها فاصبح فی ان مشار زعم الامام ان سلب الغیر لازم ذهنی مبناه عنه السید فی حواشیه لشرح المطالع ولو کان معناه زعم الکفایة نوجه الجواب بمنع لزوم سلب الغیر لکل معنی لانه لازم من المعنی الاعم بلازمه وکان الجواب مع الکفایة کما یعرف بتعریف الدلالة الوضعیة اللفظیة لان اللازم الیس بالمعنی الاعم لیس بحیث متی اطلق اللفظ فهم للعالم بوضعه وفی قوله واعلم انها الیس عینا انه اذا لزم انها لیست عینا لکل معنی لم یکن هو اول لازم لان تصور کل شیء اجزاء هذه الصفحة مما هو عینه اول منها قوله وجواب یطلق المنافضة انا لا نسلم ان تصور کل مهیة یستلزم تصور انها لیست عینا ممنوع بحکم الوجدان فی کثیر اما تصور مهیات ولم یخطر بالبال غیرها فضلا عن انها لیست عینا وهذا المجمل معنیین احدهما ان لا یخطر بالبال مفهوم غیرها فضلا عن خطور الفصیلة المتوقفة علی معرفة هذا المفهوم لکونه محمولها وثانیهما ان لا یخطر بالبال شیء من اغیارها فضلا عن هذا الغیر الخاص والثانی لا سبیل بحال الی المنع المدعی لعدم امکان الازم لکل مهیة وعدم خلوها عنه واما الاول لا مدخل للمنع فالاولی علی هذا الاحتمال ان یحمل قوله ولم یخطر بالبال علی سلب طهور الخطور عبر عن سلب الظهور بسلب الخطور مسامحة فی سلب الظهور وحواله بطریق النقض انه لو استلزم تصور کل مهیة تصور انها لیست عینا لاستلزم کل تصور تصدیقا وهو باطل قطعا لوجوه منها احدها انه یخالف الوجدان و

ماهيا لازم تصورا مورعن مساواة فعه وهو ح وما لهما ان من جمله المعاني
المتصوره المعاني الغير المستعمله التي يصح ان يحكم عليها بشئ فضلا عن ان يحكم عليها
بانها لصق عرضا قوله ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام ولا يخفى
ان التبيين حقا، لان دعوى عدم العلم بوجود لازم لكل ماهيه تستلزم عدم
العلم بوجود لازم لكل ماهيه مركبه نعم لو تبين عدم العلم باستلزام التضمن
للالتزام ماهيتين مركبتين بحيث لا يقال عرفنا التضمن اذا علمنا انه يجوز ان يكون من الماهيات ما لا لازم له فيجوز ان تركب
من هذه الماهيات امر فلا يكون له لازم لانا نقول اولا انه يجوز ان يكون ما لا لازم له
واحد الاغير وثانيا انه لا يلزم من التركيب بين امرين لا لازم لهما ان لا يكون
للمركب لازم ولا يتم عليك انه يتبين بحيث يعم الاتمام ان التضمن يستلزم الالتزام لو حصل
احدهما اي التضمن يلزم من الملازمه بين الملزوم للاكتزام وما بينهما ان ماهيه استلزم
تصورها ماهيه اخرى يحكم ح من اجزاء المركبه الى الماهيه المركبه لما يستلزم تصور
انها ليست غيرها وقد يدعى ما يلزم سعد بعض المعاني المركبه مع المعاني عن جميع الامور
الخارجه عنها فالاحسن في استلزام التضمن الالتزام ان يقال التضمن
ان مفهوما والجزء لازما لمفهوم كل مركب بل ملزومه ما هو اعم منهما واللزوم منهما
وهو المركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وما سمعت منه ان كف فرق من
المركب والافراد فحصل المركب لازم المفهوم المركب ولم يحصل الافراد لازم المعنى
المقصود ولم يلتفت الى ما ذكره الشارح من ان استلزام المطابقه الالتزام
انما هو اذا حصلت المطابقه لافراد المركب والافراد وقد عرفت ان ما لهما
الغاير بين المركب والافراد وقد عرفت ان ما لهما ان ما هو لازم لمفهوم
المركب لازم لمعنى المركب والافراد لان المفهوم من المركب مثلا
ملزوم من والالزم من جعل كل معنى مركب جعل ما لا ماهيه له ولا سعه جواز الاسناد
الى البسط لان اللازم البسيط مع ملزومه المركب مركب فيلزم ان يلزم من

تصوره

تصور الحاصل من تصور اللازم والملزوم تصور الشئ بنفسه وكذا الى ما لا نهايه له قوله
وفي عباره المصباح حتى حدوث المصاف كما يشعر به قوله فان اللازم محاذ كره
اي قد تر عباريه ومن هذا تبين عدم سنن استلزام الالتزام فلا ترد ما قيل ان
الدليل يسلم المطلان دون التاليح على ان التاليح ترك الاحتياط مع
القدره عليه سواء ادى الى الخطاء او فوت الاولى قوله واما بهما فتسلم ان
للمطابقه لا بهما لا توجد ان لا مهما اي توجد ان مهما بالصوره وهذا دعوى
صادره ردت بانها الواضح اما ما قيل بهما تسلم ان الوضع المسلم للمطابقه
واما ما ممكن ان يقال ان الالتزام والتضمن كلما كانا ما بهما معلولا علة المطابقه فكون
المطابقه لازمه لهما لكونهما معلولات لعلة واحده واما ما ذكره المصنف من بيان
العموم بقوله لا بهما ما يعني والبايع من حيث انه بايع لا توجد بدون المبيع فغير وارد
على السند اعراضا منها انا لا نم انهما ما يعني بل الاخرى المعنى بالعكس في
التضمن ايما ادعيتم الخ، ولوس اللفظ سابق على فهم الكل منه وفي الالتزام فالجمله
كما اذا كان اللازم ملكه والمسمى عدها فان الملكه بانفسها في المعنى على العدم وتحاج
امام هذا الاعراض الى ما ذكره السند السداد نه لو اريد السعه في القصد فان المدلول
المطابقي هو المفهوم المدلول عليه بالمطابقه وما سواه مفهم بالبايع بحتم الكبرى لان المفهم البايع
توجد بدون المفهم بالدال كبطء المسافر للكن تعول ما ذكره قدس سره مدفوع
لان لهما ان نحصل الكبرى ح والدلاله التابعه في القصد للمطابقه لا توجد بدونها
لان المفهم بالوضع لا سعف عنه لان المفهم بالدلالات من الوضع المطابقه دون لا سعف
عنه واما سعف البايع في القصد عن المفهم الاصلي اذا لحلف المفهم عن القصد
كما في قطع المسافه فم قوله الاستثناء ناشئ من عدم التروي من الدلاله
والمدلول فان المدلول المطابقي بايع في المعنى للمدلول التضمني مطلقا والالتزامي

نصوره الحاصل من تصور اللازم والملزوم تصور الشئ بنفسه وكذا الى ما لا نهايه له قوله
وفي عباره المصباح حتى حدوث المصاف كما يشعر به قوله فان اللازم محاذ كره
اي قد تر عباريه ومن هذا تبين عدم سنن استلزام الالتزام فلا ترد ما قيل ان
الدليل يسلم المطلان دون التاليح على ان التاليح ترك الاحتياط مع
القدره عليه سواء ادى الى الخطاء او فوت الاولى قوله واما بهما فتسلم ان
للمطابقه لا بهما لا توجد ان لا مهما اي توجد ان مهما بالصوره وهذا دعوى
صادره ردت بانها الواضح اما ما قيل بهما تسلم ان الوضع المسلم للمطابقه
واما ما ممكن ان يقال ان الالتزام والتضمن كلما كانا ما بهما معلولا علة المطابقه فكون
المطابقه لازمه لهما لكونهما معلولات لعلة واحده واما ما ذكره المصنف من بيان
العموم بقوله لا بهما ما يعني والبايع من حيث انه بايع لا توجد بدون المبيع فغير وارد
على السند اعراضا منها انا لا نم انهما ما يعني بل الاخرى المعنى بالعكس في
التضمن ايما ادعيتم الخ، ولوس اللفظ سابق على فهم الكل منه وفي الالتزام فالجمله
كما اذا كان اللازم ملكه والمسمى عدها فان الملكه بانفسها في المعنى على العدم وتحاج
امام هذا الاعراض الى ما ذكره السند السداد نه لو اريد السعه في القصد فان المدلول
المطابقي هو المفهوم المدلول عليه بالمطابقه وما سواه مفهم بالبايع توجد بدون المفهم بالدال
توجد بدون المفهم بالدال كبطء المسافر للكن تعول ما ذكره قدس سره مدفوع
لان لهما ان نحصل الكبرى ح والدلاله التابعه في القصد للمطابقه لا توجد بدونها
لان المفهم بالوضع لا سعف عنه لان المفهم بالدلالات من الوضع المطابقه دون لا سعف
عنه واما سعف البايع في القصد عن المفهم الاصلي اذا لحلف المفهم عن القصد
كما في قطع المسافه فم قوله الاستثناء ناشئ من عدم التروي من الدلاله
والمدلول فان المدلول المطابقي بايع في المعنى للمدلول التضمني مطلقا والالتزامي

نصوره

تحصل ان يكون حكما على مفهوم البايع بانه لا توجد بدون المبيع ولا وجود لهذا
المفهوم اصلا فلا تحصل لسعد سلك وجوده بعوله بدون المبيع وقد عرفت ما فيه نعم
وان كان سعد الاوصاف ما صدق عليه البايع او علة لانه كان علة لانتزاع سعد او
سعد اله كذلك فيه انه يجوز ان يكون سعد الدلالات المذكوره في مفهوم البايع واعتبارها
بالوصف الذي اعتبر صاحبه سعد فيه لسعك عن هذه الصعوبه كما في البايع الاعم
قوله نعم اللازم من المدعى ان التضمن للالتزام الخ قد اجاب عنه العلامه
المعاصر بان هذه الصعوبه ملزومه للصعوبه المطلوبه لان التضمن للالتزام لا
توجد ان الاوصاف السعه وليس بشئ للما قال السند السداد من انه ان اريد السعه
في الوجود لا تم الصغرى فان ريد السعه في القصد مع الكبرى اقرب بابي عن
القصد توجد بدون المبيع كسلوك طريق الحج والحج لا يسد فيه ما جعلت لك من
معنى السعه بل لان مع لزوم السعه للتضمن والالتزام باق بحاله فكيف تم
دعوى ان الصعوبه المطلوبه ملزومه للمطلوبه وليس الملزوم فلا جاحه الى الحمل حمله
فلا حكم وحمل السعه ملزوما لما هو المطلوب لانه تطويل بلا طائل لا يرضى به من له ذوق
وتحصل فضلا عن له كمال وتكمل وقد جاب عنه بان الكبرى انما مسر وطه عامه
او غير عامه كما نه قيل والبايع لا توجد بدون المبيع دائما او بالضروره
ما دام بايعا او لاجل كونه بايعا وقد منع الملازمه ان السعه بهما اذ الكبرى
احدى الوضعات بايعه للصغرى فليس الالزام الا الصعوبه المطلوبه ومن
العاصر من لم يحمل هذا الجواب لبعده عن الخطاء لكون احد جزئيه مناقضه
على مناقضه بعيدا عن الصواب وقد اجيب من قال الكبرى لان عكس بعضها
بعض لان عكس بعض ما توجد بدون المبيع من حيث انه بايع عين البايع ولا تحصل
له على انه مضاف للاصل او موضوعه اعني ما توجد من حيث انه بايع بدون

المبيع

المعنى لا يوقف على الارادة كما لا يخفى وقد اشار الى ان الوقوف انما هو على الارادة اعني
لانه الدلالة ما نشاء الارادة وانما يتبع الفهم وان الفهم من الدلالة الاترى ان فهم المعنى
الموضوع يوقف على العلم بالوضع واللفظ دال بدلالة الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى للعلم بالوضع فلو توقف على الارادة انتفى كما العلم بالوضع فان الدلالة
كون اللفظ بحيث يفهم منه بعد الارادة فلا استعداد من اعسار الدلالة في المعرف
اعسار القصد فظهر ان الدلالة لا تستلزم القصد وقد يفهم ان اعسار القصد في
العسس يصلحها رد القصد كما ترى في تعريف المصنف فان زيادة القصد على رعم ان
الدلالة موقوفة على الارادة فخرج عن القصد كيف ولو كان القصد معتبرا في الدلالة
كان ذكرها في الموضوع مستدركا ولا يخفى ان ادراج القصد انما لا يعني مرجوح كيف ولا
يصح تعريف الامور الاضافية المحضة بالاضافات الا اعسار قصد الحيثية ولذا صارت
معتبرة في تعريف الاضافات ولو لم يصح بها ومن اغرض بان زيادة القصد توجب
خروج المركب عن تعريفه حتى اعسار العصدم بدر ان المعتبر بعد ذا القصد يعني المركب
ما قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى على سبيل قصد دلالة المركب ومراعاة بان
المعتبر قصد الواضع فعدل عن اعسار القصد اعسار قصد ظنه السامع الازما
للدلالة وقد علم من تعميم الدال بالمطابقة ان المركب ان المركب موضوع على خلاف
ما توهم ان المركب ما يجعل به وضع حتى اعترض على تعريف الكل للمعنى انه بالنظر
وضع لمعنى مورد ما استدراك الافراد الموضوع لا يكون لمعنى مركب وتحسس الوضع
وبانه موضوع بوضع اجزائه لا يوضع عن اللفظ لمعنى المعنى كما في المفرد والوضع
المعتبر في الدلالات يتم فيه الوضع قوله ما ان الوضع مقصود الدلالة على
رمي منسوب الى موضوع ما ليس الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما بل على موضوع
ما نسب اليه الرمي كما قال صاحب الكتاب له مفهوم هو ذات ما له الكتابة
وليس الماخوذ في الموضوع له موضوع ما بل ذات والالم يكن الذات

الماخوذ

وعاء

الماخوذ في مفهوم الصفة في عامة الابهام لتقنيها بكونها موضوعة لوضع
موضوع ما في عرف موضعه والصواب ان يقول الى ذات عرض ان يعرض
لمعنى الاصافة الخ والا فليس موضوع ذات ما نسب اليه الرمي والحكم المعنى
معنى راجع الى المجاز بل بعض معناه وحمل قوله معنى راجع الى المجاز على المعنى المصطلح
بعيد جدا ولا يسمح مسك الاعذار لمرك العوض لمعنى الاصافة ما به خرج معنى
لا عرض له في مرك اللفظ لان دلالة ليس جزء امر سابق المسمح لانه لا بد من
العوض له في صحة قوله ومجموع المعنى معنى راجع الى المجاز وحاصله ان مدعاه
ان قصد الدلالة باللفظ كقصد المعنى على بعض المعنى العامة بالعمل بمعنى كون
الرامي مقصود الدلالة ان الغرض من احداثه دلالة قوله صحيح عن الحد ما لا
يكون له جزء كلمة الاستفهام فعلى لم يسمح العصل او من الخارج باللفظ
جزء لا المعنى كالنقطة ورد بانه داخل في قوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى عامة اعم من ان يكون لمعنى جزء او لا فلم يتم النقض به وليس بنقض
لان الكلام في قوة العصل وذكر الاقسام يخل وجه الاخير عن كمال الوجه
والتحصيل ومنهم من اجاب بان ليس البسيط الا ما قصد به على مفهوم
اللفظ فليس مما نحن فيه لان المعنى فقد الموضوع لهذا المعنى بعد الوجود وان
امكن ان يقال انه مسامحة في المثال ويتدفع بان يبدل له باسم من اسامي حروف
الهجاء فانها وكذا وضع حرف قوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى
كزيد بقال هذا المسمى محمد احتمال على لوضع الحروف ما راء الاعداد قلت
الموضوع موحروف اما حاد ولفظ جيم وكل لا يستقل على اسمى من تلك
الحروف والاعراض بان الحروف موضوعة ما راء الخ بها لوضع اللفظ ما راء
ليس كذلك لان الحال ان اللفظ لا يدل على بسيطه ومن قال بوضعه لبسيط لم يقل

مجموع ص

المعنى ص

قوله

ان ص

من مجموع ص

لبس ص

ما للفظ ص

يقل

لم

المعتبر ص

ان

لكن ص

لبسيط ص

الاحكام والاقسام بحسب الادراك والمفهوم من تقسيم مفهوم المفرد بحصول مفهوما
احص منه وهو المراد بقوله النوعية والمفهوم من التعريف بحصول مفهوم الكلي وبهذا
اندفع ايراد احدهما ان التقسيم للمفهوم كما تقدم للافراد فكيف يكون بحسب
الدلالة ويانيهما ان ما ذكره تقسيم الدال بالمطابقة فكيف يكون المقام مقام التقسيم
دون التعريف وذلك لان مقام تقسيم المفهوم مقام بحصول مفهوم الاقسام وهو ظاهر
وقد تقسيم الدال بالمطابقة بحصول مفهوم المركب في المفرد وفي تقسيم المفرد والمركب
بحصول مفهومات افرادهما لا يقال ليس المقيد سوى الاقسام فما وجه الحكم
بالتعدد في الاحكام قلت ليحصل قوله اخرى وقدم تعلق مسند الى الفاعل
لوجوب بيان الحكم على الاسم فافهم قوله واما اعتبار التقسيم دلالة المطابقة
فدرته على ان هذه الدلالات الثلث كما يسمى مطابقة وتضمنا والزاما
يسمى دلالة المطابقة ودلالة المتضمن ودلالة الالزام اتضح يعني انما اعتبر المصنف
في المقسم للدلالة المطابقة ولم تطلق الدلالة كما اطلق غيره لان المعتبر في تركيب
اللفظ دلالة افراده دلالة المطابقة والا طلاق محل فدفع اختلال التقسيم
المقسم ولا تصريح مهم بان المعتبر دلالة المطابقة على اعتبار التقسيد في كلامهم
لداع وعلى ما ذكره في شرح المطالع انما هو تعريف المركب والمقيد المركب معنى
يصح السكوت عليه والالزامي وتوهم عدم امكان دفعه بدون اعتبار المطابقة
وعلى ما ذكره هنا استبعادا اعتبار مفهوم المركب على وجه يكون هذا المركب
مفردا وحركة قيد قوله لزم كونه مفردا لزم ان يكون هذا المركب مع كونه مركبا
مفردا هذا قول الى لزوم كون اللفظ مفردا ومركبا معا والنظر الذي ذكره
هو مع بطلان المعاني لعدم تحريره لا مع الملازمة والجواب اخر ذكره في شرح
المطالع وهو مع الملازمة وله سندان احدهما ما ذكره وهو ان المعتبر

في

الالزام ما يلزم عند سماع اللفظ الى معنى مطابقة بين مع انها من جنس واحد
كالحيوان عند الانسان فلم لا يجوز ان يكون المعتبر المطابقة دون المطلق
بل يجب ان يكون المعتبر المتضمن والالزام ولا انتفاء له فتعين الترجيح له
وذلك لانه كلما تحقق التركيب باعتبار المطابقة تحقق باعتبار المطابق وان لم يتحقق
باعتبار المتضمن والالزام وقد عرفت الاستغناء عن اعتبار المطابقة
بما ذكرناه من الاستغناء بالمطلق عن مؤنة التقييد فاحفظه فانه مما زل فيه الواحد
وصار مزلة لكل وارد قوله ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المتضمن
او الالزامي ترد عليه ان الترجيح بطلان الدليل سبق على انتفاء
وجود الافراد بالنسبة الى المتضمن او الالزامي دون المطابقة فالمدلول المذكور ليس
وليس بطلانها لانه كما تحقق الافراد بالنسبة الى المطابقة تحقق بالنسبة الى المتضمن و
الالزامي كما تقدم كلام السند السيد سند في المقيد بالنسبة الى المعنى المطابقة الى
المطابقة لا مدلول جزء معناه المطابقي والمقيد بالنسبة الى المعنى المتضمن الى
المتضمن لا مدلول جزء على جزء معناه المتضمن وكذا المقيد بالنسبة الى الالزامي الى
الالزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء موجود بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون المتضمن والالزامي واجاب عنه السند السيد بان الخلل لا يجاوز العبارة
لظهور الحال واما ذكر الافراد استطرادا وتعذر التفكيك في مثله كما لا يخفى
له وخلط اللسان عن السبق واحد الامرين للدرس مكرر ذكرهما معا عند ذكر
الاخر ولا تعذر ان يقال وعلى تقدير ذكر الافراد متبعة التركيب اصل في هذا المقام
والافراد لازم البتة له قوله اما في المتضمن فلانه مسمى دال جزء اللفظ على
جزء معناه المتضمن دال على جزء معناه المطابقي لان المعنى المتضمن جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء لعدم انتفاء الملازمة لامتناع تحقق المتضمن بدون

افراده امون من اعتبار التركيب من لان فيه تركيب مصلحة الاحسن لرعاية مصلحة
الاسهل الاسهل وبهذا اندفع ان هذا لا يوجب ان يكون المعتبر المطابقة دون المطلق
بل يوجب ان يكون المعتبر المتضمن والالزام ولا انتفاء الثاني فتعين الترجيح له
وذلك لانه كلما تحقق التركيب باعتبار المطابقة تحقق باعتبار المطابق وان لم يتحقق
باعتبار المتضمن والالزام وقد عرفت الاستغناء عن اعتبار المطابقة بما ذكرناه
من الاستغناء بالمطلق عن مؤنة التقييد فاحفظه فانه مما زل فيه الواحد
وصار مزلة لكل وارد قوله ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المتضمن
او الالزامي ترد عليه ان الترجيح بطلان الدليل سبق على انتفاء
وجود الافراد بالنسبة الى المتضمن او الالزامي دون المطابقة فالمدلول المذكور ليس
وليس بطلانها لانه كما تحقق الافراد بالنسبة الى المطابقة تحقق بالنسبة الى المتضمن و
الالزامي كما تقدم كلام السند السيد سند في المقيد بالنسبة الى المعنى المطابقة الى
المطابقة لا مدلول جزء معناه المطابقي والمقيد بالنسبة الى المعنى المتضمن الى
المتضمن لا مدلول جزء على جزء معناه المتضمن وكذا المقيد بالنسبة الى الالزامي الى
الالزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء موجود بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون المتضمن والالزامي واجاب عنه السند السيد بان الخلل لا يجاوز العبارة
لظهور الحال واما ذكر الافراد استطرادا وتعذر التفكيك في مثله كما لا يخفى
له وخلط اللسان عن السبق واحد الامرين للدرس مكرر ذكرهما معا عند ذكر
الاخر ولا تعذر ان يقال وعلى تقدير ذكر الافراد متبعة التركيب اصل في هذا المقام
والافراد لازم البتة له قوله اما في المتضمن فلانه مسمى دال جزء اللفظ على
جزء معناه المتضمن دال على جزء معناه المطابقي لان المعنى المتضمن جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء لعدم انتفاء الملازمة لامتناع تحقق المتضمن بدون

ماعسار المعنى المجازى بهذه الاسامى وهذا من اقوى وجوه لعدم سلم المعرد مالد لالة
المطابقية لانه لو لم يعد بها لكون المعرد الخارج عن العسمة اعم من الكلمة والاداة والاسم
ولا يصح الحصر فيها فاحفظه فانه من بدايع الالهام قوله اما ان لا تصلح للاخبار به
اصلا كفى جاء المجرية من قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى الاخبار به لانحقق
نظيره الانسان فارتحمل ان يراد بان المجرية قد تحصل وهو حاصل المعرد والحال انه
لا دخل لفى الاخبار بهذا وقد ذكره بعد لان خصائص الاداة تعدم صلاحية للاخبار
بها اما موما عسار اسمعنا لها فى معانيا الجميع حتى لو استعملت مجازا فى معنى اسمى فلا
ريب فى صحة الاخبار بها فى لا تصلح لان يكون مسالما للمصلح لان تجريد لكن لا وجود
كما فى قولنا زيد لا تجرد لانه لم يستعمل فى معناه الجميع بل فى معنى مشتمل ولو اصح الاخبار
عدم حلية الا فلا تصح الاخبار عما لعنه المستعمل مدخل فيه لعدم استقلال المدرك من
المستعمل وعنه المستعمل الاترى انه لا تصح الاخبار بالكلمة باعسار مجموع معناه فالوجه
ان يقال لا تصلح لما لا تصلح لان تجرد بها اصلا كما فى لا دخل فى الدار وفى مسالما
لا تصلح ان تجرد وحده فان له مدخلا فى الاخبار اذ المجرد الحصول المعتد لا الحصول
المطلق وان ثبت علامة المجرية وهو الوقوع عليه لعدم صلاحية ماسواه للكون مجرى لها
فان قلت كيف يحكم بانفى مدخلية الاخبار به وهو عنه مستقل قلت لانه فى المحكوم
به من حيث يعقل باسوء مناط الحكم وهو باتحد بالمحكوم عليه واما ما سعانى فكفى بعلقه
تبعا لفعل حاصل فصد الكونى الحكم بفعل فى الدار بعا لفعله فان قلت الم مدخل
فى الاخبار به خارج عما تصلح لان تجرد بها قلت لانه من تجرد فصنا وله
ما لا تصلح لان تجرد به فلا حاجة بنا الى عسد الاخبار بفعله وحده لا حالة فى الريف
قلت لم يذكر قوله وحده لعدم تصلح لان تجرد به لا وحده بل اراد ذكره مجردا وصح
وسبقه على ان الاداة قسمان وراد فى النسمة بذكر المسالس وهذا المعرف مسلم

على

صلاحية للخطاب

على صحة حمل الحرسى كما قالوا ان عدا حمل على كسر فى تعريف الكلمات الخمس للاحراج الحرسى فانه
معول على واحد فلا تسكل باسماء الجنس الجمعية لعدم صلاحيتها للاخبار بها لعدم صحة حمل
الحرسى عليها فصل على ان الاخبار به اعم من الحمل لانه يشمل الاخبار به فى السلب والمانع عن
الاخبار بها فحرسى فعال لس عرو زيدا واورد السلد السد النحض بالصار المصلة
كالالف فى ضربا والواو وضربوا والكاف فى ضربك علامة الفاعل فى علامى النحض
بالكاف والصار المنصوبة المصلة العائد مرفوع بالاخبار بها فى علمتك وعلمتنيك
اى علمتنى نفسك من غاية الاتحاد بنى ومنك وكذا بالياء للاخبار به فى قولى علمتنى
على صيغة المجهول اى علمت نفسى من غاية الاتحاد بكم بسكل بالصار المرفوعة المصلة
فكلمة فى دفعه بلداده مالا تصلح لان تخبره ولا مراده وملك الصار تصلح لان تخبر
عما مراد بها والكلف بالراده مالا تصلح لان تخبر عنه لنس نسى لان نوع الحرف
لا يمكن ان حرف بدون مهيئة لمنصوبه ما لنوعه والمراد من ملك الصار ادوات
وعاء بخلاف الاصطلاحى ولا بائس به عند مخالف جمهى النحش سا وط كل السوط
لان المسد الرلا تصلح ان تكون اداة وآورد اضرب فانه لا تصلح الامر للاخبار به لانه
سابى الاخبار وتكلف بان المراد بالاخبار الاسناد والموقوف بانه مالا تصلح
لان سنة اليه اويه بام لا يخرج الى تكلف وبما قال السلد السد انه تصدق على كاف
ضربك وبا علامى فصحاح الى السابق المذكور يرده علمتنى مستقلا وعلمتك مستقلا
وبما قال انه لو حمل اللفظ المرد ان لم تصلح معناه لان تخبر به لم يخرج الى ما وصل يرده
انه لو لا انها وصل لدخل فى اضرب فى لا يضرب قوله ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا تصلح لان تخبر بها وحدها فاعلم ان تكون ادوات واللازم بعيد لمخالفة الاصطلاح
مع علمهم الوثوق فى معرفة الالفاظ العرسة واخرا، فصباغ النسبى فى معرفة الالفاظ
لهم والمحظ وقد نبه على ان قيد اللازم لبعده لا لما سياتى بقوله ولا بعد فى
ذلك حتى صار عدم بعد ذلك منجيا لان نسمع الادوات الى زمانه وغير زمانه

واحراز

لهم هو المحظ

وبرد على الاول التبع بشوت هذا العسم مع انه الاحرا بهم حكموا ان الرابط هو الموضوع والمحمول
اداة وسموا الرابط الى زمانه وغيره ما سموه فلعلهم اسماء الاداة الى زمانه وغير
زمانه وكون الافعال الناقصة ادوات زمانية كثيرا ما منا شيئا من حب لا نزرى
فلا تصلح صل ذلك لان تمسك وجوابا نه لنس مدار الجواب على نصب امارة
لعدم التعدى ولا نسلم عليك ان تخصيص الاعراض بالافعال الناقصة من حيث
العطف اذ ما ثبت لكل به النوع الاسماء المسمى من الافعال الناقصة وسمى منها
ملك لا افعال نحو الكون وكان وصار وصبح بل الاسباه بالاولى ولم سنى فى
الوضع الاطلاق الادوات عليها حتى تكون الزامية عذرا قوله عامة فى اللسان اصطلاحهم
لا ربط بل اصطلاح النحاة وذلك غير لازم فيه ان نفى اللزوم لا يدفع البعد وقد كان
سا، المنافسة على بعد اللازم فسمى ان يقول وذلك غير بعيد ولعله اراد بنفى اللزوم
نفى اللزوم المجرد عن البعد ومحله على بعد ان المخالفة لا تضر على الاصطلاح بل الزاع
معنوى فان كون النحو حكما بان كان مدلول على معنى فى نحو جعله فعلا وتحقيق
القول فى علمه ان لا مدلول على معنى مستقل بعد حيث نفى عنه صلاحية الاخبار به وضوح
مخالفة النحو المتكفل للاستقصاء فى مباحث اللفظ بعيدة وعاية ما يدفع به
ان مثال نسمة النحاة لها افعال ناقصة ليست لذواتها بحث بل مجرد تسمية
لمشابهة اللفظة لها بالافعال والمشابهة اللفظية عند ضابط الامور اللفظية

اعنى بخلاف الخاطر الى المعنى والمعنى يضبط احواله فان مشابهها المعنوية
بالادوات ادعى له بسمتها اداة او بافعال لاعنا، لشان الامور اللفظية ادعى
النحوى الى دعوى ان هذه الافعال جردت عن الحدث كما جردت الافعال المنسلخة
عن الزمان ولا اعنا، للنحو شا، نها بل شا، ان المعنى فرك لك الكلف وخطه
فى سلك الادوات فكل وجهه سمولها وقيل لما لم يصرح العموم باصطلاح الاداة
عليها واطلعوا على انها الكلمة حتى سموها كلمات فى جوده كان سنى ان يريح

العسمة

مصبح

كحش

سبه

باطلاق

العسمة قال للفظ المعزز اما ان لا يكون معناه ما ما اى صالحى للاخبار به وحده
فهو الاداة ان لم يدل على زمان والكلمات الوجودية والافعال الناقصة ان دل
واما ان يكون ما ما فهو الاسم ان لم يدل بهيئة عليه والكلمة ان دل قلت الكلمة
ما خبر باعسار معناها الصحيح فالافعال الناقصة كذلك لان معناها السنة والزمان
والزمان كما حدث منه مستقل قلت الزمان المعتبر فى مفهومها قيد للسنة وما يلها فهو
كالسنة فى عدم الاستقلال ولا يرد الاسماء الموصولة حيث حكم النحاة عليها
بانها لا تكون وحدها جوابا عن اللكلام فضلا عن ان تصلح لان تخبر بها وحدها لانها
صالحة لذلك الا انها لا يلها جوابا وكراهة اتيانها على هذا الا الابهام المراد حتى
البلغاء ان لا استعمالها الا مع صلاتها فى كونها جوابا للكلام مدون الصلة
لانفى الصلاحية قوله ولان صلح لان تخبر به فان قلت قد عدم ان الوجودى سابق
على العدمى فى الصور والسابق فى الصور معدوم بالطبع ومخالفة الوضع الطبع
فى قوة الخطا، كما سناه ولو لم تعدم العدمى بما لزم اما الفصل بين الوجودى و
العدمى بذكر قسمى الوجودى واما اعاده الوجودى للعسم فيكون تكرارا فلا حرار
عن لزوم احد الامرين قدمه بخلاف عسم الدال بالمطابقة فان سابق الوجودى
والعدمى فيه عسم معسم قيل المسمية قيل كضرب نصر الاول وضرب كاتى
بحصل السبب حالا ول لمثال لما دل على الزمان الماضى والثانى مثال لما دل على
الزمان الحاضر ولما دل على الزمان المستقبل فان نصرف لا لبس بحكم وضعى كل منهما
على زمان معين وانما الابهام فى المراد وعدم اراده الزمان بالكلية لا حرجا عين
الدلالة على الزمان فضلا عن ابهام المراد قوله اولا دل نهو الاسم كرره وعلما
على وزن يلح بمعنى ما يعامل بالحمل فيكون احد المسالس من اسماء المعانى والاخر من
اسماء المعانى واما على وزن فرس بمعنى ما وضع لشخص معين نحو هذه فيكون احد
المسالس من اسماء المعانى والاخر من اسماء الالفاظ قوله والمراد ما لهيئة و

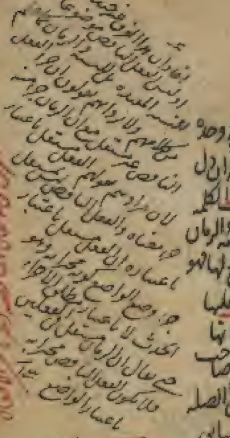

الصيغة التي به على ما ذكره لفظ الصيغة والهيئة واراد بالهيئة المعروف الصيغة فلا يكون
من اخذ المحدود في الحد لكن في التعريف اختلالات لانه لا يدخل الحرف الاخير باعتبار
حركته وسكونه في الهيئة حتى صرح في كتب العربية والميزان باتحاد صيغة نحو ماضيا
واحرا مع تعدد الحركات والسكنات فيما سوى الحرف الاخير وان الحروف الزائدة
من قبيل الهيئة فالهيئة لا تم في مادة زائدة بدون اعتبار كالحركات والسكنات في
التقديم والتاخير فينبغي ان يزاد اعتبار الزوائد ليدفع نقصان التعريف وان
الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما في ضرب فينبغي ان يقال باعتبار حركاتها
او حركاتها وسكناتها بل ينبغي ان يترك جمع الحروف والحركات والسكنات
ويعدل الى المفردات فيهما ولحوق بلا شائبة تكلف ان اصله اوفق مع
انه بظاهره لا يلبس اعتبار الفرق انه لا خلاف في الصيغة بين ضرب ونصر
بخلاف المراد تقديم بعضها على بعض تقديم الحروف المختلفة في الحركة و
السكون او في الحركة على بعض في انه لشرا ان يكون الهيئة المعتبرة لعدا اشد علينا
ما حصل بتقديم لا انه الهيئة المعتبرة في الوضع العلمي فلا تندرج في هذا التعريف
فاحفظه فانه من المزال الغنية انه لا معنى لتقديم الحروف وتاخيرها الا انه
يتبين بظهور ان المراد تقديم بعض على بعض وتاخير بعض عن بعض وان ذكر
التقديم يغني عن التاخير وقد نبه بقوله وهي صورة الكلمة على تسمية اخرى والمراد
بقوله والحروف ما ذهبها الحروف الاصلية لما عرف ولا تعدان يقال اراد
تشبيه الهيئة بالعلة الصورية والحروف بالعلة المادية قوله واما قد حد الكلمة
بها لاخراج ما دل على الزمان لا بهيئته ابجر دهنيه بل بجوهره اي بحلته
جوهره والا فالجوهر ليس مستقلا في شيء مما اخرجه وكيف لو كان الزمان
دالا بمجرد مادته لكان جميع تقاليب الزمان دالا كما قال السيد السند و
نحوه انه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان حزان دالا اذ لم يتغير صيغته

ولا

ولا مادته والمراد بما دل على الزمان لا بهيئته نحو مصبح وممسى الاصباح والامساء
وليس المقصود الاخراج اخراجها وحدها عن المقسم ومنه ما يدل على الزمان لا بهيئته نحو
اصبح بمعنى دخل في الصباح ولم يخرج عن المعرف فالمقصود ليس الاخراج اخراجها و
الصبوح ما حلب من اللبن بالغداة وما اصبح عندك من شراب و
الناقة تحلب صباحا والبكرة فيها معنى احدث كان مثالا لما نحن فيه والغبوق
ما شرب بالعشي قوله بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب مادتها
والهيئة مستقلة في الدلالة يرد انه لا معنى لها السببية بل ينبغي ان يقال ان دل
هيئة بعض المعرف بالمادة فان دلالتها على الزمان ليست بالهيئة لاتحاد الهيئة
واختلاف الزمان ونحن نقول ايضا بعض كتب ورثت وخاصة فان دلالة
هذه الكلمات ليست بالهيئة لاختلاف الهيئة مع اتحاد الزمان والنقصان بهذا البيان
لا يمكن تخوان ان يكون آمد واحد من قبيل نصر في كونه في رفته خاصة من قبيل
صيغ الماضي في لغة العرب نعم لو قيل دلالة الهيئة انما ثبتت لو بقي الدلالة مع تبدل
المادة ولا توجد ذلك في اللغة الفارسية لتم فلا بد في حسم مادة الشبهة من
تخصيص اللسان بلغة العرب لمزيد الاهتمام بشأنه لان مدون الفن شائع به
فالمعنى ان الحاصل لجميع اللغات الى ان يقال ما يصلح لان يخبر به اما ان يصلح لان يخبر
عنه اولا الاول هو الاسم الثاني الكلمة ونحو عليه المشبهات بالافعال من
الافعال الناقصة في اسماء الافعال ولا مخلص الا بالتزام اختلاف الاصطلاحين
لاختلاف المقصد حتى ان اذا وبطا ربما عند القوم يكون اداة وما يقال
ان اذا كالضمائر المتصلة في ان معناها يصلح لان يخبر به فمن قلة التدبر لان اذا
مع تضمنها معنى الظرفية واداة الشرط كيف لا يخبر عن معناها وبعد الالتزام
يبين ان اعتبار الهيئة في تعريف الكلمة مفسد قطعا وسيدفع عن هذا التقسيم لزوم
تركيب الكلمة نعم دفعا ولا يذهب عليك ان دلالة لم نصر على الزمان

ليس بهيئة الكلمة بل الدال على الزمان كلمة لم كما انها الدال على النفي الا ترى الى
قول النحاة لم تقلب المضارع ماضيا وتنفيه ان يقال الدال على الزمان الهيئة
بشرط المعارضة تسامح النحاة وخطوا العلامة في الماضي في سلك التبع
لكن الاشكال بان ضرب في قوى حيث قالوا ان قلب الماضي مستقبلا الا
ان يقال اسناد العلامة الى ان ثبت اسناد العلامة الى الماضي قوله بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة ان لحدث المادة كضرب في يضرب واتحاد
المادة فيهما باعتبار ان الزوائد من جملة الهيئة على ما سبق والاظهر الاستشهاد
ما كرم ماضيا مجهولا واكرم مضارعا متكلما فان الزمان فيهما مختلف مع اتحاد
المادة بلا خفاء لا يقال اكرم اسم مشتمل على حروف زائدة فان اصله اكرم لانا
نقول ذلك عند القوم حمل على ان كنا نتمسك بما علم ماضيا معروفا واعلم متكلما
معروفا من المجرد ورد عليه انه قد لا يختلف الزمان عند اختلاف الهيئة الا ترى انه
لا اختلاف بان من المصدر والفعل الماضي وبينه والفعل المستقبل مع
اختلاف الهيئة فينبغي ان يقول بشهادة انتفاء الدلالة على الزمان واختلافه عند
اختلاف الهيئة وان لحدث المادة قال السيد السند ورد عليه بان صيغ الماضي
في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان ونحو عليه انه لا
اختلاف فيها الا باعتبار اخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة كما عرفت
نعم ما ذكره من ان صيغة مجهول الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من المزيد والمجرد
رباعيين كانا او ثلاثيين مخالفة لا تستقيم وبحث عنه بان اختلاف صيغة
فيما ذكره اذ المراد باختلاف الصيغة انه يبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب قال السيد
السند ورد بان المضارع يختلف الزمان مع اتحاد الصيغة لكونه مشتركا بين
المستقبل والحال على الاصح واجيب بانه قد اختلاف زمان لان الهيئة مشتركة

منها

منها وانما اختلاف الزمان بان يحصل زمان لم يجعل وضع الهيئة له وما سواهم من ان
الزيادة تحادهم جعفر ويعلم مع عدم اتحاد الزمان قوي فيبنى عن الغفلة عن ان
الزائد من جملة الهيئة فمع وجود الزائد في يعلم دون جعفر لا اتحاد بين صيغتيهما قوله
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة اما معارضة مع دليل دلالة الهيئة
يعني لا يدل الكلمة بهيئتها اذ لو دلت لم يكن مفردة او نقض اجمالي له واما نقض لتعدد
صحة تقسيم المفرد الى الكلمة مع افراد تمامه في تعريف المركب وجماعة في تعريف المفرد
او عدم صحة تعريف الكلمة لان ما آل اليه معنى يصلح للاخبار به وحده ويدل بهيئته
على الزمان فيكون من حيث هو تصلح مناف قوله فنقول المعنى من المركب نحو عليه انه
يلزم ان يكون زيد مركبا لان هناك اجزاء مرتبة مسموعة لكن المقصد واضح والاولى
ان يقول المراد بدلالة جزء اللفظ دلالة الجزء المسموع فيشكل عليه ان المركب هو الدال
بالمطابقة فلا بد ان يكون اجزاؤه مسموعة والا لم يكن المجموع لفظا فلم يكن الا بالمطابقة
والهيئة ليست مسموعة فلم يكن جزء المركب فمعنى قول الشارح والهيئة مع المادة ليست بهذه
انها ليست مسموعة فانها ليست مسموعة مع المادة كما ذهب اليه السيد السند وقد نظر
اما اولا فلانه لو تم ما ذكره لم يكن الهيئة جزءا من المفرد ايضا فلم يكن الزمان جزء معنى الكلمة
لانه مدلول هيئة ليست جزءا لها واما ثانيا فلانه لو لم يكن الهيئة مسموعة لم يحصل للسامع
من هيئتي كلمتين واما ثالثا فلانه لو كان مبناه كلام الشيخ على ان الهيئة ليست مسموعة
لقال والهيئة ليست مسموعة ولم يعلل المادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة فمعنى كلامه
ان الهيئة ليست في السمع بان يكون سماعها قبل جزء اخر او بعده لكن فيه نظر اذ الهيئة
مسموعة بعد بعض المادة وان لم يسمع بعد تمامها فيكون جزءا مترتبا في السمع قوله
هي الفاظ او حروف اشار الى جهة عدم ترتيب الهيئة في المادة بحصر الترتيب في اجزاء
هي الفاظ او حروف كانه جعل الحروف مقابلة للالفاظ جريا على مذهب من عرف
اللفظ بصوت يعتمد على المخارج من حرف فصاعدا فلا تحرز انه لو اكتفى بالالفاظ لكفاه

ان ح

اذا الحروف العاظ قوله والتعيين بالمعين من الازمنة عبارة توهم ان الازمنة متعلق بالمعين
وليس كذلك بل هو كالمعين معين للزمان قوله لا دخل له في الاحتراز وذلك لان
الدال بهيئته على زمان مساو لاسم الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلا بد لاخراجه
من التقييد المذكور وليس المانع في دلالة هذا اسم الزمان الا انا قصا شاهد دلالة
هيئة الفعل على الزمان لانه يجري في اسم الزمان على ان ارباب الاصول صرحوا بدلالة
اسم الفاعل والمفعول والتفضيل والصفة المشبهة واسم الزمان والمكان والالة
بهيئتها فنقول تحقيق الاحتراز ان الدلالة بالهيئة اخرج ما سوى هذه الاسماء
وقوله على الزمان اخرج ما سوى اسم الزمان وقوله زمان معين من الازمنة اخرج اسم
الزمان لان الازمنة معهودة باعتبار الثلاثة لشيوعها في مقام تعريف الكلم
والمراد التعيين النوعي قوله فلانها اذا ركبت الالفاظ والاداة في اللغة الالة
ولم تحل فلانها الة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة قوله واما بالكلم
فلانها من الكلم توهم منه ان المنطقيين استعملوا للفعل اسما من الكلم وذا
ليس ظاهرا بل الظاهر انهم نقلوا الكلمة اللغوية الى قسم منه الا انهم رجحوا تخصيص
هذا القسم بها لمزيد مناسبة لما يسمى هذا الاسم كذا وكذا الحال في الاسم و
قوله الكلم الحاظ تغير معانيه اي الزمان والحدث الزمان قوله اشارة الى
قسمة الاسم بالقياس الى معناه بناء على ان المراد بقول المص وح وحيث اذا كان
المفرد اسما والظاهر ان يقول والاسم اوهو ولا يظهر داع الى العدول عما هو
الاسلوب ح في التقسيم وعلى ان مراد المص بالمعنى المعنى المقيس عليه اي اما ان
يكون معنى بقياس اليه اللفظ واحدا او كثيرا فلا يرد ان العلم والمتواطي والمشكك
لا تختص باسم الحد معناه بل المشترك ايضا اما متواطؤ باعتبار جميع معانيه او
مشكك ومتواطؤ باعتبار البعض ومشكك باعتبار البعض الا ان المتواطي
الواحد ولا مدخل لكثرة المعنى والمشكك انما يثبتان بالقياس الى المعنى الواحد يكون اللفظ حقيقة او مجازا
فيهما نعم يعتبر نسبة بالقياس الى المعنى صح

والادخل

ولا مدخل للكثرة في الاتصاف بالحقيقة والمجاز الا ان يكلف بقال جعل القسم ما هو حقيقة
ومجاز امعا الا ما هو حقيقة او مجازا وتعدد فيه اذ لم يسم لفظ حقيقة ومجازا معا بل الاسم
حقيقة او مجاز فيتبع ان يعتبر الى القسم الا باعتبار اجتماعها لتحصيل تعريف الحقيقة و
المجاز على وجه يطلق على جميع الافراد والاولى ان يقول الى قسمة الاسم بالقياس
نحو بالقياس الى نفس معناه ليوافق ما سيذكره او يرد عليه انه لا اختصاص للقسمة
بالاسم بل تجري في جميع الالفاظ الموضوعة ومنشأ توهم الاختصاص ان العموم
قسموا الاسم الى هذه الاقسام لكن الشيخ قال الحق ان الاسم فيها الا مطلق اللفظ
في ما ذكر المحقق السيد السند في هذا المقام من انه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الكلي والجزئي فرع اتصاف معناه بالكلية والجزئية ولا يمكن الحكم على معنى
الحرف من حيث معناه نفسه لعدم استقلاله وكونه ملحوظا بالتبع لا بد في المحكوم عليه من
الملاحظة القصدية وكذا معنى الفعل لا يصلح للحكم عليه بمعناه المطابقي فلا
النسبة جزئية فلا يستعمل المجموع لجزئيته فالاستعمال له واما الحدث المستعمل فلا
قد احد في مفهومه باعتبار انه منسوب الى شيء فلا يصح النسبة اليه فلا يصلح للحكم عليهما
لا يصح ان يقسما باعتبار لا بد فيه من ملاحظة اتصاف معنيهما نظرا لانه بعد
تصحيح الشيخ بان المقسم مطلق اللفظ فلا يصح التخصيص فيما ذكره لا لوجب امتناع تقسيم
الفعل والحرف لان وصف افراد المقسم بحيث لا يقتضي ملاحظة معانيها على وجه
هو معنى بل يكفي فيه الملاحظة الاجمالية كما يقال معنى الفعل كلي ومعنى الحرف
جزئي نعم تصح نكتة لعدم جعل المقسم للجزئي والكلي مساوٍ لهما بان يقال لما لم يصلح
معناهما للوصف بالكلية والجزئية كان وصف اللفظ بهما باعتبار اتصاف
معناه معنى اسقطناه في مقام التقسيم عن درجة الاعتبار وتوقف كون التقسيم لمطلق اللفظ
ان المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لا يختص بالاسم بلا مرية قوله فان تشخص ذلك
المعنى الى قوله ان المعنى عليه اما ان يكون المعنى المطابقي او اعم فان كان الثاني لا يصح

القسم
اشارة صح

ولا يبعد ان يقال الحكم على معنى الحرف من حيث معناه ليكون مجازا صح

قوله لا يصح ان يقسما وهو مقدم عليه موقوف على التصحيح

معنى صح

معناه

قوله علما او اللفظ المستعمل في مشخص تجوزا لا يسمى علما وان كان الاول لا يصلح جعل
المجاز داخلا في الاقسام وعلى اي تقدير يشكل قوله ويسمى علما بالمضمر واسم الاشارة
واخواتهما فانها موضوعة لمعان مشخصة بوضع على ما حقق الان يقال ان تسمية هذه
التسمية على ما اشتهر من انها موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا تستعمل
الا في جزئيات تلك المعاني فهذا مثلا وضع لمفهوم المشار اليه المفرد وشرط ان
لا يستعمل الا في المشار اليه المفرد المشخص قوله يسمى علما في عرف النحاة خصصه
بعرف النحاة حتى شيوعه في السنة ارباب المعاني ايضا بل كونه عرفهم اشبه بالحق
لان النحوي يجعل العلم ساملا للمثل اسامة مع انه لم يتشخص معناه ويسميه علم الجنس
وفي كلام ائمة المعاني انهم لا يجعلون اسامة علما حيث قالوا علمية المسند اليه لاحضاره
بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به قوله لانه علامة في القاموس العلامة
السمة والفصل بين الارضين وعلى ايهما يحمل تتم المناسبة قوله العلم ما
يستدل به على الشيء وتصح السمة بمقابلة عند انظر قوله وهو بما حقيقيا في
عرف المنطقيين نظرا لان اللفظ الدال على المعنى الكلي والجزئي يسمى كليا وجزئيا
بالعرض كما سيأتي في فصل المعاني المفردة فلا يكون التسمية كالتسمية بالعلم كما توهمه
العبارة على انه لا تقتصر التسمية بالجزئي الحقيقي على اللفظ الموضوع للمشخص بل
كل لفظ دال عليه كذلك لو اريد بالمعنى ما هو الاعم من الموضوع له لا يصح قوله
ويسمى علما اذ النحوي لا يسمى الدال على المشخص تجوزا علما ولا يبعد ان يقال
اصطلاح فصل الالفاظ يخالف اصطلاح فصل المعاني ففي فصل اللفظ يسمى
المنطقي اللفظ الموضوع للمشخص جزئيا حقيقيا ويسمى كل ما دل عليه جزئيا حقيقيا
تجوزا لعال من موجبات تخصيص المقسم ان معنى الحرف مشخص لان من مثلا وضع
لكل من الابتداءات الجزئية على وجه من مراتب ملاحظة المبتدأ والمبتدأ منه
فلو لم تخصص المقسم لدخل في العلم وفيه ان تخصيص الدال على المشخص بالعلم بعد

عام صح

فربما حسبنا في فصل المعاني
يسمى المعنى المشخص صح

تخصيص

تخصيص المقسم فلو لم تخص لجعل مقسما الى العلم وغيره فلا يصلح ذلك ان يكون
داعيا الى التخصيص نعم يكون قرينة على تخصيص المقسم وبين القرينة والداعي فرق
فارق ومنهم من قال جعل معنى الحرف جزئيات كما ذكره السيد السند وكانه توهم
ذلك بناء على انها لو لم تكن جزئيات لم يكن غير مستقلة وليس الامر كذلك فالحق
ان عدم الاستقلال لجعلها الة لملاحظة شيء كلية كانت او جزئيات فلا يظهر ان
تحمل معنى من الابتداء المطلق بسبب التخصيص بتقييده بالمتعلق كان معنى
الالة النسبة المطلقة وبسبب الخصوص في قولنا ابوه زيد لعمرو من الاضافة وفيه
نظر لان معنى الحرف لعدم استقلاله كما لا يقبل التقييد ولانه لا يمكن جعل المطلق الة
للملاحظة بدون اضافة الى مبتدأ منه مطلقا فيكون يتعلق بالخاص على هذا التقدير
مبنيا على التجريد وفيه بعد فالظاهر ان معنى من الابتداء المخصوص لا مطلق الابتداء
حتى لا يحتاج في استعمال من الى التجريد فتامل قوله فهو الكلي اي فهذا اللفظ
يسمى كليا في عرف المنطقيين ويسمى في عرف النحاة اسم جنس ان لم يكن غير معرفة
وعلما او معرفا باللام او الاضافة ان كان معرفة كاسامة والغلام وغلام
زيد مرادا به جنس الغلام وجنس غلام زيد وقد عرف بعض تسميته في عرف المنطقي
كليا من بعض التسمية بالجزئي الحقيقي فيذكر وقوله والكثرة لو اراده بانضمامه
الافراد الى اللفظ على طبق اطلاق الكلي على اللفظ عرفا او تجوزا فتامل وتسميته
بالكلي فرع تسمية المفهوم بالكلي الاصلي وهو ما يصدق بالفعل او بالامكان لا فرع
تسميته بالكلي الحقيقي وهو ما امكن فرض صدقه فلا يسمى لفظ اللاشيء كليا لان المعتبر
في المشكك والمتواطي هو الصدق في نفس الامر لا الصدق الفرضي لان الصدق
الفرضي مما لا تفاوت فيه فصح حصر الكلي في المشكك والمتواطي ولا يرد الكليات
الفرضية لكن ابتنى الكلام الى حصر اللفظ في الجزئي والكلي ولا يصح الا بتخصيص المقسم
بما سوى الكليات الفرضية لعدم الاعتناء بشانها وهذا التحقيق مما لو بدا ان

الحكم عليه بالتقييد صح

بجوازه صح

لا صح

الخارجة الموجودة في الخارج بالفعل فصح من التقسيم الافراد

السمسة في بحث الالفاظ ليس بعينه السمسة في بحث المعاني قوله اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية الخارجة لا يخ اما ان يراد بالافراد المقدرة الوجود في الخارج والا فهي المواطي من التساوي فيها الصدق واما ان يراد بها ما يكون اتصافها بالمفهوم خارج الذهن فللسمس ايضا افراد خارجة مقدرة فلا وجه لتخصيصها بالافراد الذهنية كما لا وجه لتخصيص الانسان بالافراد الخارجة والتخصيص ان مراده بالافراد الذهنية ما يكون اتصافها بالمفهوم في الذهن لا في الخارج فلا يرد عليه ان الخارج محصنة كالسقف او معدودة فللداري وتمام المهلة افراد ذهنية وخارجة وللمحصنة ايضا افراد ذهنية فقط وللعوارض الخارجة افراد خارجة وللوارم المهلة كلاهما فللانسان افراد ذهنية وخارجة وكذلك يحسبه السمس فيها مثالان للتساوي الافراد الذهنية والخارجة ولم يذكر مثال التساوي الافراد الذهنية فقط ولا التساوي الافراد الخارجة فقط فجعل احد المثالين لتساوي الافراد الخارجة والاخر لتساوي الافراد الذهنية غفلة وكيف لا والتسمس فرد خارجي لما يصح ان يراد بسواد العساوي فالتعمل بالتسمس يعد التعمل بالانسان لموضح ان المراد بالافراد الخارجة ما يوجد المخصص والمعدود قوله قال الانسان له افراد في الخارج وصدوقه عليها بالسوية لا يكون في المواطي تساوي الافراد الخارجة والا الافراد الذهنية فهالة فرد ذهني خارجي فلا ستة كما ذكره في مواطي الانسان ولا السمس ولا الاعداد كما ان الاكسماء مالا افراد الخارجة في الانسان والذهنية في السمس لانها غاية التعاون بين المثالين ومقصوده بيان التعاون لا بيع وسواطهم في السمس ثم التعمل بالانسان ما عسار اربع خصنة الافراد وقد اسهر انه لا سكك في الداني وعام الخصنة فالسكك فيه بمان صدوقه على الاب اقدم من صدوقه على الابن يرجع الى السكك في كونه خصنة الافراد والتعمل معي عليه فلا سبيع ان صدوقه على الاب ليس اقدم لان المراد الصدق الممكن والفعل لا عدم الصدق الممكن في الاب

على الابن والابن مساو ما في صدوق الابن عليهما اما المعدوم الصدوق بالفعل لان وجود الابن يرجع الى الزمان والمراد العدم الذي يعم ليسكك بان الخمسة داخلة في مفهوم الانسان والخمسة في المعصل شاذ من المعصل وكذا الناطق اما ان يحمل عسر الانسان ما كون الناطق المعصل اسد لكان قوما ولا مرفع له الا ان يحمل عسر الانسان ما كون الناطق محمولا عساريا خصنة للانسان ليشملهم التعمل للكلمات المتربة والا فالناطق يعم مدرك الكلمات لانه يحمل على الخمسة والضحك لا بد وان يكون محمولا على الجنس بالحمل التعمل معنى على فرض كون هذا المعدوم خصنة الانسان فانه لا سكك في تمام الخصنة فان قلت معنى التسمس النثر الاعظم لا يمكن له الا فرد واحد وليس كذلك الانسب ليس لا عرف قلت حمل العوم التسمس مسامحا لكلي يكون الموجود من افراده واحدا مع امكان عشرة فيكون له افراد ذهنية وخارجية وسائر ما ان يعال يمكن افراد اخر للنثر الاعظم بدل هذا البرهان يعال يمع النثر الاعظم واحد اس ملك الافراد دون هذا الموجود الا ان الناس كون هذا النثر الاعظم كلي تردد نا يعال قوله والسكك على ما صرب الطا فالسكك كما لا يخفى والمراد السكك الاصطلاحي كما هو الظاهر ومهم من حمله على مشاء السكك الاصطلاحي وقوله وهو اخلاف الافراد الاولوية مسامحة لان السكك صعة اللفظ والمراد وهو ما خلاف الافراد ثم المراد بالاولوية المقابلة للاسدية لا الاسدية اين يكون الفرد اقدم من الاتصاف بمعنى معلوم للكل والمهذا اصح الى ذكر الاسدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع انها موجبان للاولوية فتبصر ان ذكر البلة او يكفي بالاولوية فلذا زاد السمسة تعرضا للملتمس في تركها ومن قال يعم ما تعلق المصم لان الاسدية من موجبات الاولوية عمل على غاية الاقدم قوله كالوجود اي كالموجود لرعاية قوله فانه الواجب قوله فانه في الواجب تعدد فانه في وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود والتمام اول لان الوجود مجاري الموجود ووصف اللفظ بالسكك

علة لوجود الابن والصدق بالفعل يرجع الوجود فلا سبيع ما قيل ان العدم الاب

الفصل

فرض العقل مثل له افراد ذهنية يمكن اتصافها بمعنى يدعى تساويها فيه تبصر

والمواطي باعسار المعنى المجاري عرفا وكون الوجود في الواجب تم لانه عين ذاته بمقتضى انه لانه مذهب المتكلم دون الحكيم يعال جعل بمعنى معسار السكك استعمال صيغة المفعول ولا يعال للواجب انه اريد وجود امن عيره كما يعال للنجم انه اكثر سوادا من عيره ولهذا يعال لنفس الوجود ما هو وجود محلها في السدة والضعف قوله فالناطق بشكك اي هو مواط او مسرك الظاهر السكك اي هو موصعة المعنى او كسر المعنى لان من جهة الاسراك لا يحتمل الا اتحاد المعنى لا خصوص عدم التعاون في الافراد وانما ما سوهم من ان هذا انما يتم لو كان التسمة للمواطي والمسرك موصعة مرعلى التسمة بالمواطي فيكفي لدفعه قطانك فاحمل طيبا يكن صادقا ان ساعدك بطانك وقوله فلهذا سمي بهذا الاسم مسعى عنه قوله ووصع المعنى احملنا سبة ههنا اريد بالموضع المعنى العام المتناول لمعنى المجاز كما سبق في الاسارة قوله اي كما يكون موصوعا لهذا المعنى العام المتناول مرعسر بط الى المعنى الاول ثقة ليس المراد بالموضع على السوية الوضع بلا تعاون اصلا حتى ما يتقدم احدهما بالزمان على الاخر او يسراحد هما الى ظاهر من اهل الوضع دون الاخر بل عدم تنوع وضع عن آخر مان لا يكون احد الوضعين لمناسبة معنى يكون لكل الوضع لمعنى يكون له الوضع الاخر سواء كان من المعنى مناسبة اولا والاولى ان يفسر الوضع على السوية بوجود الكل المشترك فان الذهن ينسل الى المعاني مرعلى السوية من غير ترجيح بسي حتى يحاج بعدس كل منها الى الترجيح بخلاف المعنى فانه يتبادر منه المعنى الراجح فان قلت لا نسلم انحصار ما يحمل عليها تعلق المعنى والحقيقة والمجاز بل انه بقي ما يكون وضعه كذلك ولم يدرك المعنى الاول وصار التابع انه معنى حينئذ قلت الحصر استقرائي لا ما فيه الاحتمال بل الوجود وهو ينجح ان لا عامل بين المعنى والحقيقة والمجاز فان المعنى انه حقيقة المعنى المنقول اليه مجازي المعنى المعنى عنه

نحل

نوع

باب الاسماء وافادة اللفظ بها بل يعهم جميعها مرعلى السوية

المنقول

الى مقابلها اعتدادا في معام
استعمال اللفظ وردا ايضا
الانسان صلاة الله الخ ص

غير جميع لانه سبحانه لم يعص حقيقي وسمي خطأ، والله الى غير الخ الآن بمعنى الكلام يسمى
اللفظ بالنسبة الى المعنى المطابق والصحيح والا الزامي لان معناه كبر ولم يتحلل منها بل فعل
الاستعمال الصحيح او الالزامي فيكون فعل الاستعمال احد هما مشتركا معنويا بين المطابق
وبكل ان يقال بحمل المعنى لان الله كما وضع اللفظ للمعنى المطابق بلا فرسه وضع للمعنى
المجازي فرسه وقد مر مرارا بحث لا يسعه المقام وبهذا يرجع الى سرح الرسالة اقول
العضد به لنا مرارا طلاع علمه قوله فانا ان تركنا استعماله في المعنى الاول فرسه على
المعنى مركب المعنى الاول من تركنا الاستعمال فيه والمراد الاستعمال بلا فرسه والا فلا
يجري استعمال المعنى الاول بلا فرسه ويرد المجاز الذي نقل عن المعنى المجازي
الى معنى مجازي آخر فانه يصدق عليه انه يترك معناه الاول بمعنى لا يستعمل فيه بلا فرسه وهو
ليس بمعقول ويمكن دفعه بان الترك مطلق الوجود فلم يكن له المعنى الاول بمعنى الاستعمال
فيه بلا فرسه حتى يصح في حقه ان ترك استعماله فيه بلا فرسه قوله بسبب لغفلة من المعنى الاول بمعنى اخراجه عنه بالكلية فلا يكون تاركه المجازي استعمال
السمة بالمعنى على وجه السمية لوجب السمية وان كان للاستعمال قوله والفاعل
اما السرح الماضي والسارح والعرف في جعلها نا قلس مساحة والسرح
اصم عرف الآن سرحه اوجب تميزه عن كل عرف باسم السرح وقولي مع النية قصد
للاركان المخصوصة اصم والمراد السمة المعهودة المعتبرة في كل صلوة صلوة وفي كل صوم
صوم على وجه يتصل بمحله وقولك قولي مع النية ليتم السان لا مدراج كوبح مع الميه
في ضد الخضوض قوله لكل ما ورد على ورن غزاي كل ما يمشي على الارض على
هيئة وقاربه كاكان او موسام نقل العرف العام وهو ما تعارف بين عامة
قوم اي الجامع لكل طائفة مهم من اهل كل كسب العرف الخاص ما خص اهل كسب
وقوله الى دواب العوام الارجح من الجمل والبغال والحمير بخلاف ما في العاموس و
الصحاح من خصه العرف بما يركب قال نسهل المعارض وجعل قوله كناية عن

من الجمل الخ ص

مالك

ما يركب بعيد وصل الى الوسخ خاصة والعوام جمع فاعة وهي احدى ما يعوم به الجمالة و يمشي
قوله كاصطلاحا النحاة والنطار النحاة جمع الناحي كالقضاة جمع القاضي
والناحي النحوي كذا في العاموس والنطار جمع ناظر كقطاط جمع قطاط والمراد
بالناظر المدرس لعلم المناظرة والمقرر بهذا المعنى لم اشتهر بهما راجع قوله فانه
كان لما صدر عن العامل كان ولما قام بالمسمى صار راعيه كان ولا كالملوك الاعطاء
وانتظم هذا الفاعل في تعريف العمل اللغوي بوجه الدور قوله واما اصطلاح النطار
فكان له دوران الاستاذ به اصطلاح الاصولي استعمال النطار في ما حصل
كالة للسل والاماره وعرد لك قوله فانه للحركة في السكك قال السيد الاول
ان يعال للحركة حول النسي بهذا والسكك كالنعب جمع سكة بالكسر بمعنى الطريق المستوي
قوله ثم نقله الى الرسم على ما لم يصلح العلة الظاهر نقله والمراد بالاثر ما له
صلوح كونه اثرا اذ بالنظر الى صلاح العلة لاشك الاصالة الاثر به وبمكن ان يعال
يراد الاثر ما يعمل بسببا لا بالنظر الى ما له صلوح العلة ثانيا قوله وان لم يترك
معناه الاول بل استعمل فيه ايضا ان اريد الاستعمال ولو بفرسه يصدق على المعمول
وان اريد الاستعمال بلا فرسه لا يصح قوله ايضا ورد اللفظ المتعدس لمعنيين نقل
من احدهما الى الاخر وكلاهما مجازيان فانه لا استعمل في الاول بلا فرسه حتى يكون جمعه
تهود اسطه من اقسام كبر المعنى قوله بمعنى جمعه ان استعمال في الاول يعني ان اللفظ
قبل الاستعمال في جمعه وما لم يستعمل انما كان مجازا قاصرا لا تعال بقي اللفظ الغير
المستعمل لنسبة المعنى الواسطة فلم انما كان المعنى جمعيا فهو مشترك والا
فلا اسم له ما عدا المعنيين والعميم اصطلاح الاقدام المعبر المسماه باسم فاقدم
به ما سبق ايضا من الواسطة وادور ذا ان الجمعية لا يلزم ان يكون له معنى كبر فتعريف
الجمعية قاصر وبدفع بانه للفظ الاول معنى كثير ولا بد للمنتقض من علامة على ان
العسم هو الجمعية والمجاز وما هو جمعية ومجازا لا بد ان يكون كبر المعنى قوله فاوضع

ولا مجازا قبول المصنف بالنسبة
الى الاول جمعية ص

شاهد ص

ما ذكر بعيد وصل الى الوسخ خاصة والعوام جمع فاعة وهي احدى ما يعوم به البهائم و
قوله كاصطلاحا النحاة والنطار النحاة جمع الناحي كالقضاة جمع القاضي
والناحي النحوي كذا في العاموس والنطار جمع ناظر كقطاط جمع قطاط والمراد
بالناظر المدرس لعلم المناظرة والمقرر بهذا المعنى لم اشتهر بهما راجع قوله فانه
كان لما صدر عن العامل كان ولما قام بالمسمى صار راعيه كان ولا كالملوك الاعطاء
وانتظم هذا الفاعل في تعريف العمل اللغوي بوجه الدور قوله واما اصطلاح النطار
فكان له دوران الاستاذ به اصطلاح الاصولي استعمال النطار في ما حصل
كالة للسل والاماره وعرد لك قوله فانه للحركة في السكك قال السيد الاول
ان يعال للحركة حول النسي بهذا والسكك كالنعب جمع سكة بالكسر بمعنى الطريق المستوي
قوله ثم نقله الى الرسم على ما لم يصلح العلة الظاهر نقله والمراد بالاثر ما له
صلوح كونه اثرا اذ بالنظر الى صلاح العلة لاشك الاصالة الاثر به وبمكن ان يعال
يراد الاثر ما يعمل بسببا لا بالنظر الى ما له صلوح العلة ثانيا قوله وان لم يترك
معناه الاول بل استعمل فيه ايضا ان اريد الاستعمال ولو بفرسه يصدق على المعمول
وان اريد الاستعمال بلا فرسه لا يصح قوله ايضا ورد اللفظ المتعدس لمعنيين نقل
من احدهما الى الاخر وكلاهما مجازيان فانه لا استعمل في الاول بلا فرسه حتى يكون جمعه
تهود اسطه من اقسام كبر المعنى قوله بمعنى جمعه ان استعمال في الاول يعني ان اللفظ
قبل الاستعمال في جمعه وما لم يستعمل انما كان مجازا قاصرا لا تعال بقي اللفظ الغير
المستعمل لنسبة المعنى الواسطة فلم انما كان المعنى جمعيا فهو مشترك والا
فلا اسم له ما عدا المعنيين والعميم اصطلاح الاقدام المعبر المسماه باسم فاقدم
به ما سبق ايضا من الواسطة وادور ذا ان الجمعية لا يلزم ان يكون له معنى كبر فتعريف
الجمعية قاصر وبدفع بانه للفظ الاول معنى كثير ولا بد للمنتقض من علامة على ان
العسم هو الجمعية والمجاز وما هو جمعية ومجازا لا بد ان يكون كبر المعنى قوله فاوضع

ولا مجازا قبول المصنف بالنسبة
الى الاول جمعية ص

شاهد ص

اولا للحول المغرس الاقرب الاصطيادية هذا اعرف للاسد بما هو اعرف وكانه
سابح لطهوره وفي كسب اللغة الاسد معلوم قوله واما الجمعية فلانها انما سميت بها
لانها بمعنى المشتت او المعلوم قال السيد سند هي بهذا المعنى المعقول فلا يصح السابق
وان قدرت صفة للكلمة صح لان الفعل من الوصف بخلاف الاسمية الا ان يقال هو
في الاصل صفة لموصوف موصوف محذوف نقلت من التركيب الوصفي الى المزجي اصطلاحي
مع التاء، والفعيل بمعنى المفعول هذا مطلقا للموصوف المحذوف فيما للاساس
فعال جرد اصله سي فلان ولا تعال جردت ما جراه فصله سي فلان على فعل سي فلان
ولو جعل من حي بمعنى حب لكان بمعنى الفاعل فلا يتجه الاشكال هذا حاصل ما ذكره
وفيه بحث لو جعل الجمعية بمعنى الجد بذه الم كان بمعنى الفاعل ووجه التسمية
ان بعض اللفظ حين الاستعمال في الموضوع له بخلاف المعنى المجازي فانه ليس جمعيا
لان يستعمل فيه اللفظ ما لم ينضم اليه قرينة ولذا لو جعل بمعنى العالم كان جمع
تسمية الكلية بها بالعالم الحقيقي افاده معاذ بالجمعية قوله وهو
مشتت في معامه فيه ان الجمعية هي بمعنى المشتت لا المشتت في معامه والمجاز ما صدق ان
في معام العرف مجموعا سما الجمعية الا ان يقال التسمية بالجمعية والمجاز بالنسبة الى المعنى
الاصلي واللفظ اذا استعمل فيه فهو ما سمي فيه بخلاف المجاز فانه عبرت فيه
وان كان ما سمي عبر المعنى الاصلي ولا يخفى ان الاول من وجهي السارح اوجه لانه
وصف للفظ بحال بعد بخلاف الثاني فانه وصف لحال الدلالة ولانه يلائم
وجه التسمية بالمجاز على ما ذكره بخلافه فلذا قدمه وقوله معلوم الدلالة اشاره الى
المعنى الثاني والمراد كونه معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ ابدا والا فالمجاز قد يصير
قد يكون معلوم الدلالة بالقرينة وقد يكون معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ اذا
كان مستعملا في الجزء او اللازم العقلي قوله واما المجاز فانه من حاز الشيء بكسر
اذا تعداه ما ئي منقول من معنى مصدر حاز الشيء فانه مصدر سمي وقد روعي المناسبة

منقول

في بعد تسمية بالمصدر مطلقا لعلاقة السوق في سمي معاملة بالجمعية بصيغة الفعيل
الموضوع للمبالغة وكرعاية شده المناسبة لحمل كلام السارح بمعنى انه معمول
من معنى المجاز لحمل المجاز بمعنى المجاوزة على المعنى المصطلح كما افاده السيد سند
والا نه معمول عن معنى المكان لان اللفظ محل بعدي المتكلم عن المعنى الجمعي الى المعنى
المجازي قوله وموضوعه الاصلي من قبل ذكر الموضوع واراده الموضوع له
كورا وليس من قبل الحذف والايصال اي موضوعا له والا لكان فيه ضمير من
غير مرجع ويكون لفظه فلا يصح وصفه بالمعرف فتامل قوله ما ركان يسمى اللفظ
بالعاس الى العاس مع قطع النظر عن لفظ اخر والنظر الى بعض معناه اي العاس بعضه
الى بعض معناه وهذا المعنى للفظ بالعاس الى غيره من الالفاظ بان العاس الى لفظ
اخر ما عاسرا موا فوه المعنى ومحاذيه عاسارا المعنى في هذا المعنى مصدر في العاس
الى اللفظ الاخر فلا حاجة الى ما قيل يرد ان العاس الى لفظ اخر حقيقة لا يستعمل
الا مذهب العاس الى المعنى الخ كما في ما سبق من المسمار ولا مدخل عليك
ان هذا المعنى عن هذا اللفظ وس المعنى السابق ما فراد عنه بان المعنى
مطلق المرد والمعنى في السابق الاسم كما ذهب اليه السارح وهذا قال المصنف
وكل لفظ ما راد لفظ كل مع ان المعنى للمفهوم سبحانه انه لا خصوص الاسم واحد في
اطلاق اللفظ على نفسه الى المرد سعد لعدم على المركب المعنى للمرد واراده في نظم
تسمى المرد وبدر به الشارح على احد صاحبه للمرد بقوله ولما فرغ من المرد واسمائه
سرع في المركب قوله فاللفظ اذا سمي الى لفظ اخر ما سعاط لفظ كل الى ان
المعنى هو المفهوم واراد المصنف لفظ كل ليس بسمع المعنى بل للسبب على الرجاء
عن المعنى كما اشرنا اليه فاياك وان تحمل قوله واللفظ على كل لفظ مستغنيا
عنه بلام التعريف لوقيعا منه وس كلام المتن وتعليق المرادف والسابق
بالنسبة سبب على انها صفتان اعتباريتان للفظ بعتبر بها الانتقال حين

العميم ص

نبه ص

لنضع ص

النسبة فلا يرد ان المراد لا يخص بوجه النسبة بل ما يعم اللفظ نسبة اولا قوله
اما ان يوجد الخ المعنى ان ليس يمكن معناهما واحدا اراد بوجوده المعنى عدم حصولهما
لا ما يعم الكره حتى يرد ان لا يمكن معناهما اشئ ولو اعتبر فيها لم يخرج
على المراد لكن يعسر التوافق بالتبع والواضح ان يقال اى لا يكون لهذا المعنى
وادراك معنى اخر والمراد بالمعنى هو المطابقى لا مطلق المسمى او عند اطلاق المعنى صح
بالشارح فى نحو الموجهات لا سندعا، كون المعنى الدال بالمطابقة وذلك
فلا يشكل بالمعانى بالاسنان والوزن المتواطئ مفهوم الحيوان وقوله فان كانا
مفردين متحدا بالحيثية والا فلفظ واحد يكون مرادفا للفظ ومساويا له والظرف
فى قوله مرادف قوله ليس احترازى التسمية وهو متعلق بمحذوف اى مرادف كائن له وجعله
متعلقا بالمرادف متعولا له باعتبار المعنى الاصلى ولما كان المشهور فى التشبيه عكس
ما اشتهر فى المترادفين واللفظان مترادفان والا فلا احتاج الى البيان لم يسم التشبيه
بعد معرفة اسم المترادف وذلك لان معنى اسم التشبيه لان المترادف متروك لا يكون
الا واحدا ولا يشمل الراكبان مترادفين وانما سمياهما مترادفين لعدم تعين
المراد منهما فانهما اريد يمكن ان يعبر مترادفا وقوله اخذا من المترادف متعول
مطلق اى اخذا اخذا ومدخل بيان وجه التسمية بناءا على البناء الباطل
من ان المترادف فلا يراد انه لو قال اخذا من المرادف لكان اوفى بشرح كلام المص وما
ذكره فى بيان المباينة وقوله وسمى اختلف المعنى ثم لكن المركوز واحدا فتعين
المعارضة الاول وسمى اختلف صح المعنى بحسب المعارضة لان المعارضة محققة سواء
جعل المعنى مركبا للفظ او طرفا له كما شاع من جعل المتعاطفين فاللفظ الا
ان يقصد كما لا يخفى على الملامة من وجه التسمية بالمراد فى من وجه التسمية بالمباينة من
قوله ومن الناس من ظن قال السند ويجوز ان يكون وجه الحصر ما ذكره من ان
ظنهم وكانه علم ان من ظن خلافه ووجه استفادة الحصر من هذه العبارة

انما

اما ان التعسر بالبعض المبهم فقد يكون للمحكم كالسكر واما التعسر عليهم ببعض الناس
دون بعض الفضلاء او العلماء، واما التعسر على اعتقادهم بالظن اشار الى
قوله ان بعض القائم واما التعسر على جزمهم بالظن لضعف جزمهم قوله
ان سهل الناطق والصحيح يرد الفصيح بمعنى صاحب ملكة يعبر بها على بالغ كلام
بليغ واما الفصيح بمعنى مورد خالص عن ما فر الحروف والغرابة ومخالفة القياس او
مركب خالص من ما فر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد مع فصاحة المفردات
فهو مساوى للناطق وجعله صعبه للناطق باحد امرين المعنى سابق بل الفصيح بالفصيح
لفظ المفرد او لفظ المركب لا ما سبق جعلهما مترادفين لانه معنى مجازى للفصيح و
لا يراد به عسار المعنى المجازى والناطق اعم من الفصيح من وجه اذ يكون فصيحا
وغير فصيح والفصيح يكون غير ناطق بالا سكلما اصلا فاندفع ما ذكره السند فى هذا المقام
ان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للناطق محل نظر لان الذى سبق من
فصاحة صفة للناطق لا يكون وصفا للناطق وله انا نعبر به كلامه من الناطق
اعم مطلقا من الفصيح قوله وهو فاسد لظهور بطلان الدعوى وظهور عدم
استلزام الدليل اياه لان الصدق على ذات واحدة لا يستلزم الاتحاد فى الذات
الذى هو مبتغى، توهم المرادف لا يستلزم توهم المرادف فصلا عن جعله وقد
اشار السلف ان مبتغى، توهم المرادف الاتحاد فى الذات حتى يقال نعم الاتحاد
فى الذات فى لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس يعنى الاتحاد فى الذات توهم
الاتحاد فى المفهوم اما تاما، على ما ذكره السند ان ذلك لتوهم العكاس الموجبة
الكلية كنفسها لانه لما صدق كل مبدء اتحاد فى المفهوم مبدء اتحاد فى الذات لم يصدق كل
مبدء اتحاد فى الذات مبدء اتحاد فى المفهوم وذلك ظن لان الموجبة الكلية لا تعكس كنفسها
ولانه لو كان كل مبدء اتحاد فى الذات مبدء اتحاد فى المفهوم لم يعقل حمل من مفهومين ولا
تركيب عقلى واما لاشتباه المفهوم بما صدق هو عليه وكم من زلة كانت فى هذه

المرتبة ويمكن ان يكون طى المرادف ما سامى اسم الكل اللفظ لانه لما حصل المرادف فيما
للناس فى المعنى المشهر للناس المعارضة فى الذات مطلقا توهم ان المرادف المماثل
لكل منه الاجماع ولو فى واضح وطى المرادف بالمساوى فى الاعم والاخص مطلقا
من وجه على السواء وليس طى المرادف بين الاعم والاخص مطلقا كما انه اضعف
من ظنه بالمساوى وكل ذكره السند قوله لما فرغ من المفرد واقسامه شرع
فى المركب اى فى اقسام المركب اذ يخص موضوع قبيل الشروع فى المفرد والا لما
فرغ من اقسام المفرد لان حصر الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع فى اقسامه
والمعنى بالناس موجب الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد و
اقسامه والشروع فى اللفظ المركب موطن وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة
المصنف لغوا كما نظن بها لانه يناسب ان الفراغ عن المشروع عنه سبب للشروع
فى المشروع فيه والشروع فيه من موجبات الفراغ ليس فى عن محله وليناسب ان
الشروع فى امر مقصود مسانق وليس من ثمة مناسب المقدم وليهذا الناس
فى هذا المقام فائده جليلة اذ عنوان المقالة تفيد ان بحث المركب ليس مقصودا الى
المقالة فيكون ليوضع مقابلا اى المفرد اذ الاسناد اما بين ما ضدادا فيكون
ليوضع مقابلا اى المفرد ووجه كونه مقصودا الى فصل المقال مع ان المقالة للمفرد
اى بحث اللفظ برمته ليس من المقالة فى الجملة بل هى من مقدمات الشروع على ما
عرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية ما يخص بهذا المقام فلا نكرر شيئا مجوجا
الى تكرر الاعلام قوله اما ان يصح السكوت عليه اى عند المخاطب فائده تامة
نبه بقوله اى عند المخاطب ان مناط صحة السكوت صحة قطع الافادة لان اللفظ
انما هو للافادة والمراد بالفائدة التامة ما يكون مقصودا للمتكلم بالافادة
ولا يكون افادته وسيلة للبعض كفوائد اخر، المركب فانها تحصل السكتة التى هى
المقصودة بالمركب قوله ولا يكون مستبعا للفظ اخر اشارة الى وجه التعبير

افاده

افاده العائدة التامة بصحة السكوت فلا يرد ان الاظهر جعل صحة السكوت تفسير العائدة
التامة لانه المحصل للعائدة المجردة وللعائدة التى لا يكون اللفظ معها مستبعا
للفظ اخر منظره المخاطب كما ذكره السند وكيف كان جعل السارح صحة السكوت
تفسيرا وهو مقصود تعسير عبارة المصنف لتعسير عبارته والمراد بصحة السكوت
صحة السكوت فى الجملة لانا نرى ان صرب لا يصح السكوت عليه جواب من
ضرب هل ضرب ان تعال ضربت انا فلا يكون مركبا تاما وذلك لان عدم صحة السكوت
عليه فى هذا المقام وقد مواضع يصح السكوت عليه فيها والمراد بالاستبداع
الاستبداع، لا الدائر بعده لان عبد الله فى جاء عبد الله ليس مستبعا للفظ اخر
بهذا المعنى بل مستبع لجاء المستند عليه لكن فى قوله منظره المخاطب نظر لان
الاستبداع فى المثال المذكور ليس للفظ منظر المخاطب بل للفظ حصل للمخاطب
فهو لما ضرب مركب تام لانه عند المخاطب فى الجملة فائدة تامة يعنى انه لا يستبع
لفظ اخر منظره المخاطب لانه فى مقام ليس مطلوب المخاطب الا معرفة وقوع
الضرب بهذا اللفظ فائدة لا بطائر معها ولا بضرة وقوعه فى مواضع منظره
فالمخاطب لتكرر المعلول والعلة الى عروك قوله كما اذا حصل رد صبى المخاطب
منظره مثل للاستبداع لا السند كما ذكره السند سابقا على انه لا يصح السكوت
فى الاستبداع، فى حركت تام اصلا اذ ما استبدعته يكمل العائدة لا ينتهى الى حد
فلا يرد من عند الاستبداع، المبنى مكوله سندعا، المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس
وبهذا استعنت ان يحمل فى وضع ما نجبه على السارح ما، على توهمه من قوله
كما اذا حصل لاعنا ول اسطار قائم اذا حصل رد لانه عبر اذا حصل فى مسلة فان قلت
نصدق على علام رد انه يصح السكوت عليه فى الجملة لانه عند المخاطب فائدة لا
تستبع معها لفظا منظره كما اذا حصل فى معام المعداد فلك المعداد لا يحصل
بلفظ واحد بل الاعداد من لفظ اخر فكل من اللفظين عنده فى المعداد كالمحكوم عليه

استصعب ان يحمل،

عن فصل المعرف عند من لم يحد المعرف بالمفرد فان ذلك لا يحسن للمبسط عن الحرسي في اطلاق
المعنى المفرد محل تعيين صاحب الفصل تقول لو نوى بهذا الاطلاق على اسهار
ان الباحث عن الحرسي وعلى ظهور ان الكلام في المعاني المفردة التي لها دخل في
الاتصال فكانه قال في المعاني المفردة التي لها دخل في الاتصال ثم المراد بهذه
المعنى اذا اطلق المعنى المطابقي ولا صارف هنا عن مقتضى الاطلاق لانه للباحث
عما يحترز عنه عن المعنى المطابقي انما يحترز لوجه معتبر يصلح ان يراعى فلم يكن
مطلقا بما عبارته عن اللغات ودون ثبوته خرط القتاد وكانه لهذا عرف
المعاني بالصور الذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ ساتا لما هو المراد ولم يعبأ
بخروج المعنى المصحح بالاضافي عن التعريف لانه مما لا يراد لا تعريف للمعنى عن
التعريف لاشتهاره ولهذا لم يعرفه في بحث الالفاظ مع تكرار ذكره عمر عرفه ولم
يعبأ انه يحمل اللسان للمعاني دون المعنى مع ان التعريف للمفهوم لا للافراد لانه
مما لم يراد هنا اللفظ لا تعريف المفهوم فاستغنى بهما عن جعل تعريف المعاني
مطلقا بحقيقتها وعن ما وصل قوله بازائها بالوضع ازاءها او كلها او
ملزوم لها ولم يحتج ان المعنى عمر عن عبره ما عدا رحشية القصد الا الوضع ليسبق
ان يقول من حيث قصد باللفظ ولم يحتج الى ما ذكره السيد في دفعه من ان
المراد بقوله وضع القصد ذكر اللازم فيطلق حيث يكون التعبير باللفظ محظوظا فيقول
المعنى الذي ان عبر عنها باللفظ حركه الى فلاحه ان المعنى اذا لم يعبر عنها بما يسمى لم يوصف
بما ذكر في قوله والا فسنا وله والمراد بالمعبر باللفظ المقرر بعد التعبير باللفظ المقرر
بالمسمى ذكر المعنى المعبر به والا لورد المعنى الاضافي المعبر عنه بعد التعبير
عنه بلفظ المقرر لكن لما بطل الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي المعبر
عنه بانه عبر عنه بلفظ مقرر لكن لما بطل الى هذا المعنى وقد نبه به على فوائد
احدها واجلاها ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعاني تبعا فاطلاق
المفرد والمركب على المعنى وصف للمعنى بحال اللفظ وتعريف المعنى المفرد بما يسعد
من اللفظ المفرد وبما يسعد فراده من حيث تعريف للمعنى المجازي المفرد فلا يتبع

المعنى بما معمل كما هو الواقع من عني اذا قصد والمعنى محقق معنى بالشد هذا اسم مفعول
مأخوذ المقصد وهذا كلامه الظاهر ان مراده بالمقصد المصدر سمي المعمول بالمصدر وجعل
المراد اسم المكان ولا يخفى ان المعنى هو المقصد لا مكان القصد وكذا في التسمية
الظرف للمفعول فلا اختصاص له بالمكان واما معاملة المفعل بحسب معنى انه
اتصف معمل باعتبار انه اراد به انه معمل في الاصل بخلاف المحقق فانه معمل في
الاصل واما باعتبار الورود في اللغة الصحيح بحذف الراء فيكون الوزن معملا
او بحذف لام الفعل فيكون الوزن منعا فالقصد لسد ذلك في اطلاق المعنى
بصلاحية القصد سواء وضع له لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان
المعنى باعتباره منصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى انه بصلاحية الافراد
والتركيب اعني لمناسبة ان يراد المقرر بالفعل والام ممهدا لا فصل عن فصل المعرف
لان كل معرف مقرر بالصلاحية وقد يحذف لانه لازم من اراده المعنى الاعم المعنى
وبخصصه بقيده بالمقرر بالفعل كما هو المناسب من لفظ مرسل المقرر قوله
قال عبر عنها باللفظ مقرر فهي المعاني المقررة والا فالمركبة يعني ان لم يعبر عنها باللفظ
مقرر فان يرجع الى قيد الافراد لفظ حتى يكون التعبير باللفظ محظوظا فيقول
المعنى الذي ان عبر عنها باللفظ حركه الى فلاحه ان المعنى اذا لم يعبر عنها بما يسمى لم يوصف
بما ذكر في قوله والا فسنا وله والمراد بالمعبر باللفظ المقرر التعبير باللفظ المقرر
بالمسمى ذكر المعنى المعبر به والا لورد المعنى الاضافي المعبر عنه بعد التعبير
عنه بلفظ المقرر لكن لما بطل الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي المعبر
عنه بانه عبر عنه بلفظ مقرر لكن لما بطل الى هذا المعنى وقد نبه به على فوائد
احدها واجلاها ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعاني تبعا فاطلاق
المفرد والمركب على المعنى وصف للمعنى بحال اللفظ وتعريف المعنى المفرد بما يسعد
من اللفظ المفرد وبما يسعد فراده من حيث تعريف للمعنى المجازي المفرد فلا يتبع

ان يتوهم من تعريفه باحد التعريفين المفرد والمركب حصصا في المعنى وبانتهاء الافراد
والتركيب معنيان اضافيان لاندري العمر بهما من اعتبار الحيثية وبانتهاء ان العنوان
يجب بعده بعد الحيثية ليترتب عليه العمر عن فصل المعرف والا فالتعريف
مفردات باعتبار وبراكيبها ان المعنى المفرد يسعى عن التعريف بتعريف اللفظ
المفرد لان وصف المعنى بالمفرد وصف له بما يوصف اللفظ وقد نبه السيد حيث
قال يعني لم يرد بالافراد البساطة لكن ما ذكره من ان الافراد والتركيب صفتان
للمعاني بما فسعاني المعنى المفرد ما يسعد من اللفظ المفرد كلام صحيح لا يحتاج عليه
ان ما يسعد من اللفظ المفرد وضعه للمعنى حصة فكيف يكون وصفا له تبعا لان
موضوعه ما عرف ان هذا التعريف يعرف للمعنى المجازي ومسوغ على الاطلاق في
المجازي لان هذا المفهوم لا يصلح ان يكون وصفا للمعنى حصة وتعريفه بما عبارته
وصف مجازي حتى انه لو كان الوصف حصة لم يصح التعريف به قوله والكلام
بهنا اما هو في المعاني المفردة اي الكلام في هذا العنوان في المعاني المفردة المقابلة
للمركبة بخلاف الكلام في عنوان المعاني فانه لا يحصر في المعاني المفردة بل يعاول المركبات
وقوله كما سيعرفه اشاره الى ما سيبين من انه لا سبيل حصر المفردات في الحس في
الفصل الخامس لانه مركب وله محل معرفة اخر وهو موضوعه اي معاني العنوان في
الفصل الرابع من التعريفات فانك ستعرف ان المفردات مركبات بعيدة والمفردة
بهنا ما تقابل المركب بخلافه في قوله المعاني الاولى في المفردات وبهذا اندفع
ما توهمه عنده قدس سره الكلام اما هو في المعاني المفردة من العنوان فلا حاجة
الى الاحواله لانه لم يعرف ان الكلام في المفردة بهذا المعنى وكيف يسعى عما يدفع به الوجه
من ان المراد بقوله كما سيعرفه كما سيعرف وجهه ولا سعد ان يقال اراد بقوله والكلام
بهنا اما هو في المعاني المفردة ان الكلام في هذا الفصل محصور فيه وموضوعه المسمى
على انه بحث ايضا العنوان على ظاهره وبقوله كل مفهوم ما لا افراد ولا يصح جعل

العنوان الكثرة وحمل كل مفهوم على ظاهره وهذا ظاهر ضعيف ما فصل في كل معنى معروف قال
مفهوم منها على ان الكل والجزئي لا يحصر في المعنى بل بما ول ما لم يدخل تحت لفظ لانه
لو كان كذلك لم ينحصر البحث عن المعاني المفردة على ان الامام صرح بان المفهوم
ما فهم من اللفظ فقوله كل مفهوم يعني سيبه على عباراته محمله لمعنى واحد قوله
لانه اما ان يكون بحسب تصوره اي من حيث انه متصور مانع من وقوع الشركة قال
السيد السند لما كان ظاهر العباره ان المانع هو التصور مع ان المانع هو ليس التصور
والتصور شرط لمنع التصور به على حسبه هذا البحور ووجه هذا الكلام ان المانع
ما هو في نظر العقل وهو هو به المعلوم لا العلم واما العلم فدخله في نظره اذ العقل
المشاهده من المعلوم الى العلم وسعلن به علم قال تلخيص الكلام ان ما حصل
في العقل فهو مجرد حصوله فان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي
كزيد وعمرو اذا حصل عند العقل بحيث لو امتنع منه فرض صدقه على كثيرين والم
يمنع مجرد حصوله فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية
استحالته هذا وارد عليه انه لا ريب في صدق قولنا لو كان زيد مشتركا
من كثيرين لكان كلما فلا يكون فرض الشركة مستحيلا وقد ان صدق الشرطية لا
يستلزم استحالة المقدم فالاولى ان يقال لا ريب في الحكم بانه لو كان زيد مشتركا
من كثيرين لكان كلما والحكم في الشرطية موقوف على فرض المقدم واحتمال ان يمنع
قولنا لو كان زيد مشتركا لوا كان فرض اشتراكه بين كثيرين فالملازم فرض امكان
فرض الاشتراك وقوفه على امكان فرض الاشتراك وفرض امكان فرض الاشتراك
وليس بشيء فانه يصح قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كلما يصح لو انك
فرضت اشتراكه بين كثيرين لكان كلما فللمعترض ان يتمسك بالاول دون الثاني
والجواب المرضي للجمهور هو ان السهم مشاركات من حمل الغرض على معنى المقدر
كما هو المعترض بمعدم الشرطية وهذا الوضع اخص منه لانه يعني المحرر فالجزئي هنا

لو تصور امكن للعقل تجويز الشركة فيه بين كثيرين في قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين بعد تجويز الشركة
من غير تجويز ولكن يقول لا معنى للفرض الا التقدير ومعنى امتناع الفرض ان يمنع
في فرض العقل وذلك التقدير ونحكم بان ذلك التقدير مستحيل في نفس الامر والتقدير
لا ان يمتنع صدور التقدير من العقل فان وصف التقدير بالامكان والامتناع
باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار الصدور عن العقل فكانه وقع الناظر في
الشبهة قوله امتنع للعقل حتى لو قال امتنع عند العقل لكان اصحا والمراد الامتناع
عن جهة العقل وفي نظره ورد على قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك ان حمل المشتق
على المشتق يستلزم صحة حمل مبدا الاشتقاق على مبدء الآخر الى صحة قولنا الكاتب
ضاحك مع امتناع قولنا الكتابة ضحك والاولى ان يقول والكلية حيثما يتجه عليه
ان قلت اذا سمي بعد مسمى فيقول هذا الشيخ اما زيد او عمرو او بكر فقد جوز
العقل صدق هذا الشيخ على كثيرين ولم يمنع الهذية عن الشركة بين كثيرين قلت فرق
بين تجويز الشركة بين كثيرين وبين تردد هذا الشيخ بين كثيرين فان التردد لا يكون الا مع
تجويز ان يكون واحدا من كثيرين ومعنى الشركة بين كثيرين ان يصير المشترك بهذه
الشركة كثيرا فالاول المشترك بين كثيرين كثير والمراد كثير وفي نفس الامر فلا يكون
كثيرا في اعتبار العقل مع وحدته في نفس الامر كما في قولنا بعض الكاتب زيد وبعض
الضاحك فان حمل زيد عليه الكثير في نظر العقل لا في نفس الامر ومعنى التعدد
الحمل ولا حاجة في السلب لهذا الاستشكال لتسمية المسألة بحاله قيل ان لا يجب حمل
الصدق على الحمل ايجابا والاصح حمل الجزئي سلبا على كثيرين فلم يحسن الحمل
قوله وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للعقل معنى
فان اللازم ان يكون كل جزئي كليا لان تصور معنا كما يمنع من الشركة لا ليس
لمعناه معنى لان يكون للمعنى معنى ولو سلم فليس يمنع لان اللفظ الذي هو معنى
الخط الا ان يراد انه يلزم ان يكون لكل معنى جزئي معنى وسعد ان يقال الا انه

نظر صح
فان بعض الكاتب وبعض الضاحك واحد في نفس الامر صح
الخط معنى ك
تحـ

مانر

ما به اي نفس تصور معنى هو المفهوم ذكر منها على ان المفهوم والمعنى واحد والعقد
ما قيل انه ذكر منها على ان مناط المنع وعدمه نفس المعنى مع قطع النظر عما عرض
له من التشخص في الذهن فهو الى السهو اقرب فانا نبين هذا السهو في التعريف لانه
تعريف من حيث المعنى اللفظ فقال اللفظ اما كلي او جزئي فعرف الكلي والجزئي بعد
التعريف فلما غير المقسم الى المعنى عدل عن تغيير التعريف بحذف المعنى قوله واما نفس
نفس التصور اي نفس المفهوم بنفس التصور وذلك بالنظر الى التحقيق اذ معنى تصور المفهوم
من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره والانسب ان المفهوم الذي اضيف اليه
التصور المضاف اليه النفس فيه وقد يقال المراد انه قيد التعريف بمعنى كثرة العقد
وهو لا ينبغي عن تصحيح كون التصور في التعريف بعدم الاكتفاء بما يمنع عن وقوع الشركة
عنه على تقدير الاكتفاء دخل بعض الكليات في تعريف الجزئي لما بنا على عموم
عدم المنع عدم المنع بالنظر الى مجرد المفهوم وعدم المنع في نفس الامر واما بنا على
اختصاصه بعدم المنع في نفس الامر لانه المتبادر من عدم المنع والى الثاني ذهب
السيد وفائدة زيادة النفس انه لو لم يذكر لتم العبارة مع تصور المفهوم وحده
ومع صحة العبارة لكن هذا العموم احتمال مرجوح خلاف العبارة اذ حينئذ يستقل
التصور في المنع فذكره لنفس ضرورة ذكر التصور بل لدفع التوهم فقول الشارح
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات الى معناه
انه يدخل حينئذ او توهما والاول مبني على ان كلام الشارح انه بصدد بيان
القيد بالنفس لكن تعلم من بيانه فائدة القيد بالتصور لانه اذا امتنع تلك الكليات
عن الشركة بالنظر الى الدليل والخارج فقد امتنع عنها في نفس الامر فيصدق عليه
ما يمنع الشركة في نفس الامر قوله بالدليل الخارجي اي الخارج عن تصوره فانه
مع العلم بالدليل المفيد للتعيين لا يجوز العقل الشركة لان التجويز ينافي التعيين
قوله وكالكليات الفرضية مجرد الفرض كما يرشدك اليه تحقيق مفهوم الكلي

[illegible]
نفس صح
نفس صح
استقلال صح
آخره صح

فمنها ما يكون فرض صدقه موافقا لنفس الامر ولو فالسبيل فرد واحد فيتجاوز الفرض
الى التحقيق ومنها ما لا يتجاوز الفرض فيختص باسم الكليات الفرضية والكليات
الفرضية المذكورة بهما مثلها ان لم يكن الشيء عين الوجود فاثبات وللفرد في كون
الشيء عين الوجود فان البعض حقيقتهم الشيء يساوق الوجود قوله واللاامكان
واللاوجود لان مرجعه اللاممكن واللاموجود والا فاللاامكان واللاوجود يصدقان
على جميع الموجودات اذ الامكان والوجود لا يصدقان على موجود فيصدق الرفع
لاستحالة والا لارتفع الشيء وعدوله عن موجود وهو مع كذا قيل وقيل الامكان
يصدق على موجودات في نفسه كالوجود وهي لا امكانات والوجودات المعقولة ثم
لابد من حمل الامكان على معنى الممكن والا لصدق اللاامكان واللاوجود على
جميع الموجودات الخارجية بعين هذا الدليل وربما يناقش فيه بان اللاوجود هو
العدم والعدم لا يصدق على شيء من الموجودات الخارجية كما لا يصدق عليه الوجود
لما ذكرت من ان الشيء عندك لا ارتفاع عن موجود منهم وذلك الا نحو النقيض ويمكن
ان يجاب عنه بان العدم هو اللاوجود بمعنى سلب قيام الوجود وهو نقيض للوجود
بمعنى العدول ورد بعض النسخ اذ الكلام بيان الكلي ويمكن حمل موجب حمل اللاوجود
اذ اللاوجود يصدق على بعض الموجودات الذهنية وهو اللاوجودات المخصوصة
المعقولة فلا تكون حوله شائبة شبهة قوله فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء
لصدق الممكن بالامكان العام من غير التقييد بجانب الوجود والعدم على جميع
الاشياء الذهنية والخارجية كذا الموجود العام فان كل ما في الذهن فهو موجود
في الذهن وكل ما في الخارج فهو في الخارج وقوله ولكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
بل بالنظر الى عدم شمولها لشيء لشمول نقائضها وامتناع شمول النقيضين لشيء حتى
لو قطع النظر عن شيء من هذين اما شمول النقائض وامتناع شمول النقيضين لشيء
يجوز صدقه على كثيرين قوله ومن هنا يعلم ان افراد الكلي صادقة عليها بقال

والاصح
على اللاوجود صح
لا ان يكون الكلي صح

انما

انما يعلم ذلك لو دل تعريف الكلي على اطلاق الفرد على كثيرين بل لو قال لم يمنع فرض
صدقه على الافراد فهو كلي لم يدل النص على كون ما لا يصدق عليه المفهوم فردا له
اذ عدم امتناع فرض الصدق على الافراد معناه تجويز العقل ان يكون له افراد
وذلك لا يقتضي ان يكون له افراد وقلت معنى قول الشارح انه بعد اطلاق الافراد
على مولانا الكثيرين نعلم ان فرد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليه قال السيد
السند وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت منها في بحث حاجة تحقيق القضايا
المحصورة قلت ولا في تقسيم الكلي الى ما يمتنع وجوده والى ما يمتنع وجود فرد منه
مبني على ان لا يجب صدقه على افراده المحققة للكلية قوله بل من افراد الكلي ما يمتنع
ان يصدق عليه اذ لم يمنع العقل من صدقه على مجرد تصوره الطرف متعلق بالطرف
وفي السند ايهام ان مما يمتنع ان يصدق عليه ما يمنع العقل عن فرض صدقه عليه
ولا يمنع العقل عن فرض صدقه عليه ولا يمنع العقل عن فرض صدق كلي على شيء من
الاشياء فافهم وتجعل تركه اولى ذكره قوله لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا بناء على عمر زيد اللف وقوله
دخل تلك الكليات لازم عدم تقييد الجزئي وقوله وخرج لازم عدم تقييد تعريف
الكلي فلا يتجه ان عدم تقييد التعريفين يجامع احدهما فلا يلزمه فساد التعريفين
نعم يتجه ان تعريف الجزئي والكلي متعددان بالحيثية اذ الشيء الواحد يكون كليا وجزئيا
باعتبار التصور فان الشخص الوحط مستحضر جزئي واذا الوحط لوجه كلي فكلي
فلا يلزم من عدم تقييد التعريف الا دخول هذه المفهومات تحت تعريف الجزئي لا يلزم
خروجها عن تعريف الكلي لانها من حيث انها لا تمنع داخل في تعريف الكلي ويمكن
توجيهه بوجه واما ان اعتبر العموم مفهوم الكلي والجزئي على هذا الوجه ولم يجعلوا مدار
على المنع بحسب نفس الامر ولا على منع التصور ولو ملاحظة امر خارج حتى يكون مفهوم
الواجب واللاشيء واللاممكن جزئيات للفرق بين هذه المفهومات في الجزئيات فانها

ما سوى صح
من صح
تعريف صح
التقييد صح
[illegible]

كالنسبة وملكته واما قال السيد السند ما نصه لك ان تفهم عن المفهوم ما حد الانفصال وذلك لما مر بحث الحصول العقلي الظلي فلا نعيد لانه لا يوجد الا ان لا يستثنى الامر على الصدق بحسب نفس الامر وعدمه ولا وجه لتركه اعتبار الصدق وعدمه بحسب الفرض العقلي بالنظر الى الصور بخصوصها اذا جرد من ملاحظة الخارج او الرهان وبهذه علة انهم انه لو تم ما ذكره لوجب ان تعد الانواع الخمسة للكلي انصافا بحسب الفرض العقلي لا بحسب الصدق في نفس الامر مع انه ليس الامر كذلك فلذا عدوا اعتبار الصدق او عدمه من المعروف والمعلوم بحسب الصدق لا بحسب الفرض مع ان مبنى النفس على نفس الامر وقوله فعلوم تعريض بقوله لان من الكلمات ما نسخ الخ

قوله وهان النسبة اي سهل وجه النسبة قوله لان الكلي جزء الحرفي عالما اي جزء له في نفس الامر وانما قدره بقوله لان الكلمات الموضوعة للاحرفي انما هي في نفس الامر فصلا عن ان يكون جزءا له والواجب في الكلمات العامة الموضوعة للاجزاء منها حتى يصح كونها جزئيا لان تعريف الخصوص والمفهوم العام المسميين بالاسماء الخاص للاحرفي لها واما الكلمات الموضوعة للاسماء الخاص فهي اجزاء لمرسماتها اما الانواع والاصناف والفصول من حيث انها انواع واصناف وفصول فقط واما الخاصة والعرض العام بل الكلمات الخمس فهي اجزاء لخصوصها والعرض العام والخاصة قد تكونان جزئيتين لمرسماتهما الخصوصية فان الانسان خاصة لمفهوم الحيوان وجزء لمرسمته من ريد وعمرو والحيوان عرض عام لمفهوم الناطق وغيره وقال السيد السند انما قال عالما لان النوع والفصل والجنس اجزاء والعرض العام والخاصة جارحان وجه عليه ان كونه جزءا لاكثر الاقسام لا يدل على الجزئية عالما لجواز ان يكون افراد القسم الذي هو اكثر من افراد الاقسام البتة ان يقال جزءه اكثر الاقسام عند الناظر بغلبة الجزئية والناظر في وجه التسمية اورد بقوله عالما لاكثر الاقسام لا عالما لكل الافراد ولا مراد ان العرض العام والخاصة ليسا جزئيين مطلقا ولا الجنس جزءا مطلقا لان الجنس ليس جزءا من الفصل وهو جزئي لهو العرض العام والخاصة اجزاء لخصوصها لان العرض العام والخاصة من حد يوجد في الجنس والجنس بالقياس الى الفصل جزئي كلا جزئيا فلكون الجزئي كلا جزئيا غلبا فكون النسبة الى الكلي الى الكل التفاتا فيكون كلا عالما فكون النسبة الى الكلي الى الكل الجميع ويكون التسمية باعتبار اغلب الافراد وبهذا الحال جزئي صدر قوله وكلمة السين اما مكون بالنسبة الخ هذا هو المعتمد لان وجه التسمية ليس ما ذكره بل هو ان هذه السين جارية في كل جزء وكل فهذه المعتمد تحصل للوجه اختصاص بحسب جنس وجه التسمية وبهذا سقط ما سوهما ان الاولى ان يقول وكلمة السين اما مكون بالنسبة الى الكل ليصح وجه التسمية الى الكلي والجزئي الجميع وفي البعض هذا المعقول حتى واقع في ارتكاب ان المراد بالجزئي الجزء كما قد يقصد بالالف واللام والمراد بالكل الكل ولا حاجة عليك لان قوله وكلمة السين اما هو بالنسبة الخ والاصل ان يكون وجه تسمية الكلي بالكلي بل بالنسبة الجزئي وكذا جزء السين بالنسبة الى الكل لا يصلح ان يكون وجه تسمية الجزئي بالجزئي بل بالنسبة الكلي بالكل على عكس ما قصده السيد في هذا المقام مغفرة بعد مغفرة واياك ان تحمل قوله وكلمة السين انما تكون بالنسبة الجزئي على ان الكلي مضاف الجزئي حتى توجه ان تحمل الكلمة لا توقف على تحمل الجزئية حتى يكون منها تصانيف بل يمكن في تحققها امكان فرض الشركة بين الكثرين لان وجه التسمية لا توقف على التصانيف بل يمكن فيه ان تحمل الكلي لا يكون بدون تحمل الجزئي ثم تحمل الكلمة لا توقف على تحمل الجزئي لا الاخص ولا الجميع اما الاول فلانه يحمل الكلمة الجميع فيما ليس لها جزئي اصلا واذ الجزئي الاخص ما امكن ادراجه تحت الكلي واما الثاني فلانه يكون في الكلمة امكان فرض الشركة بين كثرين سواء كانت جزئية جميعا او لا الا ان

تحال المراد بالجزئي الجزء المعبر عنه بكثرين وبحيث جزئية الشيء وهو عبارة عن امكان فرض الشركة بين كثرين عما سواه ذلك ليس بالنسبة الى كل وذلا قال السيد السند ان هذا الوجه انما يتم في الكلي والجزئي الاضافيين فلا بد ان يحال سمي لهذا جزئيا اضافيا ثم تحال تسمية الجزئي الجميع بالنقل من الجزئي الاضافي بتسمية الخاص باسم العام وعلى قياس ما قال في الجزئي الجميع يكون تسمية الكلي الجميع من قبيل تسمية العام باسم الخاص في ما ذكره نظر لانه لو كان تسمية الجزئي الجميع فرع تسمية الجزئي الاضافي لم يكن لعد الجزئي حسا كما سهما وقد صرحوا بالاسراك فالاولى ان تحال كلمة السين وهو امكان تعدد الاسراك في عد العقل عليه ما جعلناه اعلما يكون شيء نفس الامر بالنسبة الجزئي وهو امكان ادراجه تحت الكلي لانه ما لم يمكن سمي ممكن ادراجه تحت المفهوم لم تحصل امكان الادراج في نفس الامر وتحمل عبارة السيد عليه مساغ وجه بالسين امساغ فرض اشتراكه انما تحقق عالما بالنظر الى جزئيته وهو الشخص وذلك لان قول انما سمي كلما لان امكان فرض الاشتراك بين المفهوم لانه لا جزئية فهو حالة مستولية على كل المعنى بخلاف الجزئية فانها مستولية الشخص وذلك ان قول انما سمي كلما لصحة دخول الكل عليه بخلاف الجزئي فلما سمي كلما سمي ما عامله بما عامل لفظ الكل في الجملة وهو الجزئي قوله اعلم ان الكلية والجزئية انما تعرضان بالذات المعاني من حيث انها معاني حتى لو اخذ اللفظ من حيث انه مفهوم وحاصل قول العقل انصف بالجزئية بالذات واما الالفاظ من حيث انها دوال فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول وعلى قرر انا ايدفع ان حصر التسمية الجميعية في المعاني للاصح لان الالفاظ جزئيات جميعية لدوالها هذا فالفظ والمعنى قد تعارضا في هذا التعميم في المعنى استعرض المؤلف من اللفظ واللفظ استعرض الكلي والجزئي من المعنى قوله لانك قد عرفت ان العرض من وضع هذه المعاني الخ المقصود منها بيان وجه ترك الجزئي الجزئي فان قلت فلما

علم ان العلم بالحال المتغير ابدى وبقاء العلم لا سوف على بقاء المعلوم وقد ان الكمال
الثبات بقاء المعلوم يعني ان لا يكون معلوما تارة مجهولا اخرى وقد يقيد المعلوم بحال من
احوال المتعير فليس معلوما في زمان ما وليس بملك الحالة حتى لو سئل العارف
حاله السابق عن حاله وتعالى ما حال زيد لاجاب بانه لا يعلم حاله وانتم ان العارض
للحي طرا اعم من المطالب العلمية عند المتاخرين اذ المراد بكل الحي ما يعم
لان السوط في سوط المسلم وقد يقال ان الحوادث اذا دل الحي عن ذلك دليل
على بطلان زعم المتاخرين دون العكس قوله وعدم انضباطها اورد عليه ان زيد
عدم الانضباط بالمنفصل فالكلمات اتم كما ان زيد عدم الانضباط مطلقا
ثم لو اريد ضبط المجهولات الكلية وتمكن وقعه ما حسار السبل الاول اذ الحي عن الكلمات
والحساب في الجملة بعد امات كلية ورد ذلك بوجه العجز على طول الانكسار الكلي لانه
طرف الحكم في المسائل الحكمية دون الكسار الحرفي لانحاده الى صوره على الوجه
الحرفي في بعض المسائل واورد ايضا ان عدم انضباط الجمع لا يوجب ترك البحث
مطلقا لان الاسهل ان ما لا يدرك كله لا يترك جله ما امكن الجملة ورفع ما يمنع
عن البعض على الوجه الحرفي عن البعض بالوجه الكلي يوجب التكرار لدخول الممنوع عنه
بالوجه الحرفي في المبحث عنه بالوجه الكلي وزيادة فليتبع عن البعض بالعبر عنه بعنوان لا دخل
فيه البعض الممنوع عنه بالوجه الحرفي فالحوادث اليومية عن الاسباب مما لا يمكن الظفر
بها بالاسباب الا ما يمكن على الكلي على الوجه الحرفي لعدم انضباط الحوادث فيمكن البحث
عن الحرفي لعدم وفاء الطاقة بالبحث لعدم انضباطها واكثر البحوث عن جمهور على
الوجه الكلي قوله فليهد اصار نظر المطلع في هذه المقالة مقصورا على سائل الكلمات
الشاملة للكلي المورد والمدرك او صار نظره فيها مقصورا على الكلي المورد بالنظر
الى الحرفي بمعنى لم يبحث عن الحرفي لما انه لا يبحث الا عن الكلي المورد ويبحث عن المعروف
على ان عدم البحث عن الحرفي لما يوجب ذلك بالنظر قوله فالكلي اذا بلغت الى ما لا

باب بقاء العلم والعارض
اورد عليه
لحرفي ايضا
لان الحرفي
الكلي او عن البعض على الوجه
الوجه

لم يعمل الى الحرفي لان بسبه الكلي الى مطلق الحرفي لا يوجب حصره في النوع والجنس والفصل
الخاصة والعرض العام لان بسبه مفهوم الانسان الى هذا العرض المحمول بالحمل الشائع يكون كان
الا الانحصار على ما ذكر لان النوع المعروف محمولا بالحمل الشائع يحصر في المعدس الى الحرفي بل ان
نوع ورجنس لا منهي الى شخص كالكلي والجنس والنوع الى عرف ذلك لان المراد الحرفي
الاصافي لانه لم يعرف بعد الاالحرفي الجنسي وللبحث بيان قوله ما بحثه الحرفي الاصافي
وفي قوله بالبسبة الى ما بحثه اشعر نظر الى ان بسبة الحوادث الى العنصر مع انه خاصة
لمفهوم الحوادث لا تعالى بحسب الكلي ما تعارض بسبة ما بحثه لا ما تعول بعرف تعالى طلق
بالبسبة الى الحوادث ثم قوله من الحرفي انما حمل بما ما بحثه كما هو الظاهر وسال الشارح
ما ظاهره صحيحة انه مرد على الحصر كلي بكون تمام مهمه بعض وجزء مهمه بعض وحاصل
مهمه بعض وحمل العنصر ما عنه الجلو بعيد ومرد الكلي المحصر في مفهوم الواحد وحمل
سؤ تمام المهمة الحوادث بانه تمام مهمه ما بحثه من الحساب من النوع المجانس بعم ليس تمام
مهمه حرفي واحد الا ان يراد تمام مهمه كل واحد حمايته وقوله ما بحثه بعض ما بحثه بعض ما بحث الحرفي
مراد ما بحثه واحد من الحرفي بتمامه الحصر لانه بالبسبة الى واحد من الحساب لا يكون الا واحدا
من الاقسام فمراد ما بحثه لكن نصح ان يجمع الاقسام في كلي واحد فالمراد باعتبار
الجنسية قوله اما ان يكون تمام مهمه ما بحثه اعلم ان المهمة مستعمل عامة وهو على ما في سرح
الطوالع قال بعض من سرح كلامه ان الاسعاف بالحاق ياء البسبة كما هو وحذف
الواو والحاق ياء المناسب وقد ان الاسعاف بمعنى ما هل اعلا لا ولكن ان
الحاق ياء البسبة كما هو اولى بما ذكر من سرح لغة العرب وان الحاصل بالمركب لا تعالى
له المشعر الا ترى انه لا تعالى عبد الله مشعر من عبد واحد فعلى اطلاق الاسعاف
خروج عن علم الاسعاف والاسبة ان المهمة منسوب الى لغة بالحاق ياء البسبة
لغة ما ومثل ما اذا اريد به لغة بلحقه الهمزة فاصله ما يه اي لغة تحاب به عن
السوال بما طلب بمرة ما وملاسبتهما من قرب المخرج كما تعالى ايك بتاك وتوبده

الخاصة
بالفعل
والجنس المعرف
تجمع
الشارح
ما

العرض

كالاول واما مواخذه الامام والعرض قد يطلق على حمل الخارج عن البسبة عليه
كما وقع في رسمي الخاصة والعرض العام وهو اجود بالبيان قوله فانه يعرض مهمه
رد وعمرو وبكر وعد هم من حواسه وهي لا يدرك على الانسان لا عوارض مشخصه
خارجة عنه كون الشخص ادا على المهمة ما بحثه من العوارض عندان العوارض اجزاء الشخص
ولا يمكنه الا قولهم ان ما سوال عن تمام المهمة وانه للحاب عن السوال بما زيد
الا ما الانسان من عرض تعارض لانه محور ان يكون معنى قولهم ما سوال عن تمام
المهمة انه سوال عن تمام المهمة مشركه والشخص افاده الشخص والتمرعن جمع الآثار
وكون العوارض مشخصة انما هو بشرط تعلقها تعلقا على الوجه الحرفي الحاصل لها
من العادة بالحس وبداتصور، ولو صح للنوع في مثال لم اسحاص والا فالنوع
قد يكون بحث لا يكون زياده الفرد عليه عوارض مشخصة كمفهوم النوع فانه نوع
للكلي ولا يرد عليه افراده عوارض مشخصة والا لكان اشخاصا لا انواعا قوله
عم النوع لانح اما ان يكون معدد الاسحاص صرح بانحصر سببا على ان المراد بالتسوية
في قوله سواء كان معدد الاسحاص او لم يكن الحصر والا لم يصح تفريع قوله فهو ادن
كلي الى آخره وح، يرد على كلام المصنف ان المراد بمعدد الاسحاص اما المعدد
في الخارج فلا يحصر فيه النوع ولا متصور فيه غير معدد الاسحاص
وان المعول بحث المركبة والخصوصة لا يحصر في معدد الاسحاص فرد ما في نوع لا
يبنى الى الاسحاص وغير معدد الاسحاص لا يحصر في المعول بحث الخصوصة المحضة
ولو قال معدد الافراد لم يحم بداتم بحثه ان ما بعده قوله والاول هو النوع ان
النوع ما تكون تمام مهمه ما بحثه وهو انما هو من الموجود في الخارج فلا يصح حصره في
العنصر والجنس لكن ان معول المراد ما بحث الحرفي الموجود في الخارج لانه يلزم
ح تخصص اقسام الكلي بالموجود في الخارج كلها قوله وهو المعول في خروج
ما هو بحث المركبة والخصوصة معا اي جمعا قال في القاموس مع تلخيص

المشخص

المصاء اذا علمت ان النوع قسمان ومعرفه الواضح الموضح لصعوبة الاتيان بما ذكر
العسماء في التعريف لم يكن حاجة الى التنبيه على ان النوع المقيد الاسخاص داخل في
المقول على واحد في جواب ما هو ولا يخفى ان الواحد مقيد بالخصوصة داخل في
النوع حقا ولا يصح المقيد الا عشاري جمع الواحد اذ لا يقال لرجل واحد
بخصوصه اعشار رجال واعلم ان النوع ليس موصلا ولا جزء موصل ولا واضح حصر
المعرف في اقسام ليس منه المدرك من النوع وانما عرض للمدرك لشيء ما الكاسب
اولما يدوضح اقسام الكاسب اذ الشيء اما مباين بالاصداد وربما يعد قوله في بسيم
جزء المقيد فان كان تمام المشترك من المهية فنوع اخر وقوله وان لم يكن تمام المشترك
من المهية فنوع اخر الظاهر ان لفظ نوع سقط من الناسخ بعد الكاسب لشيء ما
وقولنا مقول على واحد لمقيد حمل في احد النوع العشر المقيد الاسخاص ليس المقول على
واحد في الخارج والمقول على كثيرين في الخارج داخلا في مفهوم النوع في اعشار المطلب
لانه يعرف للنوع الخارجي ولم يعتبر له مفهوم حتى يكون بيانه مكملا داخل في حد فتى
اطلاق الحد على تعريف النوع الخارجي بحث وتحقيق حمل قولنا لمقيد حمل في احد النوع
العشر المقيد الاسخاص على كما قال وصح الدخول والا فهو داخل في الكل وكذا قوله
لمقيد حمل النوع المقيد الاسخاص لانه داخل في الكل ولم يقل نعم قوله مقول على واحد
على ما عرفت ولكن ان حمل قوله لمقيد حمل النوع العشر المقيد الاسخاص ونعم ما قيل
قوله مقول على واحد اشاره الى النوع العشر المقيد الاسخاص قوله وقولنا
مقول على كثيرين لتخرج الجنس اورد عليه ان المقول على كثيرين مقيد الاسخاص
فعال زيد وعمرو وبكر حيوان بل يقال على كثيرين مقيد الاسخاص في جواب ما هو
ايضا فعال زيد وعمرو وبكر هذا الرجل وبكر هذا الفرس وبكر هذا الحيوان والحيوان مقول
على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وهذا الفرس فلا مدخل لزياده قيد فقط اي
مقول على كثيرين مقيد فقط ومع ذلك لا يسلم اخراج الجنس لانه يقال

على ما ذكر الدخول والاظهر ان يقول لما خرج النوع العشر المقيد الاسخاص ص

وتكون بمعنى عند وحول كما معاني جمعها وقد قصر جمع كسر من العضلة نظرا على
كونه بمعنى المصاحبة فتوهم انى بوجه مصاحبة المقولية بحسب السر كه والمقولية
بحسب الحصة صريح ما وضع ولا ذكره فان الذكر عند عدم الحاجة ليس الا لتوضيح
تعود ما لعله من شرور النسيان ودفع الشنعة قوله كان طالبا لمهام مهمة
المختصة به اورد عليه ان النوع المقيد الاسخاص لا يمكن ان يكون مهمة مختصة بشخص
ويجاب بان وصف المهمة بالاختصاص من فروع جعل السوال بحسب الخصوصة و
وصفها بالاسراك من فروع جعله بحسب السر كه ويمكن ان يقال انا، في قوله
للسببية اي يكون طالبا لمهمة صارت مختصة بسببه اندفع اسراكه بسبب الاتحاد
معه فان السائل اذا قال ما زيد وعمرو وبكر قائل على امر مشترك بين زيد وعمرو وبكر
السائل العالم ما زيد وعمرو وبكر قائل على امر مشترك بين زيد وعمرو وبكر وصف
المهمة بالاختصاص والاسراك بيان لما يتعلق به السوال وكشف عن مقاصد
العصد تكلم في الصورس قوله وان جمع من الشيئين او اسماء في السوال
كان طالبا لمهام مهمة صار مهمها راجع الى احد الامرين الذي هو السان
واسماء والى نصب المفعول بتعليل النحي على السببية ولو قال لمهام مهمة لكان
اوضح فلا يخفى ان الواقع ان يقول لتمام مهمتها او مهمها والحاح في دفعه
الى التعطف محذوف لظهور الوسه وقوله وعام مهمة الاسماء اراد بالاسماء
ما يقوى الواحد فيشمل الكلام من عبر حاجة الى الحذف والعطف وادرك
بعض ما يحتاج الى ملاحظة والمقايسة وقوله بل يحصر نوعه الا في قبيل يحصر
قوله ولا فرد له في الخارج كحكم بديهة وسمى ذلك السخص هذا اما يعم فلم يصح
السوال عن الفرد المقدر الوجود قوله واد على بيان لما ربط به قول
المصنف مهما دان كلي وقوله اداس ما كد للشرط المحذوف لانه بمعنى اذا على السوس منه
عوض المضاف اليه وفي صحته كلام يه بالنون بمساعدة والا صوب ان يراد

وكانه بالكسر لا بالفتح والا لكان
السقدر واذا علمت ص

المص

على كسر معقس فقط كما مر لم يدخل في احراجه ويخرجه بقيد السند ما هو فان الجنس لا
يقال على كسر معقس فقط في جواب ما هو يخرج البدلة الثانية بمعنى انه يخرج بها
ولا فساد فيه والعرض يخشه كون الاخير مخرجا دون اخراج الاول لانه اصل للثاني
ويمكن ان يقال استدراك اخراج الفصل والخاصة بقيد في جواب ما هو اولى لان
النوع خرج عن تعريف الجنس بقيد مجانس بالحاق فكان المناسب في تعريف النوع
اخراج الجنس بقيد يعادل اخراج النوع عن تعريف الجنس والنوع لما خرج عن تعريف
الفصل بقيد في جواب اي شيء هو في جوهره وعن تعريف الخاصة بقيد قولنا عرضا
ناسب ان يخرجا من تعريفه بما يعادل هذين القيدين وهو قيد في جواب ما هو واما العرض
العام فالمناسب استدراج اخراجه الى قيد معقس بالحاق لان النوع خرج عن تعريفه
بما يعادل هذا القيد وهو المعقول على جمعه وعمرا الا انه لاحظ مجرد مشاركة مع
الخاصة في العرضية اولا حظ ان قيد معقس بالحاق قاصر في اخراجه ولا يسع
زياده قيد فقط ما لنسبة اليه كما سبع لاخراج الجنس كلاحظ البعيد بعد ما هو فان
لكل من المعقس بالحاق فقط والبعيد مدخل في اخراجه وليس كذلك العرض
العام فانه لا مدخل للمعقول على المعقس بالحاق فقط في اخراجه بل يسلم قيد في
جواب ما هو فلم يمكن رعاية هذه المناسبة وبهذا ظهر ان ما يعدم من السند ان
اخراج العرض العام الى قيد في جواب ما هو خلاف الاولى واقع السارح فيه
مجرد المسارعة الى الخاصة في العرضية ليس بدراك وما اورد على تعريف النوع بالحيوان
الناطق فانه معقول على كثيرين معقس بالحاق وليس بنوع فانه ليس بمعقول
يخفى ان هذا الاعتراض لا يخص تعريف النوع بل كذلك تعريف الجنس معقس
معقس الجنس وتعريف الفصل معقس فصله وكذا واحد ما عشار قيد الافراد
في الحد وتحصيل الجواب ان الحد لا يقال على كثيرين في جواب ما هو ولا في جواب
اي شيء هل يقال على المحدود في جواب اي شيء ما هو وفرق بين المقول على المحدود
والمقول على افراده فلا حاجة الى عشار قيد الافراد قوله لانها لا يقال في

وكانه لهذا قال قولنا معقس
بالحاق ليخرج الجنس وقولنا
في جواب ما هو ص

حواب ما هو اما العرض العام فلانه لا يعال في حواب اصلا اذ لس تمام حهته الى حاصة او كسره
ولا محمولا فلا يقع في حواب ما هو ولا في حواب اى لان اى تطلب المميز
واما الفصل والخاصة فلانها وان يعالان والحواب بكنهما لا يعالان في حواب ما هو
قوله في حواب ما هو عند المحققين حد ان احرار ما كما سنوضحه كلام السيد السند
وسنصحح السهو في تعريف الفصل ان العرض العام لا يعال في الحواب اصلا وقد
ان العرض العام يقع في الحواب فانه اذا قيل اما شيء رند ام واقف يحاب بانه ماس
حواب ما هو فقد احراري واحد واورد على عدم كون العرض العام ممن السي انه
لو صح السي بالعرض العام لصار معلوما ولا معنى للعلم الا ان يحصل من السي صوره
بها علما وعلى العبر ورد على كون الفصل والخاصة ممن يحصل اعم المفهومات
وحاصله ورد على قولهم في حواب ما هو انه لا يكون الا كسرين في حواب ما هو
بل في حواب ما هما او ما هم اى عبر ذلك والحواب ان ما هو لنا به عن السوال بما فانه
فالاولى الاحصر في حواب ما ومن سياق افكار بعض اذ كيا العضلاء فان قلت
كيف يعرف المعول في حواب ما هو بالنوع والحس اذا لم يعرف ان نوع رند مثلا
ما دام لا يعلم ان اى شيء معول في حواب ما هو فلم يعرف الدور قلت لانا ما نعرف
عرضيا الحس والنوع بالمعول في حواب ما هو فلم يعرف الدور قلت لانا ما نعرف
المعول في حواب ما هو بالنوع والحس بل العطه بعض ما هو الحواب على ما هو حتى اذا
احب بعبر ما هو الحواب بحبه العطره ولا بسبله الا برى في ان قوله حس سال ايما
عن موسى على سا وعلى نبينا وسلم وقال ومار العالمين واحاب موسى بالحواص
سيها على ان السوال بما عبر واقع في موقعه سياك قال فرعون عا فلا على السه
المذكوران رسولكم لمحنون لانه مدكر الحواص في حواب السوال بما هو وهذا كلامه
ولكل حواد مذهبه وليس كل ما يحصل من الحباد صنعه وليس ما اورده الاس
اسساه المفهوم عا صدق هو عليه اذ ما يوقف عليه معرفه المعول في حواب

معرفه ما صدق عليه النوع والحنس اى تمام الحقيقه المبعضه او المحملة لا مفهوم النوع
والحنس بل الموقوف ايضا ما تصدق عليه المعول في حواب ما هو والمعرف بالمعول
في حواب ما هو هو مفهوما هما ولا توقف لمعرفه مفهوم المعول في حواب ما هو على
زياده معرفه مفهوميهما اذ يصح تعريف تمام الحقيقه المبعضه او المحملة وليس ما اجاب
به عنه مما يقبله العطره كيف ولو كان يكفي في معرفه المعول في حواب ما هو
العطره ملاحظه احد عن حواب ما هو ولو في العطره انه ليس فانها الا لوفاء
لمعرفه الحس والنوع اذ لا يريد انه لا يعرف الحس والنوع لا يعرف حواب ما هو
وما ذكره من التقرير انما يتم لو علم ان فرعون لم يكن ممن يعرف مفهوم النوع و
الحنس قوله وهاك نظر وهو ان احد الامرين لازم اللازم احد الامور اما
الاستدراك واما احتمال التعريف واما تخصص المعرف كما تعال بلوح من كلامه
احرا فان تلك الاستعمال على امر مستدرك خلاف الاولى فكيف عده خطاء
كما سمعت به قوله والصواب تلك استعمال المعرف على المستدرك خطاء في حكم
استعمال اللفظ الموضوع في تخيير السامع واضطراب نفسه لاحتمال المعهود
ان يكون كل ما ذكر في المعرف لفائده فتشوش ذهنه في وضع الفائده على المستدرك
ويضع وقته في طلبها قوله يلزم ان يكون قوله على واحد ارند احسوا اقول
بل يكون معول على واحد في حواب ما هو حسوا فائده والرند ولا يبعد تسمية
نظر لا وقد سمعت فيما حشوا الكسر في كون المعول على واحد معنا للزياده نظر لانه
كما تصدق معول على كسرين مطلقا على النوع العبر المعهد الاسخاص تصدق
المعول على واحد على النوع المعهد الاسخاص فصح التعريف بان تعال معول
على واحد في حواب ما هو بل تكلفا بسعى قوله على كسرين سمعت بالحباني للزياده
لان حميط على واحد اصلي للمام المعرف لانه اوضح في احراج الحنس والحصر
ولا نصر الاستعمال على المستدرك على زياده المعول على واحد بل الكلي

انه زائد كما بينه احرا فلا وجه للاقتصار عليه ولا الاتيان بما يصدر سان ما لم يعرف النوع حاصه وزياده الكلي بعم عبره ولا يخفى على الناظر في كلام المصنف حال
سواء كان معتمد الاسخاص او لم يكن فهو اذن كل معول على واحد انه زائد الكسرين
الموجودين في الخارج فالقيد للاستظهار واراده التبكيت واراده سند
الموجودين في الذهن يبطل بما انطل به اراده كسرين مطلقا نظلانا واضحا
فلذا ولبعده عن العباره لم يعرض له ثم في لزوم الاستدراك نظر لانه قد يريد
توضيح لحصه النوع وكمال بصيره عن الحس بانه تعال على واحد في حواب ما هو كلاما
الحس فانه لا تعال الا على كسرين وفي تصوره القول على كسرين بصيره عبره ما سر اط
كون الكسرين قيه معتبرين بالحاني بخلاف الحس المستدعي للاختلاف بل يقول
تعريف النوع بالمعول على كسرين معتبرين بالحاني في حواب ما هو عبر جامع لان رند
الحنسيه بعبر فيكون خروج النوع عن المعرف من حيث انه معول على واحد فالمعرف
الصحيح لمطلق النوع ما ذكره المصنف قوله وان كان المراد ما لكسرين الموجودين في الخارج يخرج
من المعرف الانواع الى لا يرد ما اذا اريد بهم ذلك بالمعول على واحد انهم المعول
على واحد حارجي حيث لوارند لا بعم لم يلزم بل يلزم الاستدراك قوله على كسرين
معتبرين بالحاني الا انه لم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده قوله بل لعطه الكلي انهم
قال المعول على كسرين ليعم عبره يرتدون العكس لان معولا على كسرين يسمل على
الحصل فانه الكلي لان الحس هو الامر الاحمالي فالحيوان مثلا في سان الحس حي بالحيط
بل الان معتبر بالحاني طالب لذكر المعول على كسرين ولان الكلي لعطه مسركس بين
الكلي المطبع والعقلي والطبيعي نعم المشترك احي بالحيط في المعرف وانما قال بل
لعطه الكلي انهم واسارا الى الفرق في السان لان ما بعد بل دال على وجوب
حذف احرس كما تشهد به قوله انهم وقد تعال الفرق باعتبار عموم وجوب الحذف
في تعريف الكلي عن تعريف النوع انهم فكما ان تعال لا استدراك في لعطه الكلي
لعطه

لانه من فصل جمع الحنس مع احص منه فان الكلي هو ما عكس فرض قوله على كسرين و
المعول على كسرين هو ما عكن ان تعال عليه بحسب نفس الامر وكنت لك ولو اكتفي في
الانواع الحقه ما بمكان فرض العول لكان كل كلي كما جميع ما قسام الحيوان
ولا كحى بعده عن الاعتبار فالمعتبر للكلي انحسه الكلي الصادق والوضاب
حارجه عن رتبه الاعتبار فذكر الكلي لسان الحنس والمعتبر المعول على كسرين لاخراج
الكلي العرضه نعم المعول على كسرين جعله في المعول بالعمل وحمله على امكان
العول استعمال اللفظ في المعنى المجازي وبحث عنه لولا الوسه الواضحة وهاك
وسمه بي في المعول بالعمل لا بد حمل بحث الضبط والمضبوط هو امكان العول
فهو المعتبر في نظر الفن دون الاول فانه لعدم انضباط خارج عن نظر الفن
قوله وح يكون كل نوع معولا في حواب ما هو بحسب السركة والخصوص معا سواء
عرف كما عرف المصنف او عرف بهذا التعريف فيفيد الحكم بحس اذا عرف بهذا التعريف
عيز قوله لما اعتبر النوع في قوله اى في حمله في حواب ما هو وكان مبنيا على الخصوص
ذكر ما هو فانه اشتهر ان السوال عن الحقيقه الحقيقه اشتهر في الماهيه الموجوده في
الخارج لكن تعقب ذلك بخصص الحنس انهم ودفعه بان الحقيقه في تعريف ما هو
بمعنى الماهيه الموجوده من ما هو فاعتبر قوله اما اولا فلان
نظر الفن عام يشمل المواد كلها اراد ما المواد ما تعامل الصوره واما خصه بالمواد
لان هذا الفصل معهود للذهن مواد النوع فلا دلك ان يريد بالمواد ما يحب
عنها اعم موضوعا لمسائل تشمل الصوره والحكمة يريد حمله ان سان النوع
حارج عن نظر الفن لانه لبس كما سبأتي ما ذكر مطلقا والحوات ان يذكر في الفن
بحث عنه على وجه يناسب ما حب الفن ولذا جعل ما حث الاغلاط كلها عبر
مخصصة بفن دون فن وقوله نظر الفن احس من قواعد الفن لانه يشمل الصور
بلا حاء فحمله على قواعد الفن حروج عن المصلحة ويمكن ان يحاب عنه بانه

رما خص بعض ما ذكر في كتب الفن لداع كما وقع في بحث الالفاظ فخص النوع في معام
المعرف بالحاء حي لان النوع ليس كما سابق هو الممكنات فقط على ان القول ان كان
لكل الاسماء مطلقا الا ان المقصد بالذات من حدود كتب الموضوعات الكلية حقه
اذ لا كمال معتدا بها في حده عرفا ولولا الحاجة في حد ما الى حد الاعراض
لما البتة الهيا واما البتة الحاجة اليها للحاجة الهيا في حد الموضوعات حتى قيل لولا
الاعراض لبطلت الحكمة قوله واما ماسا فلان المعلول في الحوادث ما هو بحث الخصوصية
عندهم موالخذ الرسمي المحدود وقد جعله من اقسام النوع بعد الخذ العام سواء
كان جزءا للنوع او الحصل وعرضيا واما كليا فلانه حمل النوع فيسمى هو معه
في المعلول بحث الكلية والخصوصية معا ولم يزد ان النوع لا يصلح للجواب عما خص
بالسؤال بل زاد انه لا يطلق عليه الجواب بحث الخصوصية المحصلة اصطلاحا
وان يصح جوابا للسؤال المخصص ذلك لان الجواب بحث الخصوصية المحصلة اصطلاحا
ما لا يمكن ان يقع جوابا بحث الشركة وليس هذا السؤال المسمى بقبل المقصد واما اول
من صرح منه ذلك الامام وخطاه في ذلك المحقق الطوسي في شرح الاشارات
الا ان الامام جعل كل نوع معولا بحث الخصوصية المحصلة باعتبار وقوعه جوابا
عن السؤال بحث الخصوصية والمقصد خصه بالنوع العام المعتد الاشخاص وهما
سيان وبحصل كما يرشحني هذا الشرح انه خطاء الشارح في حمل قول المصنف
النوع العام المعتد الاشخاص معول بحث الخصوصية المحصلة بمسكا بالعمل من
شرح هذا المحل على الاشارات وانه ذكر مواضعا للقصد والحال ما ذكره مواضع
للشرح وانه خطاء الامام كما اشرنا اليه واما ما عرض على كون الحد جوابا
بحث الخصوصية انه كيف يكون الحد جوابا ما هو وما هو سال عن الماهية الحد
ليس عن الماهية والامام صحح نعم ما نعم بل هو تحصيل الماهية فليس كما لا يحصل
من تحصيل الماهية فقد كر لتحصيل الماهية ولا حاجة الى ان نتمم بقولهم

سال

سال تمام المهية سال به عن ذات الماهية لا عن الماهية من حيث انها ماهية فان هذا
انما يكون جوابا عن الفن لو كان مسائلا في الفن اما لو كان اصطلاحا خاصا هذا
يحمل المعلول بحث الخصوصية المحصلة لغطا مشتركا بين اعم السلك من اهل الفن
وبين المعلول بحث الخصوصية المحصلة بحسب الوجود الخارجي فلا جرم قد عن الفن او
من الفن كسرا ما مشتركا للغط بين المعنيين كلغط النوع والجزء وكيف يحمل هذا
بحد الاصطلاح جوابا عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح على
كل احد ان يصطلح على ما شاء قوله وان كان العالي فان كان تمام الخر المشترك
عطف على قوله والا فالاول هو النوع بحث المعنى فان قوله والاول هو النوع
من قوله فان كان الاول فهو النوع على ان عطف عدم السرطية على السرطية كثير في
كلام العرب قوله خرج المهية اذ المراد بالماهية ما يحاب به عن السوال بما هو فهو
كذلك لا محالة لانه ليس هو بهو حتى يسال الجزئي فلم يلزم عدم صحة حمل الكلي تمام
ماهيته على ما تحته من الجزئي لانه لا يكون الكلي تمام مسمى بمعنى ما به ليس هو
فان ما به زيد ليس مجرد المهية النوعية بل مجموعها والشخص فلا يرد نقض حصر
بالشخص على ان المراد بخرج المهية الكلي الذي هو خرج المهية ثم يسع حمل العبارة
على الحصر في ذات الجنس والفصل لان الجنس من حيث هو جنس والفصل من حيث
هو فصل كذلك الجنس خرج المهية من حيث انه تمام المشترك بين المهية ونوع اخر والفصل
الخر الذاتي المميز من حيث انه كذلك وكذلك الجنس والفصل من حيث انهما ماهية
ماهية الخصص بعان فلو اريد حصر الذاتي في الجنس والفصل لورد ذات الجنس
والفصل وهي واسطة نوع نحو انه لا يصح قوله فهو المعلول بحث ما هو
بحث الشركة المحصلة فان ذات تمام المشترك قد يكون معولا بحث الخصوصية
المحصلة ما عسى ان يقوم نوع بخصصه ولا يصح جنسا ولا فصلا ذات تمام
الخر المشترك بدون خشية كونه تمام المشترك لا يسمى جنسا ولا فصلا قد يكون

صحة

نوعا الا ان يكلف ويقال يرد بقوله فهو المعول بحث الشركة المحصلة ان المعول بحث الشركة
المحصلة قد يحمل ويسمع من حيث معول بحث الشركة المحصلة جنسا او فصلا ذات كون الجنس
خرجا ونحو لا مسافات اذ خرج الشيء مغايرا له وجودا والمحمول على الشيء متحد معه
ومحاباة ان الحمل لا يعتبر الا اتحاد بل كمال الارتباط وهو حاصل الخر سره وهذا
الجواب ضعيف مخالف لما اشتهر من تعريف الحمل لكنه مواطاة فيما سبق من كلام
المصنف ان الكلي الطبيعي موجود لانه خرج الموجود وبحسب الجواب ان الحمل باعتبار وجود
متحد الجنس والنوع والشخص والخر سره باعتبار وجود هي يختلف ولا يكون هذا
الاشكال بحد على حمل النوع انه مخصصة خرج المهية لا المخصص الا ان يقال لم
يرد على النوع لعدم الجزم بكون الشخص خرج الشخص حتى يضر النوع خرج بل يحمل الخروج
وكون النوع عين الشخص وانما قال فان كان تمام الخر المشترك فهو المعول لانه
ولم يقل فهو الجنس لانه اشرب بين الجنس فهو كالتوطئة له وزاد انه اذا
اريد بالنوع الاخر النوع الجنسي يلزم ان لا يكون الجنس من حيث انه تمام المشترك
بين الحيوان والجماد جنسا وان اريد النوع الاضافي فلا نوقف بعد وما عرف هو
النوع الجنسي فلا سهم الا هو والاصوب ان يقال ان كان تمام المشترك من
المهية خرجا فسيذكر انه اخر جنس يكون تمام المشترك بين المهية والموضوع
لانه ليس نوعا اخر ان يكون خرج جنسا مشتركا بين المهية ونوع اخر ولكن
يكون بعض تمام المشترك ويكون تمام المشترك بين المهية ومجموع الموضوع ولا بد
من نصب النوع بالمعاني والالام ثم الدليل على ان ما ليس تمام المشترك بين المهية و
نوع اخر فصل كما سيعرف قوله والمراد بتمام الخر المشترك الخر المشترك الذي لا
يكون وراءه خرج مشترك منهما وراء طرف لازم الطرفة يمنع حلف وقدام من الاضداد
والا ظهر ان المراد منها المعنى الاعم لا الطرفي كما يستعمل بمعنى العراي لا
يكون عنده خرج مشترك فلا تصدق على الجنس المركب ويدخل الجنس المركب فيما
لا يكون تمام المشترك فيدخل في الفصل ولا تتم دليل الحصر لانه ان لم يكن تمام

المشترك

لا يكون خرج مشترك

المشترك

كلام

المخصص

غير

تجوع

المشترك هذا المعنى لا يلزم ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك
جوازا ان يكون مشتركا ولا يكون بعضا من تمام المشترك ولا تمام المشترك هذا المعنى
فلا يرد من مخصص العبارة الخارج او المخصص الخر المشترك خرج مشترك لا يكون خرج
مشترك حارجاعه كانه قال لا يكون عنده خرج مشترك حارجاعه وكلام الشيخ
يحملها فان قوله اي خرج مشترك يحتمل ان يكون بعد قوله خرج المشترك الذي
وان يكون بعد خرج مشترك منها ونوع الكاتب العربي والكاتب من التكتب وان
خرج السيد ما لا اول ولا تحول ان نص المخصص بعيد عن العبارة فكون هذه
العبارة اسد محل نظر والعبارة السديدة ان يقال ان المراد تمام الخر المشترك
خرج مشترك لا يكون خرج مشترك حارجاعه او تعال خرج مشترك لا يكون اصلا
او مشترك اخر وكما ان تعال المسامرين وراء الخروج كما تعال رددوا راء البيت
اي حار جاعلا حاجة الى بعد او تغير والتغير للتغير على ان وراء بعد
الخروج وهو بعيد لاصل المعنى كما ذكره السيد قوله وربما تعال المراد تمام
المشترك مجموع الاخرا المشتركة وكانه اراد مجموع الاخرا المشتركة خصوصا او
حكما بان يكون حكم الاخرا المشتركة ان لا يكون خرج مشترك حارجاعنه
تعال نظره بتعريف العلة التامة بمجموع ما سوف عليه السي مع انها مساوله
للعلة التامة البسيطة وكانه اوقع في هذا التعبير للكشف عن معنى التمام
المضاف الى خرج المشترك والا تمام الى وحدة اراده وهذا اعرف وجه قوله
فعبارتنا اسد قوله وحدة اخر وجه وهو ان الا معاض ما لا حاس البسيطة
ليس بعوي لكون بعضها معوا عا وللزوم انكارنا الاعدام ساهي خرج المهية
والاقدام لانه يسلسل في الامور العلة البسيطة ما نطاع المعلل بل
يلزم عدم بساطتها لجواز ان تركب من مساوين لكن العبارة التي سلم عن
الاعتراض [illegible] المصنف فاسد بني دليل خرج المهية في

حصر

الحس والعصل على رطلان ركب المهمة من اجزاء لا تتجزأ فاحفظه فانه من فوائد الاهمام
دون السابق والا علام ولا بد هنا عليك ان خروج الاجناس البسيطة ملزم
عباره السيد بصحة قال بل كل جوهر مركب منها اما ان يكون جنس ذلك الجزء او
جوهرا بان لفظ كل لاحظ افراد ما اضيف اليه فصدق بعد واحد المركب
منها قوله وهذا كلام وقع في النفس فليرجع الى ما كتبناه اى كلام وقع من اجزاء
الدليل اذ دليل حصر جزء الكلمة الحس والعصل حركب من معدد مسمى احدهما بالحس
سبعة وهو جزء المهملة اما ان يكون تمام الجزء المركب من المهملة ونوع اخر او لا يكون
والثاني شرطنا بها جزء المهملة ان كان تمام المركب من المهملة ومن نوع اخر
فهو الحس والا فهو العصل وبلا توقف المتعدد منه الا في على اسم تمام المركب ونوع
بعده وما معطوف بها من المعدد منه وقال السيد السند اراد ان قوله وربما تعال
كلام وقع في النفس والا فالمعنى الاول مما لا بد منه فكانه حمل النفس على ما من امور
يجب التعرض لها وحاشى قدره ان نحمل النفس عباره عما من الدليل و
الدعوى قوله فلفظ الكل مسند ركب هذا ساكت على ان المراد بالمحمول المحمول
بحسب فرض العقل وقد عرفت ما فيه قوله والمعمول على كسر جنس للجزء اى
جزء الحس والا فالحس من المعاني المعدوده والمعمول جنس للنسبة ولهذا صح قوله
وجزء بالكسر الجزئي ذكر العلامة المعاصر في شرح التلخيص في احوال المسند
ان مذهب المفصل ان الجزئي الجمع لا يحمل اصلا وقال السيد السند انه قول ظاهري
نشأ من سماع هذا ردئ من غير تحصيل انه في معنى هذا مسمى ردئ وكيف لا وحمل الجزئي
على اسمه وعلى غيره مع ادلة المحل من المغايرة والاتحاد وقد ان المغايرة الى
بعض من مفهوم الكلي والجزئي ممكن ان يتحقق من مفهوم من فرض نحو هذا الضاحك
هذا الكاتب والمغايرة التي صحح موضوعه الجزئي ومحمولية الكلي تصحح حكمه على انه
حمل المعمول على كسر جنس معنى ما يعرض حمله على كسر فلا يمكن في كون الجزئي غير

معمول

معمول اسماع حمله على غيره بل لا بد من اسماع وقد مر حمله وذهب بعض الفضلاء
الحمل بالاتحاد ما هو فلا يلتفت اليه الوجود ولا يمكن حمل الجزئي لكن المشهور خلافه
بالاتحاد والمغايرة وسيأتي الخارج فالحق ان قوله على كسر نخر الجزئي قد
يقع بعض الحواشي الشريفة صرح بحمل الجزئي في مواضع من كتاب السفاري بعضها
معمول عن المعمول صحة حمل الجزئي والكثير ان المحمول على كسر نسلما ولا يحتاج في دفعه
الى ان المعمول معدا في معمول اخبارا كما سار من كلام السيد السند في هذا المقام لانه
لا حمل في الثاني بسمها حمله بحسب الاصطلاح كما سبق وليس قوله على كسر مع
كونه مخرجا للجزئي فصلا ولا خاصة لعدم كونه محمولا على الحس فيتعرض بحصر ما يوقف
عليه المعمول على الحس والعصل والخاصة وارجاعه الى المحمول تكلف غير ملتفت في مقام
الكلية وعدم كون الجزئي محمولا بالطبع لا يخل بكون كسر نخر الجزئي قابلا لان يعمل فيه
نور ان الحس الطبيعي لا نوع النوع المطبع لا الجنس ولا الاخص والمعمول على كسر
جنس طبيعي وان كان نوعا مطبعا خاصا بما عبارهم كسر كل جنس موجود
المطبع جنس طبيعي فعدم نوع النوع المطبع بالحس الطبيعي لا ما تقول مرادهم
ان الحس الطبيعي الذي هو جنس مع وقطع النظر عن اعتبار المعبر لا نوع النوع
المطبع والا فكيف يكون نوعا سمي باعتبار مفهوم الشيء مفهومه قوله وتقول الجلوس
بالحاق نخر النوع وما اوفاه وكان لم يعرض لظهوره لكن لا نخر مطلق النوع
اذ الحس والعرض العام نوعان بخصصهما ولا نخر حان بقول الجلوس بالحاق نخر
نخر العرض العام بعد الاعتبار بقوله خواص ما سواه لئلا يكون معمولا على الجلوس
بالحاق خواص ما هو والحس بالعكس لا حصصه بعد الحصة فانه بالعكس لا
حصصه ليس معمولا على كسر نخر الجلوس بالحاق خواص ما هو فاذا احتجت بهذه
الحشة نخر جمن حيث انه معمول على المعنى بالحاق خواص ما هو الكلمات
الثانية اي الكلمات الباقية بعد المعرف من خاصة الحس وفصله والعرض العام

على السواء وقوله خواص ما هو

واعتراض السارح المعاصر بان الخاصة مطلقا خرجت بعد بالجلوس بالحاق لا يتم وكذا
الاعتراض بان فصل النوع وخاصته خرجا بقوله بالجلوس بالحاق فلا نخر حان
بقوله في خواص ما هو فافهم قوله العموم سواء الكلمات الى الكلمات الطبيعية
وهو اولى من حمله على الكلمات المطبعة بمعنى معروضاتها يعني كون الخواص
جنسا للاسم والحسم الماسي جنسا له وهكذا الى الكوهر اعني العموم ليتم
لهم المثل الذي اعتادوا وصح القواعد به للمعلم المسدي فلا حدي فيه
المناقشة ولا نطالب له لسان علة في لا تردد ان الناطق بمعنى مدرك الكلمات
لا تصلح ان يكون فصلا للحيوان لانه لا يمكن ان يحمل على الجسم لان مدرك
الكلمات هو النفس الناطقة المجردة وبهذا اندفع ما اعترض به الحلي عليه ان
الترب امر محسوس يصح العموم ولا يندفع بانه مسند الترب الى العموم مجاز
خارج عن صنيعهم لان الترب اذا لم يكن تصنيعهم لم يكن مبهم ترب ولم يصح الى ان
يقال ربوا مجازا عن بيان الترب ومقصود الشارح منه دفع المناقشة عن
ثبوت الترب ومتابعة دعواهم لا دفع المناقشة عن العرض الكلمات
المحصوصة ليتم طعنه العلم بان انه يمسل لا يحث عن الكلمات المحصوصة
اذ ظهورها للمسل بمعنى عن العرض يدفع هذه المناقشة مع انه يحث عليه
ان السهمة المذكورة لا تحص بحث اقسام الحس بل يحث على العرض بالانسان
والسمن في نخر النوع الحسم وتحاشى الله تعالى معنى قوله رسوا الكلمات انها
وكرب مرسية ذكر الانسان في نخر النوع والحس في نخر الحس لسهما لهم
العسل ولا تنحصر عوض السارح بحث اقسام الحس لانه وقع ممن سبقه
الى ان تبع منه مسل ذلك على نخر ولا مدان يقول السارح ثم الناطق ثم
الروحي ثم الماسي الى عند ذلك من الامثلة لتم سانية ولا يكون فاصرا
ثم انه يحتمل ان يكون ترب الكلمات لظهر انه نخوران يكون لمهمة واحدة

احس

اصل كان وبهذا اندفع عن السارح سؤال الحس الغريب حيث جعل كلا بالجمع والحق
على ان الحس صدق يعرف المحض حس منحصر في نوعين بحثا ونحن نقول الحس الغريب
عام مسرك لا يكون داخلا في عام مسرك اخر والمعتبر عام مسرك داخل في
اخر فان كان داخلا فحسن واحد فمعتبر عمرسه وان كان ليس فحس ليس وبكذا
او نقول الحس المعتبر ما خرج عنه عام مسرك والغريب ما لم يخرج عنه عام مسرك
فان كان الخارج واحدا فمعتبر عمرسه وان كان اثنين فحس ليس وبكذا الحد
حس المقام سوقي العلام الذي عنه مفصل عصام ويتبع ان يحكم ان الحكم الساري
حس معتبر عمرسه للانسان حس غريب للحيوان الحكم حس معتبر عمرسه للانسان
وعمرسه للحيوان وحس غريب للحيوان الساري فما بعد الا وهو قريب فما من معتبر الا
وهو معتبر عمرسه فلا مندوحة عنها فمن هذا الحيثية لهذا قال السارح كالحكم الساري
بالنسبة الى الانسان قوله ويكون مساكا حواليان ان كان معتبر الرسه فهو الاعرف
به عمرسه المعتبر حواليان يكون التالي اعم من المقدم فيكون مساكا حواليان مع كون المعتبر
عمرسه وقد دفعه ان السوق معتبر من المقدم والتالي مما اللازم كما علمت انه
سهم ان المفصل بالمعتبر نوعي اعداده ونحن نقول ان المفصل معتبر عمرسه المعتبر لا عدد
الاخر فالاولى ان يقول ويكون معتبر عمرسه ان كان مساكا حواليان قوله
هذا ساق للسؤال الثاني من الردود ردا لقوله الذي مصبر في كلام المصنف فان مفصل به
ان اخر، اما ان يكون عام المسرك من المهمة ونوع اخر اولا او ورد السؤال
من الرد الذي سوقه كلامه وقوله وهو اي ذلك السؤال ان اخر، المهمة ان لم يكن
عام المسرك منها ومن نوع اخر يكون فصلا بالدليل الذي اشار اليه بقوله و
ذلك لان احد الامرين لازم وليس ضمنهما اخر اي الى النفس الخ كما سيأتي وهو
ط قوله وهو اي ذلك اخر، اما ان يكون مسركا اصلا او يكون بعضا من عام
المسرك مساويا له فان قلت لا سوق سوق فصله ما لم يكن عام المسرك

مساويا لتمام المشرك
على ان يكون ما موعضا من عام المشرك بل لو كان اخص منه ايضا لكان مميزا له فلما
اريكف مؤنة اثبات المساواة في هذا المطلب قلت لان الفصل هو اخر،
العام المشرك ولو بالاضافة المجموع افراد المهية عن عمرها في الجملة ولو كان اخص
عن عام المسرك لالزم ان يكون تمام المجموع افراد المهية ويمنع عن هذا انه
لا يتم مساواة ما لم يكن مسركا اصلا اذ المهية حتى تصح كونه فصلا وتكفي
اسايته بالاخرة ان يكون اعم والا لكان مسركا ولا اخص لعدم ذكر ولا
مساكة لذلك وكانه اسم المفصل لظهوره بعد اثبات مساواة بعض عام المسرك
له قوله اما لزوم احد الامرين شعر هذا اما به حمل قول المصنف والا لكان مسركا
من المهية ونوع اخر سلما لعدم لزوم احد الامرين لان المقام مقام اثبات
الملازمة وحمل ان يكون لمجرد اثبات المساواة على تقدير ان يكون بعضا من عام
المسرك كما هو شأن السائل لانه بعد ثبوت المساواة ثبت الملازمة ملاحظا،
وسيأتي السارح ايضا يحمل كون المفصل سالكا لهذا المسلك عنده قوله
او يكون مشركا ولا يكون عام المسرك بل بعضه فحمل كونه بعض عام المشرك
ظاهرا فلم يستعمل مساواة واستعمل بيان ما يخرج الى السائل وهو المساواة
وسيأتي مع لطف وجوابا لام انه يجب ان يكون المسرك بعضا من عام المسرك
لان المراد بعام المسرك عام اخر المسرك فليكن خرج عن مسرك فان يكون
صدقه على عين المهية صدقا عرضيا ويمكن دفعه بان اخر المخصص المراد بعدم
الاسراك ان لا يكون خرج مسركا ولا مايع من كون فصل مهية صدقا على
غيره صدق عارضيا الا ترى انه تصدق الناطق على الحيوان صدق عارضيا
لكن يصح ان يقال عام المشرك انه يجوز ان يكون اعم مسركة لذلك ولا يكون بعض
عام مسرك اخر ولا عام المسرك فلا سوق كونه فصلا على ابطال الاعمية
قوله كذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المسرك فان قلت لا سوق سوق

العباره ؛

من ؛

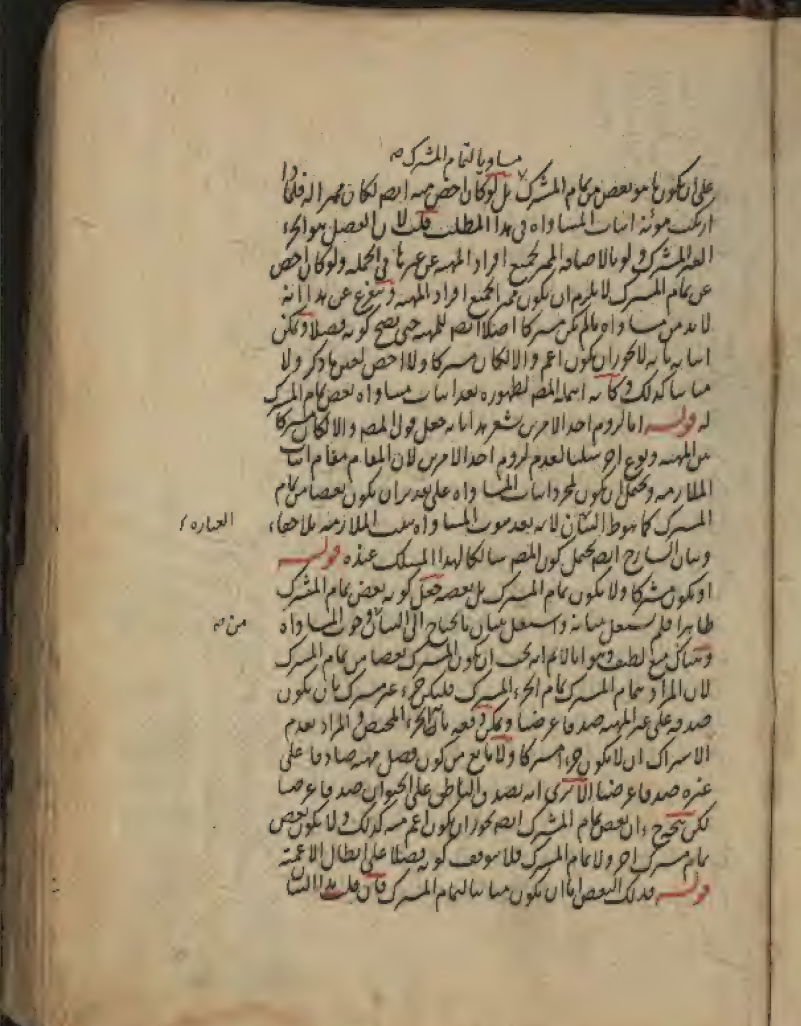

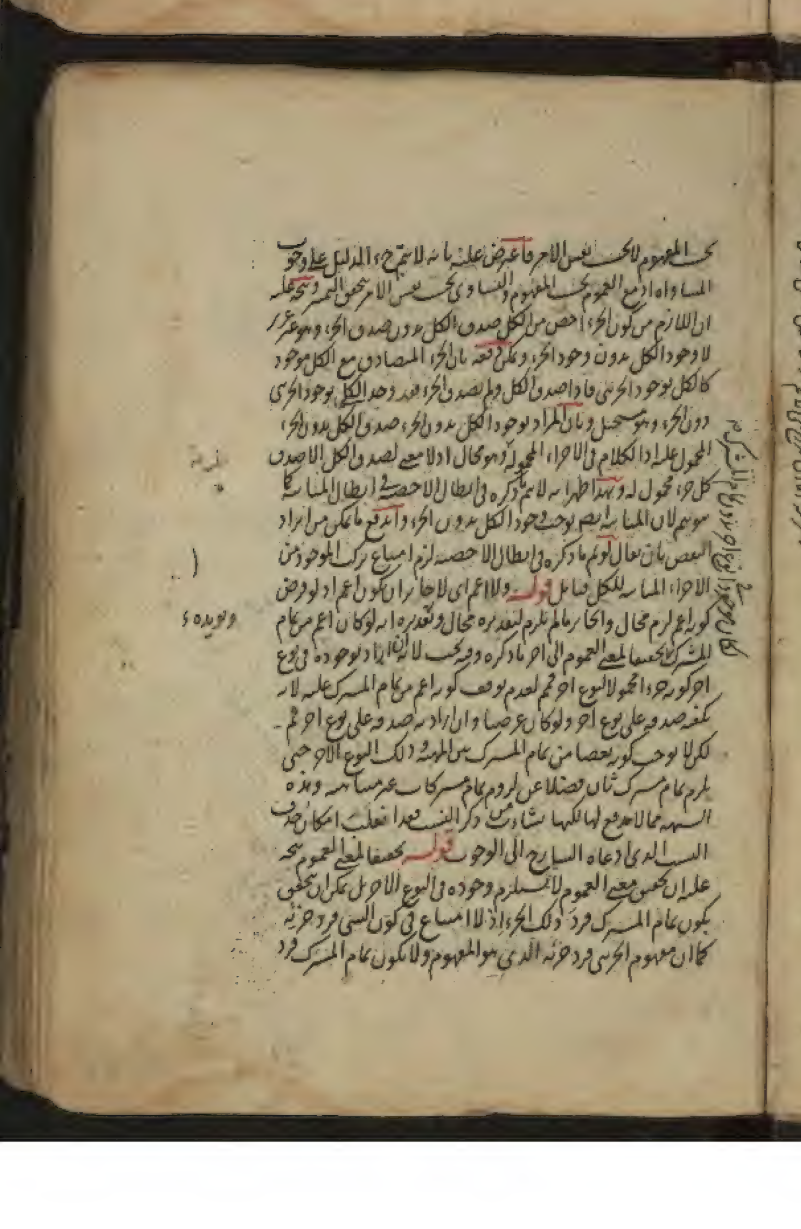

صحيح ؛

سوق على معروف الست الاربع منحصر العد السالب من مباحث الكلي من الفصل الباب
ان العدم على تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة كره في الفصل السالب مغنوت
الريب قلت وقوف الريب انما يكون لو توقف السان على ذكر الست وليس كذلك
انه يمكن السان تخذف الست وكانه اقدم المصنف على هذا السان لانه اصطلح المعلم
الى ضبط الست الاربع لمعروفه موضوع المنطق لامتنا، معروفا لعرض الذاتي
والعرض على معروضها فان قلت فلا يكون المصدق بالموضوع من معدمات الشروع
في العرض لتوقفه على الشروع في العرض لان معرفة الست الشروع فيه قلت يمكن معرفتها
مع عدم الشروع في العرض مع كونه من اجزاءه اذ ليس الشروع في اخر، كف ما كان شروعا
في العرض بل الشروع فيه مع قصد تحصيل ما في الواقع، والمراد بطائره عنه حاصل
بحروج الاعم من حده فانه ان يدرج في المسان بحيثية المسانة الكلية وهو طائر
ولا ما مسانة اخرى والا لوجد الكل بدون اخر، فان قلت الكلام في الاجزاء المحمولة
على اخر لا على عام المشرك المحمول على الكل العود لا ندان يكون محمولا على عام
المسرك المحمول على ذلك العود لانقال مرجع المسانة السالبة الكلية ان
الدوام في تحمل المحل لا ساني امكان دوام السلب فكيف تصدق قوله
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مسانيا له لانا نقول ردانه من الجائز ان يكون
المحمول على الشيء مسانيا له مادام محمولا عليه قوله ولا اخص اي لانجاز ان
يكون اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود
الكل بدون اخر، لا وجود الكل بدون اخر، وله ان قال السند السدي بهذا المقام
والانجاز وجود عام المسرك الذي هو الكلي بدون خزه الذي هو اخص منه
مطلقا او من وجه فاسد الان قوله يلزم وجود الكل بدون اخر، يعني انه
يلزم جواز وجود الكل بدون اخر، ولما حتى بهذا على بعض الناظرين في هذا المقام
قال الارواح الحوار منه قدس سره مسي على انه جعل الست المذكورة في هذا المقام

مجرده

كيف كان وما ذكره من التفسير لا يصح ان يكون تفسيرا لمجرده كيف كان ولا الحاجة الى ان يجاب بعدم ورود قوله بعد قوله كيف كان **قوله** واما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل اي قال قلت قوله وكيف ما كان من مقدمات الدليل وليس بنتيجة فما وجه قوله لان اللازم من الدليل الى قلت لم ترد ما الدليل الدليل الذي هو قوله بل جنس الدليل كما انه قال لان ما قام له الدليل وسنذكر ان الجنس الا ان الخبر الى قوله فالمهية ان كان لها جنس كان فصلها الى اي فصلها المقسم والا لا يعقل جنس عال للمهية مركب من امرين متساويين وفصل اي فصلها الوجود وهو مخصص بلا مخصص وقيل قوله كان فصلها محله وجه ان المقام بابي الاحتمال الاخير ان قوله وح يكون فصلها خمرا عنها كلية ولم يرد قوله كان فصلها خمرا لها على المشاركات الجنس العصير عليه حتى لا يكون خمرا على المشاركات الوجود مبسوط واسار بقوله فلا دليل على ان مراد المصنف قوله او وجود لنفس العصير عليه بل بيان لما لا دليل عليه لا تعال لو ركب مهية معدومة من امرين متساويين لا يصح ان الفصل يكون خمرا عن مشاركها في الوجود لانا نقول ان اردت المعدوم في الخارج فله مشاركة في الوجود الذهني وان اردت المعدوم المطلق فلا نحكم له وانما هو مجرد فرض عقلي قال السيد السند احضار احد المهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا اقول بداهة امتنى على اصناع تركب المهية من عام واخص من وجه والا لم تصور ان يكون كلها اجناسا فتامل **قوله** وتمام احضار الدليل بحذف الفاء ليس فائدته مجرد الاحضار بل له فوائد اخرى لا مذكرة انما عداد اعلى انك حققتها مما قدمناه لك ولك ان تكلف فصول دليل المصنف محذوف المبتدا والمراد بالمساواة ليس ما هو من اللوازم بل المساواة في الاسراك مع تمام المشترك من غير زيادة اشتراك له على اسراك تمام

المشترك

المشترك فيضيف الى اللام والزيادة اشتراك لتمام المشترك عليه فوجود الكل بدون الجزء **قوله** لا تعال حصر جزء المهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق لا يمكن في نفسه ان المعنى معد بالوحدة النوعية والجوهر الناطق من اصناع العسير فلا سطل به الحصر لخروجه من المقسم واذا اندفع السؤال عن تخصيص الجنس بالمعنى المعهود لم يتم بانه الموجود في جنس الفصل لا يسلم ان الجنس اعم هو المعنى المعهود بهم لوارد على الحصر جزء الجنس او الجنس الناطق لهم مع انه ليس بجنس لا برنفس تمام المشترك ولا فصل والا لكان مركبا من المهية الجنس والفصل مكررا الذاتية وهو سقط وفصل لنفس بسيطها لان المركب من الشيء وغيره لا يكون ذلك الشيء والمعدوم مدحوله والناطق المركب من الشيء وغيره لا يلزم ان يكون ذلك الشيء **قوله** لانا نقول الكلام في الجزء المعروف لا في مطلق الجزء فدعاوى ضعف انه كيف يصح الجنس الذي من الجزء المعروف والمضاف قوله او فصلها انه لا فرق بين الجنس الذاتي والجوهر الناطق فكيف جعل احدهما في المتن وخرج الآخر في الحواشي بان الجنس العالي من داخل المتن لانا نعارضه بالعرض بل نعارض العرض بلفظ الجنس العالي نعارض العرض بلفظ موجود مغفوه من الجواب ويمكن ان يدفع جواب السيد السند بانك بان بقال الانطباق الحصر بالجوهر الناطق المتعرضه بلفظ موجود والجواب بان المثال الجسم المقدر بالنامي لا الجوهر المركب خارج عن الاعتداد **قوله** وجعل الفصل بانه كلي يحمل على السيء لم يعلل معلول على كبرى على طريق بانى الكلمات لانه لا يصح بل المتعين في الحصر كلي هو جواب لاي شيء هو في جوهره اي في جوهريته في شرح العضدي في الجزء الاول من الفصل السالب لفظ المهية يراد به الذات والحقيقة والجوهر هذا وكليته في قوله في جوهره بمعنى الاعتبار اي في جوهريته اي في ما به يعتبر جوهره والام الخارج عنه المحمول عليه ورما سوهم انه معلق بهذا حمل محذوف اي في شيء هو

داخل في جوهره لان كل فصل يميز السيء عن المشاركات في الشيء فالجامع لجميع الفصول هذا السؤال واما الاضافة اي الى الجنس فيطلب فصلا لا مدخل في هذا الجنس لان الفصل الداخل لا يميزه عن غيره ومن قال اي شيء هو في جوهره كناية عن معنى اي شيء هو في جوهره واحد من افراده حتى يسهل التعريف الجنس الواقع في جواب اي جنس هو في جوهره الى عدد كلمات نسي بلغت الف وما تعالى خص صاحب العطاس السؤال اي بعرف ذوي العقول فصح فصول مهملات العقلاء في التعريف فعلى اصاحب العطاس خص السؤال بما عن المهية النوعية بعد العلاء فلا يصح ان يقال رد اي انسان لانا نقول لا يصح ان يقال اي حيوان او اي شيء وله جهة معقولة وهو انه لم تحصل الى النوع لم يعس كونه داخلا في حيوان لنفس سواء الاعتدي العقل بخلاف اي انسان **قوله** كالناطق والحساس الى قوله فالجواب اي ناطق وحساس اي وانه حساس فافهم والطاهر قوله فانه اذا دخل كون الناطق والحساس فصلا لنفس صحة التمثيل بهما وقوله ثم ان طلب المميز الجوهري الى تكون الجواب بالفصل الخاص كون الجواب عن السؤال عن رد مثلا اي شيء هو في جوهره الناطق والحساس بعد سوء كونهما فصلين قد دور فاذكر ذره ان كنت ذا دراية **قوله** لان السؤال اي شيء هو انما يطلب به مميز السيء في الجملة يرد به تعميم المميز الجوهري والعرضي بقوله قوله ثم ان طلب المميز الجوهري فلا ترد انه بعد هذا التعميم يصح الرد بانه يطلب المميز عن جميع الاغيار او في الجملة فمميز قوله اما مميز السيء في الجملة بانه سواء كان عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء كان بعد ذاتا او عرضا كما في حواشي السيد السند خارج عن المصلحة وقوله ثم ان طلب المميز الجوهري يعني به ما انضم في جوهره كما ان المراد بطلب المميز العرضي طلبه بعد انضمامه في عرضه فلا مناقاة بين حصر الطلب في طلب المميز المطلق او انسان طلب المميز

الخاص

طالب المميز لا طالب غير لسر عام المشترك فلو قيل ردائي شيء هو في جوهره لصح ان يقال
جسم او حيوان ثم لو قيل اي شيء هو من الجسم او الحيوان لاصح ووقع ذلك الجنس في
الحيوان لانه لا يميز ذلك الجنس عن الباقي فيه فلذا قالوا في جواب اي شيء هو
في جوهره من جنسه اي في السؤال المعتد بخصوص الجنس لصح الجنس وليس عدم وقوع
هذا السؤال لان السؤال بأي شيء هو في جوهره مخصوص بغير عام المشترك ليس قوله
ليس لان السؤال بأي شيء هو المميز والعطف بأي عن صحة المميز الى غير المميز من الحيوان فلا يقع
عام المشترك في الحيوان واما المعتد بقوله من جنسه لا يخرج الجنس لان الحيوان يتميز
ان يصح في جواب بذاي شيء هو من الجنس على معنى كلامه لان الحيوان غيره عن
المساركات في الجسم قوله ولما كان محصلة الى ظاهره ولما كان محصل التعريف
قدر المعرف في المحمول مسامحة او راد بمحصل الكلام قوله كمهية الجنس العالي او
الفصل الاخير لا حاجة الى بعد الفصل الاخير لانه لما مس امساع جنس الفصل
بعين انه لا يدرك مما هو اعم منه والا لدرك من الجنس فان السد السد امامك بهما
لامساع ركبهما من الجنس والفصل والالم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا
الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء
متساوية هذا كلامه بزيادة اذا فرض تركبهما من الاجزاء المحمولة اذ الكلام فيها
فلا يرد ان ارتكاب المركب من الاعم والاخص لا يوجب تركبهما من الاجزاء
المساوية لاحتمال تركبهما من الامور المباينة او يرد على عدم بقاء الفصل
الاخير فصلا احترازا انه اذا تم ذلك لزم ان يكون فصلان فصاعدا مركبا
المركب في الجزء كل منهما فصلا لتحمر اكان الامر في المساوي كل منهما فصل
للمهية المركبة منهما ويمكن ان يدفع بان العقل اذا حلل المهية الى اجزاء الى ان يتم
تحصيلها بغير الاعم في جانب الجنس وبغير الاخص فصلا لان المحصل للتمام
المبهم هو هذا الخاص ولذا يغير الحيوان جنسا ولا يغير الجنس بجرد الجزء قال

الاتعاد

الاتعاد والجنس والمشترك بالاراده والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور
فصلا فاذا ادرك الفصل الاخير من عام وخاص شمل ان يجعل العام داخلا في
جنس المهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخير بل يكون
الفصل الاخير بعضه فاعرفه ولا تجعل تمسكا عرضيا طيل به في هذا المقام
فضلا، الامام مدى برهة من الامام فانه لا يخلو عن الاساءة ولذا اخرصت
عما استوا علمه سما، الكلام مع انه كان لي فوائد من التعوض والابرام
قوله كان كل منهما فصلا لما الط كان كل منهما او كل منهما فكانه اوجز؛
لظهور المعنى واورد عليه ان غير المهية عن كل ما عدانا احر واحد فلزم ان يرد
عليه على امر واحد والجواب ان الغير الحاصل من كل منهما غير الغير الحاصل من
الاخر بالتشخص واما الجواب بان كلا منهما غير المهية عن نفس الاخر ولا غير نا بالاخر
عن نفسه فمعناه ان معنى غير المهية غير افرادنا عن عمرو وكل منهما غير حيوانا فراد
المهية عن نفسه انها نعلم انه ليس من افراد المهية على ان توارد العدمين
قد يمنع بالنسبة الى غير المهية عن كل ما عدانا سوى نفس الاخر قوله واعلم ان
قدماء المنطقيين يعبرون عن الامام ومن بعده لما حوى المنطقيين في تقسيم العلم
الى التصور والتصديق بعبارة ان يراد بالقدماء من تقدم على الامام فيشمل ان
يقول جلي السبع في السعاة اراد السبح ومن العدماء، لا ما نعم فاعل واما قدماء
السبع ما سعاة، لانه راد في الاساءة الوجود وجعل الامام ملك الزياده مستندة
على الاحتمال المذكور والمحقق الطوسي قال المراد انه غير السبع عن المساركة في
الجنس فيقط ان لم يحصل الجنس كالناطق العير المحصل بالحيوان لوجوده في الملك
وغيره عن المساركة في الوجود سواء كان مساركا في الجنس ام لا ان حصل
بالجنس كالحساس بالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وغيره كذا قال المهتدي
مرسة الابهام الجنسي غيره عما ساركها في الوجود فلا معنى لجعل غير نا عن غير

ارادة

المساركة في الجنس مسندا الى الفصل فلعله لم يلتفت الشارح الى توجيه المحشي وحمل كلام
المصنف على ما جعله الامام على ان المصنف تابع الامام فيما على ما حمل الامام ان المهية
لو غير عن المساركة في الوجود بالفصل لاحتاج الى تميز ها عن الفصل المساركة
له في الوجود لان فصل المهية الموجودة موجود وهلم جرا وفيه بطلان الفصل
لاساركة المهية في الوجود بل مجرد معية في الوجود غير مميزة قوله وجد
الفصل به على ما خالف المصنف في كون المعرف بما وصح به وجد بعد
السبع غيره مسابقة المعلومية لا دليل عليها صح به انه فلكن حد السبع مبنيا
على تحصيل المعرف لكنه على ان المقام لا يساعده قوله وبما يرد هذا
الاحتمال بما مثل مالنا ادنى ما سابقة فيه من جنسه من يعرف الفصل
والفصل المميز للنوع اي النوع الاضافي اذ لا يخص الفصل النوع والعدد النوع
الجنسي او النوع يعني المهية فانها من احد معانيه كما صرح به في شرح المطالع
فالاولى والفصل المميز للمهية اذ لم يعرف بعد للنوع الا معنى واحد ونسبته
بعوله عن مساركاته في الجنس النوع على ان قول المصنف في جنس قريب متعلق
بالصفة المجرورة في قوله ان غيره عينه في جنس قريب بعوده الى المساركة وبحور
اعمال الكفاية عما السبح العمل في الطرف وتعريف الفصل العدد يصدق على
الفصل النوع لانه غير النوع عن المساركة في الجنس العدد اصم الاان يقال
المهية في مرسة الابهام الجنس مميزة عن المساركة في الجنس العدد فلا معنى
لغير الفصل اياما عنه نعم يكون ما الفصل مجردا غير نا فلا يحتاج الى اعتبار قيد
فيقط الصحة والنوع والعدد سعاة ويمكن ان يقال الناس الى معدد فالناس في فصل
بعد السبع الاناس قريب بالنسبة الى الحيوان فلا يرد من اعتبار الجنسية
قوله واما اعتبر النوع والعدد في الاعمال انه ان اراد ما النوع والعدد
المصطلحين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل المميز الجنس في ذلك بين وان

اراد

يكون الفصل المميز للمشاركات الوجودية فصل الجنس العالي فيكون جميع الملك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية فيكون فصلا ومساله وجميع الملهية المركبة من ذلك الجنس عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها وما ذكره بعض الرسائل في بحث الفصل ان الكلام في تسمم فصل الجنس دون المطلق اذ لا معنى للوهم الا ان اللاتي تسمم فصل الجنس دون المطلق او لا معنى للوهم الى ان اللاتي تسمم فصل الوجود فقط حتى يرفع وعدم جريان التعدي في فصل الوجود الحصاره في الترب لا يوجب عدم تسمم الفصل المطلق الى الترب والتعدد لكن ان يقال لما رفع العدم اختصار الفصل في فصل الجنس خصوصا التعريف و التسمم بفصل الجنس ولما به المباحثون لعدم صحة الحصر بهما على ما حرر في الملهية في البحث والفصل في تعريف الفصل والتعاقب تسمم الفصل عليها كان فهمهم اعتمادا على انه معرف حال تسميهم وحق التسمم ما ذكره وفي التعريف نظر بل هو مبني على احتمال مذكور الا ذكر قوله وربما يمكن ترجيحه ربما يمكن على عادته ضعف الاستدلال وسنبينه على موجب الضعف والمراد امكان الاستدلال على بطلانه في الملهيات الخمسة للمطلقا وبطلان الاحتمال في الملهيات الخمسة بوجب فتور الاهتمام بما ستتلى عليه فلا يجب ان ما ذكره لا يعني بطلان الاحتمال مطلقا وانما ذكره الاستدلال مع كمال ضعفه كما نبه عليه لان الاستدلال على بطلانه يوجب حينا، فيعوى سقاطه عن درجة الاعتبار به

قوله صوره احتجاج بعض اجزاء الملهية الخمسة الا بعض مع ذلك بان الاحتجاج انما يلزم للملهية الخمسة باعتبار الوجود الخارجي للاجزاء، واما الاجزاء الذهنية فليس لها وجود في الخارج بل الكل متحد في الوجود الخارجي فلا يوجب كون الملهية خمسة احتجاج ذلك الاجزاء، ويمكن ان يمنع ان الضروري احتجاج

بعض الاجزاء الى بعض اواحتجاج الجزء الى سائر الاجزاء فليكن تركب الجنس العالي من جزئين متساويين تركبا خمسيا لاحتجاج كل منهما الى الآخر فيلزم الدور والا يلزم الترجيح في احتجاج المهية في التحصيل فان احتجاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح يلزم الترجيح لانهما داما متساويين متساويان مع السند لزوم الدور وفي احتجاج كل منهما الى الآخر بحوارا حتلاف حيثي الاحتجاج وهو ان المراد احتجاج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة اذ احتجاج احدهما الى الآخر من جهة عدم احتجاج الآخر اليه من تلك الجهة احتمل لزوم الترجيح بلا مرجح ومنع انه مستلزم كونهما داما تين متساويين من الترجيح بلا مرجح لان المتساويين في الصدق لا يستلزم المساوي من كل وجه فلتكن جهتا احتلاف في الملهية وكل يحول بل يلزم احتلافهما في الملهية الا لزم تكرار الذاتي قوله لو ترك الجنس العالي كالجوهر مثلا معلى بالجنس العالي لا مالتمسل فمع الصور تركب الفصل الاخير وغيره الخ وقوله لزم نعوم الجوهر بالعرض يعني به كون الجوهر منعوتا بالجوهر، لا تصدق الا على العرض لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا ربط له في بطلانه ولا يرد انه لا امتناع في نعوم الجوهر بعرض قائم بجزئه الاخر الجوهر كبعوم السرير بالخشب والبعض العالمية بها ولا ان الدليل لا يتم في كون العرض مركبا من جزئين متساويين لان كون احدهما جوهرا لا يوجب نعوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه كيف في نعوم العرض بالجوهر، لا تصدق الا على الجوهر مستحيل قوله فاما ان يكون لا ليس فيه عائد الى جزء، وهو جوهر اما ان يكون قوله الجوهر منعوتا خبره ونعته بالكلية لا نه لا يصح قوله اوداخلا الى وقوله او خارجا الى بدا لجوهر مرفوع بكون ونعته منعوته وضميره في ذلك الجزء الذي هو جوهر اوقوله فيلزم ان يكون الكل بعض جزئه وايضا وجه الاستحالة انه يلزم تعدم البسيط على نفسه وكون البسيط

بعض غيرين لانه بعض الجزء وبعض الملهية من الجزء وغيره والملهية غير الجزء، قوله اوداخلا وهو ايضا صحيح لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره لانه يلزم تعدم نفسه على نفسه ويلزم تكرار الذاتي قوله فلا يكون العارض بما عارضا اورد السيد على هذا الدليل انه لا استحالة في عدم كون العارض بما عارضا فان الانسان عارض لكل من الناطق والحيوان فنحن انما نلزم بهذا الدليل بطلان تركب الملهية مطلقا لان جزء الملهية اما ان يكون الملهية عينه اوداخلا فيه اوخارجا عنه قوله وليطرق هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال السند السيد اي محل نطرحه الاذكياء، فمنهم من يتصرفون الى انظار بهم اوما نزل فيه الاذكياء، ومنع في الغلط والمعصم منه الاشارة الى ما نحن فيه على الدليل بقوله وربما يمكن ان يقال الامر بالنظر والتحذير عن السقوط في هذه المزلقة لما ان ما ذكره من وجه تخصيص المعمم مما نحن فيه على احتمال السند على بطلانه مما هو ضعيف جدا مظنة مظنة الاعتراض عليه وسقوط المعرض في ذلك الاعتراض بانه لا وجه لجعل الاستدلال مما هو في غاية الضعف على بطلان الاحتمال سببا لتخصيص المعمم واما تصيد سببا لم يمكن ضعفا ووجه سكوت المعرض في ذلك الاعتراض انه لا يتجه ما ذكره في توجيهه ولا سعد ان يقال المامور به النظر في مقام ما وجه تخصيص المعمم فانه من مطارح الاذكياء حسب ذكر واقعه وفيها عما ذكره وهو ما تعلمناه فلك سقوطه ايجه فتامل وجه الامر بالنظر وبيان كون المقام مظنة فانه يعم مسئلتنا قوله وهو اما ان يمنع امتناع كه عن الملهية تعالى يرجع عنه اللازم الاعم لانه لا يمنع امتناع كه عن الملهية لانه يوجد دون الملهية ولهذا عرف المحقق الطوسي في بحث الاستدلال اللازم بما يمنع انفكاك الذي عنه فهو الصواب لا سعد ان يقال اراد بالانفكاك السلب اي اللازم كلي يسلب سلبه عن الملهية واللازم الاعم

كذلك ان يحمل على عنه الملهية والمراد ما يساوي الانفكاك الاعم ما يكون لذات الملهية او لامر مغاير وح لا يوجد عرض دائم السوء الا ويلزم الملهية وام العلة الموجبة لشوبه للملهية ولهذا قيل الحق ان تعميم العرض المفارق الى دائم السوء وغير دائم السوء تعميم على لا تحقق لتعميمه الاول لكن تحمل القواعد المسنة على انفكاك الدوام عن الضرورة قوله كالزوجية للاربعة هي واحدة من المباحث المشهورة من وضع المتقدمين موضع المحمول والحاصل زوجية الاربعة للاربعة بمعنى الخارج المحمول المنتزع عن ذاتها حتى فسر ان الكلام في حمل الكلي بالعارض على الجزئي فراده قوله واللازم اما لازم الوجود قال السند السيد المراد من الوجود الخارجي وح، يعلم حال اللازم بسط الوجود الذهني ما للعارض لكن ان نحمله على ما ينبغي لها اول بحسب ذلك ان نحمله على ما سواها والا لاختل الحصر وتعريف اللازم بما يمنع انفكاكه عن الملهية الموجودة على ما حتى التعريف المتصور وحمله محمولا على ما سيذكره لذلك لا يعارضه بحوج لازم الملهية الموجودة في الذهني تعريف العرض المفارق لصدقه على اللازم الذهني وحصر لازم الملهية في لازم الوجود ولازم الملهية صحيح وان لا يحصر مطلق اللازم فيهما لان لازم الشخص ليس لازم الوجود ولا لازم الملهية لانه خارج عن المتسم لانه الكل الخارج المتحد مع الملهية لا الجزء في ذهنك ان لازم الوجود عرض مفارق للملهية ولازم الوجود في الذهني عرض مفارق للملهية الموجودة في الخارج بالعكس فيتعاصى بهما تعريف العرض المفارق لحدهما عنه لا ما يقول ما لزم الملهية اما من حيث هي او بشرط احد الوجودين فهو اللازم وان لم يكن لازم الملهية لا بشرط مفارقا وان كان مفارق الملهية فاحفظه ولا تحج الى اعتبار الحيثية في التعريف للمتصف عنه قوله كالسواد للحبشي فانه من السمال من وجوه احدها ان الحبشي قد يتصف بالبياض وما نحن ان الحبشي قد يكون ابيض وما لهما ان السواد لو كان لازما لوجود الانسان لكان كل

انسان موجود في الخارج ابيض ويحاب عن الاول بان المراد بالسواد السواد
بالطبع والحبشي اسود بالطبع وان ابيض مرض وعن الثاني بان المراد
بالحبشي لبس المولود في الحبشة بل المبيح بمزاج خاص ويمكن بهذا دفع الاول
ايضا لان المرض زمانيا يحه عن مزاجه وعن الثالث بان لازم الوجود اعم
من لازم الوجود مطلقا او لازم وجود خاص والسواد لازم وجود الانسان
على وجه خاص في زمانه لا حوال السواد لازم للانسان كما يقال الانسان للحبشي
فاللزوم لوجود خاص لا يكفي في كون الشيء لازما لشيء ولهذا قال بعض افاضل
المناوس هذا من استناه اصطلاح ما اصطلاح فان لازم الوجود قد يكون
بمعنى ما يلزم الماهية في الوجود وقد يكون بمعنى لازم الشخص فالسواد لازم للشخص
للانسان باعتبار احد الوجودين قوله لكان كل انسان اي كل فرد للانسان
وهما كان وحارسا اسود وليس كل فرد حارسي اسود فصلا عن كل فرد
وبهذا اندفع انه لو تم ايه يكون لازما للماهية ان يكون كل فرد حارسي موصوفا
به نعم يمكن ان يقال ليس لازما للماهية ان يكون كل فرد حارسي موصوفا به نعم يمكن
ان يقال ليس لازما للوجود والا لكان كل انسان موجودا اسود وليس كذلك
قوله لا يقال هذا تسليم ليس الى عمرة او رد السهيلي على التقسيم دون
تعريف اللازم والعرض المفارق لما ايه يقال تعريف التقسيم في مقام التقسيم صحيح
فلا اعداد لورود دسي عليه بعد صحة التقسيم لان الامور الضمنية مما لا
تواخذ على التقصير فيه واسار الى ضعف السؤال مع ان دفعه يحرج الى التكلف
في العبارة لعدم الاعتداد بالمواخذة في العبارة قوله لما يقال لانا نقول لانا
نقال جعل التقسيم في قوة ان الكلي الخارج اما ان يسمح انفكاكه عن الماهية
او الحكم بصحة تسليم اللازم الى لازم الوجود ولازم الماهية لخروج لازم الشخص
عنهما مع تساوي القسم له قوله لم لازم الماهية لما ذكران لازم الماهية اذا لم يدرك
في معاملة لازم الوجود اعم من لازم الماهية من حيث هي هي الكذلك يسير
التقسيم بلازم الماهية ولما كان موهما لجعل التقسيم لازم لازم الماهية من حيث
هي هي عرض عليه الشارح المحقق لبعض نسخه بانا للازم مطلقا قوله
هو الذي يكفي تصوره اي تصور اللازم من حيث انه لازم او مع ملزومه
من حيث انه ملزوم فسلم تصور التسمية على وجه الضرورة فلا يصح انه لا يكفي
تصور الملزوم والملازم في الجزم بل لا بد من تصور النسبة كما قيل وانه لا يكفي
الطارئ في النسبة انه في جزم الذهن بالملزوم كما لا يخفى اذا النسبة الوجدانية
سواء من الضرورة بحصل التصديق بعطلق النسبة وليس جزما بالملزوم بل
بالنسبة فلا بد من ملاحظة ضرورة النسبة حتى يصدق بالملزوم وكانه بهذا اراد
السيد السند حيث قال لكن تصور هما في تصور النسبة الا تصور الطارئ
في كل لزوم بين لا نظهر ان يكون معتصا التصور النسبة ويزيد انه لا يمكن مثل
هذه الارادة في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص في عمل ان يكون عدم
ذكر النسبة لعدم اعتراف العدما بالنسبة فان النسبة من موضوعات المناوس
ذكره السيد السند في حواشيه سره للواقعة في لكن ان يقول تعريف الكلام
الذي يكفي تصور اللازم مع الملزوم والنسبة حذف النسبة لاشهارها ما
سبق عن اعتبار الحيثية لا يقول كيف يكفي تصور الاربعة والمتسع يساوي
والنسبة بينهما في الجزم بالملزوم والملزوم من تصور ما تصور الملزوم مصاحبا الجزم

على شوبه للمعلول يحب عند وجود علة فيكون بسيم الخارج الى اللازم و
المفارق بسيما التسيم الى عينه وغيره واما ان يعلق بالماهية فلا يكون له معنى
الا ان يراد به الماهية المطلقة فيكون بسيم النسبة الى عينه والى غيره بخلاف هذا لا يقول فلا يتعلق بالانفكاك
لانا نقول فلا مدخل في تعريف اللازم اللازم الماهية فاقبل ويحاب عنه بان
فلكن العرض المفارق مجردا حمال عقلي ويكون بسيما عقليا كنسبة المعلوم الى الوجود
المطلق وبسيم الخبة الى الضرورة والدوام مع ان الدوام لا ينفك عن
الضرورة وبان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه الماهية من حيث هي
والماهية الموجودة لكن كل من الحواس ضعيف اما الاول فظ وكيف لا وقد
قسم المفارق والانقسام القسم العقلي لعدم الاعتبار بشانه واما الثاني
فلان ما يطلق عليه الماهية لا يحصر في الماهية المطلقة والموجودة فان منها الماهية
المعدومة بالاطلاق الماهية بشرط سي عن الوجود فدخل الوصفي المفارق في
تعريف اللازم ويعود الاشكال فلذا قال السيد السند ان الاولى ان يقال
المراد بالماهية الماهية الموجودة لانقال فسلم تسيم النسبة الى عينه والى غيره فان
لازم الوجود لازم الماهية الموجودة لانا نقول لانا لازم الوجود لازم الماهية الموجودة
بشرط ان لا يكون لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة اعم فان
قلت فسلم ان لا يكون تسيم الكلي الخارج بالنسبة الى ما قسم اخوه بالقياس
اليه لان المقيس عليه تسيم الماهية اخوه الماهية مطلقا ويوزيف ذلك
المحقق حول الشارح فيما بعد ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
يرد سوال ما يصح عليه انه لم يكن ح تسيم الكلي الخارج بالقياس الى
ما قسم اخواه بالقياس اليه وهو سوء كلامه قلت ما فعله المصنف في
الوضع يقتضي ان يكون التقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة في الخارج على
ان تقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة ليس خروجا عن التقسيم بالقياس الى

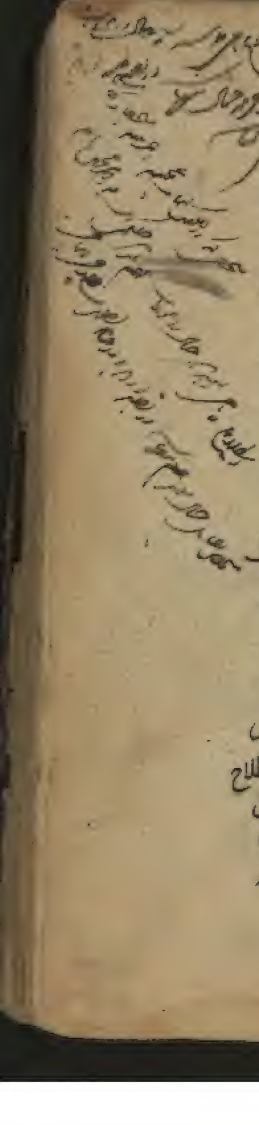

بلا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة كما يدل عليه قوله
جزم بان لازمه متسبة بينهما وبين اي بالضرورة ولا يتم عليك انه لا يحصر
اللازم في اللازم البين في غير البين لجواز ان يمتنع فيه حصول الجزم باللزوم
بان يمتنع فيه التصديق باللزوم مطلقا او يمتنع الجزم واما يمكن بغاية الظن
باللزوم اما بالبديهة او غيرها ثم اللازم البين يحتمل ان يكون بطرف التصور
وغير البين يحتمل ان يكون بهما كذلك وذلك قوله كنسبة اوى الرواما
للغامس نعت للرواما وقوله للملمس معمول للساوي والراوية منهي
السطح عند ملاقي الخطين واذا وضع خط مستقيم على مستقيم يحدث عن جنبتيه
زاويتان كل واحدة منهما قائمة وبهما قائمتان واما اذا وضع خط على خط
مختلفين في الصعود الكبر فاحدهما اي الصعودي حاده والاخرى منفرجة واما
المستقيم الذي يحيط به خطوط مستقيمة قوله وهو ان الوسط على ما فسره
العموم موانيون بعولها لانه حين يقال لانه كذا انحصر في بعض الافراد فيصدق اللزوم
المحاج الى الكبر الاول جاز خلو عن جزء البين فلا ينحصر الواسطة في البديهي
المحاجة الى غير السط ولذلك ان يقال جاز خلو عن جزء البين فلا يصدق لا يصدق ان يكون قوله
على ما فسره العموم اما الى آخره جرى له كما فاته وانما هو الا انه يكفيه لما
ذكره من خروج ما لا يتوقف بعولها لانه قطعا قوله فلو اعتبرنا الانحصار الى
الوسط بسوء ان المفيد للعلم صادق بغير البين لاعتبار الوسطة في
معلومه والاصطلاح اما يحمل لحذفه والمفهوم من كلام صاحب الصحائف
ان الفساد نشاء من قيد تعريف البين واعتبار الكفاية في معلومه والاصطلاح
بان تعريف البين بما لا يتوقف الوسط والية ثبت المحقق العبارة قوله وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره استعمال الملزوم في
هذا النوع بمعنى مجردا مساع الانفكاك لا ما هو مبتدء اللازم المعتبر

سه هذا العام لانه بمعنى اصطلاح امكان الخارج المحمول على الشيء اللازم من سبان
السارح ان المعنى اللازم البين بكون تصور الملزوم في التصديق بالملزوم
ولانه مرجى يكون اخص من الاول والاعرف لازم من تصور الملزوم تصوره
ولا يحرم بالملزوم سهما الا بالنظر فلذا تصدى بعض الناظرين لساول التعريف
بان اللازم المذكور فيه كالملزوم عباره عن اللازم البين بالمعنى الاعم والملزوم
كان ايم السيد السند سوت البين بالمعنى الاخص بهذا المعنى في قوله وقال اللازم
البين بالمعنى الاخص هو الملزوم المعتبر اله لاله الا لازمه فلا يكون اخص من
الاول مطلقا لانه ربما يكون اخر تصورها كالنسبة الكسائي الدليل وربما يكون
تصور ما سانا للملزوم كالصر للعمى وقال نعم لو فسر البين بالمعنى الاتم ما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم بالملزوم كان المعنى اخص من
الاول ملاسمه لكن لم يشتد هذا التعريف كلامهم وكانه لم يحمل ما ذكره
سه المحدثات من قوله وتحد تصور ملزومه قد يمكن في جزم الذهن بالملزوم وقد
يحاج الى تصور اللازم والاول اخص موتوا فاله قال ازدت بتسم اللازم
على وجه يصح لك جعله الحال خالصا عن شوايب مفوات المقال فلم يسمح
ما تسلم عليك وهوان اللازم اما ان يلزم الشيء ويصف الشيء في الخارج
بالصوره فهو اللازم الخارجي واما ان يصف بالصوره في الذهن فهو
اللازم الذهني واما ان يصف في الوجودين بالصوره فهو لازم للمهية وكل
من القسام اما ان يلزم تصور ملزومه واما ان لا يلزم وهذا تسيم اللازم
بالنظر الى ما يحمل عليه ويجري في اللازم الغير المجعول وان لم يسمت كلامهم
اعتباره على طبق لازم المهية الاتي ان الانقسام يساوي لازم غير
مجعول للاشتمال في الوجودين فان قلت اذا كان لازم المهية لازما في الوجودين
كيف صح تسمه الى غير البين قلت لا يلزم من كون البين حاصلا للذهن في

المشعور

الشعور به حتى يكون لازما له في التصور كما لا يخفى على من راجع وجدانه لانا
قال السيد السند انه لو كان كل حاصل للذهن لازما له في التصور لزم من ادراك
سه ادراك امور غير متناهية وهو ادراك الادراك وادراك ادراك الادراك
الى غير النهاية لان اللازم في التصور ما لزم من احظار تصوره فلا
يلزم من تصور ادراك الشيء مع تصوره ما لا احظار تصور ادراك الادراك
لعدم احظار ادراك الشيء قوله والعرض المفارق حمله على المفارق بالفعل
لتتحقق الحصر بعد حذف قوله وهذا التسم ليس بحاصر اي حصرا عقليا فلا ينجه
ان ايم السور لازم له دام عليه فهذا عدل المصنف عن هذا التسم وقال وغير
اللازم اما مفارق بالقوه او بالفعل سهل الزوال كالحمرة سريعا او بطيئا وبعد
سه الحصر نظر لان تسم الكلي اما هو بالنظر الى افراده بحسب نفس الامر وهو ما يمكن
انصافه به لا بحسب ان يكون العرض المفارق بالفعل في وقت عرضا مفارقا عما اذا
فرض المفارق ما هو مفارق عنه ابدا كالابيض للحبشي قوله كالشيب والشباب
الشيب كون الحيوان في زمان يكون حراره العزيزيه مشتعله قال ازهري الشباب
دار الحيوان يزول عنه الشيب ايضا لبعاء المدى بعد الموت وان آزهري الحيوان
بشرط كونه حيوانا لا لزوال لان معنى زوال الوصف ان يزول تماما، المعروض والخط
الاول فلهذا مثل بالشيب وهذا مع ما اجاب عن الشباب لما سوهم انه يشترط ادراكا
طول العمر النفسه لزواله وفي شرح حكمة العين ان الانسان اذا مات بعد مدة
والموجود مرئي اجزاؤه بعض صوره حمادته لكنه لا يسمى جلاف المدة وانهم
من قال انه يزول كما نقل في سان الخضر عنه لكنه لا يساعد الكتب الحكمة فان لكل قوم
معالا ولكل علم رجالا قوله الكلي الخارج عن المهية شمله على ان سما من اللازم
والمفارق لا تسم الى الخاصة والعرض العام لان كلا منهما اعم من كل من اللازم
والمفارق من وجه والتسم اخص مطلقا فالتسم الصحيح في نفسه تسم الكلي الخارج

حراره العزيزيه صعفه والشباب كونه في زمان يكون ص مع ص

لم

ليس

انهما وسنفه على انه كلام لكن صحيح في نفسه لان نازع فيه وهو يجعل ان الكلام خمس
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام واما اوقع المصنف نفسه
على اخوات، كل من الخاصة والعرض العام على سبي من كل من اللازم والمفارق
والاصوب ان يجعل كلام المصنف حكما كلما قصد به افاده انقسام اللازم والعرض
المفارق الى الازم هو خاصة اللازم هو عرض عام ومفارق هو عرض عام وانقسام
الكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام وبذلك يمكنك من دفع ما سيفه على
بانه فرع قوله فالكلمات الان جعل على التسم الصحيح لمطلق الخارج المعصوم هذا
الحكم المنسه على تعريف الخاصة والعرض العام واما صح تكون الكلمات خمسة
لما سر الى من هذا الكلام ان الكلمات سبعة على اختلاف ما صرح به العموم من انه
خمس حيث سموها بانها عوضي قوله ان الخص بافراد حصة واحدة هذا سان
للخاصة والعرض العام بالنسبة الى مهية الافراد فلا طبق تسم الكلي الداخل و
العرض الخارج فلا يرد مفهوم الواحد بالخص بافراد حصة واحدة مع انه
خاصة اذ لا مهية للواحد عندهم ولا اختصاص لمفهومه بالافراد بل يرد واحد
ولا ما يخص بعض الطبيعة فانه خاصة الطبيعة مع انه ليس مخصوصا بافراد حصة واحدة
والمراد بالاختصاص بافراد حصة واحدة النسوب الافراد بها في الجملة لا جميع
افرادها اذ يكون حينئذ الخاصة ذلك والحق النسوب لجميع ولذا اسم الى الخاصة
الشاملة وعرف الشاملة لكن المراد بالاختصاص النسوب عن جميع الاغيار لانها الخاصة
المقابلة للعرض العام واما الخاصة بمعنى المنسوب عن بعض الاغيار وهي الخاصة
الاضافية والعامل منها ومن العرض العام ولفظ الخاصة مشركة بالاشتراك
اللفظي بين المعنيين يخص الاول بالحصة المخصص بافراد الحصة خاصة الحصة
لخاصة الوجود كما سادر من العباره ولو قال ان خص بحصة واحدة لكان
اوضح في هذا المعنى الا انه اراد التسه على ان المعتبر في الخاصة نسوبها للافراد و

ليس

التعقل واما ما تعالى فى دفع ما ذكره السيد ان مراد الشارح بالفصل هنا الفصل
القريب واما فصل الجنس لم يذكر لانه فى حكم الجنس وذكر الفصل القريب مع انه كالنوع
لم يرد الا سهاما لشائبة لانه مدار الحد التام الذى هو اشرف المقاصد بالذات
فى باب التصورات يغرض قصور النظر حد الاقصى الجنس الى فصل قريب للجنس
على انك عرفت ان الخروج بهذا القيد لا يخص فصل النوع قوله واما كان هذه
التعريفات رسوما للكليات اى مسماة بالرسوم لانواع الكلى لجواز ان يكون لها
مهيات اعتبارية وراء ملك المفهوما اى عن ذلك المفهوما بالذات لا خارجة
عن ملك المفهوما كما سبق منا ان وراء مستعمل فى الخارج على وجه قد كر لان
كون المهيات خارجة عن ملك المفهوما لا يستدعى كونها رسوما انما يستدعيه
خروج ملك المفهوما عن ملك المهيات فانما يستفاد الخروج من قوله ملزومه لان
اللازم هو الخارج فيعتد المهيات كما فعله بعض الخروج عن المفهوما لغو لان فائدة
قيد وبه بعد اللزوم على ان الخارج ما لم يلزم لا يصلح اعتبار فى التعريف على
ما هو المشهور وان لم يرتضه فى شرحه للخطائى والتعتد بالمساواة اما الاشتراط
عند المساوى واما لان هذه التعريفات تعريفات جامعة مانعة ولا يرد من قيد التعتد
الا ما على ما هو المشهور قوله لم يحص ولك ان تحص لم يحص كون مهيات
لها كذلك اطلق عليها الرسم وهو ان يحص مهيات لها كذلك كوحد اطلاق الرسم
على ما هو ليس الاطلاق على عدم التحقيق فالصواب ان يقال لم يحص لم يحص اسماء
مهيات كذلك اطلق عليها الرسم وصرف العبارة الى هذا صرف الجبارة ويحص
هذا الكلام انه لما لم يعلم كونها حدودا اسما او رسوما كذلك عمل بما يليها
على الواضع فاطلق عليها الرسوم لانها رسوم جمعه قطعا وان لم تعلم كونها
حدودا اسما او رسوما كذلك لكن لا يوجه قوله وهو معزل عن التحقيق لان كون
الكليات امورا اعتبارية لا توجب ان تكون مفهوما بها من المحصلة لهذه

النوعات

النوعات العموم سابقا لما اعترضه بالخارج واللاط انها معتبرة لما اعترضه من
المفهوما نعم اندفع بهذا التوجيه قوله على ان عدم العلم بانها حدود لا توجب
العلم بانها رسوم قال الامام فى الملخص احتملوا ان هذه التعريفات حدودا او
رسوما لكن الحق انها حدود اذ لا جهة للحس وراء هذا القدر صرورة انا لا نعني
بكون الجوهر جسما الا كونه معقولا على كيفية مخصوصة بالخواص وجوهر ما هو قابل
للصور فى حد ذاته لا جهة للحس وراء هذا القدر لم لا يكون المعقول الموصوف
بالصفات المذكورة عارضة للمفهوم وراء ما هو الحس وللخصم ان يقول انه لا يلزم من هذا انه
حمل اطلاق الرسم لعدم العلم بانها كذلك حدا قوله حصلت مفهوما بها الاولى
الاكتفاء بقوله حصلت فى قوله فتكون هى حدودا وجهة ان لفظ حصل المفهوما
مما دخل فيها ومعنى ان سنخ العموم كلها على ما بانها بالعارض قوله فكان المناسب
ذكر التعريف الذى هو اعم اذا عرفت انهم اجملوا فى كون التعريفات حدودا او
رسوما قالوا ان المصنف اطلق الرسم ترجيحا لكونها رسوما على ان المناسب
بعد الاعراض عن المعارف الى الاعتبار والاطلاق بالمعارف الى نفس الامر
هو الرسم لظهور الحال دون التعريف المبنى عن خفائها لكن هذا انما يتم لو كان
مراد الشارح فكان المناسب مطلقا ذكر التعريف انما لو كان مراده فكان المناسب
ساء على هذا التوجيه ذكر التعريف فلا وجه لقال ان الواضح من بيان الكلمات
الخمس ان جمعة النوع المصمم تمام جهة مائية من الافراد وجمعة الجنس هو المهية
الذى هو تمام المشترك بين المهية ونوع اخر وجمعة الفصل هو هو المهية المغيرة
لها عن غيرها وجمعة الخاصة الخارج المختص بجمعة واحدة وجمعة العرض العام
الخارج المشترك بين جمعة وغيرها فالنوع رسوم وفى شرح الاشارات للمحقق
الطوسى ما نوذه حيث قال ليس الجنس جمعة الا الكلى الذى للمختلفات الجمعة
وانما المعقول المذكورة او صلاحيتها لما عرضه بعد نوعه قوله وفى مثل

الكلمات الماطوى الضاحك والماشى لسن اول المجمل الخمسة ما ذكر فى الفصل بل
مثل للنوع والجنس فانها سهاما لما يساعه فيه ومن فوائده التنبيه على ان الاسهام
مساعة قوله بى ما وبها وبمساعة اذ لفظ البطق مبدء للنطق الباطنى واما
مفهوم البطق فليس مبدء المفهوم الباطنى وحمل المبدء على المبدء بعيد قوله فائدته
بعد ليس العدول الى الباطنى وانما للمجرد الاحتراز عن المساعة وتوقف الناس
ما هو حينئذ فيه فائدته فلا يرد ان ترك المساعة لا يعود الى فائدته وانما المعود
اليها المساعة وفيه رده على ان كلام العموم لا يعتبر على وجه المساعة بل
يتضمن وجه الابهام بخلاف الواضح ايضا من كون المعتبر الحمل لو سطة
قوله وبى ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة انما يتصور هذه
الفائدة عن القائل بوجوب تمثل المحمول بالاسعاف ايضا لكن بعد التمثل
بهما يرد ان المعتبر مطلق الحمل ويمكن ان يقال الفائدة المذكورة على ان المعتبر
فى اقسام الكلى الحمل حيث نص الامام المجرد وفرض العقل حيث لا يكون هناك
من البطق الباطنى بالنسبة الى الانسان والروحية والروح بالنسبة الى الاجسام
وما قال السيد ان البطق ليس كلما بالقياس الى افراد الانسان انما الكلى
بالقياس اليه الباطنى او ذو بطق لا نوافى ما ذكر ان الكلى فى تعريف الكلمات
ما يمكن فرض اشتراكه والمعقول انه محمول عليه قوله لا حمل الاسعاف وهو حمل
هو هو حمل هو بعينه عند هم مسمى بحمل المركب وحمل الاسعاف حمل المشتق ونحوه
لو سطة حمل المشتق بالمواطاة الا ان الشارح لما رأى تحصل حمل الاسعاف
وحمل المركب واحدا سماه حمل الاسعاف تعليلا للاقسام ولو سالى
الضبط لكن لا يخفى ان كل مشتق يؤل الى المركب دون العكس فالاولى
ادراجها فى حمل المركب واعلم ان حمل الاسعاف لا ينفك عن حمل
المواطاة لانه انما يتحقق فى ضمن ما حمل المواطاة فعدك عنه كما اذا كان

المحمول

المحمول جاعلا هذا اذا حمل قام زيد مسلما فى معنى زيد قائم كما قالوا اما اذا لم يعتبر
ذلك كما نصت الوجدان فوجه حمل الاسعاف بدون حمل المواطاة ولا سعدان
يقال حمل المواطاة لا سعك عن حمل الاسعاف لان زيدا انسان يصح ربط
الانسانية بزيد قوله واذ قد سمعت ما يلوناه علمت اى من قوله الكلى الخارج
عن المهية سواء كان لازما او معارضا اما خاصة او عرضا عاما انه كلام العموم
لا الكلامة واما هو تال علمت فيه تعريض لما سيصرح لا بظهر مما ذكره المصنف
الاحصارى خمسة قوله فيكون اقسام الكلى سبعة على معنى يسمية لا
اما حال الاخمسة لانه لو كان كونها خمسة انما هو على معنى يسمية فيصح قوله فالكلمات
اذن خمسة الا ترى انه كما يصح نوع كون الكلمات سبعة يصح نوع كونها
سبعة نوع وجنس وفرد وجنس بعد وفصل وفرد وفصل بعد ولا زم خاصة
ولا زم عرض عام ومعارض خاصة ومعارض عرض عام وبهذا اندفع ما نشأ
ان المراد بقوله على معنى يسمية يسمية الاول فالاقسام سبعة اذ معنى
جمع يسمانه فالاقسام اكثر من سبعة لان المراد جمع يسمانه وكون معناه
سبعة لا ينافى كون معناه سبعة انتهى اذ لا منافى من اللازم بين انه وجه
ان ليس معنى العموم انه لم يحرج من جمعة خاصة مطلقة وعرض عام مطلق بل
خاصة هو اللازم وخاصة هو العرض العام على ان يكون الخاصة مما لا تفارق
كما سنا هو اخص من اللازم ومن ما هو اخص من العرض المعارض لو كان
ليس العموم انما لو كان عدد القسم فى تسميتها لم يحصل قسم للكلى مسمى بالخاصة
او عدد القسم لا يلزم ان يكون قسما والمراد انما نوع كونها خمسة لو قسم الكلى
الخارج اولا الى الخاصة والعرض العام ثم قسم كلا منهما الى اللازم والمعارض
ومن لم تامل يقتضه ما قال اللازم ح انه كون الكلمات سبعة لا خمسة ويمكن
ان يقال المعنى كون الكلمات خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة بمعنى

ما يطلق على الخاصة وعرض عام كذلك فيكون اطلاق الخاصة والعرض العام من قبيل عموم
الاسم اذ الاسم جدلا يطلق على الواحد ويمكن ان يقال ان المعنى لم يحصل من الكلمات
بمعنى سموم المعنى حسبما ان كان بمعنى طلب التسمية السامي سمع فالتعريف للحاصل
سواء اما موالحق عما نوحه الوهم سلناه لكنه مبني على ان المعنى عند التحقيق في هذا التسمية
الكلي الخارج وان حمل كل المعارف والاداوم لحظ منتهيا عند ان الكل
قسم من الخارج حفظا من هذا التسمية كما تسمع كل من التصور والتصديق الى الذهني
والنظري مع ان المتسمية انما تعلق المطلق لذلك السنة وقوله فيكون الخارج منقسما
الى الاربعة اقسام لو قال فيكون الخارج اربعة اقسام لكان اظهر وفي قول الشارح
فيكون اقسام الكلي سبعة لانه ذكر لتسعة في ذكر خمس قوله فلا يصح
قوله في الكتاب اذ حمس مبرج على السامي باعتبار عدم الفصل وبقي
فتنبيه قوله الفصل الثالث مباحث الكلي والجزئي هذا اسكتا الكتاب ما يناسك
عن التحسب بما على عنوان الفصل لانه من مباحث الفصل الكلي واما هذا ذكر لك
مما كان له كيف حالف هذا العنوان سائر العنوانات انه لم يحمل موضوع مسائله
عنوانا وتوجيهه انه على ان ليس هذه المباحث مسائل بل كبرى مهما تصور ب
وتوضيحات للمهيات وقد عرفت ان لا بحث لهذا التسمية من الكلي عن الجزئي اذ لا
انفصال له الا انه ذكره تبعا على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن
اقسام الكلي واحكامه ووجوده يرجع الى البحث عن الحساب الخمسة له والبحث
عن المعاني الكلية للكلي لا لخصه بل الجزئي ايضا من واحد الدائرة التي رسمها
قوله اذ فلما للعنوان مسلما ما به كلي وهذا احسن من جعله استدراكا ظاهرا
قوله فلما الكلي والجزئي اما هو الوجود العقلي بالمعنى المفصل سابقا من ان
المراد العقلي النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي واقعا في الخارج
انما هو باعتبار الوجود العقلي اذ الكلي لما كان وجوده في العقل كان مناط

الكلي

كل صعب عرض له الوجود العقلي غاية الامر قد يكون بالمعنى الاخص قوله فاخر خارج
عن مفهومه الاخص فاخر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ما له مفهوم قوله والى هذا
اشار بقوله الكلي قد يكون قسيم الوجود في الخارج لا بحسب مفهوم اللفظ الا انه
ذكر اللفظ الموهم لان الكلي لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لا بحسبا
وخص السابق بالاقسام وبرك حال باقي الاقسام بالمعنى فصار سابقا ان
المقصد بطريق الاشارة وقوله حال الكلي الخ قد يكون قسيم الوجود في الخارج
الى آخر السابق لكان المقصد منصرفا وقد يقوله لا بحسب قسيم مفهوم الكلي
على ان المراد بقوله سابقا فاخر خارج عن مفهومه ما خارج عن مقتضى
مفهومه فلا يصح ان الخروج عن المفهوم لا يتصور ان لا يكون مشروطا بما لكن يمكن على
قوله على ما اخترناه ان يحمل عنده الى به لا يستدعي ان لا يكون
من الامكان والامتناع مقتضى المفهوم كما ان يكون مقتضاه ولا يكون مقتضاه
بناء فلا حكم العقل به تحوط ظاهر الا ان يقال المراد من اقتضاء المفهوم سابقا
مهما فمن مقتضاه الحكم سواء كان بالمقصد او هو من المساواة من الكلية الى
ما يجوز الاشتراك بين كثيرين وامتناع الوجود لحصوله وتقريب من هذا ان المقصد
المصنوع لا يحسب مفهوم اللفظ بل اقتضاء المفهوم الامتناع لانه الامكان
اعم كما ذهب اليه السابق بالمعنى للكلية هو الامتناع دون الامكان لكن لا يلتفت
لان كون الامكان بحسب المفهوم ينافي امتناع الافراد ولان وجود فرد مع امتناع
فرد آخر ان صادقا ومحمل ان يكون المثال الذي يقول لا يحسب مفهوم اللفظ الموهم
من تقسيم الكلي الى هذه الاقسام والتقسيم الى الكلي فان التقسيم انما يلتفت الى وجود
المفهوم لكلا قسيم الكلي فانه ليس بالتفت الى وجود مفهومه بل اعم فان الامتناع المعتبر
فيه اعم من ان يكون لذاته او لغيره فالمقصد به ازالة ما عسى ان يتوهم من كون مناط
الكلية نفس المفهوم ان مناط كل صعب لكلي نفس المفهوم ومحمل ان يكون المسامحة

ان هذا الامتناع والامكان الملحوظ عنه ليس حال بل حال متعلقه اي الافراد فلا
يكون الاعم من قسيم الممتنع الوجود في الخارج ولا الخص التقسيم بمن يجوز وجود
الكلي في الخارج بل هذا التقسيم معتبر بمن يقول بوجود الكلي الطبيعي ومن لا
يقول به ويسدك الخبر قوله وقد تكون الموجودة واحدا قوله فالكلي اذا
نسبناه الى الوجود الخارجي يعني ان الامتناع والامكان كما يوجب يحصل
للمهيات بالقياس الى الوجود الخارجي والنسبة عليه فالمقصد اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج اي لذاته كما هو المتبادر
الى الذهن عنها مفهوم بل معتبر الجانب الوجود فلا فرد له موجود خارجا او
ممكن الوجود وحملناه على الامكان العام اعني سلب الضرورة عن احد الجانبين
دون الامكان الخاص اعني سلب الضرورة عن الجانب لئلا يكون قسيمه الى الواجب
والممكن الخاص بمعنى الى الخاص المباين فتدبر ولئلا يلغو التقسيم ما لوجود خارجا
الامكان الخاص لا يتعقل بحسب ما يتبادر ان الامكان ان كان بمعنى الامكان
العام كان قسيم الكلي الذي تقسيمه الى الواجب قسيما الى المساوي و
ان كان بمعنى الامكان الخاص كان قسيمه الى الواجب قسيما الى المساوي و
الحاصل ان الكلي منحصر في قسمين المسمع الذي هو التقسيم الاولي للكلي في هذا
التقسيم والواحد والممكن الخاص الذي لا توجد منه الا فرد والممكن الخاص
الذي لا توجد منه فرد وملك الاقسام الخاصة اقسام ما توجد للكلي في هذا التقسيم
ولا يخفى انه كما يسمى المنحصر في فرد قسيما يسمى المساوي قسيما وكذلك العرض
المساوي لان كلا منهما يحتمل ان يكون مع امكان العرض ومع امتناعه
وكما لم يعرض له لعدم الاطلاع على وجود العقلي له يتسمى اجزاء تصوره
المسمى بالاقسام السابقة فعلى الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان
مسمى الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود عن معدد الافراد وهو قسمان

فسمان

وعلى هذا التقسيم حاصل التقسيم الاول كما فعله السيد السند لا وجه له و
الممكن الذي لا توجد له فرد في الخارج من الاقسام الممكنة الى بعد الاطلاع
على كحمه وعدمه والعسل له بالعقاء لوضعه لنوع من النظر لا وجود له في
احد الارمنة لتهاء لهم العسل لهذا التقسيم ومن اراد حمل التقسيم بقسميه الى
المحققين تكلف وحمل قول المصنف ان لا توجد له فرد يعني ان لا يعلم له فرد بان يكون
من الوجدان لامر الوجود كما فهمه الشارح وتبعه بعض المصنفين في شرح المقصد
لكن لم يات بطايل لان الحكم على جهة بمكنة بانه لم توجد له فرد في احد الازمنة ليس
من التقدير والتعذر دون الحكم عليه بانها لم توجد لها فرد فقوله كشريك الباري لا فرد
لشريك الباري في نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج لانه لا شيء يصدق عليه
الباري لا في الذهن ولا في الخارج كذا حقق وفيه بحث لان الانتفاء الباري
مخصص بالوجود الخارجي للباري اذ لا سهم في وجود الباري في الذهن حتى يتصف
بانتفائه قوله والا فان الكوكب السيار كان منحصرا في الكواكب السبعة السيارة
نسبة على مسامحة في عبارة المقصد حيث قرن بمثل قسيم الكلي الكواكب السبعة السيارة
والمراد ما يصدق عليها كما قال كالصادق على الكواكب السبعة السيارة وهذا
امر مما قال المحقق السيد السند انه مصدر بمثل الافراد المتناهية بقوله كالنفوس
الناطقة بمثل الافراد الغير المتناهية لانه بخلاف السوق لا يحتمل انه كما يصح بمثل
الكلي العقلي المتناهي بالنفوس الناطقة يصح بالنفوس الناطقة لانه كما ان احاد غير المتناهي
غير متناهية جموعا انصر غير متناهية بل افراد الجمع الكبير من افراد الواحد ولو لم
يكن في عبارة المقصد وصف الكواكب السبعة كما في بعض النسخ وشيء عبارة
السيد من انه كانت نسخة بعد المتسهل جعلها مثالا للكلي المتناهي الافراد وقد رد
بمثل العقل المتناهي بالنفوس الناطقة بل قسم الكلي الى غير متناهي الافراد في الخارج
على المشكل حيث ادعوا ان كل ما احاطه الوجود فهو متناه والحكم بخلافهم و

فالحكم معرضة لتعميم الحكم على ان يعم كل من الموضوع والمحمول نوحت تعميم الاخر بالصروره
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج بذه جملة من الكلمات الطبيعية
عدسا واعتبارا على ما هو المشهور فيكون المسئلة مهملة وما اسهر من ان
مسائل العلوم كلها لا تكون كلية كما ذكره قوله والحيوان جوهر من هذا
الحيوان اي جوهر على وجه الموجود اما توجد عين وجود الكلي او توجد
غير وجود الكلي او توجد موجود عين وجوده فانه ان اريد انه جوهر في الخارج
ثم وان اريد انه جوهر مطلقا فالكبرى ثم نمنع صحة ان الوجود الواحد كيف قام
بامور متعددة والمقام لا يسع التعرض عنه وسيجئ ان شاء الله تعالى ان شاء الله
الى ان اريد بقوله الكلي الطبيعي الكلي الطبيعي مثلا ولا نسلم الكلية الاخرين
الكليين الاخرين مثلا سلمنا عدم انه لا اختصاص لاثبات الوجود بالكلي اذ
يشاركه في النوع والجنس الطبيعيان ايضا لان في اثبات الوجود للكلي غنى
عن اثبات الوجود للجنس والنوع فتامل قوله واما الكليان الاخران من
قبيل سنة اللفظ المشترك فالمراد به مسمى الكلي والحكم على مفهوم الكلي المطلق
واراد الكلي العقلي فالعبارة صحيحة ولا نحوان الجنس كما ان مجرد الكلي
الطبيعي ومجرد الكلي المطلق فالحكم بان الكلي الطبيعي موجود ليوجد الحيوان
دون الحكم بان الكلي المطلق موجود مما لا باعده وجه واما وجه جعل
وجودهما محملا فغير دون الحكم بان الكلي المطلق الطبيعي مع انه احتلف
فيه ايضا لتبين ما هو الحق عنه قوله والطرق ذلك خارج عن الصناعة
اي عن العلم المعلول بصنعة العقل لانه من المسائل الغير المقصودة لانفسها
قوله وهذا مشترك بينها فلا وجه لافراده اي لا وجه بالنظر اليه فلا وجه
لعده ما قبل ان الوجه في افراده ان السنة على وجوده ناجع في الاصلة
الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الناقص على انه يسهل بيان وجوده

ناجع

ناجع في الاصلة الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الناقص على انه يسهل بيان وجوده
بخلافهما اذ هناك تطول الكلام بعد بيان ان تعالق الطرفين خارج عن المنطق
ادلا بد حمل للبحث عن وجود هما في بحث الحد والرسم بخلاف الكلي الطبيعي فان
الغرض من الحد الجمع والاسم مما لا هو بان الاول كما سبق للمهية الموجودة
بخلاف الثاني فلو لم يعرف وجود المهية لم يعرف هذا الغرض ولا يخفى انه كما صح ان
هذا مشترك بينهما وبين الطبيع صح ان هذا مشترك بينهما وجميع ما ذكر في الغرض من
الامور الخارجة عنه لبعد انها وبين مباحثه فلوا بد بقوله والمنطق في ذلك خارج
عن الصناعة الخروج عن صناعة مصلحة الصناعة لا بد منها لا تعال الخلل الخروج
البحث عن وجود الكلي الطبيعي عن مصلحة العلم لكونه مما لا مكنف بخروج البحث عن وجود
الكلي المطلق مع كونه موضوع مسائله مهما لا ما قول ليس البحث عنها من حيث
انها موجودة في الذهن ولا من حيث انها موجودة في الخارج بل من حيث انها الى
ملاحظة افراده فلا مصلحة في البحث عن وجودها بل ربما تكون مفسدة ايهام البحث
عنه باعتبار احواله الطارئة له من حيث انه موجود في الخارج واما ما تعال
ان قوله والمنطق في ذلك خارج عن الصناعة لم يقصد به الاعتذار لترك بيان
وجود هما بل دفع توهم انهما من الصناعة فمدفوع بقوله الكلام لا يراد حصر
لهذا الاتهام بيان وجود هما بل هذا الوهم اكد في بيان وجود الكلي الطبيعي
ايضا لوسع لان هذا الوهم لا يخص البحث التالي لان البحث الاول ايضا من الصناعة
وجعل لك اسناده الى جميع ما ذكر في البحث خارج عن وجه الانعكاس قوله
الست الكليات محصورة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
العموم والخصوص المطلق بينهما عندنا واحد لعدم انفكاك احدهما عن
الاخر فالعموم المطلق كون الكلي صادقا على كل ما صدق عليه بعض ما يصدق
عليه الاخر وعدم صدقه على بعض ما يصدق عليه الاخر فشمول العموم

الحكم ان بعضي المتساويين يحمل بحيث علة انه يدخل فيه الذهني والممكن
الاعم مع انهما ليسا متساويين لان بعض المتساويين ومن متساويان
وبعضا هما ليسا متساويين على تعريف الاعم المطلق ايضا نرجع مرة الا
انسان الى السؤال الاسي فانه اعم من الاسي بحكم ان بعض الاعم اخص اذ
لا شبهة في ان الاعم من الانسان ولا يصدق عليه انه كل ما يصدق عليه
الانسان لا يصدق عليه الانسان بل انه يدخل في تعريفه الى السؤال الانسان
مع انه ليس اعم منه بحكم ان بعض الاعم اخص اذ ليس الانسان اخص من الانسان
كما عرفت واعلم ان الظاهر من تعريفهم اعتبار الصدق في بعض الجزئيات
الاربع والا لانتفى شرط تم الاكتفاء بامكان الصدق فعلك ما وفي به الامكان
بالامكان الذريعاني ما هو الذي سبق ان تعلم ان المعتبر الاجتماع في الصدق
المعتبر فيما عدا المتساويين في الافراد ان وفي المعتبر في المتساويين الاجتماع في الوجود
لا في الزمان حتى ان العالم والمستنفس متساويان وكيف لا وستعرف ان
مرجع المتساويين الموجبتان الكليتان في صدق الموجبة الكلية لا يوقف
على ان يكون زمان صدق العنوان بعينه زمان صدق المحمول فقال ان
التساوي ليس الا من العالم في الجملة ومن المبسوط في الجملة بعد وجد
سبق ان مذهبك ان تعريف بعض الاقسام بشكل بالكلي المحصور في فرد واحد
فان الواحد في العدم متساويان عند المعرف ولا يصدق على ما سيء منهما انه
يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر اذ لا مساغ هنا للكل والواحد اخص
من عند الحكم ولا يصدق عليه انه يصدق العدم على كل ما يصدق عليه ولا
يخص عنه الا بمزيد تكلف فهو جعل الحكم على المحصور في فرد في حكم الكلي فانه
والواحد نصلة ان مع كبرى للشكل الاول فمقال بعض العدم واحد الوجود عالم
فبعض العدم عالم وهو يخيل اشكال صدق تعريف الاخص على الاعم

الحجر

لاحد الطرفين لعام العموم ومن الخصوص للطرف الآخر فلا يصح ان العموم والخصوص
اما صفة مجموع الطرفين فيصح ان يصح اطلاق اسم الاعم والاخص على المجموع
وان كان اسما لاحد الطرفين فيصح ان يطلق عليه الاعم والاخص وهذا
المساوي اسم لصفة قائمة بكل من الطرفين يصلح بالاخرة لان يصح اطلاق
المساوي على كل منهما بل يطلق عليهما مع المساوات ولا يطلق الخصم
بالمساواة الحرفي لانه نعت العموم من وجه والمساواة الكلية ولا بالتضاد وغيره
لانه ليس النسبة المعتبرة في هذا الباب ولا بالاربع بحسب المعنى لانها عشرة
في باب التصور فتأمل ولا يخفى ان معرفة النسبة من مبادي كتاب التصور
لان من شرائطه ان لا يكون مساويا ولا اخص ان يكون مساويا قطعا على
راي واعم ايضا ومع ذلك لم يشر بالمصور ومنزل منزلة الكاشف اذ علما
حاصلا كلوي تعريف اشتاء عن بيان النسبة بينهما تكميلا للتعريف واتماما للفائدة
المكتسبة تحقيق بحثها وتبيينها وجعلها على ذكر منك فانه نفع المعين
قوله لان الكلي اذا نسبته كلية شاعت والنسبة على كون الشيء حاصلا
لشيء بالاضافة الى شيء آخر يعني ان شيوع النسبة لا يحصل لكل الا بالنسبة
الى كلي آخر ولهذا قال المصنف الكليان ولم يقل الكلي لما لاح ان يقول
بالنسبة الى كلي آخر فلا يصح ان يركن الى ما قد يدعوك انه الغاية من
فهم المقاصد بما سوله فصه الفارابي الكاشف ان اتصاف الكلي بالكلية
لا يتعقد بسبب بعضا الى بعض بل هو مصنف نسبة اولى سبب فصح
ان قول العباره ما به اذا نسبت كلي الى كلي اظهر بسته ونعلم واظن اني
نبهت على موضع اخر فليعرض ونوفي به ومخافة ان يفوت ذكر ذلك
ولم ابال ان يتكرر فلا وصية بتكرير ما يحتاج ان يوفر قوله فان لم يصدقا
على شيء اعترض عليه بان اللاسي واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان

على شيء اصلا اذ لا فرد لهما في نفس الامر فلا في الذهن ولا في الخارج على ما عرف
فحينئذ في التعريف مع انهما لمساويتين لان بعضا المساوين
مساويان بل ساوي جزئي وبعضها هما بعينه المسبي والممكن مساويان واخص
بان المفهوم الكلياني الصادقان في نفس الامر ولو على شيء واحد اذ لا
عرض يعلق بالكلي العرضي او لا محل له في الاكتساب بصور او تصديق
بين الكليات الصادقة في نفس الامر على شيء لا يمكن ادراجهما في الاحكام
الجارية على الكليات الصادقة في نفس الامر وتعميم القواعد بقدر الحاجة
والطاقة هذا ولا يخفى ان الجوابات المذكورة راجع الى الاسي واللاممكن عن تعريف
المساوي باعتبار المفهوم المخصوص في التعريف ويمكن اجراؤها على التعريف
بما هو مذكور فيه فان الضمير راجع الى قيد الصدق معا على سبيل البدلية
في الساوي من اصل الصدق فيجري فان باعتبار الصدق في التعريف
مع قيوده عدم انحصار الكلي في الاقسام الاربعة فيحتاج لرفعه
الى تخصيص المفهوم المصحح التعريف وبهما يكون ما ذكر من موجب
تخصيص المفهوم بموجب تخصيص المفهوم الجزئي والكلي ما تخصيص به
الكلي ما سوى الرضي وتخصيص المفهوم ما ذكر وان ينبغي ان يصح ان بعضا
المساوي مساويان لكن يشكل فاعدة ان بعضا المساوي مساويان
لانه اذا خص المفهوم وخرج اللاسي واللاممكن عن الاقسام لم يكونا مساويين
مع انهما بعضا الممكن والمساوي فلا يصفو المقام عن الاشكال
الا بالتزام احتمال في درجات المساوي بان يراد به حمل عقد العقال وشد
بند منه فلا يحتاج لتكلف نعوت عنك ما نبصره الحال واعلم ان الاشكال
بعضا العام لا يخص تعريف المساوي بل يجري على تعريف المساوي ايضا
اذ يخرج منه اللاسي واللاممكن بالامكان العام مع انهما مساويان

وهو نوعان الاقسام المزيلة لمثل هذا الابهام ولا يبعد ان يحال مراد السائل
اسبط ما سوى الكلي على درجة الاعتبار في مقام التعليم لعدم خروج الاقسام
الاربع فيه ولا يخفى ان عدم اعتبار الخرسي مما لا حاجة له الى بيان وحده لانه
على الخرسي في هذا الباب من النوع فالغرض له اسبط في المنافسة فما معلومية
ليس اعتمادا على المنافسة بان الخرسي قد يجري قد المساوي لان هذا الضابط
وهذا الكتاب موضوعان بالاعتبار مصادقان اذ قد يكونان مساويين
محالا نظر فيما هو بصدده لان وجه الحصر عدم خروج الاربع فيما عدا الكليين
وهو لا ينهدم بهذه المنافسة فدائما السند هذه المعدمة بان هذا الضابط
وهذا الكتاب خرجا محملان بالاعتبار ولا يبعد بعد الاعتبار الخرسي الواحد
خرجا معدودة اذ لو عدت لكان كل خرسي محمولا على كثيرين فلا يتميز عن الكلي
ما مساع الركيزة بين كثيرين فتعين قوله لان الخرسي لا يكون الا مساويا لما بعد
جزئيين وهما الخرسان المعباران بعبارة احصاهما كما هو المتبادر من لفظ الثنية
فان قلت المفهوم الذي حصلا معا للتساوي من المعبارين جعلوه اعتبارا
برأسه كما انه حصل الحد التام مساويا للمحدود فالخرسان المعباران بعبارة اعتبارية
داخلان في المفهوم فصحتان مدخلان في الاقسام والا اخل التعميم فالمعرف
تعليم ليست مظلة المتعدد ولا يلزم من اعتبار المعبار الاعتباري في هذا التعميم
اعتباره في مفهوم الكلي والخرسي فلكل الكثرة المعتبرة في المفهوم من الكثرة الجمعية
ولا يلزم من اعتبار المعبار الاعتباري في تعدد الخرسي وكثرة الفرد اعتباره
في مفهوم الكلي والخرسي حتى يلزم ان يكون الخرسي كليا قلت المراد بالمفهوم ما يعد
مفهوما واعتبار معدودين فصل الحد والمحدود لعدهما معبارين لانه
مر عليه فائدة الاكتساب في خرج الخرسان اللذان تعدد لهما الاعتبار ولا يبعد
ان لا يعد الخرسي بالاعتبار معدودا وبعد الكلي كذلك لان الكليات امور

يدور على اعتبار العقل بخلاف الامور الخرسية فانها امور متباينة في الوجود لا تحل
في محلها الاعتبار العقلي فان قلت نقض بعض اسباب السابين من الخرسي والعموم
المطلق من الكلي والخرسي وقد مران خروج السابين الى سالبين كليين وخروج
العموم المطلق الى موجبة كلية من الطرف الاخص ولا تعقد القضية الكلية من الخرسي
الجنسي قلت فاخرسان خرجا من الكليين على ان الكلي يجوز تحمل الكلي المعتبر
في الخارج اعم من الكلية جمعا او ما هو بمنزلتها والتعميم بمنزلة الكليات حتى
يجري الشكل الاول والاخير في تخصيص المفهوم بالكليين فائدة
التنبيه على خروج الاقسام الاربعة في الكليين وبهذا التنبيه فائدة تظهر
في بحث التعريف فانه يعرف منه فائدة اشتراط التعريف بالمساوي وفي صحة التعريف
التعريف بالمساوي والاخص والاعم فانه لو لم يجر في القسم الاربع من الكليين
لم يمكن للعالم في الشيء قوله لما رجع من بيان النسبة العشر سريعا في بيان
النسبة العشر اورد عليه ان البيان السابق لا يخص بالعشر وبيانه
بان السابق لو كان مخصصا بالعشر لكان الحكم على بعض المساوي بالمساوي
مجهولا اذ لم يعرف معنى مساوي العضد وبهذا بطل ما قالت عن هذا الايراد
بان لسابق بحث عن الكليين من حيث انهما عشران والبعضان بالعاشر
الى بعضهما عشران فدخولهما فيما سبق من حيث انهما عشران ومعنى قوله لما رجع
من بيان النسبة العشر من حيث انهما عشران من بيان النسبة العشر من حيث
انهما بعضان لانه لو كان ما سبق تصورا لمعاني الكليين من حيث
انهما عشران كان معاني النسبة المحمولة على البعضين مجهولة فالحكم بان ما بين
بيان النسبة بين الكليين مطلقا عشر معدودين خمسة كونهما عشرين او بعضين
والفرق بين السابق وهذا البيان السابق تصور لمفهومات الاقسام وهذا
بيان الاحكام ولهذا الاحكام منافع في الحج والاستدلال فافهم لا

شرح بيان النسبة العشر انه لما رجع من بيان النسبة العشر

الصدق وهو

بعيد

مستقيم

الاخير

معاني

صفة

السادي

بحثي

بعض هذا الحيوان على سبيل التسمية بل هو من باب سلب بعض البعض
الآخر اعلم ان نفسه من بعض الاعم من وجه يمكن ان يكون بينهما عموم وخلف
سيعترض الشارح عليه بانه يصدق سالب النسبة ولم يمس بين السالبتين النسبة
ليس موجودا في هذا النحو بل الاقصار عليه بعيد ومن زعم الشارح على ان محل
عباره الشارح على السروع في بيان النسب الحاصلة او سلمنا مساواة نسبتين الحال
او لا مشاحة في المحاكمة في المثال قوله واما الكذب احد المتضادين على بعض
بعض الاخر الكذب عدم مطابقة النسبة للواقع فلا يعدى بعلى فاما ان يقال
الكذب المستعمل بمعنى ما يحمل الصدق على النسبة فالمعنى والالم يصدق احد
المتضادين على بعض بعض الاخر وامابان يقال المعدى والالكذب صدق احد
المتضادين على بعض بعض الاخر فيكون الكذب بمعناه المشهور ولا شك ان معنى
الاخر قوله والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق مساويا لقولنا والالكذب
احد المتضادين على بعض بعض الاخر ولا يخفى ان الملازمة ممنوعة والحمل عن مطلق
بل الملازمة والمطابقة اما متحققان لو قال والالكان بعض الانسان ليس
لا ناطقا او بعض اللا ناطق ليس بلا انسان فهو المراد الا انه اوجز في البيان
اعماد على انسباق الاذهان الى المقصود من عبر حاصله الى الامعان وعلى تقدير
هذا الايجاز فما فرع عليه وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مساويا لقوله لكن ما
كذب عليه احد المتضادين يصدق عليه عينه وقوله فبعض الناطق لا انسان مساو
لقوله فيصدق احد المتساويين على بعض بعض الاخر على بعض ما يصدق عليه
بعض الاخر فانه يصدق فيه الناطق على بعض ما يصدق عليه اللا انسان وقوله
سالما وموصدق احد المتساويين بدون الاخر وهو مسلم صدق احد
المتساويين بدون الاخر غير ممثل بيسه فالعول بان قوله بعض اللا انسان
ناطق مساو لصدق احد المتساويين على بعض بعض الاخر وبعض الناطق لا انسان

مساو لصدق احد المتساويين بدون الاخر من نتايج التسايل في التامل والتغافل
في العقل وسياتي سوال اسدراك اورده السيد في حواشي شرح المطالع
ودفعه ومن قل تتبعه طنه من مشكلات الطلبة في هذا المقام وشتى في دفعه اللا ان
ما اراد ذكره لا ملجئ اليها الا ضعفاء الاوهام اما السوال فهو بعض اللا انسان
ناطق مسلم صدق احد المتساويين بدون الاخر فذكر العكس مسدرك واما
الدفع فهو ان اللا انسان ناطق لا مسلم الا صدق اللا انسان بدون اللا ناطق
وامتناع صدق احد البعضين بدون الاخر فرع ثبوت المساواة التي الكلام فيها
فلا مدخل من عبار العكس لتلزم موت احد المتساويين بدون الاخر حاله اذا صدق
بعض الناطق لا انسان صدق اللا انسان على ما صدق عليه الناطق فلم يصدق
الانسان فصدق الناطق بدون الانسان وممنوعيته من بين ان اللا انسان ناطق
انه مسلم صدق احد المتساويين بدون الاخر فكذلك فالعكس مسدرك بعد
لان البعض المعين باللا انسان حال عن الانسان وقد اثبت له الناطق ولا
يخفى ان ملاحظة انسان الناطق اوصاف الزرنج مع ملاحظة ان العنوان ثابت
لهذا البعض محصل العكس ولا يخفى فان هذا منبع الاكتفاء من التعريف بصنيع
العربي التصلب فاقياض مناك ان يكون من المتعرضين لعلنا بلغ درجة
المعترضين واورد على قوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا ان المسالة المعدولة
المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة لا ستدعاء الموجبة وجود الموضوع بخلاف
المسالة وان كانت معدولة المحمول فمحور ان مرجع الناطق واللا ناطق من المعدوم
ولا يصح ان الموضوع فيما يحمل فيه موجود اذ لا ريب في وجود الانسان لان المراد
الا براد الجزء على قوله لكن ما كذب عليه احد المتضادين يصدق عليه عينه الا انه
صور في المثال لمزيد التوضيح ثم ليحمل الموضوع فيما يحمل فيه موجودا والتي عن
الكلمات الصادرة في نفس الامر اذ الاعراض معلولة بالكلمات العرضية كما اسرنا

الله لهم اذ الكلام في بعض المساوي من الذين هما من الكلمات الصادرة في نفس الامر
على سبيل الاعتراض مع امساع ارتفاع المتضادين مكابرة لا تسمع لا ما يقول هذه
معالطة من اسراك لوط المتضادين بين المفهوم المتباعد عن الاخر بعد
وهو المتضادين في المفهوم من المتضادين بمعنى رفع الشيء والشيء وهو المتضادين
فالمتضادين في المفهوم ناقض الشيء في الصدق لا في الرفع لان محل المفهوم ما يصدق
فالناقض المعتبر فيه اما موانع الصدق وجودا وعدما في محل يمكن
الصدق فيه وهو الموجود بخلاف المتضادين فان بعضهما لا مطابق لنفس الامر
فاعتبر الساقط في المتضادين باعتبار ملك المطابقة فاغتنم الفرق المحصل بهذا
الكتاب وقد يقال اما ناخذ بعضا من المساوي ونقارنه بما مضمون قضيتين
سالبتين فسعقد منهما قضية سالبة الطرفين فلا يمكن عن معدوم ايضا وهذا
من كلمات اعرضها احتمالا للرفع سهم المناخرين على المعدوم بمنع حصر النسب
الاربع واعتبار النسب العابض وفي عكس البعض وهذا وان يكمل رفع هذه
السهم الا انه يدم احكاما نهم منها ان الموجبة بوجود الموضوع ومنها
ان السالبة لا بعضه ومنها ان المعدولة المحمول اعم من المحصلة الموجبة او ان
البعضية منحصرة في المعدولة والمحصلة كما بعضية بينهما المحصلة والمعدولة او لو
الحصر لكان من جملة السالبة المعدولة السالبة المحمول وهو لا سمك عن
الموجبة المحصلة وفي بعض المسالبة الطرف عوض لاين المقام موضحها ومرد
بعضها في شرح المطالع للشارح قوله وبعض الاعم من شيء مطلقا اخص من
بعض الاخص مطلقا مطلقا قد للاخص المحمول اسما ما سعين النسبة وان كان
الاخص عند الاطلاق مصروفا اليه والاخص الكاشف عن بيان اطلاقه للظهور
اما ما اصف اليه الاعم المعد بالاطلاق ولو قال الاخص من بعضه لكان اوفى
بمعنى الظاهر واوضح واحصر ولكان يكفي من بعد الاعم والاخص مطلقا ما نصه انهما

الى المطلق عند الاطلاق ويحمل مطلقا العموم الاعم والاخص اللذين اضيف اليهما
البعض كما مك قلت بعض مطلق الاعم اخص من بعض مطلق الاخص او
العموم البعضين فكما مك قلت مطلق بعض الاعم اخص من مطلق بعض
الاخص فيكون لافاده كلية الحكم قوله اي يصدق بعض الاخص اسار الى
ما سصرح به اجمالا من قول المص يصدق بعض الاعم ليس كما سيجيء وحينئذ
قوله اي يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق بعض الاعم اما ان يراد ان
كل ما يصدق عليه مفهوم بعض الاخص يصدق عليه مفهوم الاعم فكذب ظاهر و
ليس من بيان البسة بين البعضين في شيء واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه
بعض بعض الاخص يصدق عليه بعض اعم ذلك الاخص فهو صادق لكنه
لا ينفي سالبة البسة بين بعضي الاعم والاخص مطلقا واما ان يراد به ان كل ما
يصدق عليه كل بعض الاعم يصدق عليه كل بعض الاخص فكذب ظاهر ويصدق
بعضه واضح فيكون الاستدلال عليه بانطال بعضه العاند على العاند
والبعض عنه بان يحصل هذه الكلية بجواح الى ضرب احتمالية البيان بعض
العباره وذلك بان يراد ان بعض الاخص اي اخص كان يصدق على
كل ما يصدق عليه بعض اعم وقد اسار بالمثل الى ان هذا البيان انما
يصغو اذا افهم في كل ماده والبيان المحل ارشاد الى سلوك طريق
الحصل قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق
عليه بعض الاعم لصدق عين الاخص للجزم ان سفا، ان يصدق فولنا كل ما
يصدق عليه بعض الاعم اي اعم كان يصدق عليه بعض اخصه يصدق عين
اخص ما على بعض ما يصدق عليه اعم وان لا يجاوز ماده واحده وهو وان
سلم المدعى لكن ليس مما يعلم الزوم صدق الاخص على بعض ما يصدق
عليه بعض الاعم في كل ماده ماده فليس محل الاستدلال مما سرح عنه

التفاصيل نعم يسمل مثال الطرفين الاستدلال على كل مادة مادة وقوله كما يقول
وتظاهره بعد ان لا فرق بالاحتمال والتحصيل فكر على حزة مما هناك على
للسابع في حيرة والوقوف عليك اجرا بعض مساحة قيل مساه في بحث المساوي
بما على فطنتك للبساوي لانك ان تجرعه فلا سعك الكرار اصل في
كل ما يجري في مواضع يكفي ما اراده في موضع لسلامة استسلام من سوء الظن بك و
يكون ذا نشاط في قطع مسافل المحصل صاحب انبساط في مداخل الرفيق
وبسط كل البسط صحائف المحامد على الوفيق وتصروفي العلة على المثاني
من عمر رفيق قوله فصدق الاخص على كل الاعم عكس البعض اي على طريقة الدعاء
وهو حمل بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تعكس
كنفسها على هذه الطريقة واما عكسك في بيان الدعوى عكس البعض على طريقة الدعاء
مع ان المصنف من المساوي اساره الى ان الدعوى معنى من المعدة من المساوي
والى ان المصنف لما ادعى ان بعض المتساوي متساويان وبعض الاعم اخص لا
يمكنه نزاع في عكس بعض الدعاء اذ احتمال عكس بعضهم لنفس الاعم ناقض الامور
العامة وهو مدرك من ملك الدعاوي وعكس البعض وبهذا احسن مما ذكره السيد
السند انه نظر السابع الى الواقع وهو صحة ملك الطريقة ولم يكتف ايضا عكس البعض
في الاستدلال بما لا يسع السابع لانه اكتفى في اتمام دليل ذكره المصنف والمراع
معه بيان المصنف برضى ملك فكيف معه انه استدل عليهم به دعوى المصنف واما
ما قال انه بيان عالم متس بعد فليس بشيء لان كل استدلال في بيان المقصود
بيان عالم متس بعد لان معرفة الادلة من مباحث العلم بها والعباس فالاستدلال
لمن هو عارف بها او بتحفظ المستدي مواد الدليل ليكشف عليه بعد معرفة
مباحثها بل قد مر مرارا حث الشيخ في التحصيل على انه كثيرا ما يستدل بما هو
متأخر محله وان كان عالما اخر وكيف تواتي في الاستدلال على الجاحد الى المعطي

عاشي

بما مبني على حدوث النفس المشي الحكيم وبانع بها وكذا ما اعتذر به عبد من
ان مسك الشارح بعكس البعض لانه فرع من القطع بظهاره في نفسه لانه
لو كان بهذه المثابة لم يشكل على زفره المناوئين ما سرهم وبما يقضي منه التعجب
مواقعه المناوئين مع المعدة من سبق بيان النسب بين المتعاقبين ومحالهم
معهم في عكس البعض وممكن بيان لزوم صدق الاخص على كل الاعم من عكس
البعض بان يقال والا لصدق الاعم بدون الاخص فيصدق مع نقيضه فيصدق
بعض الاخص مع الاعم فيصدق بدون بعض الاعم وقد فرض صدق بعض
الاعم على كل ما يصدق عليه بعض الاخص قوله وفي قوله يصدق بعض
الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم من عكس بسائط اي مساويين
اجراء العارة وعدم الاحتياط موجوده في الخطا ليس بتصور الباعث بل لعله
المبالاة باجراء العارة فمن بطن في امثال هذا المقام ان استعمال السابع
سابع لاخطا، لعله مدرة اداء السامع الى الامر بما يفضي الى الفساد كما
يفضي الى حزة الاولى والمفهم من استعمال السابع رعاية الادب وتعم
بعجم بيان المخطط وتنزيهه عن ان يكون وقوعه قصوره في المعرفة وقد
يحاب بانه استدلال على ثبوت الحد وثبوت الحد وما بعده استدلال
على ثبوت الحد وليس هذا من اعتراض المدعي صم ما بعده يستدل به على المدعي حتى يلزم
حمل المدعي حوا على الدليل وجه ان الاستدلال ثبوت الحد على ثبوت الحدود
اما صحيح لو كان الحد وغير معلوم بالحد وبهذا ليس كذلك لانه علم انفاقا انه
اذا كان الحد من غير بصور الطرفين فانه الى بالنسبة لما لا استدلال
ثبوت الاخر على ثبوت الكل لان للعموم المطلق حرمين فما سكت عنه سابقا
واشتاب كل مهما بدليل فاتت لها بعد انتهاء اذا لم يمكنه الاباثات
بحامه بدليل واحد ونحن نستدل على ان بعض الاعم من سمي مطلقا اخص

من بعض الاخص مطلقا بانه لو لا ذلك لكان اما على عكس ذلك واما مساويا
او مساويا اوسع واخص من وجه بحصر الستة الاربع لا سبيل الى الاول
والا لصدق بعض الاعم على بعض اخر والاخص بجميعه على البعض
فيه ولا الى الثاني والا لكان الاعم والاخص مساويين وليس ان بعضا
مساويان ولا الى الثالث لصدق بعض كل من المساويين مع بعض الاخر
فلزم صدق الاخص بدون الاعم لسعك العموم المطلق الى العموم من وجه ولا الى
الرابع لانه يسلزم صدق بعض الاعم بدون بعض الاخص فيكون اصدق منه الاخص
فيكون صدق الاخص بدون الاعم قوله وهو مصادره على المطلوب والعاموس
صادره على كذا اطالته بما لمعنى مصادره المطلوب على المطلوب اي مطالبته المطلوب بالمطلوب
اي طلب المطلوب من المطلوب وتحصيل البسيط قوله والاخران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس من بعضهما عموم اصلا اي مطلقا ومن وجه بل كان المساويين
قوله اصلا ليس من بين من المتباينين عموم وهو كاد ان لا يشبه ما ذكره من
الدليل فيرد السابع عما اورد به دلك ان بعضه ما بينه ليس بينهما عموم
من جانب فيلزم بني العموم مطلقا لانه العموم من احد الجانبين وبني العموم من
وجه لانه العموم من الجانبين قوله واما فقد الناس بالكلية بعد الناس
بالكلية نصر كما لما يستدل به ودفعا لتوهم ما لا يسع في الاستدلال من الناس
الجرمي واما فلما فقد دفعا للتوهم لانه لما بينا ورمن الناس في هذا المقام الاناسي
من معناه اذ لم يعرف بعد للناس اطلاق اخر على اناس ارس من بعض
الاعم وعن الاخص مما لا يخفى والاوجه ان العهد للسنة على اسم بخصص الناس
الكلية والسنة على الناس بمعنى اخر يخص باسم الناس الجرمي قوله وهو
صدق كل واحد من المفهومين دون الاخر في محله اي سواء تصادقا كما
في العموم من وجه اول كما في الناس الكلية فاحرز بقوله كل واحد عن العموم

المطلق

المطلق فانه لا يسمى بما اخر ما فالناس الجرمي تصدق على كل من العموم المطلق
من وجه والناس الكلية لكن اذا صح بان السببين احدهما على البعض
لا يمكن بجعل السبب ما اخر لانه مهم فليل الجدوى بالنسبة الى البعض فلا
يقال من الانسان والفرس بان جرمي واما من السبب به فما اذا كان امور
متعددة لا يحرج السبب بها بان جرمي وبهذا هو الذي نبه عليه السيد السند بهذا
المقام حيث قال في موضع اذا حمل السبب هناك على المناسبة اخرجه حاصله
ان السبب في بعض الصور مناسبة كلية وفي البعض الاخر عموم من وجه وفي موضع اخر
لا يقال ان السبب بين الفرس والانسان ومن الحيوان والانسان هو الناس
الجرمي مع سوء هناك بقطع يقال ان السبب بين لا وليس بين الناس الكلية
ومن الاخرين بني العموم من وجه ولم يرد بهذا الناس ان الناس الجرمي لا تصدق
على شيء من العموم من وجه والناس الكلية وكيف سوهم هذا مع انه قال في
اسباب بني القول بان السبب بين الانسان الفرس والحيوان والانسان
بان جرمي انه بانت بهما حيث قال مع سوء لبطلان سوهم بني الناس الجرمي
وبعض من بني القول به وقعه بعم بحيث ما اعترض به على ما ذكره في بيان قول السبب
واما فقد الناس بالكلية لم يلزم من سوء الناس من بعض امرين منهما عموم
من وجه سوء المدعى لاحتمال ان يكون ذلك الناس الباقي منهما ناسا
جرميا وانه جامع العموم من وجه لانه اجد فرد من الناس الجرمي ايضا
سلمنا المدعى لانه لا يقال بدون الناس الكلية لانسلم وجود العموم من وجه
قوله لان المفهوم من اذا لم يصادقا في بعض الصور فانه يدخل فيه
العموم المطلق فلا يسلم قوله فان يصادقا قلنا فالصحيح ان يقال ان المفهوم من
اذا صدق كل منهما بدون الاخر فان لم يصادقا قوله فلما صدق الناس
الجرمي على العموم من وجه لا يجعله انه يلزم من اطلاق الناس الجرمي المسلم

لبعض العموم من وجه مع المساوي الكلي ان لا يكون بينهما عموم اصلا على ما مر فتم
يندفع ما مر من التكلف ان المراد دفع توهم عدم الاستلزام ساء على
صدق المساوي الكرخي على العموم من وجه قوله فان قلت الحكم بان الاعم من
شيء من وجه ليس بين بعضيهما عموم اصلا باطل معارض صنيعه على توهم ان
الدعوى مسالة كلية فرجه ان الدليل لا يستلزم المدعى اذ المثال الكرخي
لا يثبت القاعدة الكلية قوله فيعول المراد انه ليس بلازم ان يكون بين بعضيهما
عموم فصدق الاشكال فان قلت سياتي احوال الباقي ان الاحكام المورده
سابقا على كلمات قوم ان منهم من اللازم قلت قد نقل عن السيد انه قال بمهملات
العلوم كلمات واكرر ما ذكرناه ضرورة بناء على ان قول المصنف فيما بعد في المساوي الكرخي
لا يلزم خروجه بشذ الى ذلك ارشاد واضحا ولعله انما قصد بهذا الجواب لوضوح
الورود على هذه الارادة فان قلت اما ان يراد انه ليس بلازم بين كل بعض من كل
عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم واما ان ليس بين بعض ما من البعضين عموم
فمكذبه سوق العموم من كثير من المتعاضين بل الاكثر قلت اريد انه ليس بلازم
العموم من جميع البعضين قوله او يقال بين بعضيهما عموم لا فاد
العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي كليات
لا اختصاص لكلية الاحكام بهذا الفن انما اوقعه في التخصيص انه ان
الكلام فيه ولا يرد على جزئية هذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان
السلب لا يكون من المحصورات المطلوبة في الفن ومن هذا يسقط ان السالبة
لا تكون مسلكة كما يشعر به قول ان بين كلية العموم المطلق فالاولى ان يقتصر
على نفي العموم من وجه قوله نعم بين ما ذكره السيد من بعضي احرى
بينهما عموم من وجه بل بين عدم السبب وهو نصدق ذلك بناء على انه
نصدق ساب السبب بالعموم بعد وان كان له مساغ بان يقال ارد

ام

انه نصدق ساب عدم السبب بالعموم لنفي ما سياتي اليه الوهم لا محالة من ان ركنا
ان من بعضي المساوي بين ساو ناو من بعض الاعم والاخص مطلقا
العموم والخصوص مطلقا كذلك بين بعضي الاعم من وجه العموم من وجه
فلا صحة على انه فانه ما هو نصدقه كما بعضه الظاهر وقد حملوه على ما سادر
فاحفظوا ما اراده انه لم يتقدم بين السببين بينهما فانه بلا شك بين بعضيهما قد
يكون بين كلي وكاتب اصلة العموم من وجه بينه وذكر فيما بعد ما هو مشترك بين
الاعم من وجه والمساوي ساكتا من ضروره وجود احدهما مع بعض
الاخر فقط على ان السببين بينهما ساوي كرخي واعترض عليه بان الساوي يعول على
مصدر ركه لظهور انه يسعول بان الساوي الكلي من بعض المتعاضين وظهور
العموم من وجه بين بعضيها ما ظهار ان السبب بين بعضي الاعم والاخص من وجه
ساوي خرجا فلا فائدة في ضم ما شيء ولما صعف دفعه على من له مسه في رفع
العويصاء قال اراد المحاكي اداصيم ظهر السبب بالساوي الكرخي من وجهين
وهو خروج عن العبارة لضروره دفع الاشكال وسدوع من عبر جاحه الى ما
احتاج ذلك المحاج الذي لا فاضل الطائفة في عصره بان يقال الا يجب انه لا يكفي
في ظهور السبب بين بعضي الاعم والاخص من وجه بالساوي الكرخي ظهور الساوي
الكلي بين البعضين وظهور العموم من وجه بين بعض لا حتمال الناس بعض فاذا
ظهر الساوي الكلي بين بعض لا يدل ظهور العموم من وجه بين السواد حتى يظهر
ما ظهار الساوي بين البعضين واظهار العموم من وجه بين بعض اظهار لا ربعة عشر
ساكتا عن ذلك بالصميمة المذكورة ولا يكفي اظهار الساوي الكلي والضميمة
لانه يهم مع صراحة الساوي الكلي العثر المسيحي ان يقال ان الساوي الكرخي
لما عرف انه يسعول الا في السبب الملحوظ فاحتاجوا ما انه لم يفته ذلك لانه
اراد بقوله وبعضا بالمساوي بين ساوي ساوي ما يسعول الاعم من

الساوي

وجه يرشد اليه انه لم يقيده الكلي كما قد سلك وجه انه لم يبين بعد السببين
بعضي الاعم من وجه فحواه ان يكون الساوي الكلي الصرف على ان يعد المحمول
بالساوي الكرخي دون ما اضيف اليه البعضان يؤكد ما هو الظاهر من ارادة
المساوي ساكتا فاحمل على الساوي الكرخي ركيك واحتاجوا ما ره بان
يكون المراد بان السبب بين بعضي الاعم والاخص من وجه هو بين السببين بالعموم
الموجوه والمبالغة فيه بنفي العموم المطلق
اصلا والاعتماد على فهم السبب بينهما من
اسره اكمحص ما ذكره في بان السبب بين بعضي المساوي لانه ان لم تصدق
بعضا منهما على بعض كان منهما ساوي كلي كبعض الاعم وبعض الاخص والا كان
بينهما عموم من وجه صدق واحد البعض مع بعض الاخر فقط هذا الحصر
ما ذكروه في هذا المقام لا يقول اذ احصر الساوي الكلي بعض الاعم وعين
الاخص من بين بعائض الاعم والاخص من وجه على ان سوى ما بين ملك
المتعاضين العموم من وجه لظهور امساع الساوي المسلم للساوي البعض
وامساع العموم المطلق المسلم للعموم المطلق من البعض فلم تنت من
بان السبب الا التسمية بالساوي الكرخي ولم تعت ما هو نصدقه ومكفي في موجه
التسمية ما سياتي لانا يقول لم يقصد الحصر بحصول الساوي الكلي بعض الاعم
وبعض الاخص بل مجرد تصور الساوي الكلي في هذا المادة وكيف لا والساوي
الكلي من بعضي الاعم من وجه في غير هذه الصورة اكثر من ان يحصى كما بين بعضي
الانسان واللافرس قوله ولا يخفى بالمباشرة الحرية الا هذا الاخير وقد عرف
انه لا يكفي في القول بان السبب بين الشمس الساوي الكرخي هذا القدر بل لا بد
من بيان ان البعضين باره مساويان ساكتا وباره مساويان مصادفا
وهذا اندفع ما توهمه من اسدراكه في المقدمات الى اصابة بعضي المساوي
فاذ فوه شعف قوله كالا وحدوا في اللا موجود هو كالا ساوي من الكلمات

الاخر

ان الدعوى بمجرد المعدمية العامة لا تحل لم يذكر المصنف هذه المعدمة وقد يمسك
عليه بكل ما ذكره المصنف مستدرك وليس المستدرك ما في المعدات الا على ما نصه الشارح وان ما ذكره احصار الدليل ولا يكون سببا من اجزاء الدليل المطلب مستدرك
بامكان لا احصار وقد عرفت ما ذكره لا في اسباب السابق الحرسي بمعنى
المحكم السابق الكلي والعموم من وجه وبه دفع هذا الاستدراك قوله الرابع
الحرسي كما يقال على المعنى المذكور كذا الشمسية لعله في الشمسية للسبب على الاسراك
قال الاسراك في مجرد الاطلاق ليس مشاهدا به والاحاد فيه الاطلاق
حقا لا مدفع تمام البشرة واما قال على المعنى المذكور زدون ان يقول على ما
ذكرناه لان من حمل ما ذكر اللفظ الدال على الحرسي والاطلاق عليه بالعرض
وليس الاطلاق على هذا المعنى بالعرض والمراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم
الصادق على افراد الحرسي فيكون الاطلاق اطلاقا على الموضوع لا يكون كل
شيء دالا على كل احص لغة كما هو سان نظائره المذكورة في التعريفات اشاره
الى طرد التعريف وان كان افراد المعنى المذكور كان قوله على كل احص ظاهره
ويكون ذكر الكلي في موضعه وتخصيص الاشاره الى ان تعريف الحرسي الاصافي
مما لم يصرح به بل اما اخذ من اطلاقا فهم كما هو الواقع في موضوع مفهومات
الالفاظ اللغوية فلكن على ذكر مسك بعضهم في تعريف النوع الاضافي ويكون
تعريف الحرسي الاصافي مشارا اليه لا مصرحا به وهو الاحص من شيء بل الحق
ان تعريف الحرسي الاصافي مسار اليه لا محالة اذ المصرح به اطلاق اللفظ واستعماله
وسار اطلاق اللفظ ليس صريح التعريف فاعرفه قوله لان حرسه بالنظر الى الجمعية
المانعة من الشركة هذا اساقي ما سبق من ان حرسه بالنظر الى الكلي والاولى بالنظر
الى موضوعه اي بحصته لان الجمعية اشتهرت في المهلة الكلية باعتبار بعضها والجمع
بيان السببية بالجمع لان بسببه حرسا قد بين وجهها فيما سبق في قوله وسمي

جمعا مساهلة لانه حرد الاسم والمراد بحرسه حرسه فرد المسمى لان المسمى بالحرسي
الجمع هو المفهوم والحرسه بالنظر الى جمعيته انما هو الفرد والمراد يكون حرسه
بالنظر الى الجمعية حرسه مجتمعة من عروض على بعض سيأتي ان شاء الله تعالى ان بعض الحرسه ممكن
بالنظر الى بعضه لا يعرض على بعض كسر قوله وما رأيه الكلي الجمعي الحرسي
الاضافي مصبه تعريف المدرج تحت السبي بالفعل لان مرجع الخصوص الموجبة
الكلية المطلقة من جانب الاخص في السالبة الحرسه الدائمة من جانب الاعم فالكلي
الاضافي اما اندرج تحته سبي بالفعل فهو اخص من الكلي الجمعي لان الكلي الجمعي
يصدق على ما يصح صدقه على سبي وعلى ما يمكن صدقه ولا يصدق بالفعل بخلافه
واما خص باسم الاضافي مع ان بعض الجمعي اعم من المعاش الى بعض الكسر بس لانه
لا يكفي في الاضافة كون الشيء معقولا مع الغير بل لا بد من كون بعضه
اعم من المعاش اليه وبوسيلة الكناية فالمضاف في الجمعي والمعقول اولى باسم
الاضافي واما خص الجمعي باسم الجمعي لخلوه عن الاضافة اولان الاضافة فيه
اعم وقال السيد السند اما سمي ما يجمع لكونه معاملا للحرسي الجمعي وقد يراد لكن توقف
المعقول على الغير في كون الشيء اضافيا فلا يظهر تسمية الحرسي الجمعي جمعيا والاظهر
ان يحاج الكلي في تسميته الحرسي الجمعي جمعيا الى اعتبار كونه معاملا للحرسي الجمعي واما
حمل الحرسي الاضافي ما امكن اندراجه تحت سبي والكلي الاضافي ما امكن اندراج سبي
تحته فلا يساعده تعريف الحرسي بما لا خص من سبي الا ان يحمل الحرسي الاضافي ما
امكن اندراجه تحت سبي والكلي الاضافي ما امكن اندراج سبي تحته فلا يساعده
تعريف الحرسي بالاخص من سبي الا ان يحمل هذا على الاعتبار الاربع على الموصفات الممكنة
والمسائل الضرورية على ما قاله البعض وهو غير موثوق به ولا يظهر فيه الاضافة
لان يحمل الحرسي مثلا لا سوف على بعض الغير والاصح ان بعضه سوف على بعض
الامكان الغير لان المضاف اليه في البعض اما يكون المضاف اليه في البعض

ليس ما يعمل الحرسي بالعباس الذي هو ما تضاف اليه الامكان الاولى ان الاولوه يعمل بالسبي
السوه وبعضه مع بعض السوه لا سعمل بالعباس الى بعض الاولوه ولا بعض العباس الى
بعض الاولوه قال السيد السند ولا يصح ان يعال الحرسي الاضافي ما امكن فرض اندراجه
تحت سبي اخرى بلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج سبي اخرى تحته فرضا في
المعنى الجمعي لانه لا يعال للموسى به حرسي اضافة للانسان مع امكان فرض الاندراج
هذا وحمل يعول الا تصور بهذا الاعتبار الغير بين الكلي الاضافي وبين الحرسي الاضافي
الكلي لان كل كلي ساوى كليا اخرى الافراد الوصفية ولا عامر بينهما في تحرير
الاسراك بين جميع الاشياء فلا يوجد جامع عام وخاص كلي وما تحده فالكلي
له معهودا ان احدهما كلي جمعي يعال الحرسي الجمعي يعامل العدم والملكة فالعدم الكلي
ان فسر الحرسه بمجمع فرض الشركة والكلية بعدمه والملكة الكلي ان فسر بامكان
فرض الشركة وعدمه وبما بينهما كلي اضافي يعامل الحرسي الاضافي يعامل المضاف
والمضاف ظاهر لو اعتبر الاندراج بالفعل وخفي لو اعتبر امكان الاندراج
قوله وفي تعريف الحرسي الاضافي والحرسي الاضافي مصادرة لان حاصله
ان البطلان لو جد في التعريف لفظ الكلي والمحذوران يعال لان الحرسي الاضافي
والعام مضافان لان معنى الحرسي الاضافي الخاص وكان الخاص خاص
الى في قوله لان معنى الحرسي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فظاهر لانه
فرض من مفهوم العامل والاصل وما اجاب عنه السيد السند من ان المراد ما لا خص
والاعم ههنا العام والخاص لا ساعده العباره لان ذكر المعصل عليه يمنع
عن تجريد الاصل عن المعصل مع عباره تعريف المصنف بعيد ذلك والتحقيق ان
الاخص والاعم في تعريف المصنف بمعنى العام والخاص والاعم تصدق تعريف
الحرسي الاضافي على الشخص بالسببة لا ما فوقه ولا تعريف الكلي الاضافي
على ما فوق الشخص لانه ليس اعم من الشخص اذ لا عموم للشخص والصواب ان يك

صاله المفصل في تعريف الشارح على انه لو كان الحرسي الاضافي بمعنى الخاص والاعم و
الاخص بمعنى ما يلزم المعرف بما سوف على المضاف لان بعمل الاعم
سوف على بعمل العام في خمس لان الاعم هو العام الزائد في على عام
المعرف بالموصوف على المضاف اذ راد من المعرف بما سوف على نفسه
انه لان بعمل الاخص سوف على بعمل الخاص ولو كان بمعنى الاخص يكون
مضافا للاعم فيكون المعرف بالمضاف محالا واما لو كان الحرسي الاضافي
والاخص بمعنى لا يلزم تعريف الشيء لانه تعريف لفظ وسنه على ان بعط
الحرسي مشترك بين معنيين فان طلب لا حصاء فانه لو اكتفى في التعريف بالاخص
لكفى فلا سوف معرفه المعرف على قوله بحب اعم واما ذكره لبعلان المراد الاخص
بحب الصدق لا بحب العين فلا يلزم من ذكره المعرف بالمضاف لان المعرف
قدم فيه هذا بط دفعي للاسعداد يكون مسارا له بعول الشارح والاولى
ان بعال هو الاخص من سبي واما جعله اولى مع اشعال كلام المصنف على ما
ذكر من السببة على الاخص بعد بحب الصدق لان حمال الاخص بحب العين
بعد عن المقام فالسببة كالمشعرة عنه مع ان فيه ايهام التعريف بالمضاف
ويمكن ان يحاب عن البطلان على سبيل الجدل بانك سلمت صحة منع تعريف الحرسي
الاضافي بالاخص فعد رجعت انه ليس بعمل الحرسي الاضافي ولا سلك الاعم
مضاف الاخص فلا يكون تعريف الحرسي الاضافي بمضاف بل الاخص ومضافه
وكانه مراد من قال المصنف ذكر المضاف بين مع اعم الاخص فالاعم في الحرسي
وهو الحرسي الاضافي ولا محذور في ذلك فلا يرد ما ذكره السيد السند انه ليس سبي
لان هذا العامل ان سلم ان معنى الحرسي الاضافي هو الخاص في معنى الكلي الاضافي
هو العام كما ذكره الشارح فالبطل وارد مع زياده كما عرفت وان لم يسلم
فالمحذور مع ذلك لا ما ذكره قوله واحد المضافين من المحذورات ما ذكره في

الاخر والا لكان بعلة قبل بعلة لا معه اى بعلل المضاف المذكور فى التعريف
قبل بعلل المضاف الاخر تنس لعدمه على المتقدم على المضاف الاخر وانه
يلزم ان بعلل المضاف المذكور فى التعريف قبل بعلة لانه مع المعرف حكم المضاف
فاذا تعدم على المعرف فقد تعدم على تعريفه ايضا يلزم ان يكون بعلل المضاف
الاخر قبل بعلة لانه جزء المعرف المتعدم على حكم المضاف وانه يلزم ان
يكون بعلل المضاف الاخر قبل بعلل المضاف المذكور فى التعريف لانه اذا تعدم
المضاف المذكور على نفسه فقد تعدم عليه مضافه انه بحكم المضاف قوله
يعنى كل جزئى اضافى مسماه جزئى حقيقى اضافى وكذلك كل جزئى حقيقى اضافى مسماه جزئى
ان كلية بحث فى له والاول قاصر بحيزه نظرا فى الدرجة الاعلى قوله وهذا معوض
لواحد الوجود اى الحكم بامتناع اجتماع كل شخص بحث جهة معوض بالذات لاقدس
للواحد فانه لم يمتنع بحث جهة والسند فى ذلك المنع لا معوض على انه يعلل
الشخص انه ليس له جهة بل هو شخص بذاته فالمصدرى لا بطلانه باستعمال
عما لا سبع كما ذكره السند من ان مفهوم ذات عدم الواحد داخل بحث الشخص
لانه لا يحصل على الوجه الجزئى فى الذهن بل بوجوه كلية والاشتغال برفع الابطال
كما فعله من ان الجزئى ما لو حصل فى العقل امتنع عن فرض الشركة وان كان
الحصول جميعا قد ذات الواحد داخل بحث كل شخص على ان الدليل الاعلى
امتناع بعلل كنهه اما على امتناع بعلله على الوجه الجزئى فلا جاما لاحتياج الله
قوله فانه يحصل منع ان يكون له جهة كلية الاولى ان يمنع ما نقوله لما تقرر ان
شخص الواحد غير عينه لان ما ذكره لم ينف عن الرجوع لمحله الذى قررته والمقرر
شخص الواحد عين ذاته فى الذهن والخارج ولا تماس بحلله الى جهة وشخص كما
فى سائر الاشخاص سوى الشخص فرض ان اراد ان شخص الواحد غير

ذاته

ذاته فى الخارج فذلك لا منع كون انه بحث كما ان عدم شخص زيد لا منع كونه بحث
جهة الملجاء عن الشخص الحاصل فى الذهن فان اراد ان شخص عيسى فى الذهن
فليس كذلك فلما مات الامام يكسف به قلب بقيته وشخصه وقوله ان
كان مجرد ذلك الجهة الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كلما وجزما على انه لا
يكون مصدرا حاكما جهة لان الميت لا يصدر بحث بعينه وقوله وان كان
ذلك الجهة مع سى امر يلزم ان يكون واجب الوجود معوض الشخص يزيد
ان يكون جهة واجب الوجود معوض الشخص وهو محال اذ لا جهة له لما تقرر
فى فلا زوال اللازم لما ذكره تركب واجب الوجود من الشخص الكونه معوضا
له وعكس رفع النقيض بان يكلف بان يعلل المراد بالجهة الجهة لا سمة المراد
ان كل شخص يصدر بحث جهة لا سمة وما من شخص الا وهو بحث مفهوما من
جهتا اسمه او الضمير راجع الى النعط الشخص اى بحث جهة المفهوم المعبر عن
المشخص او ال الجزئى الحقيقى اى بحث جهة الاسمة اى مفهومه وبان يعلل
بحث يستدل على الدعوى بان كل شخص يصدر بحث ما من المفهومات الكلية ولو
مفهوم الشئ قال السند سد وان السمة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من
الكليين فالمساواة اما السمة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما
فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما
بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادقهما على الكليات المتوسطة هذا وقد
بحث اذ كل مفهوم شامل يصدر بحث الاخر والا لم يكن بين منهما شامل
بل يصدر بحث بعينه وبهذا ظهر ان السمة يكون جزئيا اضافيا لنسبة ولا امتناع
فى كون السمة فرد السمة فان مفهوم المعرف فرد لسمة وكذا الكلى ومفهوم
الجزئى الاضافى وله غير نظره ومعوله يمكن منعه على المنع لسابهم وعلماء
من قواعد عرفنا ان لنا سئلا قوله كذلك يطلق ما لا سراك على

الكل هو

كل جهة فيه ان اطلاقه على كل مشمول على كثرين مبعضين ما لحاظ خواص ما هو
وعلى المعنى المذكور منعنا ما لا سراك مسلم لكن ما ذكره المصنف ليس هذا بل
اخص وهو كل معمول على واحد او على كثرين مبعضين خواص ما هو معتبر
الشارح قوله ما ذكر بما ذكر ما حصى وقوله كما تقال على ما ذكر اه اشارة على
الاسهراك ردى قوله لان نوعيه بالنظر الى جمعه الواحدة فى افراده
ولا نلزم تحصل الافراد لخلاف الاضافات نوعيه بالاضافة الى الحس
ولا نلزم من تحققه حتى تحصل نوعيه متعلق النوع الاضافى وتحققه بالقياس
الى الحس بخلاف النوع الحقيقى فانه وان لا يخلو فى التعقل عن الاضافة لكنه
ربما يخلو فى التحقق عنه على ان الاضافة فى تعقل النوع الاضافى اكثر
لانه لا بد فيه من القياس الى الافراد والى ما فوقه والى العرايض ولما كان
تعقل النوع الاضافى بالقياس الى الحس وبالعكس كان ذكر الحس فى
تعريفه فاسدا كذكر الاعم فى تعريف الجزئى الاضافى وكان الاولى ان يقال
كل يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو وكانه لم يسعه الشارح اكتفاء
بما ذكر فى تعريف الجزئى الاضافى قوله ما لهيه مبرزا لحس لانه عرضى
وضع موضع الحس قوله فلا بد من ترك الكل لما سمعت فهو مبدع
ما عرفت قوله وذكر الكلى لا يحسن الكليات لانهم حدودا ما بدون
ذكره تمكن رفع وجوب ترك الكلى وذكر الكلى هنا تجعل الكلى بمعنى الكل
لانه ما لا سراك يطلق على بلغة معان احدها الكل والاضافة بانه
الا انه خلاف المتبادر لكل لا بد لهما من ترك الجهة انهم لان ذكر الوصى
فى الحد انهم لا لكونه وهو انهم من موجبات ترك الكل لانه خارج عن
مفهوم المحدود والا لم تصدق الحدود على فرد منه فما بل وكذلك ان
يمنع كون الكل خصائصا سوى الكليات الخمس وانها جها ولا يمنع

ان

بحث يصح حد نوحد منه قوله وقوله في جواب ما هو يجوز العرض الخاصة و
العرض العام جوز الفصل والخاصة والعرض العام للجنس العالي لانه وان تعال
عليها الجنس العالي حملا كليا وعلى العرض العام حملا جوهرا وتحمل الاجناس
السافلة على الجميع حملا جوهريا لكن لا تحمل عليها وعلى غيرها الا ان تعال العرض
اعم من العرض المساوي والجنس العالي مسلما تحمل على كل من السلبة وغيره من السلبة
لكن لا تحمل في جواب ما هو وكذا جوز الجنس العالي من المؤلف نحو الجسم ان
حمل العرض يعم المساوي لانه تحمل على الجنس السافل حملا جوهريا لكن لا تحمل عليه
وعلى غيره وقوله في جواب ما هو ان حمل اعم وجميع ان يخص من الخاصة الصنف
لانه لا يجوز نحو قوله في جواب ما هو والانثى قوله اولا وليا وهو خاصة النوع
مسلما ان الجسم النامي والجسم العرض النامي خاصتان للجسم وتعال عليها
الجسم قولا اوليا فيتم في التعريف الخواص الا ان تعال بما هو عان ضاحكان
كالانسان مع انه خاصة للحيوان وقوله يجوز الخاصة مجول على الخاصة الصرفة
سالبة لا يكون جنسا ولا نوعا فان قلت الجنس ليس جنسا للخاصة والفصل
بل هو عرضي لها فلا تعال عليها الجنس اصلا قلت المراد ما الجنس ليس جنس
المهية بل جنسا ما والا لم يصح الى قوله في جواب ما هو ولا يصح انه لو حمل الجنس
على جنس المهية كما هو المتبادر وسيشير عن قوله في جواب ما هو لكان الحصر
واضحا فانه لا حاجة الى قوله وعلى غيرها وانه يكمل حصار التعريف بالاقصار
على كل نوع او جنس لجنس وتمامه على السابق ومن سعة ان قوله في
جواب ما هو احتراز عن النوع البسيط فانه تعال عليه وعلى غيرها الجنس و
لكن لا تعال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله فان الجنس لا تعال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا تحمل على الضاحك
والباطل لكن لا في جواب ما هو فان ما هو الضاحك والباطل سؤال عن

تمام

تمام المسركب بين المعنى من لا عن تمام المسركب بين افرادهما وله الاتحاد
بالامكان ولا كان عن السؤال كما الباطل والضاحك بالحيوان واما
بعد القول بالاولى فاعلم اولا بعد اما سان بعد القول بالاولى فيحتاج
الى معرفة معدومة وهي ان سلسلة الكلمات اما متهية بالاسحاص اي بسبب
الاسحاص فانه اذا تحقق الشخص انتهى السلسلة الى كل حصل بشخصه الشخص و
لهذا لم تعل الى الاسحاص لان الاسحاص خارجة عن سلسلة الكلمات و
ما متهية الى السلسلة اما هو واحد من اجزاء السلسلة ومن جملتها قوله
وهو النوع المعتد بالشخص اي الشخص الذي ذكر في حصل الاسحاص وهو
النوع المعتد ولو كان قصده الى جنس الاسحاص تعال وهو النوع المعتد
بالاسحاص ولك ان تحمل الشخص بمعنى الاسحاص جريا على ان في الاصل
مصدر لا ضيه في استعماله في المعتد كما لا يخفى على من سبا في موطنه
وانما حمله نوعا معتدا بالشخص لانه نوع وشخصا كما هو الحق سنها على
انه ليس جزءا من الجزء الاخير في الوجود بل الموجود ممحض مع النوع والشخص
هو جزء محصل للجزء الاخير معين كما هو سان المعتد وعلى هذا سان لك
ان تقول النوع جنس معتد بالفصل والاشارة لك منك قولك الحق
ان النوع مركب من الجنس والفصل والشخص ما منع بالداب عن
الاشراك فخرج بقولنا ما منع بالداب الشخص لان امتناعه ليس بحرانه
اعني الشخص لا داته وفي تعريف كتعريف الصنف نظر اذ النوع المعتد
لا يصدق على الشخص ولا على الصنف والاخير ان تعال الشخص والصنف
نوع او صحيح حمل المعتد مسبوق بصحة حمل المطلق فالصحيح وهو الحاصل ان
النوع المعتد ومن وجود النظر في تعريف الشخص انه يخرج عنه الواحد لانه
ليس النوع المعتد بالشخص بشخص قوله وهو فيها الاصناف لم وكانه

حرى في بيان فائدة قيد تعريف المصنف على ما سيجيء ان كل شخص مندرج تحت نوعه
المعراة عن المشخصات ولم سنه على ضعفه اعتمادا على انك سيجيء تمسك بما منهت
عرة للتكلف بان الكلام مخصوص لشخص منهي الى سلسلة الكلمات متساوية ولا
يلزم في الصنف المعتد بالصفات فهو ما عسار المواد ولا يشخص قوله وهو فيها
الا حاسن جنس معتد بصفة عرضية فوق النوع لان الكلام في الكلمات المتسلسلة
المنهية الجنس المعتد بصفة عرضية ليس جزءا للماهية وهو خارج عن السلسلة ويمثل
بالمركب والرومي انما يصح لو كان الرومي اسما للانسان سواء في الروم اما لو
كان اسما له خاصا في الروم انسانا كان او فرسا او بوما او غيره كما هو الظاهر
فلا الا ما عسار اراده المالسان المعتد به قوله واذا حمل كتاب مثلا مركب
من واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه بما سكال قوي
بسبعة السبع وان العالي معلوم للسافل فيحتمل ان يكون حمل السافل بواسطة
حمل العالي لان سوء الجزء حمل سوء الكل وقد يمنع ان الحمل هو الاتحاد في
الوجود والجنس ما لم يتصور بوجه لم يتحد بالشخص فالاتحاد مع الشخص بواسطة الاتحاد
مع النوع وربما تعال بمعنى الحمل الاولي الحمل الصحيح والحمل العرضي الاولي الحمل في
القسم الثاني النوع الاضافي اما ان يكون نوعا اضافيا للجنس الصحيح عليه كما ان
الجنس اما ان يكون جنسا تحته صحيحا فالجسم جنس تحته صحيحا في حواب ما الانسان
والجوهر لا تحته صنفا في حواب ما الانسان والفرس فان المحمول عليه صحيح الحيوان
وفي صحة الجسم وغيره وبهذا اندفع ما اعترض به السيد السند من قوله او نوعا
كما اخرج الصنف اخرج الانسان بالاضافة الى الجنس المعتد والروم فان لا
يكون الانسان نوعا اضافيا فالمسوى الحيوان من الاجناس لانها لا تحمل عليه
كل من الاجناس حملا صحيحا وهذه نظر لانه بعد تسليم ان معنى الحمل الاولي
ذلك على خلاف ما حققه السيد فانه توافق ما ذكره الشارح لاخرج الصنف

ح لانه تحمل الجنس على الصنف حملا عرضيا صحيحا في قولنا الرومي والفرس فانه
يحاب بالحيوان هذا وتحته على ما ذكره من اخراج الصنف بالقول الاولي انه داخل
في التعريف النوع المصنف بعرضي هو قوله فان قيل الجنس عليه ليس بواسطة
حمل النوع عليه لانه لا يرتسم منه وسم النوع لانه ليس جنس من النوع حتى يكون تحته
وكذا الجنس المعتد بوصف عرضي لسواد الجنس ويكون تحته بلا واسطة فان
حمل الجنس عليه ليس بواسطة امر اخر لا يرتسم والجنس او تحته بلا واسطة وتحته على
قوله واذا حمل كتاب مثلا مركب يكون حمل العالي بواسطة حمل السافل ان كون
حمل الانسان على زيد بواسطة حمل المركب ط وكون حمل المركب على زيد بواسطة
حمل المركب الاخر متلازما وكون ذا حمل ان مركب قولا وحكما كروح الجنس عن قوله
كل جهة لان الجهة ما تجاب عن السؤال بما هو والصنف ونظائره ليس
كذلك فتدبر ولا حاجة الى قيد في حواب ما هو الصنف لانه يخرج بالجهة ما اخرج بها
واما ما ذكره السيد السند ان عسار القول الاولي في تعريف النوع الاضافي
يوجب اعتباره في الجنس انه لازم مصانف للنوع وما عرفت من ان المصانف
ان تعرفت في المصانف للاخر فيلزم ان لا يكون تعيد تحته عليه انتهى اعتبار القيد
الاولي لانه ان المصانف للنوع مطلق الجنس بل الجنس الذي قوله
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الجنس بظاهره انه اراد ان ضمير
مراته الى النوع الاضافي دون الجنس وسوط حد السفن على السان او الملحق
للنوع الاضافي اما المحاج الى السان انه لم يحص المراتب النوع الاضافي وحمل عباره
على هذا المعنى بعيد والعباره الملائمة لهذا المقصد اسار الى مراتب النوع
الاضافي دون الجنس وتخصيص الاسارة الى مراتب النوع بالاضافي انما هو
لوضوح كون المطلق النوع السافل الجنس والاضافي اعني مطلق علاقة النوع المراتب
الاربع لكن النوع الجنس يكون سافلا ومعودا كالاضافي فتدبر سان

المراب للطلق فالوجه ان يقال لو سلم المراب لمطلق النوع لتوهم عرمانه
ماسرمانى الجميع او جمع جرمانها ماسرمانى الاشخاص فلذا خصها بالاشخاص والمراد
بالمراب الانقسام عبر عنها بالمراب تغليبا لكونها اكثر بالنسبة الى الكبر فلا يرد
انه لا سرب في النوع المفرد وقال السند السند سمي المفرد سربة لانه مبني على السرب
عدما وقد يعد لانه كسب الحامل عالما لما احاط العلم به قوله لان الانواع الخمسة
يستحيل ان يسرب في دليل على تمام الدعوى وهو عدم العرض بمراب الجميع
والغرض بمراب الاصافي وبهذا الدليل: قوله اما الانواع الاضافية سرب
الخ قوله والا لكان النوع الجميع خصوصا فيمنع من نحو احد اما جواز
ان يكون نوع الجميع التقاني صنفا وما نحن جواز كون النوع الجميع
العرضي فصل حسي وبالجملة جواز كونه نوعا ضروريا لكنه منع غير مصرح به بعد
السند السند لاساس الملازمة لكن ذكره شرط الفساد فصار ساقطا لما سيجيء
على السداد وسيجيء ان علم الجميع سرب الانواع الخمسة بالنسبة الى طائفة واحدة
من الافراد والا فكل من الانواع الاضافية انواع خمسة بالنسبة الى حصصها
وكذلك الحكم كون النوع الجميع اخص من الاشخاص مطلقا او من وجه مخصوص
بالنوع الذي نوعه ليس بالنظر الى الحصص وكذا في كل مفهوم نوع جميع
بالنسبة الى حصصها وبهذا اندفع ما يستحيل كون النوع الجميع جنسا
انتهى وقوله باعتبار ذلك صار مراده اربعة اي باعتبار ان النوع الاضافي
عدة سرب فان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي وقد لا سرب كما يستفاد من
كلمة قد فلا يرد ان السرب لا نوجب كون المراب اربعا قوله اما ان يكون
اعم الانواع اي اعم الانواع المرتبة اخصها او اعم من بعضها واخص من
بعضها والمراد بالانواع ما فوق الواحد والمراد بالمساواة للكل ليس
المساواة لكل الانواع المسربة بل المساواة لكل نوع قوله ولم يوجد له

مثال

مثال في الوجود اي الموجود الذي اطلق المصدر على المعدود قوله اولم يوجد
له مثال موجود لان الموجود ما احاط به الوجود قوله ان فلسفيا الجوهر
جنس قال السند السند بدا المثال اما ثم شئ احدها ان العقول
العشرة متصفة بالجنسية وما سواها ان الجوهر جنس لها يعني مجرد فرض جنسية
الجوهر لا يمكن كما شرع عباره المصنف اولا اما ثم يكون العقل بما فيه
كل من العقول العشرة ويكون الجوهر جنسا له فافهم قوله فان العقل
نحو العقول العشرة وهي في حصة العقل لا نوع كون العقل نوعا
بل بجامع كونه جنسا والمناقشة في العباره لان المراد فتنه لما اراد
قوله وربما يعزم الى قوله وذلك ظاهر بعرض كما يعلم
المصنف من وجوه احدها اطلاق المرسة على النوع المفرد وما سواها استعمال
الانواع مع انه لا سوقف بحسب السافل والعالي على الانواع وما لها
اعتبار مساواة النوع المفرد لكل الانواع وعموما بعامله او خصوصه
بالنسبة الى الانواع المرسة وهو بعيد عن العباره قوله كما ان
الانواع الاضافية سرب مازلة اسار الية بعوله نحو ان يكون نوع
اضافي فوق نوع اخر اضافي ولم يعل نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي
كما قال سابقا يكون جنس فوقه جنس قال السند السند واما قال في
الانواع مسازلة وفي الاجناس متصاعدة لان سرب الانواع ان
يكون سماك نوع ونوع نوع ونوع نوع ولا سك ان نوع
النوع يكون تحته لان نوعية الشئ يكون بالنسبة الى ما فوقه فالشئ
انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون السرب على
سبيل السازل من عام الى خاص وسرب الاجناس بعوان سبب
جنس جنس جنس جنس جنس ولا سك ان جنس الجنس يكون فوقه

لان جنسية الشئ بالنسبة الى ما تحته فالشئ انما يكون جنسا اذا كان
فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون السرب على سبيل التصاعد من
خاص الى عام هذا وحكى بعول انما قال في الانواع مسازلة لان السرب
في الانواع ان يكون سماك نوع له نوع والنوع الثاني معلول للاول
فالشئ سماني المعلولات فالشئ سرب السازل بخلاف
سرب الاجناس فانه ما لم يكن جنس له جنس وجنس الجنس عله
الجنس فالسرب في العلل فيكون متصاعدة ولو اعتبر السرب في
الانواع متصاعدة وفي الاجناس مسازلة باعتبار الاضافة لكان
له وجه لان نوع الشئ متصاف الى ما فوقه وجنس الشئ متصاف
الى تحته وح يكون حمل النوع السافل على الانواع وحمل الجنس
العالي جنسا الاجناس على عكس الظهور قوله فلذلك سرب
الاجناس اي بسبب ذلك الامر اي فلسرب الاجناس ماره وعدمه
ماره كما اشار اليه بقوله قد اورد ما في قوله وربما سرب على اختلاف
النسخ قوله الان العالي في سرب الاجناس اخوا الاستدراك
على سبيل المراب ومتصله على خلاف المتصف عدمه على الفصل
المراب لان نوعية جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد
اخذ المراب اسند منه قبل ذلك المعرفة وسمه نوع السافل نوع
الانواع او الجنس العالي لجنس الاجناس بالعكس الى بعض الافراد
والا فلا سوقف في وجود السافل من الاول والعالي من الثاني على بعض
الانواع او الاجناس قوله اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه
ليس بجنس اي ليس فوقه ما يحمل كونه جنسا واما الامور العامة فهي
عرضية لجميع الاشياء قوله لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع

فلا

فلا يكون نوعا موجودا بعيد لا يكون نوعا موجودا على تقدير جنسية الجوهر له لان تحته انواع
فلا يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفرد به على تقدير كون الجوهر جنسا له
وقد حمى هذا المقام على من لم يتعد على ان ترتيل الكلام خبط خطأ عشواء وسعة
غير وقال ما ساء ومحصل سوال الشارح انه لا يكون مثال النوع المفرد
والجنس المفرد ما العقل بتقدير جنسية الجوهر له على الاول وبتقدير عدم جنسيته له على
الثاني لا يرتفع مذهن التقدير اما ان يكون العقل جنسا اولا وعلى كل تقدير فالصحيح
تمثيل وملخص الجواب ان مع كل تمثيل تقدير اخر مقدرا او سوتقدير عدم جنسيته
على الاول وتقدير جنسيته على الثاني ولما كان مظنة ان يقال الواقع بعض
التقادير دون بعض اجاب بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الفرض وقال
السند السند ان محصل السوال ان التقادير مساوية فيستحيل صحتها معا
فتقدير ما لا محالة ومحصل الجواب ان المقصد من التمثيل هو التوهم قال طائفة
الواقع ادراك والالم نفرد مكنه الفرض خصوصا فيما لم توجد له مثال في الوجود
ولا يخفى عليك ان المطابق لكلام الشارح ما ذكرناه لانه وان كفى في التمثيل
مجرد الفرض لكن الاولى ان يفرض لكل من النوع والجنس مثال اخر ليكون اوضح
ولا يلتفت على المعلم وكانه اوقع في هذا التمثيل انه مثل فوهم للنوع المفرد بالعقل
وفوهم للجنس المفرد به فاراد التنبيه على صحتها قوله على الشئ في كتاب السماء
لفظ الشفاء في مرح الملخص ان الشئ انطلق في كتاب السماء يكون النوع الاضافي
اعم مطلقا من الجميع قوله ورد ذلك في صوره دعوى وبرهان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
خصوصا مطلقا فانه اعم من دعوى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الجميع
فكانه قال ليس بينهما عموما مطلقا فضلا عن كون الاضافي اعم وقوله وبهذا اي
الرد ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق اي هذه الخصومة ثابت المحكوم عليه
لان المحكوم به ساوى هذه الخصومة وقال السند السند ان هذا راجع الى دعوى

اعم والمراد ان دعوى اعمية هذه الخصة قوله كالعقل والنفس فانهما وقوعهما في الاسئلة الاربعة جميع النساط الذي سيذكر ولم يذكر دليل عليها قوله المعمول في جواب ما هو هو المعمول في جواب ما هو ولا يرد ان المعمول في جواب ما هو هو الواقع في طرفي ما هو والداخل فيه تماما وكملا لما سيأتي ان المناسب ان يذكره بعد الواقع عن يمين صاحب العالي والسافل وكأنه ترك للمناسبة المعمول لشهرته اقول فاكتفى عن بيانه بهذا الحد قوله هو الدال على المهية المسئول عنها بالمطابقة يسد عن المعلم حصر المعمول في جواب ما هو في الدال بالمطابقة حتى يعلم عدم صحة دلالة الخصص والالزام فيه والعبارة دالة على حصر الدال على المهية المسئول عنها بالمطابقة في المعمول في جواب ما هو ولو جعل نوعا للمعمول في جواب ما هو لكان تعريفا بالاعم او لوجعل جزءا من ما هو لا لكون المعمول في جواب ما هو وكون المعمول في جواب ما هو الدال لا بالتمام نوعا يحصل اقسام الكلي بالمعمول في جواب ما هو ولا بالتمام جزءه واما ما جزءه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة فانه يدل على ان جزء المعمول في جواب ما هو هو المبهم ولو جعل التعريف هو لا الى المبهم يرد ان التعريف لو حصل النوع والجنس بالمدلول المطابقي واما سمي المذكور بالمطابقة واقعا في طرفي ما هو هو المذكور بالتضمن احتراز لان الواقع في الطرفين مما يلتفت اليه الناس السائل لا محالة ولا يعدل عنه بخلاف الدال في الطرفين فانه مما يلتفت اليه الطرفين او جزءه قوله لان الدلالة الالزامية مهجورة في جواب ما هو لما سيتضح من ان المدلول المطابقي اولا وبالذات فهو ولم يعتمد على القرينة حوفا من خفائها وعدم السائل عنها وفيه ان النوعية بالجزء مهجورة مطلقا وقيل الجزء مهجور فيه دون النوع من التعريف والجواب مجرد اصطلاح ومن الناس ان ذلك يقتضي ان يكون اللفظ المشترك بين المهجور واعتبار الدلالة التضمنية في جزء المعمول مخصوص عما اذا

ارد

ارد الكل باللفظ فتأمل وفي الجزء في جنسه واما ان يقصد باللفظ المذكور جزء معناه فلا فانه في حكم الالزام في فوت المقصد ولا يخفى انه لا فرق بين جواب ما هو وجواب اي شيء هو في جوهره واي شيء في عرضه فكأنه ترك بيانه للمتأمل قوله الفصل لانسبته الى النوع لا مدخل لبيان نسبة الفصل الى الجنس العالي بالنوعية المتممة لتتم معدة لما سيذكره بقوله اذ المتصور مدا فصول الجنس العالي جاز ان يكون فصل نوعه عاليا او سافلا ما في بعض النسوخ ان الفصل لا نسبة له الى المهية بالنوعية والى جنس المهية بالتمام قوله اي محصل قسمه لانه لا يحصل قسمين كما سيوهم اذ لا يحصل من ضم فصل الانسان واحد ولذا عرف القسم بضم العدد الى المقسم فلو كان ضم قد محصل قسمين بتحصيل القسم بضم قد وكأنه اوهم ذلك التعريف اطلاق المقسم على الفصل لكن الاطلاق شائع وقوله بمادة دخل في القسم كان اطلاق المعوم كذلك اذ ليس الفصل مستفادا بالمعوم بل الجنس المعوم مدخل ولو كان معنى المعوم المستفاد بالمعوم لما صح ان كل معوم للسافل واول السند يسند قول هذا الفصل ان كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعدما يحصل منه قسمان ويجب ان يكون ذا اي للجنس العالي فصل يسمى بالنسبة اليه فصلا للجنس المتوسط وفصل للنوع وكذلك النوع السافل يجب ان يكون فصول بعوضه واما الجنس المعروف فكالجنس العالي والنوع المعرف كالنوع السافل اعلم انه لا يرد ما يوجب ان يكون للجنس فصل مسمى انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ما هو اخص منه بحسب الصدق لتعريض بالجنس المحصور في نوع ما ان يمنع ان يكون له سوى نوع بل يريد انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ما هو اخص منه بحسب المفهوم قوله والمتوسط ما كان انواعا او اجناسا قال السند يسند مذكر النوع العالي لاندراجه في المتوسط ومن الجنس السافل والنوع المتوسط عموما من وجه الا ان يقال اراد الاندراج في الحكم لعدم الفرق في الحكم ولو

اريد بالمتوسط الواقع في الوسط سواء كان جنس ونوع او نوعا او جنسا على طبق ما اريد بقوله وكل فصل نوم العالي فهو نوم السافل فيجاء اريد بالعالي والسافل مطلق العلو والسفل في الجملة كما ذكره قوله فلو كان جميع معومات السافل معومات العالي يجب عليه انه فلكن الفصول المعومة للسافل معومة للعالي من غير ان يكون جميع معومات السافل معومات العالي حتى يلزم عدم الفرق ويحتاج ان المراد بمعومات السافل الفصول المعومة لان الكلام فيها وبعد السوال بانه لا يلزم عدم الفرق لانه لا يلزم من كون الفصول المعومة للسافل معومة للعالي كون جميع معومات السافل معومات العالي وبدفع بانه لا فرق بين السافل والعالي الا بالفصول المعومة وهذا انما يتم لو لم تكن الجنسان في جزء واحد حتى لو جاز تحصل الفرق بين العالي والسافل مع اشتراك الفصول المعومة بالجنس لجاز ايراد بالفرق ما توجب كون السافل سافلا لانتفاء عدم الفرق مع اشتراك الفصول المعومة وان كان بينهما تحاذ جنس العالي لانه بالحاد الفصول المعومة يكون العالي والسافل متساويين فلا يكون فرق توجب كون احدهما عاليا والاخر سافلا فاعلم انه يمكن ان يبنى معومات السافل على عموم الجنس بالفصول المعومة ويدفع المتوجه بان الحاد الفصول المعومة تسلم الحاد جميع المقومات فاذا بطل الحاد جميع المقومات بطل الحاد الفصول المعومة وتساوى الكلام الاول مادة وصورة فيرد ايضا قولنا كل فصل معوم للسافل معوما للعالي لان العالي ربما يكون بسيطا كالجنس العالي ولان المعوم للسافل ربما يكون مبهما للعالي قوله واما قال من غير عكس كلي لان بعض معوم السافل معوم للعالي اقول ولان الموجبة الكلية تعكس موجبة جزئية فافهم فان قلت فعلى العكس الكلي مستغنى عنه بما مر في الدور

الموجبة

واراد بعد ما قول السيد اجزائها واطلاق المقدمات عليها كانها مسالكة اجزاء
الحجة قوله ولما وقع النزاع عن بيان معنى ما في القول السارح فقد ظهر ان
شرح قد لان المناسب ان شرح في السيد حسن بذكر مقدمة والمقصود بدفع
ما لكاد يخطر في بعض الاوهام ان المناسب ان يجعل معنى ما في القول السارح و
الحجة في معناه وجعل القول السارح والحجة في معناه قوله فالقول السارح هو
المعرف يعني اذا عرفت هذا فاعلم ان القول السارح هو المعرف الى المسمى
بالمعرف والمقصد السنة على اتحادهما لا التعريف حتى يرد ان القول السارح
اعرف فلا ارد بالمعرف المسمى بالمعرف فلم يرد ان حمل المعرف على قول السارح
حمل اسمي على اسمي لكان يحمل قوله هو المعرف على صيغة المفعول اي المعرف
بقوله ما هو مسلم تصوره تصورا اسميا وصفوا عن شابه توجه سيد ما
ذكرنا ولا يخفى ان في التسمية على ان المراد بالقول السارح هو المعرف فوائد
سوى ما ذكرناها مرادفان احدهما التنبيه على ان المراد بالتصور في
التعريف ما يقابل التصديق فلا يرد حمل الحجة فيه لانه عرف فيما سبق ان القول
السارح هو التصور الموصل الى التصور المقابل للتصديق فتظهر كون
المعرف من الامور التصورية الموصلة الى التصور للتصديق ذكر في
التعريف التصور المشترك فلم يحتمل فساد الاسراك وما نهما يوضح ما ذكرنا
سيد كره ان كل معرف فهو مفيد لتصور اسمي توجه ما ذكر صح ذلك كون
المعرف عين القول السارح المسمى بالموصل الى التصور وبالجملة الاشارة
الى ان كلية ما عداه في الكاشف عن عرف القول السارح مدرك فلا يرد
النقض بالمحدود والمرسوم بان تصورهما يسلم تصور الحد والرسم
وامتيازهما عن جميع الاغيار لانهما ليسا كاسمين بل يكسبان ولا
علم وما ذكر كالمهيات المسلم منه تصورانها تصورات لوازمها البينة

المعرف

المعرفة في دلالة الالزام وامتيازها لوازمها عن الاغيار وتخصيصها
بالكاشف اقرب من حمل الالزام بكونه على وجه البطلان كما هو المشهور
لان تخصيص لفظ ما في التعاريف جادة نكاد تحد سلوك عدا تعسفا
على ان استلزام تصور الشيء امتيازه عن جميع ما عداه بطريق البطلان
معناه ان يكون لامتيازها نفس التصور وليس كذلك اذ الحاصل بطريق
البطلان تصورا والامتياز لازم التصور وليس لازم الحاصل بطريق
البطلان حاصلا بطريق البطلان والا لكان المعرف معرفا للازم المعرف بصر
قوله وليس المراد بتصور الشيء بسيطه بتصور دون ان يحول بالتصور
على ان المراد بالتصور الاثبات التصور بالكنه دون الاول لان مسلم
التصور بالكنه وان نحت ان يكون متصورا بالكنه على ما هو الصواب
ادكفاه بتصورا الاجزاء بالوجه في تحصيل الكنه كما في سرح المقصدات وهم
لا تعتد به لكن مسلم الامتياز عن الاغيار لا نحت ان يكون متصورا
بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور الاول يرد في بعد سيد التصور الثاني
قوله والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا نه ان الاعم و
الاخص لو كانا متساويين وحد كونهما معرفين الاطلاق جان الى التخصيص
التصور لانهما عبارتا حلين فيهما وحد ان يراد بكلية قوله او امتيازه عن
كل ما عداه مسدركا اما حمل الامتياز عن كل ما عداه مستفادا للاستدراك
مع ان الظاهر ان المسدرك احد الامرين لان الافادة للعائد المشركة
من المعدوم والمباح حصصت بالمعدوم لبعده من المباح مملوكة لا
لان في صدق ما يسلم الامتياز عن كل ما عداه على بعض الامور العامة
خفاء اذ في استلزام تصوره تصور الشيء نص خفاء اذ قد يخفى ان لا
معنى لتصور الشيء الا ان يرتسم منه صورة في النفس بها يمتاز عما عداه

قال قلت لا فائدة في بعد التصور وذكر الامتياز بل هو تطويل بلا طائل
قلت العائدة التنبيه على قسمي المعرف وسيجيء من هذا ان لك ان تجري
على اطلاق التصور ومعول المقصد السنة على عرض التعريف قال الغرض من
التعريف قد يكون تصور المعرف وقد يكون الامتياز الا انه بحدثه ان ذلك
نوجب ان لا يكون بحث الغرض عن المعلوم التصوري من حيث الاتصال
الى التصور بل من حيث الاتصال الى التصور او الاتصال الى الامتياز
واعلم ان لزوم اسدراك او امتيازه عن كل ما عداه كما سبق اطلاق تصور
الشيء على تصوره بالوجه المساوي لكن لو فسر تصورا لذاته
المساوي صحيح الحدود فيه كالرسوم في قوله او امتيازه عن كل ما
عداه لم يعد عن الاغيار قوله بل المراد التصور بكنه الجميع وهو
الحد التام كالحيوان الناطق فلت لا يصدق على الحيوان الناطق
انه يسلم تصوره تصورا الشيء بالكنه لانه اذا تصور اجزاؤه بالوجه
لا يسلم تصوره كذلك قلت المراد الاستلزام الجزئي لكن يحتمل
انه يصدق مفهوم القسم الاول على الناطق وبالعكس وان اريد بالامتياز
الامتياز فقط لان الحيوان الناطق المتصور بالكنه يصدق عليه انه
يسلم تصوره مجردا امتيازه عن جميع ما عداه وذلك اذا تصور بالوجه
مع انه من القسم الاول والحيوان الناطق المتصور بالوجه فيصدق
عليه ان تصوره يسلم تصور الشيء بالكنه وذلك اذا تصور بالكنه مع انه
من القسم الثاني ويدفع ما عسى ان يرد ان الحيوان الناطق المتصور
بالوجه خارج عن اقسام المعرف لانه ليس جزءا ما لانه لا يعد الكنه
ولا رسما لانه لا خاصة له ولا حدا ما فصلا لانه يشمل على الجنس والفصل
القريبين فان قلت اما ان يريد بالحيوان مثلا افراده فمنافيه ان

المعرف للمهية

المعرفة للمهية دون الافراد اما ان يريد الماهية المعلومة فلا يصح وصفه
بالفصل او الخاصة او الناطق او الضاحك مما ليس معلوم الحيوان
بل فرده فلت يراد المعلوم من حيث هي والمهية المطلقة يصف بما يصف
به الفرد واما الجمع وصف الحيوان المعد بالاطلاق اعني المهملة المجردة عن
واما الاشكال بان الاستلزام يعم الاسنة ولا اسنة من الحد و
المحدود فقد دفعه بعض الاشتباه الاغيار فان المتصل بغير المحل على ان
الحاد التصور من حيث اهل تصور المحدود عن تصورات لا اخراء
صارت محمدا او تصورا اخر اسعد النفس بالتصورات المنفصلة
الى انفصاله عليه من المدد قوله واما قال او امتيازه عن كل ما عداه
لتناول الحد الناقص او الرسوم اورد عليه انه يتناول الاخص من
سيه فانه يسلم الاخص امتيازا لاعم عن جميع ما عداه واجيب بان
المراد امتياز جميع الافراد عن كل ما عداه والحق ان الاخص لا يسلم الاعم
عن جميع ما عداه بل عن حصة منه فانه يسلم عن بعض افراد الاعم فلو كان
ممكنا لكان ممكنا عن نفسه انتهى فتامل بعد ان كنت من اهله والا
فلا تنكر ما الهمنا الله من فضله على ان فيه منع التعريف بالاخص انه
اشهر والاخفى لا تحد تصوره تصورا لشيء ولا امتيازه فان يتم التعريف فان
قلت في ما عدا الحد التام ليس الاخص صورة جامعة لجميع افراد
المعرف والصورة الجامعة لاتم سائر امور اعرف بحيث الاعد
حملها اليه فلا حظه فكيف تصدق ما عد الامتياز عن جميع الاغيار
على الرسوم والحدود الناقصة قلت معنى افادة الامتياز عن جميع
الاغيار حمل المعرف بحيث يتميز كل فرد منه عن غيره لا الافادة بالفعل
وحمل سؤال ما قال او امتيازه عن جميع ما عداه ليصح التعريف على راي

من لم يتوهم من تصور الوجه تصور الشيء بالوجه وقال في تعريف الانسان
بالضاحك ليس المتصور الا الضاحك المستلزم لتصور الشيء حتى
ليس الا الجزء العام فلا يدخل في وجوه ما يستلزم تصوره تصور الشيء
ما سواه او اراد التعريف على ما هي الغالب المتعارف للتعريف
بالاعم والاخص والمساوي المتبادر عند سماعه وصوله او اشاره الى الاختلاف
الا ترجح بعد التعريف بهذه المساوي قوله لانها اما ان يكون بعض
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف لما سيذكره ان المعرف
علة للمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول والالزم ان يذكره بهذا
كما لا يخفى على العارف بصناعة البيان لكن في هذا البيان نظر لان كون
المعرف معلوما قبل المعرف عند اذا بينه ليس الا علة له فعلمه
بالعلة يعلل للشيء سبب قوله والشيء لا يعلم قبل نفسه والا يلزم تقدم
احد من على نفسها بعدم العلم على نفسه وتقدم المعلوم كذلك وليس
لك ان تقول لا جاز ان يكون نفس المعرف لكون الصورة مستلزما
لتصور اذ امساره عن كل ما عداه ونفس الشيء لا يكون كذلك لان
تصور الشيء يكون مستلزما لا مساره عن جميع ما عداه واعلم ان وجوب
تقدم المعرف على المعرف كما سبق كونه نفسا للمعرف سبق كونه مساويا
له في المعرفة والجهالة وكونه محالا بدون المعرف الا المعرف فلدراك الملازمة
بينهما من حيث نظر بهما لكون حسن الترتيب بعينه ان جمعهما مع هذا
الحكم فضول وهو لا يخفى ان يكون نفس المعرف لا مساويا له في المعرفة و
الجهالة له ولا موقوفا عليه في المعرفة لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه قوله لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه
قاصر عن افادة التعريف اي بحسب التعريف بالاعم عند هذا المساوي

والمتعذر من حروفه والجيم منهم لانه كما يكون التصور بالكنه او بالمساوي نظرا
يكون التصور بالوجه الاعم كذلك فلا يلزم من بيان طريق الكسانة في المتن لانه
جمع قواس الاكتساب واما ما ذكره في وجه عدم اعتبار التعريف بالاعم
من ان المتصف بالتعريف انما تصور جمعه المعرف واما امساره عن جميع
ما عداه والاعم من شيء لا يعد سببا منها فقد عرفت ان المتصف المذكوره
غير قاصرة لانه قد يكون المتن المميز عن بعض الاغيار فاعلم ان قولهم الاعم
من شيء لا يعد سببا منها انما هو لان التعريف التركيبي مثلا ما كان
الباطن بعد كنه التركيب قوله والا الى انه اخص لكونه اخص والان المتصف بالتعريف
اما التصور بالكنه او امساره عن جميع ما عداه والاخص لا يعد سببا منها
وقد يقال فيه انه قد يكون المعرف بالوجه الاخص نظرا فلا يلزم من التعريف
بالاخص ومن فوائد ما المسموعة من بعض الرجال ان المعد من لم يصرحوا
بجواز التعريف بالاخص كما صرحوا بجواز التعريف بالاعم قوله لانه قل وجودا
في الفعل ولان الخاص هو العام مع زائد وحقا الاعم موجودا فيه مع حقا
الزائد وفيه ما سيسمع على ما ذكره الشارح في بيان كونه اقل وجودا
قال وجود الخاص في الفعل مسلم لوجود العام قال السيد السند هذا موقوف
على ان يكون العام داخلا في الخاص وليكون الخاص متعولا بالكنه اورد عليه ان
هذا ليس موقوفا على ذلك لانه اذا فعل الخاص لوجه يكون العام داخلا فيه
مسلم متصورة بتصور هذا العام وان لم يكن داخلا في الخاص فالصحيح ان هذا
موقوف على ان يكون الخاص متصورا لوجه يدخل فيه العام ولا يخفى ان الاستدلال
لا يتوقف على هذا القيد لان الخاص يستلزم العام اذا كان متصورا بالعام
من غير ان يكون العام داخلا فيما تصوره الخاص فالصحيح ان هذا موقوف
على ان يكون الخاص متصورا بتصور العام قوله وانما شرط الخاص ومعانداته

اكثر قال السيد السند هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما يحصل الخاص
في الخارج يحصل العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ قد يحصل
الخاص في الذهن لا بتعقل العام كما مر هذا وما ذكره وجها للتسليم بحسب الوجود
الخارجي لا وجه له لان استلزام تحقق الخاص تحقق العام لا يوجب كون
شرائطه ومعانداته شرائط ومعاندات للخاص بحيث يكون تلك
الشرائط والمعانداة لوازم لشرائط الخاص ومعانداته قوله وما
يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في الفعل اقل هذا مع انه يجوز ان
يكون الاكثر اكثر وجودا من الاقل نعم لو كان الاقل والاخفى الاكثر لم
ذلك صح ان يعد الاكثر حتى يتم قوله وما هو اقل وجودا في الفعل هو اصعب
فيجب بحسب ان يكون الاقل ما لوفى للفعل بحيث صار عرضا للفعل بخلاف
الاكثر قوله والمعرف لا بد ان يكون اخفى منه مرتبة للدليل والا لزم قوله
الاخص اخفى منه الدليل هكذا الاخص اخفى والمعرف اجلى ولم يذكر
قوله الوسط وتوجيهه ان قوله اخفى ساوى ليس اجلى او الاجلى ساوى ليس
اخفى صح الاخص لا يكون معرفا وعكسه في قولنا المعرف لا يكون اخص
وهو المدعى قوله ولانه مباين لان الاعم والاخص في عذر لاجمال المتن
في المباين مع ان وجوب المساواة لا يتم بدون بعضه وقد نص فيه بانه
يجوز ان يكون من المباين والشيء مخصوصة بشكل منه الموجه بعد التسليم في الجملة
بل العموم العام بالكنه ويمكن ان يقال مباينهم اعلى ما هو المعلوم من جواز
الاكتساب لما لم يسعوا الا اكتساب التصور من المتصدين وبالعكس
ولم يعلم اكتساب التصور من المباين والاخص فلذا لم يلتفتوا اليهما
واشترطوا المساواة لانه الطريق المعلوم الذي ضبط احكامه فاطلع
على احكام كاسب اخر فليلحقه بما خرج من العموم الى الفعل فانه من مسائل

علمائه قوله وجاز ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص لم يكتف المتن
بقوله تجويز مساويه وقيده بقوله في العموم والخصوص فاعلم ان المتبادر
من المعنى الاصطلاحي للمساوي لمساويهم منافاته من اسباب المساواة
وهي المساواة في المعرفة والجهالة فيما بعد ولان المساواة التي هي
سبب كان ظاهرة مخصوصة بالمعرفات ولو اكتفى قوله فكل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف هذه عبارة محملة يظاهرها لا تفي بما
هو المقصد لانه لو اريد كل ما صدق عليه مفهوم المعرف لكان كلا ما
كاذبا حاصرا عن بيان مرجع مساواة كل معرف لمعرفه وان
اريد كل ما صدق معرف صدق عليه معرفه لكان قاصرا في بيان معرفه
مرجع مساواة كل معرف لمعرفه واريد كل ما صدق عليه كل معرف لكان
كلا ما باطلا الا انه احال لمقصد صحيح فان المعلم ان يقال كل ابيض
حيوان باطل بالعكس لكن ما لا مساوي من المعرفات والمعرفات فاحمل هذه
العبارة الى لا مسمى للسان سواها فصارت مذكرة للمقصد على
سبيل الاجمال واشهر فيه بحسب بيان الدرس منها الى كلمة لكن
المقصد فلا تعاود وجه نسبة الشارح على ان المراد بالمساواة هي العموم
والخصوص المساواة فيهما بحسب الصدق دون التحقق وجعله بوطه لدفع
ما سيأتي في الاوامر الى الاوامر الحاصرة اورد فاعلم ان من بعض الشروط
من وجوب كون التعريف جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا او لسان
ما خذ الشرط المساواة يعني ان المصنف اخذ هذا الشرط من الحاجة الجمع و
المنع او الاطراد والانعكاس وقوله وبالعكس يريد به العكس
اللغوي ولا الاصطلاحي لانه الخصوصة الحرسة وكانه اراد بالعموم
ما خرجوه ادمن لم يشرط المساواة لم يشرط الاطراد والانعكاس

او الوجوه في كلام المسعدي سيجيء قوله لان معنى الجمع ان يكون المعرف منا ولا كل واحد واحد من افراد المعرف لانه اريد بالجمع جمع التعريف لا افراد المعرف حرفا على ما هو اللغة من عبر حاجه الى اصطلاح فيه وقوله بحث لا اشد عنه لان بعد به السند ونعم والظاهر جعل الضمير للتعريف وكانه جعل قوله منها حالا من فرد وارادا بحث لا اشد عنه فردا منها قوله ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف يعني بالمنع ان يكون التعريف مانعا للغير عن الدخول فيه ما هو اللغة من عبر حاجه الى اصطلاح وانما فسر الكلمة الكلية الدالة دون الاولى لان الاولى مصروفة دون الدالة لانها مشيرا اليها باشارة حسية ظاهرا فالموجه الجزئية كما عرف ومعنى الملازمة اللزوم من الطرفين والتلازم واللزوم بمعنى واحد فسره بما بعد بمجرد اللزوم وقوله اي شيء وجد المعرف وجد المعرف معناه بمعنى وجد المعرف شيء وجد المعرف له على ان المراد بالوجود الوجود لغيره يرجع الى الصدق فصح قوله وهو عن الكلية الاولى وقيد بقيد لان الكلية الاولى مطلقة عامة كما لا يخفى لانها المرجع للكل وهي لا تستلزم اللزوم فصلا عن ان تكون عينها ويمكن ان يقال رجوع الجمع والمنع بان الجمع لا يجامع الاخصية والمساواة والمنع لا يجامع الاعمية والمساواة ففي المساواة وبيان مرجع الطرد والعكس بان الطرد لا يجامع الاخصية والساري والعكس لا يجامع الاعمية والساري قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما يصدق عليه المعرف الخ وذلك لان الموجبة الكلية الاولى على طريقة المسعدي واما سيجيء لا انعكاس على طريقة المسعدي مع انه خلاف اختيار المصنف لان الانعكاس من مصطلحات المسعدي فهو على اختيارهم يؤول مع الاطراد الى المساواة

على انه يحتمل ان يكون من قوله اختيارا للمساواة او الانعكاس لا يصح على ما هو اختياره قوله وبالعكس يعني اذا صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف صدق كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف لانه عكس النقيض لذلك العكس واما قال وبالعكس لموقوف دعوى الملازمة عليه وسيجيء عليه سياط مطلق المساواة لان التام والمستوفي متساويان وفي صحة تعريف التام بالمستوفي وبالعكس نظر قوله فالحد التام اما مركب من الجنس والفصل القريبين يعني تعريف الحد التام بالحد المركب من جزئي متساويين وامور متساوية وبالمركب من الاجزاء العبر المحمولة لحد الشيء وبالمركب من فصل الجنس القريب والفصل القريب ففسر عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام والناقص قوله كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الخ بالحيوان الناطق او بالمجسم للتعريف فكانه قال كالحيوان الناطق او المجسم للتعريف المصدري الذي يصح بيان المعرف قوله اما تسميته حدا فتسامحية اذ لم تسم حدا مثل حدا ما ماهره ويمكن ان يعلل تسميته حدا لان الحد البهاء وبهاء المعرفة في قسم الحد ولان الحد المنع وبهذا القسم يمنع من خلو التعريف عن الدال على خلاف الرسم او يمنع عن ذكر العرض وتسميته ناما لانه تام المنع عن الخلو اولانه تام في تحصيل بهاء المعرفة قوله وهو لا تسامحه على الداساتي يمنع عن دخول الاغيار الاخص منه لا تسامح على الداساتي لانه وجب كون المنع عن دخول الاغيار او تعريف الانسان بالجسم الناطق الحساس مشتملا على الداساتي لا يمنع عن دخول الاغيار فلا يرد

من ان ايراد جمع الداساتي في جمع الداساتي لا يخلو مشتملا على عامر عن جمع الاغيار والجواب ان السيد السند لكن قد انه لا يصح في قوله في الحد الناقص انما تسميته حدا فلما ذكرنا او يراد بعد الداساتي بالمحضة وجه بحث اغيار الداساتي بحسب المواد اذ لا يكون في حدود اماتي محصنة وبعد الاغيار بالاخص اجزاء عن افراد المعرف فانها اغيار المعرف لكنها ليست اخص منه قال السيد السند المحشي بيان المساواة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم قد لا يصح عن دخول الاغيار وقد يصح ان يسمى حدا اقول يسمى حدا لوجب كما لا يخفى على [illegible] قال السيد السند ههنا بحث وهو ان تسمية الشيء حدا لو وجب فقد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والغرض العام قد يعد الغير المساوي فيصح ان يعرف به التعريف ولا يخفى ان هذا البحث لا يصح على من لم يفسر التعريف بغير المساوي بعد ما ذكره من ان هذا يصح ان لا يكون الغرض العام معرفا ولا يجوز ان لا يكون جزء معرف فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب مرة من الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا خاصة الى ضم الخاصة فمدفوع بان الغير الحاصل منهما اقوى من الغير الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد بهذا الكلمة الاقوى اصح الى ضم الخاصة الى الفصل هذا وانما للاخرى قوله في المركب من الفصل البعيد والخاصة وفي المركب من الفصل البعيد والعرض قوله وطرق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما لمجرد الداساتي الصحيح اما لمجرد الداساتي المساوي

التعريف بالفصل القريب وحده قوله احد سني وجوه احتمال التعريف لتعريفها لم يسم وجوه الاحتمال لتعريفها بل سمي وجوه الاحتراز عن امور فعلها انها وجوه احتمال التعريف قوله فمنها تعريف الشيء بما يساوي في المعرفة والجهالة يعني لم يعرض تعريف الشيء بما هو اخفى لانه يعلم امساعه من امتناع تعريف الشيء بما يساويه بطريق الاولى لا يعارض لا يصح بخصوص الاحتمال الذي في تعريف الشيء بما يساويه في الاحتمالات المعلومة فان تعريف شيء بلفظ يساوي لفظ المعرف في المعرفة والجهالة تعريف بما يساويه كتعريف المصروف بمن له الصرف فان من تعرف الصرف تعرف المصروف وبالعكس ادعاء المسعودي ليس في المنع حتى يسعى ان يجعل بين المنع والمنع بالذاتي اقوى من المنع بالعرضي لانه مع منع معنى ذاتي المفهوم بخلاف منع العرضي فانه بالنظر الى ذاته عارض بهذا المنع فالمعول لا تسامحه على الداساتي مدخول في وجه التسمية وجه تخصيص الوجه بالحد قوله واما تسميه ناما فلما ذكر الداساتي فيه تمامها او لكونه ناما في تحصيل الغرض من التعريف من الاطلاع على الذاتي والتميز عن جميع الاغيار والاوجه ان يحمل وجه التسمية بالتام والناقص في الاقسام الاربعة ان الجنس التعريف المذكور تمامها في التام ونقصه في الناقص قوله واما انه تام فلمساهمة الحد التام اولغيره من الحد التام فانه يبدل الخاصة بالفصل يصير حدا تاما بخلاف الرسم الناقص فانه بعد عن الحد التام اذ لا يبدل مع البدل المذكور من تمام الجنس قوله فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه او لمساهمته بالحد الناقص في كونه تعريفا لمجرد

الامر المخص او ما يحس البعد بالمخص قال السيد اعلم ان ارباب
العربيه والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف كثيرا ما يقع
العدول عن اختلاف الاصطلاحين فيقع الغلط وان للحقايق
الموجوده في الخارج يتيسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بها و
بين عرضياتها تعذرا ما واصلا الى حد التعذر فان الحس بسبب
بالعرض العام والفصل والخاصه فلذلك ترى رئيس العلوم
يستصعب تحديد الاساء واما المفهومات اللغويه والاصطلاحيه
فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغه والاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا له كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا
له فحدد المفهومات في غايه السهوله وحدودها ورسومها بحدود
ورسوم ما يحس الخمسه هذا كلامه ويتبع ان يعلم ان الحد عند الاصوليين
المعرف الجامع المانع بعدم بسيطه المعرف مبنى على اصطلاح
جرى عليه المصنف من ان المعرف لا يكون مساويا وان يسمى المفهوم اللغوي
ليس بحد ولا احد اذ هو بيان الوضع ولذلك لا يعدل عن المعرف
باللفظ المفرد الا شهر الى المركب التام بعد وجود مفرد اشهر فاطلاق
المعرف على بيان اللغه بحور وبعض المناطقين على ان اطلاق المعرف والحدود
والرسم على الاسماء الخمس بحور قوله لانها اقسام اذ الاقسام
الباقيه غير معقوده على ما ذكر بل يبقى العرض العام مع الفصل
والخاصه معا الا ان يقال كلمة او في قوله او مع الخاصه تابعه الخلو صور
هذه الصوره منها المعرف بالعرض العام مع الجنس والفصل
او مع الجنس والخاصه او مع الجنس والفصل والخاصه الا ان يقال
لم يذكرها لاستدراك الحواشي منها المركب من الفصل القريب و

العقد

البعيد والمركب من الجنس الابعد والفصل القريب والبعيد
والمركب من الفصل البعيد والخاصه والمركب من الفصل البعيد
والعرض العام الذي بينهما عموم من وجه والمجموع مساو
للمهيه وكذلك المركب من عرضيين على ذلك قوله
لانها تعول اعلم ان هذه الاقسام اي في مقام التقسيم
والتسميه بالاسامي الا انهم لم يعتبروه مطلقا كيف وهم لم
يحفظوا تعريف المعرف على صدق عليها ويتبع ان يعلم ان
عدم اعتبار العرض العام في التعريف انما يصح لو لم يكن الشيء
داخلا في مفهوم الاسم المشتق والا فتعريف الشيء بالخاصه الصرفه
فلا يوجد قوله لان العرض من المعرف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات ليس العرض من التعريف بالفصل وحده الاطلاع
على الذاتيات فصنعه الواضح بالنظر الى المواد وفيه ان
العرض لو كان احدهما يوجب ان يصح التعريف بالجنس وحده
فالحق ان يقال العرض اما الاطلاع على جميع الذاتيات او
التميز اما مع الاطلاع على بعض الذاتيات او دونه قوله والعرض
العام لا يفيد منهما شيئا واما ذكر في باب الكليات كالنوع
لا سفلا، اقسام الكلي والمراد الاطلاع الاتم حتى، مبدء الاتم
لا ما يقول هذا خارج عما نحن فيه من احتمال التعريفات وبيان الموضوع
ليس بتعريف خاصه واما يطلق عليه التعريف مجازا قوله وسمي
دورا مصرحا خاصه سمي الى الموقوف عليه ما يوقف والمراد الواحد فيما
لاحد الموقوفين لاحد الامرين فان تحصل المرادات في احد الموقوفين كفى
في الدور المصرح ولا يخفى انه بعد عن العباره جدا فلم يحرر عما وضع

على الاقسام المعتبره منها
ص

ما الاحرار عنه ولم يذكر نفسه عما ذكر به غيره قوله وما لها والكتاب
ظاهر كانه عرض بان مثال يعرف الشيء كما ساوره في الكتاب
عن ظاهر فانه انما يصح اذا لم تحمل السكون عباره عن عدم الحركه كما
هو المشهور والا لكان السكون اخص من الحركه لا ما ساوى قوله انما يصح
اذا حاول الانسان التعريف لغيره او لنفسه بان نفعه اذا عرضه النسيان
قوله كاستعمال الالفاظ الغريبه الوحشيه فانه على المصنف اخفى بيان
الاخلالات اللفظيه حيث فاته الجواب الاحرار عن المشترك
والمجاز بلا قرينه واسار اليه السيد السند الى دفعه بان استعمال المشترك
ارداء من استعمال اللفظ الغريب لان فساد اللفظ الغريب ليس الا
ان السامع لا يفهم شيئا فيحتاج الى الاستفسار فطول المناقشه بلا
طايل وفساد المشترك احتمال الدناءه الى غير المقصود واستعمال
المجاز ارداء من المشترك لانه لا محاله يحمل اللفظ على الخصيصه وفوت
المعنى المجازي المقصود واذا وجب الاحرار عن اللفظ الغريب فالجواب
عما هو ارداء منه اولى وبهذا حسن لكن في قول المصنف لكونه منوطا
للغرض نظر لان اللفظ الغريب لا يفيد فوت الغرض بل يوجب
طول المسافه الا ان يقال لم يرد بالغرض المعنى بل السهل على
السامع والاوجه ان يحمل الالفاظ الغريبه الوحشيه على غير ظاهره الدلاله
ويحمل قوله غير ظاهره الدلاله صفه كاشفه فلا يتوجه من بانه سمى قوله
النار اسطقس مكتفيا بالنار والطاء وكلا هما اصل المركب دانما
سمع العناصر الاربعه اسطقسات فانها اصول المركبات من الحيوان
والنبات والمعادن والمشمل سماء على كون النار بنظريه واحده
بعد على الانعام والشكر له سبحانه على الاتمام قوله

العالم

القضايا واحوال القضايا مغايرة الاحوال الاحكام لانها احكام بها على الموضوعات المذكوره في هذه المقالة
ولازم الشيء غير ذاته كما ذكره الربع الباحث عن القضايا والاحكام بالذات هي القضايا
ان الموضوع الجميع لهذه المباحث القضايا والاحكام وذلك لتعلق الجميع في الاحكام اذ الموضوع
موضوعات جميع ما يبحث عنه في المباحث فالمراد بتصدر عليها الاحوال موضوعات القضايا فقط بقرينه
الخاص للعام وبالنسبة والمراد انها موضوعات في الترتيب اذ من مباحث القضايا فقط بقرينه
ان يكون قوله واحكامها مقابلا بجميع قوله القضايا قوله للفرق بين مباحث القول الشارح
مباحث الجزء او مباحث القول الشارح على المعلم بها المكتوبة كما سنذكر في هذا او عن حال
ما يوصف القول الشارح علة من الكتب الالفاظ اذ ما ذكر في هذا الكتاب
الم تكن بها من مباحثه لانها معدودة في الشروح في الشروح كما في شرح الشمسيه العاريه لكن في هذه
على بعض الانواع عن المقالة الاولى فراعى عن مباحث القول الشارح من غير المباحث الانواع عن مباحث
الالفاظ المفرده وارادة مباحث القول الشارح المعلم بها ما سوف عليه وبيانه ان
الشيء الى الخارجه مباحث المعلم بها ان حمل اللسان تحمل اللفظ والقضايا معانيها والحمل
كما في القول الشارح لشدة الاحتياج الى بيان نكته لارتكاب خلافه وهذا عرف الى هنا قوله
سمع في مباحث الخ ليس ان اراد السروح كما طن بعض الطلبه فانه قوله فالفرق سروح ان
السروح في مباحث نحو القضايا كما ذكرنا ليست مقصودة بالذات للطلبه فلا يجوز الاقتصار
عليه فتدبر قوله وبالجمله مع ما قبله مع ما بعده قوله القضايا واحكامها وضع المعاني كان
ذكر في تبعا لما قبله مقدمة وما بعده فصول للاشاره بقوله وبيانها ان القضايا كالقياس احكامها كثيره
لا يسعها مقاله واحده كالقياس الشرطي والاستثنائي بما يعلمها كانا بحث عنهما وبيانها
الالفاظ اصر مقاله واحده وان الموقوف عليه الخ انواع القضايا واحكامها وهي الجليه والشرطيه
وانها مالا مدخل فيها اولا يصح الشروع فيها من يعرف القضيه ومبنى الاحتياج الشرطيه
وجب البحث على حدة بيان ما يعلم به قصور اللسان الحمليه والشرطيه والحكم وهذا اعرف
ان المقدم في هذه الشرطيه لا يسلم الحال تم الاستدلال صح ان اللسان يعدم الشهوره وقوله
من الشيء وهي الشهوره وقوله يسمى عن يعدم مؤسسه والمعدم وهي ان القضايا ما بحث كثيره
مع ان تعدد بها لانها تصحيح الاستدلال بحواران يكون الحجه مباحث بليغه كالمعرف في قول
قوله وبها عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه لا يكون ح اي ذكره كثيره فايده وعن بعيد
مبتدء موصول الواو للاستئناف وهيئة بحث شريف وبيان توقف الحجه ليس على جميع قضايا
مذكورة في المقاله لانه مركب من جميعها بل على بعض ما ذكر منها وهي ما سوى الاربعه

فانه لا نفع للطبيعيات في جهلو الاسم كما انه لم يكن يوقف المعرف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام انهم عند المتاخرين فانه لا يتركب منها معرف على ان الطبيعة في هذه المقالة لم يرد تحقيق الفصل الا انه كما ان بيان النوع والعرض العام في المقالة الاولى لم يرد تحقيق الكليات انهم منهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما قال في تعريف الصنف الرومي انسان من بلاد الروم ثم حكم العموم بان النوع لا يكون جزءا من التعريف انما يتم سهوا اما تخصيص بما سوى الماهيات الاعتبارية وليس كذلك لان تعريف الرومي تعريف اسمي والنوع يصح ان يكون تمام المشترك بين معهوميين اسميين فيكون بهذا الاعتبار جنسا في تعريف الرومي بالانسان لا يعرف النسبي يحتمل الا بالنوع قوله اما المقدمة فالمراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد لتوقف معرفتها عليه واما الاعانة في معرفتها اما تعريف القضية فلانه من جملة ما يتوقف عليه تصور موضوعات المسائل او محمولاتها في الفصول اللاحقة واما تقسيمها الى الاقسام الاولية فلانه كالتتمة له لان يتم ما هو الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام وتعيين الاقسام الاولية التي تحصيلها فرع التقسيم اذ به يكشف القضية مزيد انكشاف لا بالتقسيم الى الاقسام الاولية التي يحصلها فرع تحصيل التقسيم الثانوية اذ التقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشاف التقسيم فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشاف فيها لا مزيد انكشاف القضية ويوجب مزيد انكشاف القضية انما هو الانقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعين الاقسام فان قلت الا الظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه يحصل به ما يحكم عليه في الفصول ولا حاجة الى جعله من المقدمة الى يتكلف جعله من التعريف بمنزلة التتمة لكن التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا تشارك التقسيم الى الاقسام الاولية في هذه الصفة فيجب ان يجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا يوجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان يكون من المقدمة وقد يتكلم بعرف ا قال لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد ولزم ان الاحسن تقديم المقدمة فلزم المصنف ترك الاحسن في كثير من المقدمات بل الى ان يكون التقسيم كالتتمة يوجب ان يقتصر في العنوان على تعريف القضية وان سائر احكام القضية كبيان الاقسام الاولية لانها ما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل الاول وعن الشرطية في الفصل الثاني فكما يجب تقديم الحملية والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك قوله اي الحاصل بحسب التقسيم الاول لا يخفى ان قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية يعني ان المقصود منها تعريف القضية واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور في العنوان ليس الا ما هو المقصود بالذات وذكر غير المقصود مستدرك حياء في قوله فان القضية اثبات لدعوى ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها

تحصيل

الاولية

الاولية بيان ان الحملية والشرطية من الاقسام الاولية وقوله فالغرض نوع للنتيجة ويحتمل ان يكون بيانا لتصحيح الاقسام الاولية بالحاصل بالتقسيم الاول ويح قوله فالغرض جواب شرط محذوف اي اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية المقصود منها دون ذكر السالبة والموجبة المتصلة والمنفصلة المذكورة مع دلالة العنوان على حصرها بالاقسام الاولية وحينئذ التوجيه ان منع العنوان يخصص الغرض من المقدمة لا لتخصيص المذكورين قوله من اقسام بانه اراد بالبيانية ما يشمل الماهية فصاعدا او نظير ذلك قول المحشي ان التابع كل بيان ما عرفت … وقول المحشي موضوع المنطق المعقولات الثانية قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب اللام في قوله لقائله بمعنى عن وليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها في تعريفها والمصنف عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم مع ان تعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور نظرا الى توهم لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتا القضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشيء على ما هو به واعتبار كذبه فانه الاخبار عن الشيء لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه ما لا وجه له ثم تحرز انه لو قال القضية قول يصح ان يقال انه صادق او كاذب لكان اخصر واظهر قوله في القضية الملفوظة اي في تعريفها قوله وقوله يصح ان يقال الخ تعريف القضية المعقولة … ان يقال لقائل اللفظ … تعريف الملفوظ على ظاهره … قوله فصل اطلاق الفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد على ما سبق قال السيد المحقق ان القضية يطلق تارة على الملفوظ واخرى على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز الثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول يدل على ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثاني والسيد حكم في بحث الموضوع ان القول يرادف المركب بحسب هذا المحقق في اول بحث المنطق المفرد ان المركب بالذات هو اللفظ ووصف المعنى بالعرض فيوجب ذلك ان القول حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى فالقضية على عكس ما افاده

ثم انه يحتمل ان يكون القضية بطلاقها مبنيا على نقل الالفاظ الى المعاني عند متاخري المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي وان المتاخرين لما اجروا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني هذا ولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها والمركب من المحكوم والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثلاثة والحكم فهذه ستة لكن ليس لفظ القضية الا لواحد منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة ووقوع النسبة او لا وقوعها من حيث انها حاصلة في الذهن وقد يطلق عليها القضية اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء هذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان المصدق يصدق عليها او على جزئها قوله لانها اما ان يحل بطرفيها الى مفردين قد تحرز الا بطاريق فائدة قوله بطرفيها فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بعض الطرفين لئلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق هو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف نفس الحيوان الناطق لا الحيوان الناطق هو الطرف مع العقد والمراد افراد نفس الطرف وقد اريد الحيوان الناطق اذا لم يكن تمامه طرفا لم يكن داخلا في العقد المحصور في الاجزاء الاربعة فلا يحل القضية اليه وان كان داخلا فهو نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض فلم يصلح التعريف بادراجه ولو فسر المفرد بما يشمل … لا يكون ادراجه محتاجا اليه ومنهم من قال المراد ان يحل بانحلال طرفيها والانحلال في القضية صفة الطرفين لان الانحلال بطلان الجزء الصوري فما بطل الجزء الصوري للقضية تحل الطرفان لان الجزء الصوري رابطهما لا الرابط القضية فيه … ادراجه على ان الانحلال الذي وصف به القضية … وصف الطرفين وقد ثبت انحلال النسبي اذا كان بطلان الجزء الصوري لم يكن الطرف … فالوجه ان قوله بطرفيها معنى باعتبار طرفيها اما ذكر في التعريف ليصح قوله الى مفردين اذ القضية باعتبار ابطال جزئه الصوري تحل الى امور الطرفان والنسبة فيه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وقد نبه المصنف على ان هذا التقسيم للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين لا التقسيم الاخر باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فحملية والا فشرطية قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به يسمى الشاملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالي فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين

والموارد

الحقيقة

التقسيم او يريد ان تضاد الطرفين الى القضية كما ضاق في الشرح تعيين الخروج عنها قوله ومعنى انحلالهما ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فيبقى لا يقصد على انحلال القضية الشرطية والا لزم حذف المحذوف بحيث يصدق على حذف الادوات من القضية السالبة مع انها لا انحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل في ترك الملفوظ مع التقدير يستعمل في الترك مطلقا اي من الملفوظ والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه لا يرد عليه ثم … انه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الارتباط لان المحمول فيها رابطة كما بين في المبسوطات ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجاعلها امرا واحدا ناشئا من الخبر والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التي هي مع كل منهما مجاورة غير … ولا يكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فتركت مرتبة المادة التي يكون الجسم منها بالقوة وزال الحكم الرابط الذي معه القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي يكون الجسم معها بالفعل لا محالة وليس المادة في القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد المحقق في هذا المقام وما قررنا به من … الحكم … انه لم يرد ان الشارح ومن تبعه وجه جعلوا الانحلال في تعريف القضية منصبا الى انحلال المركب الخارجي الى اجزائها الموجودة في الخارج فانها بابطال الصورة فالباقي بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية استعمال مجازي وذلك ان تحليله من قبيل تحليل الماهية الى اجزائه بتحليل العقل اياها اي تفصيلها وجعلها مفصلة في نظره فتحليل القضية تميز اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجميع على ارتباط بينها وامتزاج وصارت امرا واحدا … يتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولا خفاء ان تحليل القضية ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى الاكثر من مفردين لا محالة والانحلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كان تحليلها الى اجزائها تفصيلا كما بيناه كان فاشتد الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر يشكل بقولنا زيد … وكذا تعريف السالبة يشكل بعدم زيد واجاب السيد المحقق بان قولنا زيد معدوم زيد قائل … نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله يتعلق بثبوت الوصف … بالفاعل لا باتحاد شيء مع شيء فلا يصدق تعريف الحملية على هذه القضية وليس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بحسب ثبوت امر لامر سواء كان ثبوت العام بالنسبة له او ثبوت المتحد مع النسبة له وسالبة

افراد قوله وعد وضع في بعض النسخ كل الوجه وكان ضع الباء مما ذكره في وجه كونه خطأ فاحش
ان وجود الواو في سير العلم دليل على عدم وجوده بالدور والدليل مرجوح بساعدة مرجوح
الكشف فإن ساعده الماء كونه غلطا فاحشا فلكن الغلط في التعبير قوله فلا جرم للواو والفاء
من اللازم والملزوم ما تقدم من أن المراد بالانسان في الحيوان عموم وخصوص مطلق مع ان
الحيوان لازم الانسان وكذا ان المراد بالواو العاطفة هو اللازم والملزوم في مفاهيم
افادة اللزوم وصحة علة ما سيجيء قوله لما سيجيء التصريح وجود النهار ملازم وسقف ومعلوم ان المراد
بالواو العاطفة هو اللازم والملزوم حيث يفاد ذكر احدهما اللزوم فان قلت فكذا الواو والحال
فلم لا يجيء ايضا من اللازم والملزوم فالجواب قد مر ان الواو العاطفة لكن كونها للحال خلاف الاصل
وعدم الوضع ظهور اشتراك لفظ وان اريد بالواو العاطفة ما يشمل واو الحال فكذا
على ان ذلك ليس بسديد على اهل العربية استنادا ومن ان اهل العربية اعرف من الاشتباه وقد علم
لانهم العارفون بدقائق الاستعمال وحينئذ لا يكلف ويحال المراد ان يقال ليس
بمنشأ اصح من قطع النظر عن تصريح اهل العربية قوله اعني ما اقول ان عدم الايسباه مع قطع
النظر عن التصريح قوله فكذا اهل العربية وذكر اهل العربية لانهم المرجع في هذه الاحكام ولكن
ان يجاب عن عدم الاشتباه بانه على اهل العربية بان كل ما يتوقف عليه كل ما يتوقف عليه فكذا
جيد وجزاء الشرط فهو بحث لو وجد كان رد عليه قوله لان الوجود الشرط ولا يلزم من
وجود الشرط وجود المشروط سيجيء الشرط نحو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود كالحياة للعلم في الشرط المصنف بهذا المعنى قلت في من الشرط المصنف والصريح علامة في كل رجل ان يأتي قلت لزيد
من جزاء الشرط سوى اخبر لا حال فلكن جزء المبتدأ بما على الجزاء قلت فيكون جزء المبتدأ
من جملة المبتدأ لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يجعل جزاء في اللفظ لمانع يطلع
عليه بعد سقط ما ذكره الخ ان قوله لهو بحث لو وجد كان بسواء الخبر وموجب عن
الجزاء الى الموضوع وكان نائب عن الجزاء الى المحمول فعلى هذا لا يلزم انفصال في عقد الوضع
ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الانفصالي المعبر فيها ما يعاند عن الحكم بالحكم على ان الواو اذا
نابت عن سوى استعماله الانفصال قطعا ولكن ذهب كوفة الى ان الواو قد تنوب عن
الواو العاطفة فلا يكون خطأ فاحشا بعد تسليم ان الواو لا تنوب عن الواو العاطفة
عليه الكلام ح اي كل ما لوجود صدق علي وكذا ح قوله وانما قيدته كذا ح
في الخارج لعدم تصدق المحمول في الخارج وكذا في الذهن وانما قيدته بالمعتبر
ولا يخفى ان الاطلاق مسالك التعدد منا لو سلم ان الوجود في الذهن معتبر ليس كذلك
لان الوجود فيها ليس الا باعتبار الوجود الخارجي فالخارجي اعم من الذهني والمقدر فتصير

في الخارج موجود في نفس الامر سيجيء ان اول كلام المصنف يدل ان كل ح في نفس الامر موجود
في الخارج ونوا خالف في الاشهر في سان الخارجية وفي حاشية المحقق هذا الكلام لما كان
المراد بكل صدق علي ح في الخارج عين الحكم على الموجود الخارجي فحينئذ فقط لان عالم الوجود
الاطلاق يقيد في ح في الخارج فلا يعول عليه عالم الوجود الدليل على خلافه ويوابه قد
صرح موضعان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون
صدق وصدق في الخارج الآن تعالى شيء في الحمل والوضع من المواد الذهنية ان
ليس لا يكون محمولا ولا موضوعا فالاحسن الموجود الذهني في ح في الخارج ان يحمل
عليه صدق عليه باعتبار وجوده له في الخارج قوله لان عالم موجود في الخارج ارلا وابدا فيحصل
ان يكون شيء الخارج فيحث لان عالم موجود في الخارج ارلا وابدا فيصح ان يكون لكل الوجود
في الخارج فيصح ان يكون شيء الخارج فالمقصود ان يقول لان عالم موجود في الخارج
ارلا وابدا فلا يكون في الخارج ومن الناس من قال قوله اعني ما اقول ان عدم الايسباه مع قطع
النظر عن التصريح قوله فكذا اهل العربية وذكر اهل العربية لانهم المرجع في هذه الاحكام ولكن
ان يجاب عن عدم الاشتباه بانه على اهل العربية بان كل ما يتوقف عليه كل ما يتوقف عليه فكذا
جيد وجزاء الشرط فهو بحث لو وجد كان رد عليه قوله لان لوجود الشرط ولا يلزم من
وجود الشرط وجود المشروط سيجيء الشرط نحو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود كالحياة للعلم في الشرط المصنف بهذا المعنى قلت في من الشرط المصنف والصريح علامة في كل رجل ان يأتي قلت لزيد
من جزاء الشرط سوى اخبر لا حال فلكن جزء المبتدأ بما على الجزاء قلت فيكون جزء المبتدأ
من جملة المبتدأ لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يجعل جزاء في اللفظ لمانع يطلع
عليه بعد سقط ما ذكره الخ ان قوله لهو بحث لو وجد كان بسواء الخبر وموجب عن
الجزاء الى الموضوع وكان نائب عن الجزاء الى المحمول فعلى هذا لا يلزم انفصال في عقد الوضع
ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الانفصالي المعبر فيها ما يعاند عن الحكم بالحكم على ان الواو اذا
نابت عن سوى استعماله الانفصال قطعا ولكن ذهب كوفة الى ان الواو قد تنوب عن
الواو العاطفة فلا يكون خطأ فاحشا بعد تسليم ان الواو لا تنوب عن الواو العاطفة
عليه الكلام ح اي كل ما لوجود صدق علي وكذا ح قوله وانما قيدته كذا ح
في الخارج لعدم تصدق المحمول في الخارج وكذا في الذهن وانما قيدته بالمعتبر
ولا يخفى ان الاطلاق مسالك التعدد منا لو سلم ان الوجود في الذهن معتبر ليس كذلك
لان الوجود فيها ليس الا باعتبار الوجود الخارجي فالخارجي اعم من الذهني والمقدر فتصير

الحكم على م

ح م

وماره تقييد كما م

العلوم م

خاصا م

فسنى ان يقول ليس شيء الخارج سواء كان ذهنا الحكم او قبله او بعده فلو لم يحمل حال الحكم على حال
اعتبار كان تخصيص المعمم للموضوع تخصيصا من غير تخصيص اما حال ربما لوهم من قول
معبر عن هذا الحال ماره بالموجود وماره بالظن شيئا على صنعه فلا يرد ان الوهم للحاكم
الظن فلا دليل على عدم تحكم الحامل ما قال شيء سيجيء طنا او الاظهر انه قال سواء كان في حال
الحكم او ماره حال او ماره بعده انما هو الانصاف بالفعل قوله فان الحكم ليس شيئا وصف
ح فيه بحيث يحكم الرجل الآن حال ما جعل مشيا الموهم كشاه الموضوع الذكري للموضوع طائر
الحسي الكبير حتى يكون الحكم عليه ولك ان تقول قوله وانما الانصاف بالحكم لا لنسبة وتحمل ان يكون
الظان موجبا ان الموهم الوصف واللمعة كالح في حال الحكم لا لحاق اهل الوصف واللمعة له لكن
للاشباه المذكور قوله لا لحال بهذا فضا مالا يكون احدا ما احد الاعتبارين ومن ثم
موضوعا تا خصة حتى يصادق لا يكون احدا ما احد الاعتبارين والا فاسماع الموضوع
لوجوب عدم امكان الاحد الاعتبارين فاسماع الموضوع ما في صدق القضية لا
باحد الاعتبارين لوجوب عدم الامكان وجوده وعدم امكان صدق وصف الموضوع وعلوم
امكان صدق وصف المحمول وانه بهذا فضا ما موضوعا بها حكمه الوجود له لا سيء وجودا
او لا سيء لا عتبار وجود الموضوع فيها وهي فضا ما سابق محمولا بها الوجود له لكل سيء بالعكس صدوم
واما لكن احدا ما احد الاعتبارين لا يكون فاسمن قوله اسمن جزئيا وسو الهاء الى الوجود الكلمة
الى الكلام فيها
كهون سرك الشار بجوانه كل شريك في سمع حتى يكون فاعل فاسمن قوله
والبحث ان يكون قوله عامة بعض وجوه القاعدة اي كل ح سيء باره لا ليست عامة
هذا هو الظاهر وحمله الاسيء نظر الشارحة هذا المعلوم وقد الحاحث احدا ان هذا ليس
للقضية كلية حكم كل عليها حتى يكون قاعدة وما ذهبنا ان الوارد ليس بهم كلية القاعدة بل
اما عدم تسميتها بهذا ان كان كل ح سيء ما عدم كليتها ان كان صادقا وما بالها ما
لا تصدق على بعض اجزائها باعتبار باره كل الحاجج حتى يصح اعتبار هذا الحكم
كليا ويمكن ان يكون قاعدة وكل الخواص عن الاول بان المراد ان كل ح سيء او اذا اعتبر
حصته حكم عليها كل موجود وحمض ومعدوم واذا اعتبر حاز حكم فيها على كل موجود وحمض فيها
قاعدتان احدهما لسان حكم الحامل الخارجي والاخرى لسان حكم الحصة وكان سرد هذا العين قوله

سيانى فانه اذا احتقر فحمض كل ح ب سعض الوضعا يا فالقواعد الآتية لا تجيء عامة وعن الثاني
ان القاعدة العرف ب ان تكون قواعده عامة لدفع ان مع عدم اسعماء القاعدة تخصص
كل ح ب ولو سمر القواعد ما سيء لاندفع الدفع وعن الثالث ان القاعدة ان كل المحصة
تحكم فيها على كل افراد كل ح ب المقتضي حاز حكم فيها كذا الاكل ح ب سعرا فلو سمر القواعد
ما سيء لاندفع الدفع قوله لا نعول العموم لا سعون الحصة حتى الوضعا يا والحصة الخارجية
سعاد بدلان الاستدلال هذا المعلوم عدم الاسعماء سعوى الحصة وحينئذ لا ان المعمم
لدفع الحصر الذي ايا اشعر عبارته بعدم الحصر حتى ذكر العلامة المعاصر شرح ما الدفع
انه قال ماره تقييد كما دون ان نعولا ما حصة وانما حمل لعدم انحصار القضية فيها و
ما تا ان قوله والحق ان تكون قواعده عامة مدلول على ان كل ح ب كذا قاعدة لا دعوى حصر
ولكن ان مقال قوله العموم لا سعون لا عهد لبعد الموضوع في القاعدة المستعلية الاعلب
في العلوم بل رغم ان القضية المستعلية العلوم ما حوذه في الاعلب احد الاعتبارين
خلافا لمن قال قضية المستعلية العلوم وجعل المحول الا اعتباري الاعلب احد الوجهين
وذا لا يصلح عموم القاعدة لان كل قضية مستعلية العلوم لا تعتبر الاعلب احد الاعتبارين
ثم منها ما لا تعتبر احد الاعتبارين اصلا وفي المستعلية ما درل موضع صحة الحكم على
بعد الموضوع ما لمستعلية العالب ولذا عد السيد السند في حواشي هذا المقام
هذه المقدمة فقال واجاب بان المعتبر ضبط القضايا المستعلية الاعلب وذكر ما
مما يستعلي ذا درا شه على ان شه الاعلب ينبغي ان يكون ضد القضية المستعلة وله يتم
على ان المراد بالاعلب ما عاق الباقي لا العالب كما سوالط وكان معتبر السيد انهم نعولون ان
القضية المستعلية العلوم ما حوذه في الاعلب على احد الوجهين فذا وجه تكلف ت القضية
المستعلية العلوم الاعلب ذكره ارشاد الى عدم الحاجة الى عدم القضية لا سند لما قيل قوله
فلهذا وضعوا ما وسيجيء الاحكام بها لمستعلية العلوم سعاد مدان العين الحصة
والخارجية للحاجة الى موقفها في تحصيل العلوم وعدم البحث عما سواها لعدم الحاجة اليه
والمعاصر في قوله وانما القضايا ما لا يمكن احدا ان عدم التعب لعدم ذهاب الطاقة
فيها ما قرار الان تعالى ذكر لعدم التعيين فيهن كيف في سان الاول ما سا والثاني
الدين من سوى الكلام وصيح بالي في نعم ان المعنى حمل هذه القضايا ما سعة فعال
ان معنى كل منيع معدوم ان كل ما نصدق عليه الدرس ايه معدوم نحس في الخارج نصدق عليه
ح ة الدرس ايه معدوم في الخارج وان الشه ذكر في سرحه للطالع ان قضايا المعلق معلومه

توهم انه لابد من سلب السالبة العصة لموجبة الاعم تحمل ان يكون لدفع استثناء
بشاء من وجود وجوه السالبة العصة المستفاد من جامع المحاين فلهم ان يرجع
مانع بعض المحاكمة ان المحاب العصة يوجود طرفيها وتعدد سرطرفيها ويمكن ان يكون
الاستثناء لعدم الوثوق من خروج فانه اذا صار العصة سالبة لصدور حروف السلب
حروف امر الرابط لوهم انه صدر سالبة لصدور حروف الظرفية قوله مانع السالبة الاتف
عوال المصنف والاعتبار في المحاب العصة وسلبها بالنسبة اوالسلبية ان تعول توضع
السلب لا وضعها فلعل الاتفاع عليه وقوله فيكون الاول بالنسبة والثاني بالسلبية
اختار قوله فيكون كالاتف الاول قول المصنف فان قيل كل ما ليس بحي فهو لا عالم صح قوله
من بالنسبة على المحاب الاتفاق حاد واحد لا عالم كيف يسلم المحاب كل ما ليس بحي فهو
لا عالم صح نعم ان سلم ان الاعتبار في المحاب العصة وسلبها بالنسبة السلبية
فالاولى ان يقال انا نسلم ان المحاب كل ما ليس بحي فهو لا عالم صح لقوله والاعتبار
لا دليلا عليه لم يكن صحة ان كل ما ليس بحي موجبة بل استثناء لاستحالة على صدور الاتفاق
وكذا الاشي من المحرك بساكن لاستحالة على صدور السلب فلعل حمل في الاسدلال بمجامع
الاستثناء في مثل الاتفاق حاد قوله وان لم يكن شيء من طرفيها سلب ان تحمل وان لم يكن
شيء من طرفيها حروف سلب سلمنا ان مثل الصفة تحمل السكون على سبيل توقي على
طبق ما جرى عليه بعض المحرف حتى لو فسره سلب الحركة بحيث يصح معدولة وهذا ظاهر ضعف
ما صرح العلامة الشارح المحقق بخلافه اذ المثال دل على ان المراد بالمعدول من حروف السلب
والا يكن الاستدلال على السلب صحيحا ان يراد الشيء المحصل او المعدوم كما ذكرنا بل
الموجود المعدولة قوله كما لا يكون في جانب الموضوع وفي الجانب الذي كان المعدولة المحمول لا سيما معدولة
الظرفية وقوله على ما سياتي ان المعدول سان خصص المعدولة المحمول قوله فيمن
ما صرح في الاحكام لم اخصص كلا مكلا ما راده من المصادر والمضاف اليه كما في غيرهم
وقوله خص ما شرح معلق بقوله خصص في عده على الاستفهام انكاري وقد ما سن
في كون بيان السبب حكما ووجه الاستعمار عرض التخصيص مسافاة نظر العلم التخصيص او
كون معنى ساء عدم التخصيص حيث لم يخصص صدر كلا مرسى من المعدولات
قوله بان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة
المحمول ليس ما في الموجبة محصلة ومعدولة سالبة لا ترد عليها كما يسبوه سون
كلا ركما لا يخفى على العارف سوى الكلام ولا يخفى ان الاستغناء لهم ان المحصلات

وسلبها

كثيرة

كثيرة ان يقول انما الوجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصل سالما طابق المعدول
لا سيما السالبة المحصلة بسيطة قوله اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك حين تخلع وكره ان لا اخلاق المحمول لوجد الاتحاد
في العصة حينئذ لانه عند كل محمول سوى ما اوتعاد اوسلبا مخالفا لما عنده المحمول الاخر مخالفا
الاخلاق العنوان بانه لا تعدد اخلاق في الثبوت او السلب ومعارضه انه لو لم يكن للعنوان
تاثير مفهوم العصة لما كد سالبة العصة مساوية الصادقة بالعنوان ولما دار الاسدلال
على اخلاق العنوان على اعتبار اخلاق العنوان اجيب عن عدم لان نظر الناس على ما يعقل
سلب الاكساء شيء لم يوجد تخصيص الاول بما تصدر ردا ذكره الامام في المخصص حيث قال الموجب
صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود الموضوع لانه لو لم يكن موجودا لم يصدق
والا لارتفع النقيضان من المعدوم فرده بان العدول الخص من تخصيص المحصل لان تخصيص
المحصل لا عدول او سلب اعم منهما والصواب وجه التخصيص ان العدول والمحمول الكلي السالبة
السالبة العدولية الموضوع لان العدول والمحمول اعم سلوكا من سلب المحمول والعدول الموضوع
قوله فلان اعتبار العدول والمحمول فقط قوله فهما اربع قضايا وست حسين
منها ظاهر فلم يعرض الا لواحد منها قوله فلعدم حروف السلب الموجبة لا يخفى ان من
الموجبة المحصلة السالبة المربع قولنا اللاحي حاد وهذه حروف السلب من الموجب المعدولة
اللاحي لا عالم وفيها حروف سلب فلا يصح ظهور اللون المستند على عدم حروف السلب في الموجبة
وجودا في السالبة المعدولة وعلى وجود حروف السلب في السالبة المعدولة وحروف اخر في
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حروف السلب الموزعة بمفهوم العصة
على ان لا يصح الا اللون الذي ذكره فالصحيح، السالبة البسيطة لا سيما معدولة
الظرفية من السالبة المعدولة والموضوع فان الملاكات لا سيما محرك الاصابع ليس سوى لها ليس
الملاكات محرك الاصابع والوثوق المذكور حاصلها الخ وحمل السالبة البسيطة كلام
المصنف على ما سيمثل ليس الملاكات محرك الاصابع وان ساعده اللفظ مما لا ساغ له عند
العارف بمساغ اللسان قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ومنها السالبة من
حيث حروف السلب فيها واحد فكل ذلك برتز للاعم فان حروف السلب فيها اسان وظلا
كاتب الاان يكتفي بالمناسبة في الجملة وح والظاهر ان نعول لان حروف السلب فيها هو يكون
واحدا قوله فاذا اعمل برد ليس الملاكات محرك الاصابع انها موجبة معدولة واسالبة بسيطة
فساله لا تعلم ان اللون المعنوي انما ذلك لاحتمال ان يكون موجبة كما ذكره الاان يقال الاكل

سلبا

برد ح

على الكاذب مالم يظهر ظهورا تاما فصدق الكاذب والاظهر ان اللون المعنوي فرق فيهما تخصيص
لاتحاد المفهوم قوله من حيث ان حروف السلب موجود فيهما واحد اعني حروف السلب الموزعة
على مفهوم العصة قوله اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لم يحمل
المحمول كما في الليس لان اللون مبني على اعتبار العدول ما عتبار المحمول فقط فلا معدولة
معدولة المحمول لصلوحا السعدة وبحمل على قول لا بحي صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة
البسيطة انها موجبة بقولنا زيد لا عالم فان صدقها لا لانتفاء الاصدق زيد ليس
لا عالما وهي ليست السالبة البسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة المتغيرة السلب البسيط لانها مع صدق الموجبة المعدولة تصدق
السالبة التي ركنت من سلبها المعدولة قوله ولا سعكس المراد العكس اللغوي والا
فالعكس الاصطلاحي ليس قوله وسواء لا يلزم ذلك انما منع لو كان سماء البسيطة الاعم
انما كان على تجرد الاتصاف بالعنوان فقط ولا نسم قوله وسواء اجماع العصنين الى العنوان من
الساعد من عارضه بعد فارسحيل اجتماعهما في الصدق وان لا سحيل ارتفاعهما وقد
ان استحالة اجتماع اليبس وربعه في الصدق مبنية على استلزام صدق الربع سلب اليبس
فيلزم الاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا نسلم بان استلزام العدول السلب
قوله فلان الاتحاد لا يصح على المعدوم ضرورة ان الاتحاد اليبس كصرة فرع على
وجود المتحد له ربما الاتحاد اليبس لغيره بحسب المطابقة ليس الا مرفوع وجود
المتحد له والا فالاتحاد الكاذب يحكم مع عدم الموضوع ثم الدعوى كما ذكر ليس الموضوع
للاتحاد المحمول السالب فانه كما سلم لا يسدعي وجود الموضوع وكما قوله فلان السلب
فانه كذلك معروض سلب المحمول السالب فانه يقتضي وجود الموضوع وليس الكلام
هنا قوله كالاربعة صدق قولنا سركب النار ليس بصر احمة حارة ولا صدق
سركب النار في عصر بصر احمة لا حارة طاردان الكلام في الصادقة الحارة والجمعة
وهذه قصة بعيدة لا يحتاج الى ان تقال هذه وان كانت قصة بعيدة لكن يصح بها الجمعة
الحارة قوله ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممتنعا وجوده الموضوع كما على طرف النصب
وكلما يمتنع ان يوجد وجد السلب عند عدم الموضوع لم يكن لما سا الجمعة الحارة لانه
لا يعقل وجود الورد الجمعة والحارة وانما ان على الوجود المعدوم ومعاذ الله ان يكون
مراده المنع على ان الاتحاد لا يصح الا على موجود ما نلم ان الصدق والاتحاد الا على الموجود
محمولا معدولا كم لكن الموجبة الكلية بعض السالبة الجزئية قوله فان ما ليس الحي المحمول

لا يكون في صدق السلب الجميع
لا حال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع اما منع لقوله لحلاف
السلب فانه يصح على المعدوم وانا
ابطال صح

مع قوله السالبة بعض الموجود بان
يصدق صدقه ان بعض ليس
موجود فلا ليس بعض الموجود
ح

بجميع اي الكل واحد وكذا ان جميع ما شأنه قوله لانا نمنع الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
لان معتمد الحكم في الموجبة ما عبار ما هي السالبة الحارة على الافراد الحارة وفي السالبة
الحصة على الافراد الممكنة والمعدومة الموجود فصدق السالبة الحصة قد يكون ما سيا
الوجود المعدوم لا سيما والامكان فان طلب الاحدى معنا لان صدق السالبة الممكن
ما سيا الوجود الموضوع الامكان طالبت سواء صح ان صرف صدق السلب
الى بعض الافراد الموجودة ومصرف صدق الاتحاد الى جميع الافراد الموجودة
صحيح قولنا كاتب الموجود انما يصدق لو لم يكن من خرج موجودا هي كوجود بعض افراده
لا كل صدق السلب الاما رمن المحمول عن بعضه ولا سكل علك ان اذا كان بعض كل
حرف كاتب الموجود وكذا بعض ما ليس بحرف ما الموجود لا سوقف بعضا على صدق
الموضوع على الان السوق لا سوقف على وجود الموضوع بل لو فرض ان السوق يكون للمعدوم
سوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع لصدق الموضوع ما الوجود كما سوقف على صدق
العنوان وان لا سوقف سوق الافراد على صدق العنوان لان الموقف على صدق
العنوان الموجبة لا الى سعاء ووجود الموضوع اما بعدم الدوام واما بعدم الاتصاف
بالعنوان فاذا انصف الذات العنوان امكن وجود الموضوع فلا يصدق الاتحاد
فانصاف الموجبة ووجود الموضوع لوجهين احدهما ان سوق المحمول يقتضي وجودا وان
الاتصاف بالعنوان انما يقتضي وجودا قوله فان بقي الموجبة معنى الكلية وبقوله
ومعنى السالبة الجزئية وقوله وصدق هذا المعنى مارة ما ان لا يكون سي من الافراد موجودا
الوكان بعض الافراد موجودا سوق له الباء لا نصدق اذ صدق كل خارج الموجود
فكيف يصدق بعض خارج الموجود ليس فانعال ونصدق مارة ما ان يكون سي منها
موجودا وسوق له الباء وسي منها غير موجود محمد نوسم قوله واما قوله على موجود
بحسب كان الحارة الموضوع او معتبر كما في الحبسة الموضوع فلا دخل له في سان اللون لان
فلك كله لا يكون له دخل في سان اللون وسو يصل الوجود الذي سندعيه الموجبة و
يرفع نوسم دعوى السند عا الوجود المخيلي فلك اما يكون كذلك لو لم يرجع الدعيين
بحسب الوفي او الوثوق من مطلق الموجبة والسالبة ليس الا سندعيا الموجبة الوجود دون
السالبة لانا سند عا الموجبة الوجود الحارة المخيلي والمعتبر هو ليس ليحصل اللون بل للاشارة
الى تخصيص الكلام بالحارة والجمعة لكن هذا اذا كان قوله كما في الحارة صفتا لما
سوقف الحكم فيه على موجود بحسب قوله كما في الحبسة بل الوجود اما لو كانا صفتا لما سوقف

صفتا لما سوقف الحكم على ح

على الوجود المحقق والمقدر فلا مدخل في بيان الفرق اذ تحصيل الوجود الموقوف عليه للايجاب ذهنيا
كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط والجواب قال وكانه قد درج لفظا كانه اشارة الى احتمال
اخر وتحصيل الجواب ان يكون دفعا لما يتوهم على ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع من انه ينتقض
بقولنا زيد موجود فانه لا يستدعي وجود الموضوع والا لتقدم وجوده قبل وجوده فدفع ذلك
بان كلامنا في الخارجية وخصوص اثبات الوجود قصد دفعه بقوله فاجاب بان كلامنا
ليس الا في القضايا الخارجية فلا احتياج اليه في الجواب بل يكفي ان يقال المراد بالوجود اعم
من المحقق والمقدر وكانه ذكره ليدفع ما يتجه بعد الجواب بنقض القضية الذهنية فانه لا يستدعي
الوجود الخارجي لا محققا ولا مقدرا ولو جعل قوله اراده استدعاء الايجاب الوجود
الخارجي لا يصدق قصد دفعه لكان لقوله ليس كلامنا الا في القضايا الخارجية والجمعية
موقع احسن في الجواب التحقيقي على الاستاذ فالوجه ان يفرق بين استدعاء السالبة
الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم عن الحاكم
عليه لا لتوقف ثبوت الحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية فلا بد من ثبوته في زمان تحقق القضية
وفي السالبة فلا بد من ثبوته في زمان صدور الحكم فقط وقوله بحث ان يكون موضوعها مقدرا الاثر
به فانه قال المحقق هو الطرف ما فيه وهو فقط ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود
الموضوع انما هو لو لم يكن الموجبة المكررة قضية كما صرح الشارح في شرح المطالع لظهور ان المكررة
الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تقديرها اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع
فافهم قوله وذلك كل اذا لم يكن الموضوع موجودا ظاهره ان اعمية السالبة البسيطة عن
الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة
البسيطة والموجبة المعدولة متباينان فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان الموضوع
معدوما انما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان فعدل بقوله وان السالبة البسيطة اعم
وليس من تتمة دليل الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهي انه متى صدقت الموجبة المعدولة
صدقت السالبة والاوجه من تتمة الدليل وتحريره ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فتصدق السالبة البسيطة
بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة فلا تصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان قوله هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فعلى
التسمية اه قول المصنف والفرق بينهما بحسب اللفظ ناظر الى قوله وان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان

طلا نجدي للاعمية في تميز السالبة البسيطة
عن الموجبة المعدولة وكيف اذن
بيان الشارح ان قوله واما اذا كان
الموضوع موجودا صح

الموضوع

الموضوع موجودا فهما متلازمان في المعنى والفرق بينهما في اللفظ فقط قوله فان كانت
نسبة هذا الفرق لا يختص بالثلاثية بل يعم الرباعية وغيرها كانت موجهة فالاولى فان كانت
الرابطة مذكورة قوله يكون موجبة اي معدولة لتعذر الفرق بين السالبة والمعدولة لان المطلقا
الفرق بين الايجاب والسلب قوله فهناك ربط السلب الاول وربط العدول قوله
لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبلها فيشكل ليس زيد قائما فانه ليس لسلب
ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية كليس كل حيوان انسانا
تحصيله الا ان يقال المراد ان حرف السلب اذا توسط يكون للسلب ما بعدها عما قبلها فيشكل
بزيد ليس هو قائما الا ان يقال بانه مستثنى وذلك الا انه خرج عن بيانه بتقدم الرابطة
فيه انه لم يعد السان وحده كون ليس بعدها عما قبله الا ان يقال خص البيان بما ذكرنا من
دلالة ليس ليس زيد قائما قوله فهناك سلب الربط اي الربط الايجابي قوله وان كان
ثانيه فالفرق انما يكون الا اي الفرق اللفظي انما يكون في خصوص احدهما بالنسبة فان سوى الخ
ربط السلب لتقدير الرابطة مقدمة على حرف السلب وسلب الربط لتقدير الرابطة متاخرة
عن حرف السلب ولا شك ان الفرق بعدم الرابطة وما هو الا فرق لفظي وان كان نظرا الى العدد
وبعد التسمع ان الفرق بالنية لا يصح ان يكون من جملة الفرق اللفظي ولذا قال العلامة التفتازاني
ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ ساقط تماما الا ان عده كون الكلام في الفرق اللفظي اذ لا يمنع
في حصول الفرق اللفظي ان يقال الفرق اللفظي ساقط وذكر الفرق المعنوي قوله كلفظ غير
ولا يعني في السالبة والا فرد لا يكون فانه لم يختص بالعدول والمراد انما المختص الواقع في كلام
ليطلع عليه او على الاصطلاح بعد ذلك عبارة المتن او العكس صرح الشارح وترك المتن قوله
او العكس صرح الاول فانه يشير به وهذا الاصطلاح على الاول دون العكس فترك
قوله والعكس **البحث الرابع في القضايا الموجهة** وتسمى المنوعة والرباعية
ايضا قال صاحب المطالع ولم يسم باعتبار السور فانه لان السور غير لازم بخلاف الجهة
فيه ان بعد القضية سكت عن اصطلاح اعتبار السور كما في الطبيعية ولا سكت عن اصطلاح
اعتبار الجهة فالجهة شبه الموضوع والمحمول والرابطة بخلاف السور فيعض لزوم الجهة للقضية
المطلقة من هذا القدر قوله لان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب
بيعا ان الايجابية والسلبية في قول المتن لا لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية او سلبية متصل بالنسبة لا بالكيفية وانما لم يلتفت الى جعلها متصلا
للكيفية مع ترجيح الجوار وصحته لان الكيفية انما يكون ايجابية اي وجودية كالضرورة

كانت صح

وسلبية اي عدمية كاللاضرورة لان الاهم تعقل النسبة لان المتاخرين جعلوا المنطقيين في
ان مادة القضية هي كيفية نسبة القضية الايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية
او سلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد القضايا
عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فتعين بهذا يفهم المهم في هذا المقام نوع تعقل
النسبة دون الكيفية فانه يعقل الكيفية اعني النسبة على ان اطلاق الكيفية على المادة
جرى على اللغة لا الاصطلاح والا لم يصح ان يكون عدميا لان الكيف من الموجودات الخارجية
لا عدمية لحصولها شيء له كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة
المتقدمة او غير المطابقة كما في بحث لها كيفية واريد بها الوقوع او اللاوقوع اذ هو
الموصوف بالضرورة او اللاضرورة او غيرها دون النسبة التي هي بين والوقوع ليس صفة
المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع
وبيان لو قيل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة
للمحمول دون الموضوع فلا يعول عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول اولى وذكر
السيد السند المحقق ان اضافة الى المحمول لانه من صفات المحمول لان الموضوع امر مستقل
بحسب المعنى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضي ارتباطه بغيره فالنسبة التي بها الارتباط
تستحق ان تضاف اليه وان كانت متصورة بين بين واياك ان تتوهم من قوله وان كانت
النسبة متصورة بين بين انه حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون الوقوع او اللاوقوع لان
الوقوع واللاوقوع ايضا متصوران بين بين قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام قال
العلامة التفتازاني لا يقال ان اراد هذه المفهومات فلا تحصر الكيفية فيها وان اراد ما صدق
على الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى الدوام واللادوام لدخولهما تحت اللاضرورة لانه يصدق عليهما
انهما لا ضروريان لانه لا يصدق على شيء منهما مفهوم الضرورة ولا يرتفع النقيضان في المصدور
عن امر موجود لانا نقول المراد الاول وما ذكر تمثيل لا حصر جميع الجهات بها وما قيل صدق اللاضرورة
على الدوام واللادوام ممنوع لان معنى الدوام اللادوام فكيف يصدق عليه اللادوام والدوام
اعم من الضرورة فكيف يصدق تحته فلا اغنى ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام
نعم يمكن ان يقال ليس المقصود حصر الجهات بل التعليل لوجوب الكيفية لنسبة المحمول الى الموضوع
بحيث احدهما عدم امكان خروج النسبة عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما عدم امكان خروجها
عن الدوام واللادوام لعدم امكان ارتفاع النقيضين قوله فان كل نسبة وصفت
اي وصفت مطابقة لنفس الامر والمقصود منه التنبيه على ان الدعوى تثبت بكل من المثالين

فذكرهما

فذكرهما من قبيل تكثير الدليل فلا اغناء بقوله ومن جهة اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من
جهة اخرى قال السيد السند المحقق يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه والى
وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر مباين له لان المجموع تقسيم واحد فاشار الى هذا
كلامه وما ذكرنا في بيان كلام الشرح ارجح لان قوله ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات
الدعوى دون مقام التقسيم فحمله على جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمله على
تحقيق التقسيم قوله وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية فمادة القضية لفظ
مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر قوله واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكذا في القضية المعقولة تسمى جهة لا يتجه عندي ان الجهة
القضية لا يرد عليها ما يرى في القضية تسمى نوعا ايضا ويسمى اللفظ الدال بكونه في القضية
الملفوظة ويسمى حكم العقل بكونه في القضية المعقولة اي ج اللفظ الدال عليها بالاستقلال
كذا الحكم بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل تضمنان مستقلان فهنا يحتمل الاول
انه ذكر صاحب الكشاف في شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر
بنائي يجوز ان تخالف الجهة المادة واجاب الشارح في شرحه للمطالع بان تخلف الدال الوضعي
عن المدلول جائز ورده العلامة التفتازاني بان تجديد الجهة باللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر نعيا الاعتراض ذلك لا العفيفة عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول
فلا جواب الا بان يحمل اللفظ بان يقال جعلها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى
الكيفية الثابتة لا بمعنى ذكر بل المعنى الاعم منه فهو الثابت في نفس الامر او بحسب دلالة اللفظ
هذا والاوجه ان يجعل الضمير لمطلق الكيفية المذكورة ضمنا فان قلت سيأتي ان الالفاظ
موضوعة بازاء الصور العقلية فيعتبر اللفظ الدال على الكيفية الثابتة لامحالة اللفظ الدال
على الصورة العقلية للكيفية الثابتة والصورة العقلية تكون ان لا تطابق التي قلت معنى
اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة والا لم
يكن فرق بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية المعتبرة
الثابتة شامل والثاني ان يجعل حكم العقل مشتملا والجهة هو الكيفية المعقولة المحكوم بها عند
العقل كما سيأتي في تحصيل الكلام وكما ناسب كون الجهة في القضية الملفوظة اللفظ
الدال على الكيفية ذكر في شرح المطالع والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور و
بلا مرية في جامع الغلتين للمصنف وقال الملخص ان جهة القضية بيان الكيفية
لان اللفظ اذا دل على ان النسبة في نفس الامر كيفية فاللفظ الدال على الكيفية الثابتة

يقتضي ذلك لان الكيفية لو لم يكن
ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها
دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر
صح

لكن صح

دال عليها بل حيث نهاما به فدل على ان النسبة نفس الامر بين كما عرفت اولا تحاد عرض ذاك
اللفظ على الكعبة الماهية ومن لازمه على ان الكعبة كذا ومدلول جوله واللفظ الدال عليها
هو الاول دون الثاني لكن يجوز ان كلام السيد مبني على ان كذب العصبة الموجبة لعدم مطابقة
الحكم القوي بشهرة انجهين من ان كسرة السين كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن
مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقتها للواقع وبالجملة صحيح في الموجبة
ان ادراك حكمها بوقوع النسبة المكسورة كما ذكر بحكم الحكم بتحقق ما سماه الموضوع واسماه
كما تكون باسمائها دائما تكون باسماء الوصف المعنوي وحكمان كان مراده هو انه لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع الحكم الوجودي اصل القضية لا الحكم بالنسبة لا باسمائها فالنسبة المحكوم بها الفعل
او دال عليها اللفظ يختلف حكم القضية كذا باسمائها فالنسبة المحكوم بها فوقية والمخبر
الكلام في هذا المقام بان حمول النسبة المحمول ان الموضوع الخارجي كذا وبسلبه الموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء انها وجود اراد بحمولية له الماهية النسبة من حيث هي بقطع النظر
وجودها لا وجودها النسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يحكم لها بالكينونة فيه على الموضوع
والمحمول وجوابه من كينونة النسبة في وصف الموضوع وجود المحمول وجودا في نفس الامر وبسقوط
صدق القضية وكذبها بانتفاء نفس الموضوع في نفس الامر لم يكن مانع من صدق الموجبة مثلا
وسلبي امتنع صدقها لم يكن مانع من صدق السالبة وسلبي امتنع المحمول لم يكن مانع من صدق
الموجبة مثلا وسلبي امتنع لم يكن مانع من صدق السالبة وسلبي امتنع النسبة لا الخارجي لم يكن مانع
من صدق الموجبة وسلبي استحالت لم يكن مانع من صدق السالبة فالمدار باسماء الوجود
للنسبة والموضوع والمحمول الباسمائها وجود بحاسبة الرابط والموضوع والمحمول لا وجود لهما
الاشياء لاستحالة ورود الكذب الى الكذب فحينئذ في القضية بحسب اداء عرفا
ملاحظة النسبة لا بحسب لها في الكاذبة ولا الحاجة الى سمعها بالنسبة الصادقة ولا بحسب
ان الموضوع والمحمول لا بحسب وجودهما في السالبة ولا المحمول ولا الحاجة الى ان يحمل قولهم ان الاشياء
وجدانا ما تراه الاشياء وما تحمل الاشياء معه الموجودات لا الاشياء اللغوية
بحيث ان النسبة لها وجود والمحمول لا يكفي ان يكون له وجود وقوعه بان معنى وجود النسبة
نفس الامر طرفا لها وكذا المحمول وهما معنى قولهم النسبة ناسبة او واقعة وليس معنى كون نفس الامر
طرفا لوجودها فاقتنع بهذا الاجمال فان بعضه مقام اخر والقضية المحال قوله بما اوجب
بحيث اعتبار العقل للازم حصولها عند العقل كالملزوم موجبا سواء في نفس الامر وجوده عرفا اذا
وجد ان النسبة اللفظ او رد عباره تدل على ذلك الكعبة على ان لازم الامر الاراده

وجود النسبة اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المفرد والمحض طاير واما بعالم الوضعية اللفظ
واورد عباره للكعبة كما اذا دار كرسي الجهة قضية صدق بانطباق قوله حيث صارت
اجزاء القضية الملفوظة اجمالا ان وجود النسبة في اللفظ وجود مجازي فيجب وجود لفظ الدال و
صدورها اجزاء القضية الملفوظة مجازي عن صدوره الخاطبا اجزاء القضية الملفوظة
فلا يصح وجود نفس الامر وجودي العقل اما مطابق او غير مطابق بذا اسمح بان المطابق
واللامطابقة في الصور وهذا قبل كل تصور مطابق للاخرى اللامطابقة الاني الصورة القضية
صورة الوجه مطابقة واما اللامطابقة في الحكم اللازم لمن بنا صورة الانسان بان كل
نفس لها فكيف الحكم بان الصور وصوره لما تصورها بها قرما تكون هذا الحكم خطا قوله
اما عباره صادقة او كاذبة بعد اتصافها باحد اوصاف الصدق والكذب بالاعتبار فالاولى
عباره مسمعية او غير مسمعية قوله العصبة المعهود بحيث ان اللام للعهد قوله لانها ان
بحسن على حكمي محلي من البسيط والمركب تاسع الملفوظة والمعقولة السمعية اركانا لما فاتحة
عرف الملخص حيث خص الملفوظة حيث ذكر وبعد حسبها الى سمعا فقوله فالقضية البسيط
يعني بها الملفوظة وفي بعد البحث ايضا بشيء يخصص السان بالملفوظة حيث قال واللفظ
الدال عليها بسيط تهم ولا ضنينة ولك فرما بين الملفوظة وتسرف منه المعقولة قوله
واما سلب محط لكون لاشي من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت هذه القضية مشتملة على
حكمين محلين الاخارج السلب باسمائها البسيطة ضرورة طلب المعنى الاستعمال على
حكمين متعددين الموضوع والمحمول وتصريح بالمعنى في تاسع الحاجي حيث قال ومعنى القضية
البسيطة القضية التي حكم فيها بسيطة تحويلها الى موضوعها الخاص ومحمولها الخاص
الى حكم فيها بسيطة تحويلها الى موضوعها الخاص وسلبها معا سواء تصريح الكبرى الطرفين بالكلية
قوله واما قال بعضهم اي حماة اصر بحسد بالمعنى كان اسمه اللفظ هو المعنى حتى لو قال
سمه اسم اليفظ فصل الصغرى بالملفوظة ولكان يريد بحسبها ما آنفا وباطل مرارا ولا تركب
من الطرفين بخلاف وسلب لان اللفظ والمعنى على مشاركة مراحالي اذا فصل حصل
قضيتان مهملتان وهي الاخص التعريف ليس من الملفوظة والمعقولة وسمعا ومن ذكر
الجملة انه لابد ان يكون الجهة مذكوره لعباره غير مسلمة ومعمول على وجه الاستعمال والا
لكانت مشكلة قضيتان مسعلتان مجازيان لا قضية واحدة موجبة قوله بخلاف
ما اذا اعتبرت القضية للاداة وام سمعا وسالبة لا بوجه الاختلاف في السعد بالامكان وبوجه
في السعد بالدوام وحاسبتان لوجود الاختلاف مع بعد السالبة بالامكان لعدم
بحسب مع بعد السالبة بالدوام الاذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان

كاتب لاملطي القضية قوله بما ان القضايا المسطة والمركبة عن محصورة اذ عدد ان الحاجة
ولم يضبط العدم الحاجة اليه الواجب الظاهر فمعتبر المحصورة في ملحوظ الى عدد ان الحاجة
وعلى اختلافها بحسب ان القضايا الموجبة بعد وزه عدد ان الحاجة لا انها بحسب معلوم العدد ومجهول
بحسب عنه محصورة في عدد انها عنه مسامحة حتى بحيلة له لو سلم لا ساغي كلية السلب لانه ان
الموجبات وقوله الا ان يدل الخ وجب العادة بالعنف عنها على اختلافها دون ان يحول الا
الى ما تحت عنها لان المحوث عنه اكثر من ذلك وادعى مسطلبا في سرح العلامة المعاصر الى
الى ما تحت عنه الجزئي ومرباد ارفع ادعى الضرورة والبداهة الاولية والمسوط الملفوظ الاعم
قوله من الناقض والعكس والعناصر عنها احكام القضايا ازعها الناقض والعكس
والعناصر عنها بمعنى مركبا العلامة المعاصر الى سرحه وعنه ما وجهه ان العناصر بحسب قصوله
عطف على الحكما حيث وسكوتا عن بحسبه من الحصص عنها عباره عن ان اساحها واسايح
عنها بها والعناصر بحسبه الاصطلاحي عطف على بحسب عنها الى الحصر عن العناصر المؤلفة منها
وعنها مرجوه الاسم قوله بحسب العنصر ثلاثة قوله منها ساسط ومنها مركب
لانحصر ان بحسبه قولا الان الحيوت الخاصة الجنس عنها الان المركبات والبسايط الحيوت
الخاصة والعلاقة الجنسية والفصلية والعرضية والخاصة والعامة وبالجملة قوله ومن الى الحيوت
بصدوره بوجب المحمول الموضوع الموضوع بحسبه ما دام ذات الموضوع موجودا نحو قولنا
ذات الموضوع موجود اعلى ان المعتبر الضرورة الذاتية على ما ذكر في الشفاء وهي ضرورة
ثابتة دائمة ما دام ذات الموضوع موجودا ولا يلزم على الاساس الا الدوام على
ولا الفعلية سرط المحمول فيها بحسب لها ولا ابدا ولا الوصفية ولا الوقتية الى ان يسمى بها
لانحمول بالضرورة الخاصة بهذه القضية صاحب المطالع ذهل الضرورة الخاصة
وحين قولنا بما سمى في الضرورة الموضوع وهي الحصص بالضرورة الذاتية هي الثابتة
لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع اولغيرها وهذه الشق نحو لما حدث حين
لا وجود الموضوع على ما دام الذات الضرورة بها لا الشرطية كما هي ما دام وصف
الموضوع وهذا دفع السيد شريح المطالع ما اورد على تعريف الضرورة بما سلم بصدق
الصغرى بل موجود لان الوجود ضروري لزيد ما دام موجودا مع انه بحسب بمكنة لا حاصل بحيث
ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان العام الخاص ووجه الدفع ان
الوجود ضروري لزيد بشرط الوجود لا في جميع اوقاته واورد عليه بانه مرجح وان بحضر الصغرى الدائمة
لا الازلية لانه لا يصدق الان الموضوع الواجب الجميع لان ما لم يحب وجوده لم يجب

ليشي في جميع اوقاته وجوده وحين تقول دفعه اولا ان هذه قضية ضمنية خارجة عما نحن
بصدده من ضبط العضايا بالحاضرة والخصوصية وما سلمان زيد موجود ما دام ذاته صادق
اعتبارا لا امكان فيه الضرورة الدائمة كما هو المعتبرة الحكم لان الوجود الامكان
المجعول عنها فيها الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب السالب الوجوب
لذاته والوجوب لغيره والمعتبر الغير الوجوب العام والامكان المقابل له وهو الخاص
من لا امكان المعتبرة الحكم والى المكنة من الحيوت الحكمة اسار حاصل المطالع حيث
قال بعد ما لم استحكم الحكاك المحمول على الموضوع فرد موجود ما لا امكان لا يصدق
عليه الامكان المعتبرة العرلان الوجود ضروري لزيد المعتبرة ما دام موجودا لان ليس
مع علته واجب تهم اظهر حسا وما بس من الدرع وظهر الصدر ان من قال ان
نفس الوجود والامكان المعتبرة الحكمة من جهات القضايا جاء فما هو الحق لان
المعتبرة الجهات اعم من الوجوب الذاتي ولا عامة مسلسل بالمهوية مسكا لبحث
الوجوب والامكان المعتبرة الحكمة او بسوس فيها الواجب الممكن وحكم عليها
فيها معتبران على وجه الاستعلاء فمن حفظ العامل بها الصدر من جهات
القضايا التي جعل المحمول فيها الوجود في سعة احطا ولو جعل قول المصنف دام
ذات الموضوع موجودا مع الشرط على ملحوظ دام الوصف لم يكن فرق بين الشرط
العامة والضرورة فما ادا كان الوصف العنواني الموجود وارد على تعريف الضرورة
ارتسدعى ان لا يصدق سالبتها بدون وجود الموضوع لان الحكم بالضرورة الدائمة
في جميع اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يحس بدون اوقات وجود الموضوع وهذا
شيء ما نسبي الى البارد لا سدعى وجود الموضوع وليس بشيء لان عدم السعد عامة مطلق
السالبة ووجود الموضوع لا سالبة ان سدعى سالبة ووجود الموضوع لعارض تعريف ابو
اصح السالبة الضرورية وجود الموضوع لم يكن مثا قضية للوجه المكنة بحرا راحا فيها
على الكذب وبعد ما بان بحمل المراد ما دام ذات الوجود اوفي وجود رصد العمل الموضوع
حين عدد الحكم فكلا لا سلزم صدق القضية الوجود لا سلزم ذات الوجود وحين الصادق
الوقت البه واما بان سعيد ضة السلب الضرورية نوف الوجود مع ضة السلب مع عدم
الموضوع ناظر بين الاول وبعد الاتي في افاده السلب الذي لعدم بان الوجود وعدم
ومنهم من قال الظرف متعلق بالسوب لا بالضة وضة سلب السوب جميع اوقات الوجود لا سدعي
الوجود ووجه فرضه ارتج، لانعدام السالبة الضرورية سحول السلب جميع اوقات

واما بان بعد ضة السلب
نوف الوجود
ظ

الوجود وهو فاسد قوله لعدم تقييد الض بوصف ووقت يعني ان في جميع الاوقات ليس
للتقييد بل تعميما لان معنى الض عند الاطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم
جميع الاوقات حتى لو قيل هي التي يحكم فيها بض ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عم مفهومها
جميع الاوقات وذكر ما دام الذات لانعاء الض على عمومها لا للتقييد وسمي القضية
بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها اعني الض فلا ينافي تقييد القضية بالض ولا تكون
منافية من الضرورة والمطلقة قال في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد
القضية لا للض فهو اعتبار لا من جهة الض بل لاجل القضية بخلاف سائر الضروريات
وقيد ان الوجود في جميع الاوقات لاجل لانعقاد القضية بل على الوجود في وقت الان
يقال ان الثبوت دائما يستدعي الوجود في جميع الاوقات ثم الوجود في جميع الاوقات ليس
لاجل الض لوجوده مع قطع النظر عن الض وكن نقول انما سميت مطلقة لانصراف الض
عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورية ينصرف اليها واذا قيل بالض كذا انصرف اليها
وهذا اولى مما ذكره اذ الضرورة قد تقيد من الض الازلية او من الدوام الازلي واعلم ان قوله
انما سمي ضرورية ومطلقة مسامحة اذ لم يسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة
وقال قولا الى انه جعل الضرورة جزء التسمية وكذا المطلقة وقس على نظائره
قوله الدائمة المطلقة قد يقدم المشروطة على الدائمة لجامع الض بينه وبين الضرورية
ولعل بيان الجامع للض الاخ قدمها بناء على الشرط لشمولها كالضرورية جميع اوقات
الذات في تحقق قوله ما دام ذات الموضوع موجودا في تعريفها على ما سبق في تعريف
الضرورية وبرد على تعريفها انها تصدق على مثل قولنا زيد موجود ما دام موجودا ولو
كان دائما لم يكن من الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة ساقض لصدق قولنا زيد موجود
ما دام موجودا او زيد ليس بموجود في الاطلاق العام ولا يخص عنه الا ان يقال بعدم
وجهه وكلامنا في القضايا الحقيقية الخارجية وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض
اوقات الوجود والا لم يكن مناقضا للدوام الذي هو جميع اوقات الوجود ولا يصدق
زيد ليس بموجود بالاطلاق العام لان عقد السلب يقتضي وقت الوجود لا يستدعي
تحقق وقت الوجود معه كما عرفت قوله ومثالها الخ انما لم يعين به للض ما هو القوة
اللازم من النقل او ما مر الخ وبه الشارح على بعد قوله من قولنا الخ وفي قوله المثال مع فائدة
الاختصار التنبيه على اتحادهما لان مفهوم الض امتناع انفكاك النسبة عن
الموضوع بعرف الض بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع

ضرورة السلب او سلب الامكان الذي هو سلب الض الان يقال المعطوف عليه معنوي
الدوام والض مع ما اشتبها فان علت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق ابدا في ض
الايجاب في الماهية ض السلب فلا لان ض السلب يصح ان يكون بامتناع الموضوع اذ
لو وجد الموضوع تحقق الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع
لان معنى امتناع الانفكاك عنه انه متى وجد وجد فلم اذا امتنع الموضوع يلزم العدم
وجود العدم فيلزم السلب حينئذ لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق
السلب قوله وليس متى كانت النسبة محققة في جميع الاوقات يمتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه اي عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع
عدم الانفكاك موهما لامتناع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان
الانفكاك مع عدم وقوعه فالجواز صفة لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اي لاجتماعهما
لا لامكان الانفكاك كما توهمه البعض فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه
بعينه وذكر فمحذور تحقق الامتناع فلا يصدق الدعوى بجواز امكان الانفكاك تخبط خبط
عشواء وقال في ذلك ما شاء نعم يتجه ان الواجب لم يحب لم يمتنع عدم الانفكاك ما لم
يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة
اخرى دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورتها لاستلزام التحقق الض ولهذا الحال ان تحمل
الدائمة من الض في كلامهم على الاعم بحسب المفهوم او على المساواة الاعم بحسب
المفهوم بالاعم بحسب التحقق قوله وهي التي حكم فيها بض الخ خرج ما يكون الحكم فيها
بالض الدائمة في جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة
عامة لكنها لم تجر العادة بالبحث عنها كما يشير اليه قوله وربما يقال وكذا خرج مشروطة عامة
حكم فيها بض ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها الض نادرة الاعتبار وخرج بقوله
مقيدا بوصف الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالض بشرط كونه كاتبا فانها
وان كانت مشروطة عامة على ما في العسطاس لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث
عنها وقوله بشرط متعلق بالض لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط
وصف الكتابة بل الكتابة شرط وقوله اي يكون لوصف الموضوع دخل بريد به الاعم
من الاستقلال والمدخل وان كان المتبادر الثاني واعلم ان تعريف الشارح للعرفي
لتركبها لا باعتبار الساذجة منهما فكذلك بعد في تعريفها هي التي يراد بها في المسطر
ان تعرف المطلق لا حاجة الى تقييد تعريف العامتين بالمحتمل للدوام واللادوام كما

فعلى بعضهم ولكن ان يريد بقوله بحكم فيها الحكم المجرد كذا قوله اي يكون لظاهره يصلح ان يكون
في قوله بشرط اي يكون قصر المعنى المشروطة العامة هي التي حكم فيها بض ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الض ولا يخفى فساده
والمقصود من هذا التفسير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشأ للض
مستقلا فيها فانه معنى الض لاجل الوصف وهي اخص من الض بشرط قوله فان تحرك
الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا وقوله مطلقا
يحتمل ان يكون الض لا تقييد للض المعتبر بالاطلاق حتى يتجه ان نفي الض المطلقة لا يوجب نفي
الض بشرط الوصف لجواز التعليق في وقت الوصف مثلا لكن يتجه اي حصل به لو اريد
بالمثال المذكور الض في وقت الوصف كذب كما انه يمكن انه لو اريد الض بشرط الوصف
صدق فما في شرح كلامه يدل على ان المتبادر الثاني دون الاول فتأمل والمراد بقوله بل
في ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف اي في ثبوتها باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف
بها واعتبار الذات معها والاصح ان يكون الض لا مرادا ايضا كما في المتن الكاتب
وقوله بلا ريب لا يصح نفي الض مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت الوصف فالحق
ان المراد في ض ثبوته بجميع افراد الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان الكلام في بيان
المثال الموجبة الكلية قوله ونسميها اي المشروطة اي صار اعتبارها قوله وربما يقال
المشروطة العامة لما يشبهها المشروطة العامة في التركيب قوله لان تحرك الاصابع
ليس بضرورة الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فيجب لجواز ان يكون الكاتب
مرتعشا وعدم تحققه وههنا بحث اخر وهو انه كما يتحقق الض باعتبار الذات مشروطة
بالكتابة تتحقق باعتبار الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى
لم تعتبر فيما بينهم بل كلما تعدد الض بكونها في جميع اوقات الوصف تعدد بكونها في جميع
اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى
الوصف لمجرد التعيين قوله فان الكتابة التي هي شرط تحقق الض غير ضرورية لذات
الكاتب فافهم المشروط المراد بالمشروط هو الض كما يقتضيه اضافة الشرط
الى تحقق الض لا تحرك الاصابع وان كان بعضهم يكون المشروط التحرك لا الض لان
الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا اظهر ضعف ما في شرح المحقق
التفتازاني فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بعني ان ما يتوقف على صدق التحقق
في التحرك في وقت الكتابة لا في ضرورته فاذا كانت الكتابة شرطا في التحرك في تحقق

يتحقق ض التحرك بعضها فيصدق القضية يكن في ذلك بان الض لو لم يكن ضروريا لم يتحقق جزءا ان
الكتابة لابد لها من علة فهو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات ثبوتها فيتحقق
ض تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون الحق ما ذكره كثيرون ان الض في وقت الوصف
اعم من الض بشرط حتى استهر في بعض المشروطة بمعنى الض في وقت الوصف المشروطة
بالمعنى الاعم واعلم ان المشروطة العامة بالمعنى المعتبر هنا اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف
فصار لتقييده بالوصف ض الوصف والتقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الاخر فان
الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المعتبر بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا وليس الوصف
في شيء من المشروطة جزءا من الموضوع كما يوهم عبارة السيد المحقق في هذا المقام
بان ولما انه يجعل الوصف في احدهما جزءا للمانع اليها الض وقاس عليها الاثبات
الى المحمول وحكم به عليه حيث قال في الاخرى ان فيها ض نسبة المحمول الى ذات الموضوع
فقط اراد ان فيها ض نسبة المحمول مقيسا الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته
من ان الوصف في الاول جزء المقيس عليه الض دون الثاني طرف لها ولم يتنبع الاول طرفا لها
لا يقول عليه لظهور انه في الاول ايضا طرف وعدم جعله طرفا ما لا معنى به عبارة
العصمة وما يتمسك به من ان اعتبار الظرف قد جعل شرطا للضرورة لعزو لا فائدة
قد يدفع انه لو لم يذكر يحتمل ان لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى البعض زمان الوصف
او وقت معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها في التقييد فائدة ظهور
قصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب قوله لانك قد عرفت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه اي قد عرفت ان صدق الموضوع قد يكون عين
وصفه وعنوانه على ان الذات يعني الصدق او قد عرفت ان صدق ذات الموضوع على
ذات الموضوع على حذف مضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع غير
وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين المسموع ولا يخص بمقام المهمة بل يشملها وغيره
ويحمل ما قصده الشارح من بيان ضابط لصدق القضايا السالبة الممنوع وان كان
ان الوصف قد يكون عين الذات لكنه في قوة ان الذات قد يكون عين الوصف
وقوله فاذا اتحد او كان المادة مادة الضرورة بيان الضابط يعني كلما اتحد الوصف
وصفه الوجود كانت المادة مادة الض صدقت القضايا بالسلب لانه اذا كان
المحمول ضروري الثبوت لجميع الافراد كان لازما للمهية غير منفك عنها من حيث هي
اي بالحد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذي هو عين

براد المساوي بحسب الحقيقة ومن الصدق المتعارف في هذه الصورة قوله فان كان
الحكم في القضية بالامكان سواء كان ذلك الحكم الموضوع نظر الى طرفي العبارة قوله
فهو عرفي اعم للحكم فيها فلعل على الحكم الموضوع نظر الى طرفي العبارة قوله وسمي ممكنة
لاحتوائها الآتي كما يحتوي الممكن على الامكان احتوى الممكنة على الامكان وان اختص
الاحتواء آن بان حد منها احتواء الموصوف على حصته والاخر احتواء الكل على الجزئي في
المعقولة والدال على الدلول في الملفوظة وبما عرفت اندفع ان الاحتواء قد يوجد بين كل
جمع القضايا مطلقا اذ خصائص لوجود السبب للممكن وان الكاذبة لا تحتوي على الامكان و
الاول ان يقال ان احتواءها على الامكان العام مسمى عن بيان وجه السببية العامة لا
انه يقال اراد كون العامة فيها كالعامة في عامة القضايا مطلقا لانه يلغي حينئذ الممكن
لا يقال فلم لم يعبر بالممكنة الخاصة احتواء على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال
اراد كون العامة والخاصة الممكنة على ظهورها في سائر القضايا قوله وسمي اعم من
المطلقة كما ان يقال وسمي اعم من الحسي الساذج لانه سمي صدق الالحاق ما تحدى
الحباب مطلقا افضل من ان لا تكون السلب ضروريا الى احتماله ذكره قوله والاعم من الاعم
اعم مطلقا وبحث لان الحسي اعم من الحيوان الاعم من زيد والحجر ليس اعم من زيد
الا ان يقال ولك بحام في الاعم بحسب الحسي فتامل قوله واما المركب فسيجيء احتمالها
في عبارة المتن والسالبة سالبة ما لكونها في عام القضايا في قوله واما السالبة
ب وهذه السالبة منبه قوله من المركب المشروطة الخاصة اولة حصر لا بل اولة الدائمة
في قوله فولها من المركب المشروطة الخاصة وقوله وسمي المشروطة العامة مع عدم اللادوام
دون الاصول سمي المشروطة العامة المعتدة باللادوام لئلا يتوهم ان عدم اللادوام خارج
عن المشروطة الخاصة لكون المعتد باللادوام مشروطة عامة نظرا لان المشروطة العامة
سلبت الضرورة بالكلية الواحدة فقط لا بالكلية بالكليتين فالمراد ما هي مشروطة عامة فتامل
المعتد باللادوام وقس عليه نظيره قوله واما عدم اللادوام بحسب الذات
بقدره واما عدم اللادوام بقول بحسب الذات في مقدار القول مما لا تحاشى عنه فتامل
وقوله لان المشروطة هي القضية مسامحة دون قوله والعدم بحسب الوصف دوام كما سيتم
لان الدوام عدم الانفكاك والعدم عدم الانفكاك اللازم فالعدم دوام للدوام
وقوله فان عند اصحابنا اي ان عند باللادوام بعند اصحابنا فاندفع انه كيف يعتد

باللادوام بحسب الذات وانضم لم سبق بطلان المعتد بسلب الاطلاق وسلب الامكان العام
وان كانا مطلقين للامساع بعتد الخاص بسلب العام فلا يصح تعريف قوله فان قيد
صحيحا الا يتم تجزاته بمكن المعتد الصحيح باللادوام بحسب وصف عنوان الموضوع
وباللادوام نظرا الى بعض الاوقات التي هي غير اوقات الوصف والمعتد باللادوام
الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا يصح البيع فالوجه ان يقال وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان الوصف في المراد بقوله فان قيد بعتد اصحابنا انه ان قيد بعتد من
بين المعتدين بعتد اصحابنا فلا يعرف بعتد باللادوام بحسب الذات في جميعهم ما ذكره
سالما الا ان يقال انه لا وجه لبيان وجه عدم المعتد باللادوام بحسب الذات مع الغناء
عن البيان لكمال ظهوره وعدم بيان وجه عدم المعتد باللادوام بحسب الوصف مع انه احوج الى
البيان معول لما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات ليخرج القضية المعتدة باللادوام باعتبار
الاوقات الاخر الصحيحة فيصير الموقت ما تعاد في بعتد اللادوام بحسب الذات سيتبين القطن
على وجه يكون هذه المشروطة خاصة لا بد منه اقول لما كانت خاصة عن العامة وقوله اللادوام
شيء بعض اوقات ذات الموضوع الاولى قيد لا بد منه جمع اوقات ذات الموضوع
او غير صحيح بعض اوقات ذات الموضوع قوله لان الحاب المحمول للموضوع اذا
لم تكن دائما كان ما هو محمول لسان لا يحاب المحمول للموضوع اذا لم تكن دائما تحقق في
جميع الاوقات لان الايجاب انما يكون صدقا باللادوام كان ما هو محمول لسان
استحالات لا اول لزوم الايجاد والشرط والجزاء في قولنا اذا لم تكن دائما تحقق جميع
الاوقات ولزوم الاستحالة كذلك لسان لبداهة قولنا اذا لم تكن دائما ايجاب المحمول للموضوع
الحملة الان هذا الاستدلال يحتمل الموجبة الاول والمعارة تعلك بانا لا نسلم ان الجزاء
الصحيح لشيء يحتمل الايجاب جميع الاوقات يحتمل السالبة في وقت وهذا السالبة اعم
منها تامل من القضية المشروطة العامة للمطلقة العامة فالتحقيق ان يقال قولنا اللادوام
مطلقة مشروطة عامة الى قولنا اللادوام في القضية لا يعتد الا
سلب دوام الصحب الذات لا سلب دوام سوب المحمول للموضوع لانه بعاعده
اللغة عطف دائما على دائما فلا يكون ظرفا للمتم كما دوام الان يتحقق بل
يتوغل قوله فان ملب جميع القضية المركبة ملبية من الايجاب والسلب فكيف يكون
موجبة وسالبة اي فكيف يصح ان يكون موجبة وسالبة والمركب من السنخين
المتعاندين لا يحاب يكون احدهما وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او

مطلقا مع انها صادقة لانا نقول ولك ان تقول لان الاطلاق اعم من القضية والدوام
الوصفي ومن القضية اعم من بين الدوام قوله وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانا نقول
لك ان تقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللاضرورة قوله واعم من
الخاصة لانه مبني بحسب القضية لما ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك الاطلاق
اعم من القضية والدوام الوصفي اذ قد تماسي قيد كر قوله وقيد فيها مذهب الى ماده
القضية اي المادة التي للوصف مذهبة القضية قوله وفي معنى المراد بعض ما يحب يكون
اخص من وجب مراد وحدات الموضوع لا تحقق الشخص من حال المراد والوقت المقتضي
رده ان بعض اوقات الذات مضاف لا لقضية العصبة وهي وان الوقت
الذي هو حلولة الارض وهي غير مضاف لقضية العصبة وهي وبعضي ان يراد
بوقت معين ما يسمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقت المقتدة
باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بعد الوصف العنواني ليخرج المشروطة
الخاصة عن التعريف لا يقال فلكن مفهوم الوصف اعم من المشروطة الخاصة لانه رده تفسير
العموم منها وبعض البعض لها قوله كقولنا بالالام كل قمر منخسف فان قيد الخصوص
الكلية موقف على افراد مقتدة للموضوع لان الكل انما حاط الافراد لا سوقف
الا على افراد ممكنة الخصوصية وهاهنا هي وهي محصورة في وجود معين مع امكان
غيره كما سيجيء على ان سعة كثيرا من الاقاصيل ان احوال كلية المسائل الحكمية لا
توجد في الوجود على معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسايل الناشئة من
باب الواجب مسايل من اللالي قوله اي قولك كل قمر منخسف وهي حلولة الارض الاول
اي قولنا الان كل قمر منخسف وهي حلولة الارض فان ما ذكره وقيد مطلقة وقس
عليه ما ذكره في السالبة قوله وسمي اخص من الوجودية مطلقا لانا نقول ولك ان
تقول لان الخاص وهو اخص من الاطلاق غير سبق اللادوام مشترك او اخص من
الاعم فافهم قوله ومن الخاصين من قد ولك ان تقول لان اللادوام مشترك
والقضية والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من القضية في وقت معين لاجتماعهما في
القضية بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عن القضية بحسب الوصف العين اللازم وافتراقه
عنها في القضية في وقت غير الوقت المعين لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان
بهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان
الامر المشترك اعم منهما مطلقا قوله والاطلاق ضروري للانحصاف اي

سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ من شان المركب من الشيء وغيره لا يكون احدهما كيف لا
والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي منعت ان المركب من
الشمس والجدران يكون احدهما قوله فصول المعتبرة الحاب القضية المركبة وسلبها
ما يحاب الجزء الاول وسلبها اصطلاحا عند الجواب بعضي ان لا يكون استحالة
الموجبة والسالبة بعدم المركبات اليها معنى عرف سابقا وموعد عن سوق كلامهم
عند هذا المقام جدا فحق الجواب ان المدار في الايجاب والسلب على ما هو الاصل من القضيتين
والجزء الاسبق هو الامر الاجمالي الذي للايجاب فيه والسلب بالفعل بل لو فصل ظهر
الايجاب والسلب قوله والاسبق لا يخالف له في الكتب حمله حاله فافهم قوله
والمعتد اخص من المطلق ان بحسب الصدق وهو ان العدد وساوي المقيد او يكون
اعم سواء كان تعالى المراد بالمعتد ليس مطلقه بل المعتد او نضع المقيد بالمساوي في الاعم
حصة لانه لا قيد سواك الاصوره قوله وهي اعم من المشروطة الخاصة لانهم ساريان
تعالى لان المقتدة هنا اعم من المعتد في المشروطة الخاصة والعقد واحد وكف وهذا
تحري في الحيوان العالم والانسان العالم مع كلفة اللازم قوله واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين بعني القيد فيهما قوله واما قيد اللادوام بحسب
الذات اول لكن بعتد المطلقة العامة باللادوام بحسب الوصف ولكن اللادوام بحسب الذات
من غير بعتد شيء مهما وكما ذكرته لاشتراك ما ذكره من العلة وقولنا لهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم سوغوا احكامه معناه لم يطلبوا منه وجه احكامه وعدم التفات سوغ عدم
الاعتبار لعلة كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة لهم لعول على تقدير اعتباره لا
ساعد وجه لبحث الوجوده اللاهم فراجع الاخيرة ورس كما قرن من الصرور من
قيد واحد الى بعتد قوله وسلب جهة الايجاب كمعنى عام سالف اما لانه سلب القضية
عن المحاب المخالف واما لان سلب القضية عن الايجاب يستلزم سلب الامساع
عن السلب وهو سلب الامساع عن الجانب الموافق ومعنى ان يعلم ان اسارة
الاهم الى الممكنة العامة دون سايره اللادوام الى المطلقة العامة لان بحصل
اللادوام بعتد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الاوقات فيحصل من بعضيل
موضوعه قضية سالبة مطلقة مسارك للقضية المعتدة بها في الطرفين واما اللاهم فالاول
الاهم ان السلبة الايجابية ليست ضرورية ولا عمل على تسليمه ممكنة سلب القضية
عن المحاب بها تعم تسليم سالبة ممكنة لكن لا تسليم المفهوم فتفهوم قوله وهي اعم

لاجله فانتهى والاكتفاء بقوله كون بالقوة كل محسن مظلم لامر عرض كما ذكره الوالد مع ابداء ما يمنعه
من ان مادة اجتماع العضاء بالسلب لظهور استلزام النفي الدائم وتكرارها فتامل وقوله
فان الانكسار بيان لصدق الوصفية المثال المذكور ومن جعله على بيان صدق الخصمين
فلم يراع بيان الكلام قوله كما في المثال المذكور اي بقوله المس قوله لانه بمعنى تحصل النفي
او جمع اوقات الوصف جمع اوقات الوصف بعض اوقات الذات انظر الجواب حاله
ذكرت بالكون بتحصل النفي في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات انظر
صدق الوصف اذا لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات ما كون الوصف
لازما للذات لم تحصل لكن كان الاول ان يقول وبعض اوقات الوصف الخ فتامل
اوقات الذات لتحصل النفي في وصف معين من اوقات الذات قوله من غير عكس
هذا لا ينبغي ما ذكر بل الامر ان حال يعني تحصل النفي في جميع اوقات الذات وجميع اوقات
الذات وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحصل النفي بعض
اوقات الذات من غير عكس في وجه اسناد التعكس جوازان يكون بعض اوقات الذات عين
وقت الوصف قوله اقول المشيرة هي التي حكم فيها بالنفي سواء عبارة المتن معدما
بالدوام احسن من قوله لادائما وبحمل قوله على ليصح التتميم تامل قوله وفي الواقع
عدم النفس ان اوجد عدم النفس فيه فذاك والا لم تصدق او تستحيل ان يوجد في
غير معين معدوم عدم النفس فيتعلق ان يكون سوق المحمول للموضوع صيرورة وجود النفي
يكون حينها وعدم الوجود فيها كذلك هذا اذا اريد بالنفس التحقق ليس الام اما اذا اريد
بالنفس نفس العقل فيصح ان يراد بغير معين المعدوم بعدم النفس والمال والمراد وقت
غير معين ما يسمل المعدوم فتشمل بعد المشيرة المعدوم بارتفاع معدوم فيها والمراد
بعدم النفس ما يجتمع مع الاضافة الى الذات تامل قوله كقولنا ما لكل انسان متنفس
ساعة ما دام انسانا لانه يصح استراك جميع افراد الانسان في وقت النفس كما تقتضيه كل
انسان متنفس في وقت واحد تامل يعرف منها قوله لانه اذا صدق النفي في وقت معين
لا دائما صدق في وقت بدون العكس وبحث لانه اذا كان في وقت وفيما بعده
لا محالة تصدق العكس ايضا وجوابه ان كلا من وصفي تسلزم المشيرة بدون العكس لان
صدق المشيرة في مادة ملك الوصفين يصح ان يكون باعتبار وقت واحد صدق قولنا
زيد يسجى للاكرام في وقت الثلاثة يستلزم صدق قولنا زيد يسجى للاكرام في وقت
لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يسجى الاكرام في وقت الصلاة بخوارصدقه

باسجاعها والاكرام وقت الصوم وما مثل قوله لا عبارة بعض الوقت فيها لا بعالا ولا عبارة
الوقت فيها لانه المؤثر في السير وانما بعض الوقت لا يظهر له تاثير فيها كما لا يعول لما عبر فيه
فضة صاب الوقت بعض كان عبارة بعض الوقت فيه كالكل فاستصحب الترجيح على
المشيرة في السير بها قوله ومطلقة بعدم سعدنا بالدوام او الدوام او الاعم او الاخص
الذي مطلقة بعدم معدنا بالدوام كما في المشيرة الوقتية المطلقة واما اسمه المشيرة المطلقة بها
لكونها بعدم معدنه كما في المشيرة العامة المطلقة واما المعدنا بالاخص فساقط عن وجه
الاعتبار فلا يسمان عبارة الاطلاق عرفي وجه التسمية قوله فكون مشيرة في الاوقات
فالتسمية بها تسمية للمقيد باسم جهتها وتمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار
فهم السامع فيها ما عبارة الوقت قوله ولهذا لو عدمت ما احد حدها حد الاطلاق
من اسمها فكانا وقيد ومشيرة اي مسماها بهما اما المطلقتين اي بالوقيد المطلقة
والمشيرة المطلقة في العبارة مسامحات لكن المقاصد واضحات لكن بان لوجهها
ان المعدنا بالاخص اريد منها بالوقيد والمشيرة ولنس كذلك ما مثل قوله والوقت
منها اي الوقت مرادا مذكر منا من المطلقتين وما سبح فيها بعد بالعموم والخصوص مثل
عدم الدليل او الوقت من المطلقة الوقيد والوقيد المشيرة قوله عن جانب الانحاب
والسلب اشار الى ان مراد المصنف بالوجود الانحاب وبالعدم السلب وكما يراد
بالانحاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع فان سلب الشيء اما يكون عن النوع والاوقوع
للاعم الانحاب والسلب تبعا لاتحاد الوجود والعدم فاخط وكن على بصيرة وقولنا كان
معناه اي قولنا وسواء في الكلام مسامحة او الامكان فلا مسامحة في البيان
قوله لكن سلب الاخص لا يرفع الوجود الباقي من الكلام السابق وسواء لان يكون
الممكن العام موجودا اصلا او ليس السلب الاخص عن الجنس فلا وجه لما توهم بعضهم قوله
على معنى اللوط قال العلامة العلامة في المحقق والتحسين ان الانحاب الموجه صريح
والسلب ضمني وفي الرسالة بالعكس هذا كلامه فعدا عرض على حصر الوقوف في اللفظ
ويمكن ان يرفع بان هذا الوقوف ايضا شيء من اللفظ والمقصود من الوقوف في المعنى من قطع
النظر عما وضع في المعنى من البيان قوله والاول ان يكون ما يحكم به الحكم حين حكم
والثاني ان يكون ما يحكم به الحكم في وقت ما قوله لانه ان اريد بالنفي الدوام
لكان اول لما عارضه المعاوضة بينها قوله لما وقع النزاع من الجانبين في اقسامها
سيجيء في اقسام الشرطية ليس من الجملة واقسامها واقسام الشرطية مع ان الاقسام
الثلاثة فيها قد اريد بيانها على الفروع فيها والفروع عنها اقسام انواع الجملة والشرطية
اذ الكلام ليس في الاقسام الاولية ولك ان تجعل المفرد مطلقا للجمع والاعم
انه اراد ما لفروع من الجملات الفروع من بيان احوالها وحصل المحصورات والعدول
والمحصلة والجهات في الاقسام وان كانت احالة الفروع من الجملات ابرزها
لمناسبة الشروع في اقسام الشرطيات ولا بد منه عليك انه يجري العدول و
المحصل والجهة والجمعة والجارحية في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون
حرف السلب جزءا من المقدم او التالي واما الجهة بان يبين فيها اللزوم والاتفاق والاتفاق
الجمعة والجارحة بان يحمل الحكم ساطا على العام او بعض المكنة الاجماع والمعتبر في العادة
الواقعة الا ان العموم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا اعن البحث
عنها لسهولة معرفتها بعد التنبيه عليها في الجملات قوله وقد يكون ان الشرطية ما ركب
من قضيتين وضع لما عسى ان يعرض معرض ان الاسناد في الشرطية
لم يسر اجزاءها وقد مر الكلام فيها ومحصله على ان الاسناد في وضعه مذكرا مع في كلام
المصنف لما سمع في الشرح وان كان مالها واحدا فلكن ان يجعله سببا على سلب
احد القضيتين مع تعريفا لاقسام الشرطية فرع فيه وبرد ولا عليه ان يقال
الملك ما هو من سوانح الوقت من ان تعريف الشرطية الذي ذكرناه منعوض
بالعادة وان اريد قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لصدقه مع ذلك على
الاقسام الشرعية الحكم في قضيتها وانه مدفوع بان كلمة ما عبارة عن قضية

ويكون اسباب عدم الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا وسوالبها
سلب ذلك اللزوم فان قلت لنس الخلو ان بعض حين يلزم من عدم فعله شيء منهما خلو
الواقع عن الحين حلو الواقع عن البعض حتى يلزم من عدم فعله شيء منهما خلو
الواقع عن الحين حلوه عن الانحاب الكلي وفي السلب الخاص يلزم خلو الواقع عن البعض
الحين فيسلم خلوه عن الانحاب الكلي وفي السلب الخاص يلزم خلو الواقع عن البعض
لا محالة الكلام في المحصورات لانا نقول على الكلام في الاعم من الانحاب سواء كانت
المحصورات او الشخصيات حتى ان سم السالبة الكلية وموجبته الجزئية لا يحتاج الى ذكر بعد ذكر قولنا بالفعل قوله لقضايا فيها الممكنة الخاصة والدائمة
العامة مسلم والمطلقة العامة في مادة الوجوب اللاضرورة اي في بعض مواد ذاتها وهي مادة
الدوام بلا ضرورة وذكر قولنا والعكس في مادة الضرورة اي في بعض مواد ذاتها وهي مادة
مدخول النفي والمشروطة الخاصة اخص المركب على وجه وانما قال على وجه بعد المشروطة
الخاصة لانها اذا شرط الوصف كان اخص من وجه من الوقتية قال الاول ان يقال
المشروطة الخاصة على وجه خاص ولا بد من ملك او المساوي من المركبات حتى قولنا
المركبات المركبات المسحوب عنها في الكليات والمشروطة الخاصة الخ ليس بمسلم قوله
وظهر انه اشار الى ان الضابطة الذي ذكره المصنف بعد من فصل المركب حقيق
ان يقول فالضابطة بالفاء التفريعية بمكان الواو والعاطفة لا يقال بعد دعوى ظهور
ان الاول دوام اسناده الى مطلقة ولا وجه لقوله استعمل عبارة الاسناده لكون مشركة
منتهاها يقول وجه بيان اخصار الاسناده على المصنف بان معناه كذا قوله بيان
الضابطة موجود في كل مركب الخاصة لا يحال من المركبات الممكنة الخاصة بل لا بد من السلب
بالامكان الخاص ليتم الضابطة لانا نقول الامكان الخاص سوى الانحاب الخاص
السالب اعلم ان في عبارة المصنف عطفا على عاملين محذوفين لكن المذكور اذا عبارة
مكررا والضابطة ان الاول دوام اسناده الى مطلقة عامة والثاني الى ممكنة عامة فتوهم
الكرة ومحالفتي الكثير غير المفسدة بها فالعبارة المحررة والضابطة ان الاول دوام
والثاني اسناده الى مطلقة عامة وممكنة عامة فتوهم الكرة ومحالفتي الكثير المفسدة
بها قوله واما قال ان الاول دوام اسناده اي على تقدير ان يكون معنى الدوام اطلاق
السلب ليس قلاق السلب بالفعل على احد احتمالي ليتصل صار اطلاقا في السلب والاطلاق
الاول دوام اوالثاني على تقدير ان يكون ناصريا لفعلية والامكان العام ليس معنا بها
المطلقة العامة والممكنة العامة والدوام اوالثاني اسناده الى الموجبة الكلية

واحده قوله او واحد الخ وسلب حصول احدهما عند الاخرى قد نبه على ان الانفصال
المعتبر الشرطية من يجيء القضيتين لا من صدقهما وكذا الاتصال على خلاف ما سار
من عبارته المصنف واكثر عبارات القوم وقد سبق وجه ذلك اول بحث مرجع المطالع
فان رعيت ثمة معنى مطالع وكلمة عند مشتركة عن موضوعها اللغوي وهو المكان
الوسط المصاحبة الزمان والا ستعداد المعتبر كلي مع قوله والعصة الاولى
من حرفي الشرطية سواء كانت متصلة باحد العبارة ان المسوية متصلة بالشرطية وذلك
ان يحملها معلولة العصة الاولى لانها اعم كما يكون جملة يكون متصلة ومنفصلة و
تخصيص السور بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية لانها لا ترال الاستعداد الذي
من المتقدم والتالي مفردا وليس ذلك الاستعداد في الحملية قوله لسد بها باب الذكر
اي بعالما وغير الطارة وهو ليس المتقدم في العصة الملفوظة وهو السببية العصة
المعقولة بعد مدلول المعلول والعبارة الحاصلة بعد بها في الوضع كما في سرح المطالع او احدهما
مرجعه كما لم يعد مكونا اياها في وجه سمية الباقي قراءة العدد في التاسوعة المتقدم
فلم سبيلها هو الاخير بالاعتبار وهو حمل العدم في الذكر على الوجود الباقي على الوجود
على الوجود على وجه التعمل اي بذلك الذكر سلما سوء اللاحق حتى لم يعد مالكر وزاما
فقد السدم معلولا عالما لانه كسرا ما ساخ المتقدم على التالي وما هو له المحبوس من ان
الشرط واحد العدم وما وقع من صور الحرما دل عن معقول عند علما المناطق
الذي لهم مزيد حوجه الى المعنى فصلا عن السادس الذي بدا راعاره بهم خالص المعنى
بان المتصلة فانه ومنه او اعاده الخصة مسعض بالمتصلة المطلقة وهي التي المعد
الحكم لا ما لا لزوم ولا مالا عاد ولا مالا عاده بالمعنى الاعم لان الحاصل ان يسمى الى ما هو
بعد التسمع قوله اما اللزومية فهي الصدق التالي فيها عطفا على قدر صدق المقدم
لعلاقه ضعفا توجب لكف اللام المطلق العلة ما مصدر كانت او ما مه موجبا كان او سالبه
موجه كالشرط المسماة الاشتراط وان كان التالي مدلول الموجب فعوله توجب ذلك بهذا
بعدا ونوضيح والحاصل العلاقه الاتصال لا تكون العصة اللزومية شرطية حتى يعترض
عليه بخروج القضايا المطلقة كحوارات كون العلاقه مطلقة الوجود قوله والمراد
بالعلاقة هي سببية الاولى الخ الاظهر ان العلاقة هي سببية سببية سنا الاداء
حص بما ذكره بعده في التعريف بقوله سببها لان العلاقة صارت مصطلحا فيما
سببية الاول اي العصة الاولى الخ اي القضية الما مه فكانه اراد والمراد

بالعلاقة سببها وبعد بحث ان التعريف صادق على جزء العلاقة الاتي معالي المسار وفي قوله
سببه ما يسمى الاستحقاق قوله اما العلة عرض الشيء لما سان الاحتمالات المتقال
او بعد التالي اظهر ومن الاحتمالات ان يكون المعدوم والتالي على معلول واحد مان يكون
احدهما علة بامه والاخر علة ما قصه او كلا هما علتين سلزمين وان يكون ما معلولا على
مقتضا صدق وعلى معلول مقتضا نقيض او الشرط علة تصانف الجزاء او بالعكس وكون
المعدوم علة للتالي اما كون علاقة في العصة الكلية للاستلزام لو كانت علة بامه او
مستلزما اما مطلق العلة فلا ان العلل الناقصة مطلقا لا استلزم المعلول استلزاما
كليا وقوله او معلولا له يوجد ان العلة يعني يسمل المعلول وليس ذلك على هذه الصورة
داخلة العلة بما عبارة على الجزاء الشرط فالاول ان يقول التالي علة وفي علة
قوله او كونه معلولا على واحد او معلولا على التالي كيف ان الاستلزام المتقدم للتالي المعلول
يستلزم عليه قصه كانت او بامه وعلة الجزء لها اما توجب الاستلزام لو كانت علة
مستلزمة لها لكن يمنعان مطلقا له لا يجب ان يكون ما مه اد العلة الامر يستلزم يمنع ان
يجد والا لما وجدا له لا يصدر من الواحد الا الواحد ولان الوجوب لا يبقى على الوجود
كل معلول ولا عدم الوجوب الواحد يسمى المراد ما العلة التي تصلح ان تجعل
واسطة وتعرا واسطة ولك ان تجد علة ما هو تعرا واسطة فتدخل ما هو لواسطة بحث
كاف التعمل ولا يخفى ان معلولة الجزاء علاقة اوى عن علاقة الشرط وان طارما وقع عليه
ما في الاتمام فانه وقع كاف التشبيه واسع الاعدام قوله واما التضايف فمان
يكونا مضافين بحيث لا يجري عقل بتصور كل في العقل بل بحيث ان يكونا مضافين فلا
يرد انه لا فائدة في هذا التسان وجه انه كان بين سببها علاقة الاستلزام كما لا تضايف
واسطة ومعلولها ومعلول احد جامع بعمل الاخر وبحمل صاحب العطاس المضاف
مدرجا في العلة لان المضافين معلولا علة واحدة هوى الابوة والبنوة بقوله اما
من نظرة الى ان احدهما ابوة ان سلم لك فلما ان يجعل العلاقة المضايف دون
العلة الى سببها قوله وهذا التعريف لا يساوى اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي العلاقة وسببها الاولى لعدم صدق التالي فيها علاقة لان الموثوق بوجودها في التعريف
عدم صدق التالي فيها علاقة لا عدم اعتبار صدق التالي فيها علاقة وكانه اراد بعدم
اعتبار صدق التالي العلاقة فيها اي عدم اعتباره المصنف في التعريف فافهم وتعقد
فيه نظر لانه يساوى بعض اللزومات الكاذبة وهي الكلية التي تصدق التالي فيها

على تقدير صدق المقدم لعلاقة سببها لكن لا تصدق على حين حاذير المقدم اما العدم صدقها
على بعض التقادير اصلا او لا لعلاقة وحمل عبارة الشيخ على انه يساوى بعض افراد
اللزومية الكاذبة بعيد جدا على بابا ما احالت في شرح المطالع من ان المورود في اللزومية
الصادقة وبهذا ظهر صحة الخصص المحدود لا سبع ولا مدمب عليك به يساوى
الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حول ان الاتصال الاتفاقي انما هو توجب لان العكس
لا يحتمل الموجب الذي منه وسن الاتصال اللزومي ان العلاقة في اللزومي مشعور
بها دون الاتفاقي فالتعريف كما ارة غير منعكس لما ذكره غير مطرد لعدما ولا مدفع بوجه
وجيه الا ان الاول بشرحه للمطالع وادعى الرمي بها قوله فالاول من خصص المعرف
باللزومية الصادقة واعاده فعه تعمد العلاقة بالمشعور بها وخصص التعريف باللزومية
الصادقة جانبها ظهور ان المعم ليس بمقصود تعريف مطلق اللزومية كيف وهو انما
مخصوص بالموجبات وان لم يعرض الشيء عليه بالموجبات لما ارة بسبب سلب الركب
وكما ساوى التعريف الاتفاقية الصادقة ساوى المطلقة الصادقة اما مطلقا او في عاده
اللزوم فما على ان قول المعم وسي الى صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم تعلقا
فيها توجب ذلك بحمل ان يحمل صدق تعلقا وان يحمل مصدرا موضوعا بالاسناد جزء
لعلاقة والتالي او في موجبات بابي ادم الشرطيات نظر قوله فالاولى ان يقال
فيه وجه صحة تعريف المعم عنده ومن مصححاته ان يراد تصدق التالي على تقدير صدق
المقدم الصدق باعتبار الحاكم لا في نفس الامر وان يحمل التعريف على العلاقة اللزومية
واعلم ان قوله وذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة موجه
للصدق لا ما في كذب القضية كحوارات اسعاد العلاقة قوله لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا اي الوقوع متحققا وقوله والعلاقة ايضا متحققة بقطع سوقه
وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لسبوته من غير علاقة هذا ما
على ما اشتهر من انه لا علاقة في الاتفاقية وقد عرفت فيه وما يقال به الكلام فقد كرر وتعرف
نظر لان سماء موجب الحكم لا توجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم المطابق لا توجب
بطلان نفسه لو كان قوله لعلاقة فقد الصدق المحكوم به كان اسعاده موجبا لكذب نفسه
الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة هذا هو الشرط الموجود فلا شرط قوله لان العلاقة
موجه لذلك بل يوجد صدق الجزئي اشار بقوله لان العلاقة الى الشيء الذي افاده
قول المعم بوجد صدق الجزئي واخرج المصنف عن العصة اللزومية والاتفاقية العامة

والعصة المتصلة المطلقة وفي كلام الشيخ خرج اللزومية بقوله لعلاقة والاتفاقية بقوله يوجد صدق
الجزئي فان ثلثة اذا دراج الصدر في تعريف المتصلة لساوى مالا يكون فيه صدق على ما في
الاتفاقية الخاصة صدق المقدم يتحقق لما فيه فلا مانع للصدر في تعريفه على الصدر بخروج
الشرط سببية المحض المقدم وقد اشهر في معنى الاتصال قوله فانه لا علاقة بين قائليه
اخبار وما طبقه الانسان في المعم الجامع الحقائق انه لا اتصال بين علاقة والتوقف
من لا علاقة والملزوم ان العلاقة التي هي الاتفاقية مادة الوقوع وواقعة الشرط في اراد
من العلاقة وفارقه في التوقف حيث قرر ان العلاقة في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية
فلا يصح قوله فانه لا علاقة الا ان يراد بنفي العلاقة الكثرة الوقوع او المشعور بها وح لا
يساوى تعريف الاتفاقية سالما فوادها فانه لا اتصال يوجد صدق المرض الا ان يحمل
على الندرة بسبب لفظ الوجود بعد الاتفاقية ما حد التقدير قوله لساوى الاتفاقية
الكاذبة ولم يساوى المطلقة الصادقة في مادة الاتفاقية قوله بان لا تصدق التالي كما
ذكره الشيخ قبول او بان لا تصدق المعدوم وفي بعض النسخ بان لا تصدق التالي على تقدير
صدق المقدم قوله او تصدق دون وجد فيها العلاقة الحكم بصدق التالي لا العلاقة لا لانتفاء
وجود العلاقة بخلاف الصدق للعلاقة اعلم ان من الاتفاقية ما تمتنع انفكاك التالي فيه
عن المقدم بحوا ان كان زيد موجودا كان الناسي معدوما فان عدم الكاشي اجزاء جميع
انفكاكه عن كل ما يحقق فيه نفس الامر لكن لا يسمى المتقدم التالي لعلاقة بل الاتصال
بينهما لا علاقة بينهما في الصدق قوله وقد يمكنني في الاتفاقية بصدق التالي وذكر المصنف الجامع
انه شرط ان لا تسمى المتقدم التالي الواقع فلا سعد الاتفاقية من ليس وبعضه ووافقه العلامة
الناسي العصام في شرح هذه الرسالة قوله وقد يمكنني فاول بمنى اعتبار صدق المعدم
لا بمنى اعتبار سبق اخذ قوله في التعريف لجرد صدق التالي فنفس اعتبار صدق المعدم وليس
العلاقة لا فلا يصار على صدق التالي لكن السيد حمى شرح المطالع ان صاحبه المعدم لا
يساوى صدق هذه الاتفاقية وشدد اركان الكلام فيه ما لم تان والعمل على السيد ابن غلط
ذلك وبرهانه ما طبقه فان اورد الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة ما يستعمل
بين العلماء الحافظ في محاورات اللغة كلما عد في وقوع التالي وسببها ما بعد في دساتير
الكتب قوله حسية هي التي حكمها ما ليس في حكمها صدقا وكذبا اي حكما ملتبسا
ما لتباس الامر على السامع الى حكمها صدقا وكذبا اي حكما ملتبسا والحاصل ان
تعريف مطلق الحسية وما بعده الخ والحلو للاعلام ان يكون نظره في تعريف اقسام المتصلة

منها

على الصادق فيها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركب المنفصلة من اكثر من جزئين اشارة الى اقل ما تركب عنه المنفصلة وهو الذي رجحه المص في جامع الحقائق حيث منع قول من قال يصح تركب المانعة الجمع والخلو من اكثر دون الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان منافيا للجزء الصادق ان كان كاذبا كان منافيا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها الثلاثة بان قال اللازم وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكفي التنافي بين مجموع الاجزاء ولئن سلم ايضا الحقيقية الكاذبة من ثلاثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به في قضية واحدة لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند التحقيق لا تكون الا ذات جزئين فالاكتفاء انما هو الاهتداء وقوله صدقا ايضا او طرف التنافي او في محل رفع من المص **قوله** وهي التي يحكم فيها بالتنافي جرى بها صدقا فقط مانعة الجمع تكون بمعنيين على ما فسرنا المص في الجامع احدهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي التنافي عن الكذب نفيا وهو الذي سيذكره المص بقوله وربما قيل على مانعة الخلو وانما لم يحمل الشارح تعريفها في هذا التقسيم على بيان مفهومي مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم لما ذكره في شرح المطالع انه لا يصح جعلهما قسمي الحقيقية لان العام لا يكون قسيما للخاص ولا يمكن ان يقال من انه لا يصح حمل احديهما قسيما للاخرى وفيها نظر لان القسمان ملا يجتمعان على فرد لا انهما لا يمكن تحقق فردهما في مادة واللائق بحال المص ان يحمل تعريف مانعة الجمع وتعريف مانعة الخلو في كلامه على المعنى الاعم حيث قال في جامع الحقائق المراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث اطلقنا في هذا الكتاب او جعلنا قسيما فانما هو المعنى الاعم لانه الذي اعتبره في بحث تلازم الشرطيات من غير تفسير فلولا ان المعتبر في تفسيرهما المعنى الاعم لوجب ان يفسرهما في مقام البحث في تلازم الشرطيات ولا يتم شهادة قول المص فيما بعد من ان مانعة الجمع تتركب عن صادق وكاذب لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بها المعنى الاعم ولا شهادة قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو تتركب عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق ايضا لانه لا يمتنع اجتماع كل امرين احدهما صادق والاخر كاذب ولا ارتفاعهما كما لا يخفى على ذي مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور في التقسيم المعنى الاعم لمانعة الجمع ولمانعة الخلو على رأي المص ولا ما بازاء قوله فيما بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى غير ذلك لان ما سيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على ما اشار اليه العلامة الثاني المحقق التفتازاني حيث قال في شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسر وايه مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قالوا هي التي يحكم فيها بالتنافي في

امتناع انعقاد م

وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي الحكم في الكذب م

الصدق

الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في جانب الكذب بتنافيهما او عدمه او لم يحكم اصلا وعلى هذا يشمل الحقيقية ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في المتن لا يحتمل هذا المعنى **قوله** واما الاول فحسن لان التنافي من جزئيهما اشد فهي احق باسم المنفصلة اي بسبب الحسن فيه التحذير انما هو الخاص الى العام كما يقال للفرد انسان او للمالك كاحمري او الخ ان يقول فهو احق باسم المنفصلة **قوله** بل هي حصول الاتصال بعينه بل وجه التسمية انها حصول الانفصال في الاتصال في غيرها مجاز لتركب غيرها من اتصال وانفصال في غير الاولية الثاني وقال في شرح المطالع هذا الشيء اما شجر او حجر تفسيره اما شجر او لا فان لم يكن شجرا يصح ان يكون حجرا او لا فحينئذ ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجاز **قوله** والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع تحت الحكم لا تحت الواقع فيشمل الكواذب على انه لا يصح لعدم الشمول الخ وجه التسمية وكذا ما ذكر في مانعة الخلو **قوله** وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقية ومنهما مانعة الاخص وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية بالاعمية من الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المص على هذا المعنى لكونهما حينئذ اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسيمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما في هذا المعنى عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره يكونان متباينين وفي حمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الاخر من وجه في غاية البعد اعلم ان القسمة الى الاقسام الثلاثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم عن القسمة **قوله** وللبعض الافاضل هنا بحث شريف زاد ان بعض الافاضل قال وههنا بحث شريف فالوصف شريف اوراد المهم وقوله وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع اما ان يريد به مطلق المنافاة في الجمع المشتركة بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يرد انه لا وجه لتخصيص البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلاثة وانه لا يصح حمل الواحد والكثير لمنع الجمع لمنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافاة في الجمع المعتبرة في مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح يلزم ان يحمل البحث متعلقا بها ويكون قوله هنا اشارة اليه **قوله** لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لقائل ان يقول لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع اذ الكثير الا وهو واحد والجواب ان معناها التنافي بالعرض كما مر في محله **قوله** لكن النص على منع الجمع منهما هذا ان النص اما ان نص على منع الجمع بين ما يصدق على الواحد والكثير فلا يعد قضية منفصلة بل

فيها بين ما يصدق على الواحد وما يصدق على الكثير يحمل على شيء وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير **قوله** ثم قال وعندي في هذا نظر اي في هذا المراد كما يقتضيه قول المص فليس هذا الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم لكن قوله فان جزء الشيء من لوازمه يستدعي ان يكون النظر فيما نص عليه الشيخ ولزوم جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم مبني على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم **قوله** وقد اتفقوا على ان لا منع جمع بين الملزوم واللازم وكيف لا وبينهما اتصال لزوما يقول ولا منع خلو ايضا حق لا شبهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم **قوله** وربما امكن التقصي ان يجعل الجواب من هذا الاعتراض في بعض النسخ على صيغة الماضي وفي بعضها على صيغة المصدر اما تقدير الفاعل الماضي فنسق النسخة في المعنى والمال والمعنى انه قال وارجو من الله ان يجعل الجواب اظهار الضعف دعاء وتقدير الفعل المضارع اي ارجو من الله ان يجعل الجواب فيكون اظهار الرجاء من الشارح لاراده تهكمه **قوله** وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم اي ادعى اراده من عبارة القوم والا فليس الارادة من عبارة واحد وظهوره لاح **قوله** لجاز ان نحو المنافاة في الجمع لا تعد بهذه المنافرة ان يريدوا بالمنافاة في الجمع عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وح يتجه المنع على الملازمة المذكورة في قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع الخ **قوله** والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين لم يعتبروا الانفصال الا بالتنافي بين القضيتين اما الاتصال بين المفردين في الصدق في الوجود فالمقصود ان دلهما قضية حملية مرددة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد اي الصادق على احدهما والموجود في هذا المحل اما سواد او بياض اي احدهما ولا يبعد ان يعد لذلك الافادة مردد الموضوع فيقال الواحد او الكثير هذا العدد او يقال السواد او البياض موجود في هذا المحل ولا فرق بين القضيتين المنفصلة اذا كانا مردد تالي المحمول الا في القصد والمعقول والعبارة واحدة وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة الانفصال اما ان يكون واو وعبارة المحمول المردد اما واو لا يقول على اد عبارة الانفصال مجردا اما واو وسائر ما فيها منهم على انه حمل المص في هذا المقام قوله هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما هذا وههنا بحث شريف افاده بعض الافاضل وهو ان المص يقول هذا الشيء اما واحد واما كثير حمليه ليس الانفصال بين جزئيهما

بل

بل بين احدهما فاذا قصد الانفصال منهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ ليس بها الانفصال ونسبة الحمل الثبوت بينهما بين تعدد فان كان منعا غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين **قوله** لاستحالة ان يصدق كل قضية الاولى لاستحالة ان يصدق قضية على ما في بعض النسخ لان المقصود السلب الكلي **قوله** ولا يكون بين القضيتين اي بين شيء من القضيتين ولو قال بين قضيتين لكان اوضح **قوله** بل بين هذا واحد وهذا كثير فان قلت فرق بين هذا واحد وان يكون واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلما ان يحمل المركب مفردا قلت هذا اعتباري نحوي لا يلتفت اليه هذا الفن فان اهل الفن لا يعتبرونه فيكلف فيه بتقدير نحو ما يجعله مركبا **قوله** وكل واحدة من هذه الثلاثة لا تخلو اي ان العنادية والاتفاقية كل منها اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس شيء منها قسيما لشيء منها بل هما قسمان اولا يقال كالثلاثة وكانه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا انه ذكر التقسيم على وجه ينبه على ان لكل قسم من الثلاثة حظا من القسمين **قوله** نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق يريد ان العناد في المنفصلة وبسميه المطالع العنادية لزوم طلاق المشهور كتسمية مطلق الانفصال عنادا وح ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكانه استطرادا ويريد ان العناد والاتفاق في المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق في المتصلة على ان المدار في الكل على العلاقة وعدمها لا على اقتضاء ذات الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المص ههنا فالعبارة محمولة والصحيح ما في الجامع ان العنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها لعلاقة منهما يقتضي ذلك **قوله** فهي التي يحكم بها بعريف المص بادراج الحكم فيه على ما فصله سابقا من قصور عبارته وعدم صدقه الا على الصوادق ولكن الحق في سلوك هذا الطريق موافق ويخرج من كل التعريفين القضية التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق لذاتي الجزئين وبالتنافي في الكذب بمجرد التوافق فلا ينحصر التقسيم في العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة في العلوم او المعارف وهي ليست شيئا منهما **قوله** قد عرف كذا على صيغة المجهول من التعريف **قوله** وهي كلها موجبات يعني القضايا الثمان المعرفة لا القضايا الثمان المذكورة لان المذكورات في التقسيم اعم والا لاحتمل السوالب فالضمائر الراجعة في مقام التعريفات ليست راجعة الى المذكورات في التقسيم بل الى القسم

هذا م

كالتركيب في المتصلة فلا يستعمل في المشهور اللزوم في المنفصلة م

معتبر م

منها وهي الموجبة منها نوعه عدم انطباق التعريف على الموجبة على ما نبه عليه السيد ره في ما ذكره منها اولا ولا اختصاص التعريفات السالبة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام وجه قوله فلا مدخل في تعاريف سوالبها فانه ان اقتضا ان المعرف كالا انها موجبات لزمه التعريف صوادق اعم بمرتبة فكالا مدخل في تعريف سوالبها لا مدخل في تعريف كواذب الموجبة بعض الاان يقال الاسماء تعرف السالبة ليس كالا سقام تعرف الكوادث بمعنى ان الظان بتعريف الاقسام تعريفا سالبة للموجبة والسالبة كالمتصلة يحتاج التعسف الى تعاريف الاقسام وكما هو العاده المسيره في سان انظارنا فلا مدخل في سان نكته داعيه على العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكان النكته السنيه على رد مادرج قدما والحكما ان الحاكم بالمصله السالبه انما يحاكم بالحاكم فيها كما تعلم المصنف في الجامع وسيجيء ان علم ان مراده بقوله سلك فيها سلك سبيل من ظن فيها والا لم يكن الا الحاكم السلك حاصرا وهو بعيد جدا

قوله مساله كل مهما هي الى مرجع ما حكم في موضوعها لا يخفى ان الاول ما ذكره في موضوعها وان صح موضوعيتها للوصول الا انه فيه فايده يوهم الدور بين ان التعريف للمفهوم ومساله افراد السالبه وان التعريف الواحد لا يكون لامور مطلوبه بالنظر الاولي في حاله واحده الا بطرو احد وفقد مساقه واحده لان جهتي كل نظر مخالفتان تحتمي اخر والاول ان يراد حكم كلي على السالبه بسط منه بعرف كل منها فاندفع المحذور ولا يدسب عليك ان قول المصنف ما حكم في موضوعها انما طايم لو كان تعريف الموجبه بالحكم والملايم لما ذكره هي الى يرجع ما اعتبره موضوعها وفي هذا استخدام بان تعريفاته الشامله مبنيه على عما والحكم وان لا يعده طوايم عمارتها وانما اعتبر الحكم فيها فيد انطبع على الموجبات والسوالب فان قولك في تعريف المتصله اللزوميه هي التي حكم فيها بتصدق قضيه على تقدير اخرى لتعلاء يسمل الموجبه والسالبه لان الحكم سامل لا نحاب صدق قضيه على تقدير اخرى لتعلاء وسلب الصدق المذكور فالاول اعتبار الحكم فيها وجعلها سامله للموجبه والسالبه ويكون سان هذا الحكم في السوالب اما لمدرج في الحكما وانما لتحصل مسايله الرالب من الامثله المذكوره للوجدان ما دخال اراده السلب عليها قوله فلا كانت الموجبه اللزوميه ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم وعدم نحوه اذ اللزوم كالاتصال كعقد السلب الاتصاله والحكم بالسلب المنكسه فاكثرا دما للزوم السلب المنكسه

لا ما لكسه

لا ما لكسه فالمراد بالملزوم السلب المنكسه قوله قال الى حكم فيها بلزوم السلب اى بلزوم سالبه للايجاب السلبيه فان الحكم بلزوم السلبيه للايجاب المتصرش لونها سالبه كان الحكم بالسلب للايجاب المتصله الحاكمه عن تكونها سالبه صريحه فالاولى الاجال السالبه المذكوره ما حكم فيها بسلب اللزوم لما حكم فيها بلزوم سالبه المتصله اجرى فانه موجبه لزومه لا سالبه ولا ما حكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبه لكنها غير معروفه في العلوم ولا سيما مع فضلا عن ان تكون سالبه لزوميه قوله صدق السرطيه وكذبها انما هو بمطابقه الحكم بالاتصال واللاتصال وعدمها

المتصله ومطابقه الحكم بالاتصال م

عدمها اي الصدق بمطابقه الحكم بالاتصاليه المتصله والكذب بعدم المطابقه للحكم والمطابقه انما كانت في عدمها بالمطابقه على وجه اعم الاتصال والاتصال في العينين اللزوم والاتفاق وسع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل العناد او الاتفاق والمقصد من هذا التعصيل رد ما ذهب اليه بعض المتاخرين من الحكما قال المصنف في الجامع صدق قضيه ما لنفس الامر مقدمها وبالنها صادقان وكذبها بالنفس الامر مقدمها وبالنها كاذبان كاذبه وكذب بعض العدما

على م

وملزم ذلك الزعم ان ما يكون قرائه احدهما صادقه والاخرى كاذبه عرضا صادق ولا كاذب والصحيح ما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم الثاني والشرط بعد لان الصدق ح اخر الصدق والظرفين فان الحكم المقيد كالمقيد ما اعتبار اصل الحكم كذب المقيد واعلم ان ما ذكره السيد من الحكم بالاتفاق بحسب نفط المطابقه ان الاستعمال طابق العمل بحسب استعمال المطابقه بالماء دون اللام

قوله ثم اذا انتهى موجبها الى نفس الامر حصل اربعه اقسام تسعة كلاميان الصدق والكذب المستعملين في الظرفين ما يعم المشهور وعليه مبنى الامر الباطن دون هذا المعنى فانها تواضيق في الظرف وفي ما ذكره كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فان الصدق والكذب مما تواضيق الحكم وانما يحملان عليه من الحصه وحين نقول قد يحصل ان الاتصال والاتصال المعتبرين طرفي السرطيه اما موفي بحسب قضيه صدق الظرفين منا بحسبهما معا وكذبهما انفاذ وصدق احدهما وصدق التالي وكذب المقدم عدم بحسب المقدم وبحسب التالي وصدق المقدم عدم بحسب المعدوم التالي وبحسب المقدم حين عدم بحسبه قوله ان الكلام السرطاب من اي هذه الاقسام يتركب ليس السبان في المتصله انها من اي الاقسام

معنى م

الاربعه تركب السبان في الاقسام الاربعه تركبا ذهنيا قوله فالمتصله الموجبه الصادقه تركب اي اراد المصنف مطلق المتصله الموجبه الصادقه لا بحسب قوله تصدق عن كذا دون عن كذا دون اذ الاعاده لا تصدق عينها ولا يتم قوله سان بطلان تقدم الصدق من عدم صادق ومال كاذب لا مساغ لسلام الصادق الكاذب سان اراد المتصله الموجبه الصادقه اللزوميه طلاحاجه الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزوميه واما اذا كانت اتفاقيه فكذبها عن صادق محال قوله وعن عدم كاذب مال صادق وعلى السابق سرح المطالع عن السبح ان هذا اذا كان معام الحمل واما على سنن التحصن فلا تصدق وبنيه على الاخير عدم المقام فيه كما وجه ان كان لما مزيد بحث وبرضا اعد معا ما يسعه قوله دون عكسه ان لا يتركب سان تحاصل المعيه والا تقصد العاده لا تصدق من عدم صادق ومال كاذب اذ اعرض على الشق سرح المطالع وواجده العلامه السعاد اني سرحه على عده الاله ومحصله ان قوله لا مساغ لسلام الصادق الكاذب اعاده للدعوى وتكن توجه سان محصل دعوى عدم صدق السرطيه من عدم صادق ومال كاذب عدم مطابقه حكمه للواقع ومعنى امساغ لسلام الصادق الكاذب لسعاد الواقع وتكن الاستدلال على عدم مطابقه الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى اعتبار الصدق والدليل الامساغ والامساغ اخص من نفي الاستدلال بالاخص على الاعم ولا سعد ان قال ان الامر في دعوى النفس وانما قوله فالمتصله الموجبه تصدق عن صادق دون قوله فالمتصله الموجبه الصادقه تركب عن صادق دون عن قوله فتعم لا تركب عن عدم صادق ومال كاذب لطا تحه على تبريره ما توجه على النفس فاسار الى ان عباريه لا تسعيم ولكن ان تحمل

لا مساغ

على عدم صدق السرطيه المذكوره بما انها لو صدقت لكذب المقدم قوله والا لزم ان صدق الكاذب او نحو ذلك لزم كون الشيء لا زما وغير لازم قوله للاحال واضح لما معارضه دليل تحوله دون عكسه وتكن المناقشه انه بانا لزام امساغ لسلام الصادق الكاذب تحوا ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوصاع الصادق فليصدق السرطيه من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع الذي يصدق فيه الكاذب وليخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصله الموجبه في الكلمه وسوط عباره الشرح وحلاوط النفس واما تحمل قوله دون عكسه رفعا للاحاب الكلي اي ليس صدق المركب الكلي والجزئي عن معدم صادق ومال كاذب لامساغ لسلام

الصادق

من امور يمكن الاجتماع مع المقدم بل هي امور مواقعة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو التمثيل بكل
كلام واجاب عنه السيد المحقق بان الشيخ لم يلتفت الى هذا المعنى لان فهم الشيخ من الوضع بعنه
محمله على الاشياء في الموقف وكذلك سعد وايضا بان الشيخ لما توصف بالحصول للمقدم
وانه لا يكفي في كلية اللزوم بالنظر الى امور نظرية لكون المقدم من متساويها بل حمل الاوضاع
على الحالات الحاصلة للمقدم وهو كونه مقارنا للامر الممكن الحصول معه ولما توجه عليه
ان الكون مقارنا لا يصح تعلقه بالاقتران لانه ان كان مسندا للفاعل فهو عين كونه مقارنا
وان كان مسندا للمفعول فهو مضاف لكون اليه مقارنا وذلك بالوقوف من الضرب
والضاربية والمضروبية بجعل الضرب مسندا لها وحاله انه اشهر ان المصدر المبني للفاعل
بمعنى كون الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا ويمكن الدفع ايضا
بان يراد بقول المص نسبة اقتران الامور الممكنة المقترنة بقول يمكن جعل كون زيد قائما
او قاعدا شيئا لوضع انسانية زيد بان يراد الكل بالعموم فيصدق زيد انسان وكل انسان
قائم بالعموم فيصح زيد قائم بالقوة نعم لو اريد القائم بالفعل لم يكن يصح بل امر موافق في الوجود
او لا يصدق مع المقدم كل انسان قائم بالفعل حتى يصح المقدم معه قائم زيد ويمكن جعل
الحمارية شيئا للمقدم ايضا زيد انسان يصحبها مع معدومة ممكن الاجتماع معه وهو كلما كان
زيد انسانا كان الحمار ناهقا وزيد انسان فيصح الحمار ناهق قوله وانما اعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكن الاجتماع اي مع المقدم وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكن الاجتماع
بمعنى انه لو فرض وجودها لا ينافي وجود المقدم لا انها تكون ممكن الاجتماع في نفس الامر لان فرع
امكان تلك الامور في انفسها لان الاجتماع المعية في الوجود وتلك الامور لا يلزم امكانها
بل ربما تكون ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع
ممتنع اجتماع ماهيته وربما تكون ممكنة ولا يمكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى
المذكور لا امكان تلك الامور في انفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم في نفس الامر قوله
فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي يرد
على ان فرض المقدم مع عدم التالي لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون التالي
معه معدوما ولا يكون ذلك العدم لازما له ويدفعه انه يجوز ان يراد لو فرضه على عدم التالي
او عدم لزومه الوضع على احد الفرضين بالضم اذ الوضع على احد الفرضين بان يوجد
المقدم بشرط احدهما قال السيد المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي

معه معدوما ولا يكون ذلك العدم لازما له ويدفعه انه يجوز ان يراد لو فرضه على عدم التالي او
عدم لزوم الوضع على احد الفرضين بالضم او الوضع على احد الفرضين بان يوجد المقدم
بشرط احدهما قال المحقق السيد الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم عدم التالي
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي
فظاهر بما قدمناه وجه قوله الاظهر لكن فيه بحث لانه يكون هذه المقدمة في قوة
الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم
لزومه لا يلزمه التالي فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لا
يستلزم التالي قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين انه
ثم اورد عليه ان المقدم على هذا الوضع ولا يستحيل استلزام المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع
لا يلزم عدم صدق كلية نعم يلزم عدم العلم بصدق كلية لجواز ان يستلزم المقدم على الوضع
المنافي للتالي التالي وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال فيصح ان يتمسك
في بيان فساد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره ويصدق الشيخ في شرح المطالع
لابطال جواز استلزام الشيء النقيضين بالاجمال العام ولا يحمل فهو كما علم ما سبق ولا
يعرفه ربك لعدم براءته قوله كصدق النقيضين اي بالضم ولا يتجه المنع على قوله فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لا يقال صدق النقيضين لا ينافي العناد في الكذب لانا نقول
كون التالي لازما للمقدم ينافي العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا عناد بين اللازم والملزوم
قوله لزم معاندة النقيضين ثم ارجع منع الاستحالة معاندة النقيض الخ ويسوق الكلام
فيه على نسق المتصلة فاستبصر واستظهر قوله واما خص هذا التفسير بالحصر على
صيغة المجهول يعني انما خصصنا تفسير المص بالازمنة وقصدنا التفسير بالاطلاق عبارة
المص وليس على صيغة المعروف بحمل ضمير الفاعل للمص لان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المص
بل انما على تخصيصه وجه تخصيصنا بان الاتفاقيات قليل النفع في تحصيل المطالب
والكلام مسوق لبيان نسب التخصيص بعد ما بحثنا ان الاتفاقية العامة لا يصح ان يكون المعتبر
فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فالوجه لا ينقص عدم شمول التفسير للاتفاقية
فلا يتم التخصيص بالمرتبة فيصح ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم والعناد في التعريف
قوله لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية هذا ظاهر انما يتم لو كانت الاتفاقية
غير صادقة في مادة اللزوم او العناد واما لو كانت صادقة فلا يتم ويجب تاويل قوله لم

بصدق الاتفاقية الكلية بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة اللزوم اذ ليس بين طرفيها
علاقة في مادة الاتفاق الصرف يجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم وبعد بحثنا ان
هذا الانسب الاعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا يدل على وجوب اعتبار الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير المنافية للتالي قوله
فلا يصدق في الكلية الاتفاقية اي لا متصلة ولا منفصلة كل سوق الرسالة الكلام من
ما يرجع عليه اقتصار على بعض البيان لا يسارع الذهن بما ذكرناه فاترك اعلم انه يشترط
ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية الكلية صادقين اذ حارجيين او المقدم خارجيا والتالي حقيقيا
دون العكس والا لم يصدق التالي في جميع ازمان صدق المقدم اذ من ازمان صدق المقدم
ح ازمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالي فانه لا يصدق مع عدم وجود موضوعه
فلا يصدق في جميع ازمان المقدم قوله فلذلك جزء المتصلة الى عبارة المتن هو
قوله والجزء ان يكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزء جزء المتصلة
والمنفصلة على انها مصدر وعلى حرمة الشيء وملائم قول المص وكلية الشرطية والثاني
ان يكون المراد المنفصلة الجزئية على طبق قوله المخصوصة وعلى التقديرين في قوله ان يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع وفي قوله ان يكون كذلك على وضع معين الخ كما ذكرناه مثلها
فتذكر قوله بل بحسب الازمان والاحوال الخ كلما او اذا الكلية بطلق عموم الازمان و
الاوضاع فاذا اشتمل عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الحال في قوله فيما بعد فبعض الازمان
والاحوال كلما او لكن قوله بحسب الازمان والاحوال يشتمل على ظاهره طوح مما الخاف لنص
لنا فيه ارث بل اراد الاول ان المتصلة التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيها
بالحكم على الاوضاع وبالعكس والمتصلة التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في
زمان معين على جميع الاوضاع وسائط من الاقسام ما مثل الثاني قوله ان جعلنا اكثر ذلك
لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين الملزوم في وقت
معين وبين اللزوم في وقت معين الا انهم قالوا اطلقوا المقدم في الشرطية مستعمل
في الاستلزام ولا مدخل لشيء من الاوضاع فيه فانه ان كان لشيء من الاوضاع مدخل فيه
لم يكن المقدم وحده ملزوما بل كان ايا منه مع امر او ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر لانه
يجوز ان يكون لكل من الاوضاع مدخلا على سبيل البدل فلا ينافي مدخلية الوضع الكلية
وانما انه ليس بلزوم بل هو مع امر آخر فيه انا لا نعني بالملزوم الا ما له دخل في اللزوم لا ما
يستقل به فيرشدك الى ذلك النظر في مفهوم الجزئية والمخصوصة وما يقال في الجزئية

اليوم

ان يكون الامر الزائد لازما للمقدم والالزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن بشرط اللزوم لازما لم يكن اللازم لازما
واللازم ان يتحقق اللزوم الجزئي من كل امرين لان كل امر يلزم الامر اذا كان بشرط الاجتماع معه فلا
يصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا فعلى ان سلب اللزوم الكلي يتحقق من الشيء ونقيضه لا محالة ولا
نقيضه اذ يستلزمه بشرط الاجتماع لان الاستلزام ما يحسب الالزام وكلاهما يتأتي اللزوم
بحسب الواقع فتامل قوله واطلاق لفظ ان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال
في بيان مرادنا لف المص في جعل اداة الاتصال اما واو وجعل مجردا اما وكان اداة
في عبارة المطالع حيث قال واما وحده في المنفصلة للاهمال والحق ان الانفصال يعمهما
معا وكلام المطالع مأول بان اما وحده من حيث معارضته لسور الاهمال نعم كان المناسب
ان يعد ان ولو واذا انه تملك الوحدة وكانه اكتفى بالتبيين اما وقول الشيخ والاطلاق
لفظ لو واذا اقدم من قول المص واو خال لفظ لو اذ حيث نبه على الوحدة المعتبرة في الاهمال
اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة واذا
كالمتوسط واذا وكلما ولما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع منها ولو ايضا من
هذا القبيل ورديه الشيخ ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها على اكثر من الانصال
او الانفصال فاذا اريد افادة الاتفاق قيدت في الاتصال بعدية كانت مطلقة لا تعد
اكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقه يحتمل الاتفاق واللزوم
وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبه لزومية واتفاقا موجبه اتفاقية هذا
وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة
فيها مجرد الاتصال او الانفصال قوله كان تركيبها اما من حمليتين اذ ربما ان التركيب
من الاجزاء الاولية منحصر فيها ومرتبة الى هذا العدد من الاقسام والا فلا شرطية ولا
تركيبها من الحمليات اذ كل من اجزائها المتصلة والمنفصلة الى الحمليات والا لكانتا
مركبين من اجزاء غير متناهية والواضح بالعدم ان تعدم الحمليات على الشرطيات لبساطتها
بالنظر اليها لتركب الشرطيات منها ومن البين انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع البحث عن
تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقتين فعن كاذبتين ولا يفصل بينهما بكل الشرطية و
جزئيها وان الاستاذ كان معتمدا على بحث المركب عن صادقتين اذ المركب بحث الصدق
والكذب معا وفي المتصلة والمنفصلة اللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية
لا عن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما سبق على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة

لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية عند الجرجاني وليس فاسدا من الناقض في الشرطيات بقوله واما الشرطيات فلا كما سيجيء قوله لعدم الناقض عند اختلاف الشرط ذلك لانه وجود وحده الشرط لانه يجوز ذلك الناقض من مشروط وشرط مع انه ليس وجوده المشروط طلانه من ابطال الناقض بهتافي من حيث وجوده الشرط مسالة الجبر والتفويض شرط كونه اصل الجسم ليس بعرض للبصري مطلقا من عند الناقض الا ان يقال اراد بقوله لعدم الناقض عند اختلاف الشرط انه لا ناقض عند اختلاف حاصل لاجل الشرط اما معه وجب الشرطين واما لوجوده في احدهما دون الاخر وسوكلف قوله الرابع وحده الجزء والكل بيع ان سمرقند وحده الجزء ماش لا يكون الكل في احد طرفي عن الاخرى على حرفا حاصلا لجزء عن الناقض الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه فعول السبب اسان اذ لو اختلف الكل والجزء لم يناقض فاصره والواو اي بقول اذ لو اختلف الجزء والكل اذ الجزء انما صدق الزنجي ليس باسود اي كله لان ما سوى ظاهره ليس باسود اذ له ما يناقض العين والظهر وربما يكون ليناقض الشعر وله جزءه الجزء الى غير ذلك قوله وحده القوة والفعل فان السبب اذا كان احد الجنسين بالفعل والاخر بالقوة لم يناقضا لان محل من كون السبب بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيما في شرائط الاحلال الجزء ضعيف ان يراد بكون السبب اذا بالفعل كونها ملتبسة بجعله المحمول او بكون المحمول بالقوة منتصر الفعل والقوة من جنة المحمول او ملحوظا في جانبه لانكسبه فافهم قوله تعهده شروط ناسبه ذكرها العدم المحمول الناقض اقوال فانا ذكرنا ما ان عرف الناقض مكتفل لجنسه عاعراه لانه كبير اما بوجين الفعل فلعدم من مساعدة الاحلاف بين العنصرين فمطلقا موجبا للناقض لعدم فيه لاصحاب ما اجره الاحلاف في الاقضاء المذكور في النوع اما بانا جاء عن اصل الاقضاء او عن الاقضاء الذاتية فذكروا عدة من الامور العارضة للاحلاف نكسا للمعلق في مقام السبب وغيرها في المنتصر عن محمول الاحلاف المذكور ولم نسوقها اساس ما ذكر من كسر الوحدات الى ستر ظهورها لانها مما لا تعد ولا تحصى فاحالوها على مطلقة المعلق بعد بقوله بها بعد الاعتذار من العدم بعد الاندفاع ما ذكره السيد العلامة السمرقندي ان الاحلاف قد تكون بغير الامور المذكورة بحيث لا تعلم الواسطة ليس كما سيأتي تعلم الذي ليس واسطة على ذلك كاسد على الكاحد السعداني ليس كاسد اي على الكاحد السمرقندي الى غير ذلك فاسقاط الوحدات العاسة لان بقية احلاف جميع الاتحاد والسلب ظهران الرد

ان

ان الوحدة حلال ما هو الموضوع من محصل الوحدات العامة الرد الى وحدة السبب مما لم في الاحلال مكذ صعوبة العام ما يدس مواهب الحكم العلام والجد له على الالهام واما ما يعال الرد الى وحدة السبب ها واشتراط الاحلاف الكبرى فان السبب يحلف ما حلاق الموضوع في الحكم فمدفع ان الحيثية سبب الموضوع والموضوع بالضم والامكان فملا لامكن احتمالها على الكبرى واما الاحلاف في الكلا السبب على الاحلاف الكلي والجزئي فلان الاحلاف الجزئي وجزئية مما سعده السبب انما يسيء بيضا مساحة لا يساوي الفصل قوله وردنا الماخوذين الى وحدة بين معدود جاعلين الى وحدات الموضوع والمحمول والزمان وسنتكلم المطالع الى العاراتي وام سعد على حظاره السوسي سوحه وكان سرشته بدا الشرح على ما ملوحي مسعد على ان العاراتي رد الى وحدة السبب وحدة ما واورد على العرف من الزمان والمكان بحكم صرف وجعله للامام الرازي بان الصحيح ما الزمان لا وطلاك الامر في الناقض صحيح مريدا اتمام بيانه ولما لم يكن كونه بلاك الاعراض بعسا لم يلتفتوا اليه وردوا الى الوحدة في صحة علته ان الرد الى الوحدة من ما صحا ذا كان سالا الامور المذكورة صعود اللفظ حاصل ما اذا كان صعود اللفظ بل ما لم وجده الموضوع والمحمول الذكر مع تعين هذه الوحدات ولو صل المراد وحدة الموضوع والمحمول الخمسين على ما يد والناقض عليها بل على الذكري وجد اورد علينا ان رد بعض الوحدات الى الموضوع و بعض الى المحمول حكم ادعى رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول والعكس اذا عكس الفرض بصير الموضوع المعد محمولا والمحمول المعد موضوعا فالصواب ان عال هذه الوحدات سبب وجه وحده الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعين وربما عد بعد السبب المحمول ما لم يتعين كما يراعى ما والاظهر كما ان اعتبار الشرط في الموضوع كما عتبار الجزء والكل ظهر واعتبار الشرط في المحمول اظهر وهذا ان قولنا الجزء الذي سكر ما لعوه ليس ظاهر من قولنا المسكر ما لعوه جزء الذي وبعد العموم كل ان عال الاندفاع المخصوصين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع هو السبب فلا يعمل البعد بالزمان والمكان والاضافة و العود والفعل والكل طلاقه كل الملائمة دون المحمول فاوضحوا الكلام في المخصص في اورد وافي الاجماع ما لا عد واحالوا عن المخصوصين على ما تقدم عاسة العمل لما عال ان رد ما لم في جميع الاز ما لم يناقض ليس فاما في جمع ما جاء الزمان ورد باب جمع الناس لا ناقض ليس الناس الجمع

الناقض ورد فاسم في جمع الاكمل لا ما ناقض ليس فاما في جمع الاكمل في الوحدات العامة فلا يد من اشتراط الاحلاف في الكبرى جميع اعتبار بعد في الفصل لا يد لهذا المحمول من هذه الاسطة فلا يسبب في الناقض ولو اعتبر سبب السبب فالصعود ظهر اشتراط احلاف الجهة والاحلال في ملكه انه لا يد من اعتبار وحده اخرى سوا الاتحاد في كسوة تحكم فاسم مع اتحاد الامور العامة لو صل رد فاسم بعد اعتبار عن الخاص مطلقا او العام داخل فيه لا ناقض رد ليس عاسم بعد ان العام ليس فصالة اذ الكلام بعد ما هو المعتبر من المحل والمحل لا اتحاد له بعد او المحمول ليس معتبرا قوله فان قلت الحسان انما ناقضا فكان لا احلاف الموضوع لا اتحاد له الكبرى فتخصص هذا الكلام ارجع لا سلام اجوا رصد وفي الحس في المادة المذكورة عدم الناقض عن الحرمة حتى ست اشتراط الاحلاف الكبرى بقوله الحسان انما ناقضا فان سبب للنتج المذكور فكان الناقضا في المخصوص بعد احلاف الموضوع لا سلم عدم الناقض عن المخصوص لذلك الناقض عن الحس عند احلاف الموضوع لا نوجد عدم الناقض عن المخصوص عند احلاف الموضوع نسد ابه بحوران كون لاحلاف الشرط فان بعض الجواز شرطا كوريا طفا انسان الشرط كونه ناقضا لليتان لا يتم السند فلا يكون موجبا على ان المراد بالمحصور بالسبب الاتحادي الكبرى المعد حاصل على اول المحصول على بعد بطلان الحصر فاذكر قوله فصول العطرفي جميع الاحكام اما سوالي مفهوم العصب سا الناقض الذي حصل الاحلاف المعتبر منصفا الدار والمط الى المحصل من مفهوم المنتصبين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج عن مفهوم المنتصبين من محصل الجوانب الناقض الصادق ليس لنور وحده من الوحدات وانما نور وحده السعي وحده السبب عن عبره وحده من مفهوم الفصل وصل ان عبار الناقض بالنظر الى مجرد مفهوم العصب كذبه اعتبار وحده الشرط والجزاء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها حارة عن مفهوم العصب نور احب فانها صعود المحمول والموضوع فكون داخلة وسعيا به لا يصح على قول من لم يرد ما الى وحدة من او وحده وسد يع با به لا احلاف بين من لم يرد ومن رد الا في الاحمال والفصل قوله فان قلت السبب اعتبر وحده الموضوع هذا منع قوله النظر في جميع الاحكام اما سوالي مفهوم العصب سد اما عبار وحده الموضوع الذي سوجاء في مفهوم العصبة وما السند على عدم الزوس من الموضوع في الذكر وذات الموضوع و

الجواب

الجواب بطلان السند ولا يد سهم على ان كون المعتبر الموضوع في الوكر لا ذا قد بين فما سبين الا اسم ذا لا اسماء ما عتبار به ما نان المحصور سم كليل الاقوى حاسبين واذا عرف بالنساء الملك لما، الملك الوتاب وسرب به العشر على السند في الذي الان في الحاب سعل لملك ما ذكره السند السند بحمل العام وان كان قد يوهم اسهاب الاطناب بكسان معرة ومراب الخطاب واحد اعما بالصواب قال قدس سره في سرح السوال الاول وما سعلى يعني ان سفا، الناقض في الحرمس كما اشعار بان لعدم الاحلاف في الكبرى كذلك معار بان احد الاحلاف في خصوصه الموضوع وكما اذا عبر الاحلاف مع ما في السرابط حصل الناقض فلم لا يكون الاتحادي في الموضوع سرطا دون الاحلاف واحاب بان ما ط احكام العصا با اما سو مهوما بها وخصوصه العصب جار حين مفهوم العضو الحرسة فلا يكن اعتبار اسرابط الاتحاد فيها والا لكان الناقض الحرمس ما عتبار احراج عنها طلقا لكم بعصب تحلا في الكبرى فانها داخلة مهوما بالعصا ا فوجد اعتبار الاحلاف لتحصل الناقض ولا يخفى عليك ان الاستغنا صعبة لظهور ان اعتبار الاتحادي خصوص الموضوع لا يمنع في اجاده عدم الناقض من الكل تحلاف الماخلاف الكبرى فانه بنا على الكل وقال في سرح السوال الاتي وما سعلى به ما سوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان الحصار المطرفي احكام العصا ما في مهوما بها لاتحد بك بغاني وجد اعتبار وحده الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحده الموضوع كما تقدم سوا، كان ذلك عبار الخارج عن مهوما ت العصا با واحكامها اولا او مع اعتبار ها لاحاجة الى اعتبار احلاف الكبرى العضا با الحرمة اذ مع اتحاد الموضوع تحصل الناقض بنها بلا احتياج الى احلاف الكبرى احب ان المراد ما اعنوه وحده الموضوع في الذكر وبذه الوحده حاصل في الحرمس لا ناقض فلا يد من اعتبار شرط اخر سوا احلاف الكبرى كما سبا ولا يخفى ان كما به اعتبار وحده الموضوع في الحرمس لان يصح قوله فلا حاجه الى اعتبار شرط اخرى المحصورات لا بد من اعتبار شرط اخر لاجواز الكليس عن الناقض وحمل المحصورات على الحرمة بعد وقد سوهم ان حاصل السوال الكتا انهم اعتبروا وحده الموضوع فكيف يعترون الاحلاف الكبرى فانها توجب عدم الاتحادي الموضوع اذ يصير الموضوع غير احدى القضيتين الحرمة في الاخرى الناقض وجعل هذا قوله فما الحاجه ليس على ما ينبغي لكن ان عال عدم قوله فكيف

بشرط اختلاف الكمية وما قرر به نفسه يرد السؤال الذي هو المطلوب لعبارته وهو المعول عن
السهو هذا وكان دفع ما اورده على المتن بما ذكره بقوله الخ هو الاظهر على
اعتبار بقاء الامكان لانه المحامل لقول المصنف ولا مدفع ذلك من الاختلاف بالكمية المحصورتين
وللمتن على ان عدم الخلو هكذا الدليل على عدم بطلان الشرط فتصلح عدم صحة الاشتراط
لكن لا يخفى ان العصر المتقدم فلا تغفل قوله لك السان بل سابقه نعم العنان واحد
المتعانين وعلة الامكان قوله هذا اذا لم يكن العصمان موجبتين فيه ان اعتبار وحدة
الزمان توجب كون القضية موجبة اذا العصر الذي اعتبر فيها زمان معين مطلقه وفيه فرض الاشتراط
اتحاد الزمان لا معنى لاشتراط اختلاف الجهة ولا تخصص عما الامان مراد بالموجبة الملحوظ جهات
السلب المسحوبة عليها وبعضهم ان الزمان الذي هو المحمول ليس جهة قوله فلا مدفع
ملك السرائط اي مع ملك السرائط المعتبرة في المحصورة لا بد منها من سرط او مع
ملك السرائط المعتبرة في المحصورة لا بد منها من سرط او لا بد مع ملك السرائط
المذكورة في سرط كل موجبة من سرط او هبوط قوله لكن قد الصور بين الا حال سرحه
للطالع لا حال هذا الدليل لا يرد على الدعوى بالمرة انما يرد على وجوب اختلاف الجهة
في القضية والامكان والصورة الخ لانه لا شك لنا في حصول الموجبة رفعها
لا حتمال ان رفع الجهة اعم من رفع السبب موجبة ملك الجهة ولما كان هذا المجموع كالط
نه عليه بما اراده الشارح والا امكان على صرف من المتن هذا وفيه نظر لان رفع السبب الموجبة
لجهة كما انه اعم من رفعها الموجبة بها اعم من رفعها الموجبة جهة اخرى حتى ان لا يكون
بعض الموجبة موجبة ولان رفع السبب سلبا لوجوب معنى مساوي رفع السبب فلك
الوجوب فهذا اصل صاحب الكشف بعض المطلقة الوقتية المطلقة الوقتية ولكن
رفعه بان سلب السبب وقت معين لما سيجيء لا محالة فلك الوقت فلا سلم تحقق
الرفع في ذلك الوقت في هذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق
ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع
والكاذب معا ورفع الا امكان العام ليس اعم من الامكان العام للرفع والا لم
يصدق امكان الكاذب مع امكان الرفع قوله اعلم ادلا اني حمل السرفع في بيان
بعض المعارض لعلا سكال عليك الجمع من التوقف المذكور للمعارض وتعيين
معارض الموجبات فان الاختلاف المتقدم لدافه السابق في الصدق والكذب
لا تحقق في ملك المعارض ولا يخفى عليك ان الاصلاح الى هذا الحل قد سه

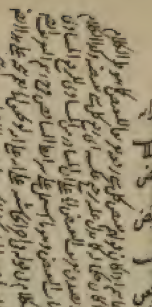

قول ولك حمل الساعد تعريف السابق اصل سرائط الاختلاف الجهة الا المعتبر لدافه
صدق الموجبة او كذبها رفعها وسواء معدوما من رفعها الموجبة بحمل الا كثر ما الاختلاف
ما لكيفية تحقق السابق من المحصورين لا تعقل صحة بدون هذا الطراد السابق عن البعض
لا شتراكهما في الاتحاد للمكان والسلب عن الكل لا سابق لدافه الاتحاد للبعض
ان بعض كل يتبعه رفعه جهة على ان هذا الذي ذكره لدفع المغالطة من يتبعه موضوع البعض
وبعض المعارض بما في معنى الموضوع فلو كان بعض كل يتبعه رفعه لم كن بعض السلب
الاتحاد فلا تكون السابق اختلاف بعضين ما لمخالفة في السلب والطالع الكيف
السابق هذا العام ان صحة بان يراد ما لرفع اعم من الرفع وما ساواه ولا يخفى انه
لا يدح من ان يراد ما لبعض ايضا اعم من البعض ما ساواه ولا ساعده المقام
لانه ذكر بوطه لتحقق وقوع اطلاق البعض على ما ساوى الرفع وما الموجبة صحة عند
الاقتضاء في موضوع السابق بعض قوله لو ارفع اطلاق البعض على امور الموجبة بها
ذلك الاقتضاء وتصادق موضوع البعض ما لرفع او ما ساواه على ليس بعضا
لاجتماعه ولا محذور اما سيجيء رحمه الطرفين كذا ما حال ان الاولى ان يقول
رفع كل بعض عند على المقام على انه يحتمل ان رفع السلب ليس بعضا بل الاتحاد
فان كل ساط في قياس السابق لعالي عند اعلى السابق والكسل و
العواني ما سيجيء لما يليه الملك مفعول الرفع كالاتحاد والسلب معناه ادراك ان
السلب ليس بواقعه ولا يخفى ان ليس بعضا ولا ما ساواه البعض بل ما ورا البعض اللازم رفع
فانه يساوي الوقوع فيجيء قوله بعض كل يتبعه رفعه بعض كل يتبعه اي كل بعض ما سيول على
لا وقوعه فانه ما ليس بعضا الموجبة الى سيجيء السلب من السالبة فان فلك
فلا يصح قوله وهذا العدد يكفي لا حد البعض لانه لا يكفي الاتي احد بعض الاتحاد
لما سيول احد بعض الاتحاد رسد الى احد بعض السلب لان السابق من الحاسن
كالا يخفى على ذي بصيرة على ذي بصر صح ان هذا كاف لاحد مطلق البعض وهذا
اردع لو كان بعض كل يتبعه رفعه لكان للسلب بعضان الاتحاد ورفع السلب
على انه لو تحقق ان بعض اليتبعه رفعه لكان اطلاق البعض على الاتحاد مجازا كما لا يخفى
قوله فاحدد ذلك اللازم واخلص احد البعضين عليها بجزء شاع هذا المجاز
الى ان صار رسما لاحدهما ولم يسوعوا في غلط البائض مع ذلك لدلك فرض
البعض من ساقصه وساقه فما بعد فان فلك لاحد من بعد اللازم حتى يصح انه

اطلق على البعض مجازا ما من يكون طرفا ما مسجدين او لا سيء كل انسان حيوانا ما بعضا
لحيوان ليس بعض السابق حيوانا ما على كاتب السابق سرائط الوحدات فان فلك
السرائط المذكورة للسابق الموجبة وهو لا سيول البعض المجازي فلك لان السرائط المطلق
السابق حتى الكيف تبطل اختلاف الكم وشرط اختلاف الجهة كما مر سارة الرقم
كمنوعا ما لقدر الامكان بان يحولوا بعض كل يتبعه رفعه او ما ساواه من الموجبة السابق
اولى قوله فاندفع ما يتبعه بهذا الاحد من انا يصدق على احد الامرين
المشهور الاعم على ظاهر عموم المجاز وفيه رد لما قال سارح العظائم ان ما ذكره في بعض
القضايا لا ليس بيتبعه ما قيل ما ساواه ويتبعه ليس السوداء حيوان لا امكان
العام وان كان بعضا حصص اللعم الدارة مثلا على ما مر من ان الامكان العام سلب الضم
الدائم من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكيف كون الملكة العامة مساوية
لبعض الضرورة فارق بعض الموجبة الكلية ينوب رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين موضوع السالبة
الجزئية بل لازم مساو لموضوع السالبة الجزئية وهذا هو المحصورات فانه من البعض
سلب هذا الفصل ليس الا ما مكون لا زما مساويا ما لهذا سواه البعض الجنسي لا حد الامرين كما
رفع هذا كلامه وفيه بحث لان السابق للحصر المحصورات بل بنهاها والمحصورة بنهاها
على ان البعض ليس سوره بعض كل بعض جميع للاتحاد الكلي قوله اذا عرف ذلك
فصول كلامه اشار الى ان العام في عباره المصنف الضرورية المطلقة للفصل الاحتمال
السابق على غيره قوله والا دل الموجبة من الاحتمالات الجبر ولبيء رفعها عامة حتى جهة
ان وجوب الاحتمالات الجبر لا توجب كون بعض كل بعضه كما ذكره وكما حمله للشرح اذ
المراد بالاحتمالات الجبر ان يكون الجبار يحتمل الجبر ما وكذا لك الاحتمالات
رفع بعض السابق على وجه ذكره ما مل قوله وكذلك امكان الاتحاد ما اذا لا
يحتاج الرائد اذ بنت ان الامكان سلب الضم الموجبة بها حتى الضم بعضه لان
السابق من الحاسن وهذا ما دل عليه ان الشرح حمل قوله بعض كل بتبعه رفعه على ظاهره
مساويا للبعض بنى عليه هذا السابق الضعيف والذي يمسك به هو الحصني الذي لم يحضر
الشرح ان فلك مل بتبعه ما سابق السابق من الامكان العام والضم السابق بين
المكنة والضرورة بل بتبعه لانه اذا تحقق بين بتبعه القضيتين سرائط السابق الجمع
وبين الجنس ايضا فقد تحقق السابق بين المحموعين واعلم ان السابق الجنسي ساوى الضرورة
الامكان العام بسلب الضم عن الجانب المخالف اما لو فسر الامتناع عن الجانب

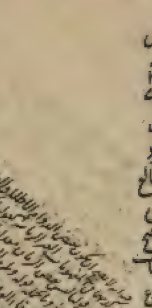

المواد في الامكان العام مساويا لبعض الضم قوله ان سلب سلب هذا السلب الذي
بتبعه رفع السلب الحصني بحمل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضم
سابق حتى الان يحال هذا فاس يتوى قصده بتوجه ما فعل المصنف وروحه ولا يتبع
سوط موبه او بطلانه فلا فائدة في التراضه قوله لان السلب في كل الاوقات
ساوه الاتحاد في البعض وما العكس فيه المغالطة في الصدق والكذب فلا يرد
ان سابق الجنس لا يلزم ان يكون بعضا للبتبعه ولا ساويا ما لتصدق قال السيد سرحه للطالع
فيه شك لك كون بعض الدوام المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت اذ تحقق
فيما ليس دوما فاحمل بحسب ان بعض الدوام المطلقة المنتشرة ولك ان تقول الاصح
ان يكون المطلقة المنتشرة بعضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يتبعه الاتحاد
في بعض اوقات الدوات بجوازان يكون رفع الدوام ما سلبا الرباط على الموضوع
ملكت في الدوام والاطلاق الوقتي بها فبعض الدوام الا اطلاق العام الذي هو الاعم
من الاطلاق الوقتي فحصول بعض دوام السلب رفعه وهو المتبوت الجامع مرارا
يكون بالسوت في جميع الاوقات او في البعض فيط اولى وتدبر قوله وهكذا الحال
لجاحة الى هذا البيان لان ما ثبت كون بعضا ليتبعه يكون هذا ثابتا كون ليس الذي ليس بعضا
له قوله وبعض المشروطة العامة الخ بعض المكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضم
الوصف عن الجانب المخالف هذه عباره الملتن وصحيح بحسب الوصف نشرط
لان وهو الوصف وفي المطالع عرف الخ المكنة التي حكم فيها بالسوت او السلب عن بعض الجانب
الوصف جوره غلط انها لا تحتاج الى هذا القيد اما اولا فلان الضم شرط الوصف لجامع
سلب الضم في وقت الوصف اذ الممكن الوصف ضرورة وانما ما فلان قال السيد سرحه
للطالع بهذه العباره وهذا انما يصح لو كان المشروط حين الضم ما دام الوصف اما لو كان
شرط الوصف فلا احتماجه على القدر الذي ما ده حتى لا يكون لوصف الموصوف دخل فيها
فلا صدق على كل ما حتوان ما لضم شرط كونه كا سا ولا لنفس بعض الكاتب بحسب انا لامكان
عن سوكاتب ولعله نسي احد شرط الوصف حث عد العصاما الى فرد ما للبحث
والغط هذا كلامه ورد لك ما رد على عباره المصنف فكانه لو لم سوعن له الشرح سا وان كان
عباره المال اولى بما سوعان المطالع حتى لكان شهد لان مصنف المطالع احد
لكن المال سنى على سهو في مقام الاعتراض وان تمسكت في دفع الاعتراض على انه
يمكن تصحيح المال ما دلي ما ول ولعل المال ارفع العلامة التفتازاني اراد الاعتراض

المذكور منا فان قلت لم اعرض للحد المركب والحد المطلق مع سبق تحصل الموجهات
مع ايضاح المراد منها في باب الاحكام قلت لانه اراد التمرين للموجهات المسهورة
دون المسهورة فخص بحث الموجهات المسهورة وعبر عنها بالمشهورة ثم اشار
الى ما ذكرنا بقوله قوله بعضها ربع ذلك المجموع ويعرف ما هو المذكور
قوله فكل ربع المجموع اما ان يكون بربع واحد جزء او لا يكون كذلك
الاول هو المسمى بالكل والثاني هو المسمى بالبعض وانما عبروا
عنه باسماء الجزء مقابلا للاسماء الكل للرعاية وجه بحسب المعنى العام والا في
اصل المطلب ضمنا ان ربع واحد جزء لا يكون الا ربع المجموع لكن لما كان
بعض الجزء ايضا ربع المجموع اختص مثل احد بعض الجزء بن
قوله وربع احد الجزء بن هو احد بعض الجزء بن لانه على البعض حينئذ
فيكون لا رابعا مساويا للبعض المركب لانه حينئذ لا احتلاف بين المفهوم
المراد والبعضية الا بالاتحاد في النوع فيكون احدهما حمليا والاخر
ولا احتلاف بينهما الا بالاجمال والتفصيل وهذا ظاهر ولا بالاتحاد في النوع
لان احد البعضين مفهوم مردد بينها وبعال عطف على قوله مردد المفهوم الاسارة
الى ما سبق من البيان بعد ضبط حقايق المركبات في كل الموجهات وضبط قوانين
السابط ضابط يكفيه الساني في البعض لانه بوجب العطف بالواو في الاشارة
الى ان احد البعضين جملي وكانه جعل الاسارة الى وجه تركب البعض بعاصل المركب
كالبسايط ثم فصل العبارة بعيه لكون اقرب بهذا المقصد ولك ان تحمل ذلك الاسارة
الى احد بعضي الجزء بن وهو العدد من الكلف لكن قول المصنف ان بعضها اما الدوام
المخالف او الدوام المواقف اوفق بما ذكره المصنف ولكن الاسب لما ذكرنا ان يقال
بحسب ان احد بعضيه جزء بها اما الدوام المخالف او الدوام المواقف وانما قال بحسب

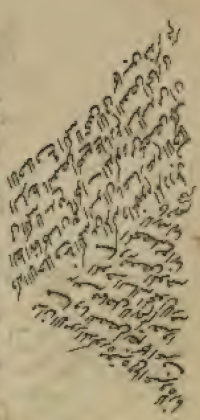

المركبات دون قوله للمركبات لما مر من ان الخلاف انما وقع على ضبط موضوعات
البسايط ضبطا ان كل مركب من اي جنس مركب فالاجود في عاصر السابط عطفها على
الحاصل في قول المصنف بحيث ان بعض الوجود به الادائما اما الدوام المخالف او الدوام المواقف
نظرا ان موضوعه السالبة المطلقة كما مر لا الضروري فضلا عن الدائم المخالف او الدوام المواقف بل المفهوم
المراد وقد ناسب استثناء برد البعض بل استثناء تحمل البعض المراد وهنا وهو
لبس في محل المطالع عبرة فكن على بصيرة قوله كون بعضه الخ كذلك على اما ان اراد
ما بعضها تسمل البعض ما مر وبعضها محامل عليه اولا وما سا واما في مكالمة الاحتراب
واصرب عن البعض الحيض الى المحاربي لان البعض الحيض ليس لمفهوم مخصص ولان
العام معم بعض ما ساوى البعض لانه مناط الاحكام في العين وما هو مسمى قوله ذلك
على الخ اي وضع الاحاطة عاصر السابط وحقايق المركبات ليس بواجب لانه لم
يعرف فيما سبق جملة المشيرة والوضعية موضوعا على موجه الوضعية المطلقة والمشيرة
المطلقة ولم توضع بعضها فعمل بعض الوضعية المطلقة المكنة الوضعية وهي ما سلب فيه
الذات الوضعية وبعض المشيرة المطلقة المكنة الدائمة وهي ما سلب فيها الذات في وقت
فيكون فيها سلب الذات دائما والوضعية المطلقة ما حكم فيها بالذات في وقت معين والمشيرة
ما حكم فيها بالذات في وقت ما هذه اربع بسايط غير مشهورة بقي مع الحملية المكنة
والحملية المطلقة بسايط مشهورة قوله واما المركبات الخمسة فلا يكفي بعضها
ما ذكرناه فان قلت على الكفاية دل على بعض الخمسة لانه من الامر الدوري في بعض
الكلمة مع دامه فكون بعضه المفهوم المردد من بعضي الخمس على وجه خاص وليس كذلك
اذ ليس في بعض الخمسة مردد من بعضي الخمس حتى تكون بعضه مركبة من بعضي
الخمس بل مردد من بعض بعضي الخمس حتى تكون بعضه مركبة من بعضي
الخمس بل مردد من بعض بعضي الخمس بعد البعض الاصل وسلبه بعد الكذب
حتى صارت بعضه جملة شهيه بالمنفصلة واطلاق بعضي الخمس على سبيل المسامحة
قلت سيعرف ان المفهوم المردد من بعضي الخمس لكل واحد واحد في وجه المفهوم المردد
من بعضي الخمس وامر بالتأمل ثم اقول يكفي في احد بعضي جمع المركبات المفهوم المردد
من بعضي الخمس لكل واحد واحد لو لم يلتفت اسعفت عن بانه فلو اعتبر في
الجمع كذلك لكان اقرب الى الضبط وكان استعمالية الخلف اسهل لانه لا يحتاج
ح الا الى ابطال بعضه واحده بخلاف ما اذا جعلت بعضه فانه يوجب الحاجة
الى ابطال بعضين قوله فانه يمكن ان يكون المحمول بالسالبة بعض افراد الموضوع

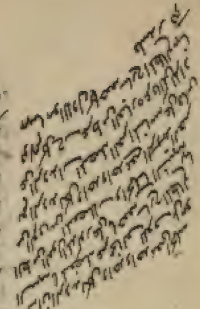

واما الاول فذاك في المركبات من اللادوام واما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه انه يجوز ان
يكون المحمول ضروريا لبعض ما صدق عليه السالبة الضرورية والكلية الضرورية او الدائمة او
الضرورية فلو قال بعض المحمول بالضرورة لم يعلم ان المراد الموضوع بالضرورة او المحمول بالضرورة
بعض ما صدق عليه الموضوع بالضرورة او المحمول بالضرورة فلا يحصل المقصود من بيان
البعض بالضرورة لكن اللسان ساعد على ان المحمول بالضرورة هو الموضوع بالضرورة
قوله بل الحق ان بعضها ان ارادوا من بعضية احد بعضي الخمس بعضية
احد بعضي الخمس لكل واحد واحد من بعضي الخمس كل واحد واحد والمراد من الراجح واسار
المصنف بقوله هذا الى ان لاحد البعضين طرفا الجزء وهي بلوغه احد ما ذكره السيد بها واحترز
بذكر ما في مرجح المطالع فان اراد بها ما ذكرناه فلا كلام لنا وان اراد بها احترز
عن احد بعضيه جزء بها اما الدوام المخالف او الدوام المواقف وانما قال الحق
ان احد بعضيه جزء بها اما الدوام المخالف او الدوام المواقف لما مر من ان
الحق ان بعض الوجود به الادائما اما الدوام المخالف او الدوام المواقف
قوله فمعلوم ان ملاك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
ط هذه العبارة الموجبة من بعضي موجبة كلية وسالبة جزئية دائمة ومكن ان يحمل السالبة على
السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الجزئية لكل مجرد فرد حتى يكون مردودا عن عاصاته
بالعهد فالاولى عدوله الى الاول بتصلك عليه بان بعض المركبات قوله
وتسمل على بعض موجبات لازمة في استعمال مردد كل واحد واحد على بعض موجبات
بعضي رجوعه اليها واستعمال ايا ما دائما الجزئية في استعمال الجزئية الدائمة على الاحتمالين لان
الجزئية الدائمة كالاول بعض ما سعدته في القصد اذ ليست بعبارة احاله لبعض العبارة بل ليس
واحدا بالان كالاول وانما مرجع مجموع الردات العبارة المساوية الى القضايا المذكورة بحمله
مجهول او ليس بحيوان لا محالة او ان اراد بقوله او ليس بحيوان الحكم على كل واحد واحد
على حدة بالسلب حتى يكون القصد الى قضايا متعددة احدها العبارة المقصودة لكن لم يحرز
بظاهر الحاكم عن المعضلات فلا يحمل قوله وبالجملة وان كان المراد بالسالبة الكلية الواقعة في
ذلك لكن العبارة المفردة لكل واحد واحد بدل المردد الواقع من بعضين كل من
على انه بحسب مع الاصل والكذب وان كان المراد بالسالبة الجزئية الدائمة فهو ايضا
لا يكون مرجحا للمردد لكل واحد واحد وانه بحسب مع الاصل والصدق وان كان بسلب
الدوام عن كل واحد واحد فهو ايضا بحسب مع الاصل والصدق فاحبس الماهل ولا تضع
حتى يتاح لك التعمل وان لست مراعاتي لك السبب فلا يحل احراجك بحيث ان يكلف
وبعال المراد بقوله وبسلبه على ما مر من ان القول المذكور بما مر يسمل على ملاك
بعيد ما ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد على حد بعضي هذا القول لا يعرف
بحث ان المحمول دائما او سلبه الدوام وسلبه الدوام عن كل واحد على حد بعضي

صدق هذا القول بحمل الاخير فانه اراد بقوله الخ ما ذكر في البيان لان المفهوم المردد
لكل واحد واحد محل بالجمع في هذا المقام في طول الامد مع كثرة الوارد ولا يخلو بحاركم
عن جلي لطف الاحد الواحد قوله فهو ظاهر بان لاحد بعضي العبارة الواقعة
ما لم تحاصله في مخالفة الاول قوله فان قلت ان المركبة الكلية ايا ما الكلام
الاستعراضي لم العاود بين الكلية الخمسة في كفاية الردد في احد بعضي الخمس
لاحد بعضي الخمس وعدم كفاية الاولى مع تساويهما ان كلا منهما تجمع بعضين وردهما
ترجع احد الخمس لكل من بعضي الخمس دليل احد بعضي الكلية المركبة ومعارض بمثله لدليل
عدم كفاية الردد من بعضي الخمس في احد بعضي الخمس قوله لان موضوع الاتحاد في
المركبة بعضه موضوع السلب اورد عليه ان بعضي الخمسين على هذا لا يكونان بعضي الخمس
وعدم كون الردد من بعضي الخمسين بعضا في الخمس يوجب عدم كفاية الردد
من بعضي الخمس في احد بعضيها فلو جعد بعضا احد بعضين ولردد منها بعضي بعضين
المركبة الخمسة لحصول بعض المركبة الكلية والجواب عنه انهم ارادوا بالردد من بعضي
الخمس ان محامل المركبة تامين بعد التعمل بوجه بعضا ما وردد والمركبة الخمسة بعد
التعديل بخمسين خمسان محاملهما ايا ما وسلما عن موضوع احدهما ان يكون
عين الآخر وانما حاروجب الالحاد من المركب عدم ابن قولهم ان هذا الردد لا يكفي
في الخمسة وكفاية الردد من بعضي الخمسين على ما اعترف المعترض لا اساق قولهم بعدم
الكفاية بين لهم لم المعنوي الى ما ذكره حتى يكون احد البعضين الكل بالردد من بعضي
الخمس وكان وجهه ان احد البعضين الخمس على ما هو المحسن بوجه في ردد بين بطلان
موجبة مامل بعضه على المشتري سموا الآخر على ما هو الخمس فلم يكف في الخمسة مالكية
في الكلمة فراجعه ما تمكنه وليس بعيدا عن محل المتعلم وانما سان الملهم وهو
الحواله على معرفة بعاصر السابط بعضي اعصار الردد من بعضي والى الخمس لا
ما عصار خصوصها في المركب فانه لم يعرف بعضا ما قوله واما السرطة فبعض
الكلمة لم يذكر بعض المخصوصة لانها تعلم بالمقايسة قوله والنفع اساره الى انه فات
الملهم بالاستدانة اذ لا يكفي في البعض المتواقعة في الخمس على الاردد من الالحاد في النوع وربما
تعرض عليه بان الالحاد في الخمس لا يلزم بعضا عن الالحاد في النوع كيف وقد مر
ان بعض المركبة المفهوم المردد من بعضي الخمسة في موضعه ما بعد الكلية قد يكون
الخلو بعض موضعه جملة مركبة وسدع اولا نانا لم ان الماخوذ سابقا في بعض المركبة

المحمول وان تعادت من المذكور وحينئذ الشرطية ملزومها المحمول الخ ان على الدكرس مطلق
العكس لا بعض والصواب على عكس الحملية والا مدس بعد البصرة المحصورة لبحث الطبعة
لانه ليس جا مكون موضوعها في الجميع محالفا لموضوعها في الدكر لكن لا عكس للشكلية فان قولنا
الحيوان جنس لا عكس له قولنا مفهوم الجنس حيوان قوله لانه لا عال فيجب هذا كما تقدم ان
يكون المعصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها فاصرحوا به سابق محل الصواب فلا
يصح العرف اي ما وجهت الصواب بخالف ما صرحوا به طلبع الموجهة وعلى ايراد المبهمة
توجه اجود وهو ان يقال قيل هذا صدق الصواب على ما ليس بعكس وهو جعل مفهوم المعصلة
ما لا والثاني معدوم مع انهم صرحوا بانه ليس بعكس وحمل ما ذكره على ذلك تكلف وعلى
اي تقدير يجاب لا اختصاص له بما اراده الخ بل شرح الدكر على توارد الخ ان ثبت الحصر لانه
اضف لان المعصلة جزء اما الدكر ان جزاه الحصان معها وعكس ان يقال ما يقع
الى الحصر لا مس الجانب والمعاند حتى يحصل الاول ما ثانيا والثاني اولا وانا الصر
في الدكر قوله لا ما سول لانهم ان المعصلة لا عكس لها اي لانهم انما لا عكس لها بعد هم
وكيف مكرور عكسها ومن الليس عبر المعدوم عن السالبة فيها في الدكر والظاهر عنوا
في الاعداد به وتحمل ان صرحوا في الصواب لنوع هذا الايراد بان يراد بالحمل الجعل
المعدوم الموزن الواقع فيشمل قولهم لا عكس للمعصلة على طاهره وهذا احاره في شرح
المطالع الا انه لما راى ان حمل المعروف على ما سبق وهو مقتضى الصناعة واحق
بالرعاية احاره هنا وبعض المحاصرين طن من كلا مرجا ولم يحد له بلا ما وليس
بكار السيد العلامة المعيار في كون المعدوم عن السالبة معبرا في الدكر لان الحكم فيها الاتساع
في جزئها فلا عبرة من المحكوم عليه وهو في محله وموضعه لانه يرد عليه المحكوم عليه
وهو في المعصلة وسم المحكوم عليه موجودا والمحكوم به ما لما فيه الحكم ما تسع الحكم بمعاندة
السالبة للعدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئه للاخر قوله واما حاصل الجزء الاول
سدل الموضوع ما لمحمول الخ عدل عما ذكره بعضهم لشمول عكس السرطات وقال في
شرح المطالع ظرفا البصة اول من الموضوع والمحمول لانه لا يكون في من عرف مذكر الموضوع
والمحمول حاصل المعكوس بالحملي ولما قدم تحت العكس على الشرطات صح عليه
ذكر الموضوع والمحمول كما لا يخف على المصنف ذكر الجزء الاول والثاني والظاهر ان موضوعه
بالمعرف العكس المطلق فليس بعرف المعصلة اولى من عرفها وحدها لانها نوع من المطلق

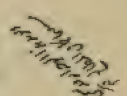

اولى من عرف قسم منه لكنه مقام اخر وحمل عباره الشرح على هذا المعصد بعيد وتكلف ان يقال
احاد الجزء الاول والثاني على الموضوع والمحمول لان المراد من الجزء ما يعم المذكور في البصيرة
بخلاف الموضوع قال المراد من الموضوع الجميع قوله ولس المراد الخ الصدق في
العكس والاصل كونه ان صادقين كما سوط مفهوم العباره على المراد ما عارف فيما بينهم
بهذه العباره في عرف العكس حاصر من ان الاصل يكون بحث لو فرض صدق واحد من
صدق العكس والا لاسقط العرف طردا لكل انسان ما طق بالسالبة الى كل ما طق انسان
وعكس سعد الصاهل انسان بالسالبة الى كل انسان صاهل وهذا مر مبنا لا الجاه
للشبهة الاول بعد كون الخ، الصدق بهذا المعنى فلا وجه لاراده لموضوعه كما فعله
السالي في شرح المطالع وسعد العلامة المعيار في شرحه قوله واما اعتراض الكرد في
الصدق يعني ما يصح اعتبار اللزوم في الصدق وما وجه اعتباره في التعريف لا يخرج
ما لنس من العكس كما مبنا قوله ولم يعتبر اه الكلب بنى اعتباره واما عدم اعتباره
فلبنا سبد التعريف يخرج بعض الانسان حيوان ما لنسبة الى كل حيوان انسان و
تحمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم في الصدق وحمل الخ، الصدق على الكرد وهو
بعيد الخ، الكذب مع الخ، الصدق ولم يعرف العكس بحمل الخ، الاول ما ثانيا والثاني
اولا مع الخ، الصدق او الكذب مسبق على حمل الخ، الصدق على الكرد والا يحتاج ان
عطف الكذب على الصدق للاتمام لان الخ، الكذب ليس شيئا اذ فرض الاصل
كما مكنه يكون العكس كذلك بل على ظاهره اي الخ، كذب صحيح الاصل قوله
واما وضع الاصطلاح الخ يعني ليس هذا اصطلاحا انما فاعل يعم علة باعث
وهو انهم صوبوا القضايا ما فلم يحدوها في الاكثر صادقة لانه بعد السدل الا لا مواضعه
لها يبقى وحدة في الاقل لانه محالفه وموافقه كما في كل انسان حيوان فانه بعد
السدل بعض بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا ولم يردوا بهم لم
يحدوها في البعض هو افراد ولو كان كذلك فليصح اعتبار الخ، الكذب في مطلق
العكس وبعد فيه انه لا وجه لعدولهم الاكثر لان المعتبر اللزوم لا الخ، الاكثر وذلك لا
يوجد للاموافقة الكذب وعكس وقعه ما ان اللزوم لما بوا سطة المادة اعتبر بعد
هذا الصبح حتى لو كان اللزوم بحسب المادة كلية لا عبرة الا وجه في الاصطلاح
ان العكس الذي سعلوه بقانا العباس هو الموافق في الكذب فلما لم المعنوا

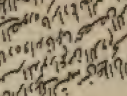

الى الخالف بين على الموجب اعم صعلة لازمه لا اصل بعد السدل فيها لا سبق عكس لان العكس
على ما سل الجميع بعد السدل هذا المعلوم عنهم احص صعلة لازمه للصعبة بطرق السدل
مواضعها في الصدق الكذب لا يدان يراد بلزوم الصدق لزوم بعبرة واسطة اعم جاصل
من السبد الى الاعم يلزم الاصل بواسطة صدق الاحص كذلك ولا به منه عليك ان
صاحله المحمى ان صدق الموجبة في الصدق مسدرك على مصرفاته مصبح على اسراط صدق
الاصل بعد اعتبار لزوم العكس ايه سعى ان يراد بالاحص فضيه ما لا احص منه لانه يرد
بلزم الاصل ما سوى العكس في الموجب فاحال علاه في اسباب العكس من عرض احد بها ان
هذه القصية لازمه للاصل وردت لك بانه ان المطبق على المواد كلها والثاني ما هو احص
من لك القصية ليس لازمه للاصل وظهر لك بالجملة ان الصل الاسباب
هو ما عليه بطال السيد وما ذهب عليك ان اسباب اللزوم المراد بانه ادلة على اللزوم
بما لك لزوم الانحاء الخرى للانحاء الكلي قوله لعدم العاده معدوم على السوال الاسباب
وعدم المعصل الموجبات سابق على كون العاده معدوم عكس السوال لان ذلك نادر
بالنسبة الى عاده الموجبات ما هو اكثر وقوعا اوداتم وعالي العاده الباقية وما يلزم العاده
قال اراد عاده الجمهور الا احص وعدم الموجبات منهم صاحب المطالع قوله لان بنا
ما سعكس كليا وحال العلامة المعيار اي لان ما سار عكس الموجبات موقوف على تصور
عكس السوالب وحمل بعول ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان العكس بنا
ليست الا سبة من الكلمات واسبق من الخ، حاسب بخلاف الموجبات لان حال العكس بنا
معلوم بخلاف الموجبات فان الممكنين بنا عتبر معلوما لنا بعكاس سهما واسعا
وان كان سلما سراط الخ، ما ذكره على عدم الموجبات لسبة بنا قوله واصبط لاراد الجميع
افراد الموضوع بخلاف الخ، ما بنا لم يحط الا بعض قوله مع كدوته لما بعض المعصف
ليس بمر الا محال العام وابسبة على مخصص الا حساف ثاب نور الوزع عن ذهنه واما يحط
ما لنس عن سراك الاحساف من الورد المسمى فاخر ما ليست كذلك قوله لان
العكس لازم الاعم ولا عم لازم الاخص لازم اللازم لازم اعترض عليه بان العكس لازم
للعصبة من حيث هو بواسطة ملك العكس لازم بعد واسطة هي عدم لزوم كما اشرنا اليه واصح
منه الشق في شرح المطالع بعم بحث على ان الاعم لازم الاخص بنا على ان مناط
النسبة هل هي الموجبة الكلية الا عاهة من جانب الاخص على قياس ان الموجبات
المعروفة في النسب من الموجبات مطلقا عامة لا صرورات او الموجبة الكلية

قوله وحده جرى على ان المذكور حد حقيقي او ما حقوا ان تعاريف المفهومات الاصطلاحية حدود اسمية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المصنف جعل تعاريف الكتاب كلها سوما فمدعى ان يسمى هذا التعريف رسما فتدبر وتبصر قوله قول مولف قال في شرح المطالع مولف مسدارك لان القول هو المركب فكان حاصله ان العناس مركب مولف واجاب عنه السيد السند في شرح المواقف بان ذكر المولف لما سوهم ان المراد بقول من حده القضايا ما يحمل قول من حمله القضايا من قبيل قرد من الافراد وهو ضعيف لوجهين احدهما ان العبارة المتعارفة في هذا المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال والثاني ان الجمع في هذا المعنى يكون بمعناه للمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جموع تعاريف هذا الفن على الخوان القول الذي هو جنس العناس بمعنى المركب المراد منه ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا تتعدى بكلمة من فذكر المولف بمعنى اللفظ لا بد منه ليتعلق كلمة من قوله مركب من قضيتين به على ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في الجموع المستعملة في الفن قوله فالقول هو المركب معترضة بين القول وخبره اعني اما المفهوم العقلي مرددا ان ما يطلق عليه القول ما يطلق عليه المركب اذ ليس للمركب والقول قدر مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب حقيقة في اللفظي مجاز في العقلي كما حقق اول فصل المعقد الموزه والقول مبتدا خبره على عكس ذلك او هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات الى المعقولات فيما اطلاق القول كالمركب جري على الحقيقة والمجاز وقد تقضى تحقيقه هذا وارد ما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم للعناس الملفوظ والعناس المعقول هو القول المعقول المولف العقل فالاولى ان يودي الى القصديق شيء او

وكما ان القول في تعريف كل قياس يعني كذلك قضية القضايا فانها في تعريف العناس اللفظي لفظية وفي تعريف العناس العقلي عقلية قال في شرح المطالع وعلى العدرس يراد بالقول الذي المعقول الان الملفوظ بالنسبة غير لازم للعناس الملفوظ والمعقول واورد على نفسه انه كما لا يلزم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا فلا يصح ان يراد بالقول الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس لدلالته على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزامه للمعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا يستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه على الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة فما معنى قوله ان اريد باستلزام القول المولف القول الاخير استلزم وجوده وجود القول فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين في الخارج وان اريد استلزام مطابقه وصدقه فطابقة القول الاخير وصدقه القول الملفوظ والمعقول يستلزم كلا من الملفوظ والمعقول ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الاخير ما يشمل الملفوظ والمعقول ولا يحتاج ان يراد المعقول وان قوله مبني على سلب العموم على العموم الشمولي بحيث يحمل على سلب القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى قياس ما حققنا يحمل الملفوظ الخ والعناس المركب من قضايا فوق اثنين كما سبق لم يكتف بقوله والعناس المركب لئلا يتوهم ان المركب الاصطلاحي صحيح قياس المخلف مع انه ليس مركبا من اثنين بل من قضايا فوق اثنين كما سبق ولا يدهب عليك ان هذا كلام ظاهري اذا طلاق العناس على المركب سيما مع حصول التنافي بكلام ظاهري المحقق انه ليس قياسا واحدا بل مركبا من قياسين كل منهما داخل في تعريف العناس ولا يضر دخول مجموعهما

مرجع المجموع في تعريف العناس ينبغي ان يقال المراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لانه المراد بالمجموع المستعمل في تعاريف هذا الفن كما سبق ولا يشكل عليك الامر الى لم يذكر في حد منها الا واحدة لتبادي الذهن الى الاخير من عرف ذكر فيتوهم انه خرج من تعريف العناس قياس ليس الا قضية واحدة اذ لا يتوهم الامر قضيتين فانه كما حررت عادة المبدا ان لا يحصل النتيجة في الخارج بدون الازدواج حررت عادته ان لا يحصل النتيجة العقلية الا بالازدواج قوله واحترز به عن القضية الواحدة المسلمة لذاتها لانتصار الاحتراز به على القضية المسلمة لذاتها ولا على القضية المسلمة مطلقا كما توهم وتحريره على الاقوال الاتية قضية المشمولة للقول الناضم واورد عليه شرحه للمطالع ان المراد ان كان قضايا ما لفعل خرج العناس الشرعي من تعريف العناس اذ ربما لا يكون في مدته حكم وان كان لا يشمل القضايا ما لقوة دخل في تعريف الشرطية المسلمة لكل واحد من بعضها ورده بان الشرطية خرجت بقوله مع تسليم لان المسلمة منه ان يكون قابلة للتسليم واجاب الشرطية لا تتصف بالتسليم لاخراج ادوات الشرط اياما عن قبول التسليم ومن هذا يتفرع فائدة جليلة لم تذكر في شيء من التعاريف لم يتنبه له احد مع تمام شان فائدة ذكره ولا يخفى انه كما اخرجت الادوات اخرج الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج بقيد الجزء الاول من القضية البسيطة ما يخرج الكلي عن قبول التسليم فلا معنى لقول المعترض بالقضية المركبة المسلمة لعكسها وعكس بعضها ولعكس الزدياني المراد القضايا ما لقوة القريبة من الفعل جزءا واجزاء الشرطية والجزء الكلي من المركب ليست كذلك بخلاف مذهب العناس الشرعي فتامل اشاره الى ان ملاك القضايا لا بد ان يكون مسلمة بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها صادقة

ماصح به العضران ادراج لو سلمت لتندرج في حد العناس العربي فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمتيه لا لتسليمها لانهما ربما تكونان كاذبتين وبحيث على ان لزوم شيء لشيء لا يتحقق سوى على تحقق الملزوم واللازم في جميع اقسام العناس يجب ان تكون النتيجة لازمة للمقدمتين وتكون العناس بحيث لو صدق مقدماته صدق النتيجة لانه لا يتحقق اللزوم الا هذا قلدا صرف السند كلامه على الطاهر اذ هذا لو قيل هو قول مولف كم قضايا لزم عنها لذاتها قول اخر لساغ الوهم الى ان ملاك القضايا صادقة في انفسها مع ما لزمها من النتيجة فيخرج عن الحد العناس الكاذب المقدمات وزيد قوله لو سلمت لنا ولها جميعا فان اداة الشرط مما يول المحقق المقدر هذا كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فالعكس ما ادرجه امر الموهم وسوهم ان ملاك القضايا مع ما لزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد العناس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك الموهوم لكمال بعده عن القبول لا يكون ملحوظا البتة فنظر القبول بخلاف الاول فان قلت اذا لم يكن لزوم النتيجة للتسليم بل لتسليم المقدمتين فكيف يصح بهذه الشرطية حتى يندرج في التعريف قلت عما كتبناه ان اللازم لجواز ان يكون اعم فما هو لازم المقدمتين لازم لتسليمها الا انه ملزمها مقدمتي التسليم اعني وسيأتي من الجوابين الاترب من الصواب ايما الاول فلانه اذا جعل الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة خلا العول المولف عن التسديد باستلزام القول الاخير فدخل في تعريف العناس القول المولف عن القضايا العقلية المستلزمة لقول اخر واما الثاني فلان القول الاخير ربما ينفك عن التسليم اذا كانت المقدمتان واحدة منهما كاذبة فالجواب ان المراد قوله متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر

فسلزم وصه فرض الصدق المسلزم لصدق القول الاخر فقول الدرج قوله
مع سلمت لدفع توهم احصاص العضايا مالصادقه ولدفع توهم احصاص
المسلمة به وبه اندفع ما توجه على قوله لسدرج في احد العاس الصادق
المعدمات الواحد الى هذا العرض ان هذا هي صدقه لا مني سلمت قوله
لسدرج في حد العاس الصادق المعدمات وكان نهان ارد بكان في المعدمات
ما يكون جميع معدماته كان المراد بصادق المعدمات صدق جميع معدماته
لامتناول ما تكذب بعض معدماته ولو اريد كان في المقدمه الاعم من كان
المعدمات لا يساغده العاده حال الاول الصادقه المعدمات وكان نهان
الجميع قوله وان كررتا اورد عليه ان الكبرى صادقه فلا يصح انهما كاذبان
ومبتناوه عدم الفرق بين دعوى الكذب في قوته المستفاد من كلمة ان نعم
يوقش في صحه مثل كان المعدمات بهذا المثال لكان سيجا قوله وقوله
لزم عنها لصحح الاستواء والمثل لا لا يصح نفي لزوم شيء للاستواء والمثل
كما دل عليه ط قوله فان معدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها سوى منه بل ما يهم
سواه لا يلزم عنها لجواز لها كما افاده قوله لامكان تخلف بدليلها عنها
فلا يخ قوله لزم عنها بل قول الاخر فان علت الاستواء والمثل كفاس
المساواه سلمان السبحه بواسطه معدمه غريبه اما الاول فلان كون
الانسان والفرس والحجار وعدا ذلك محركا للفلك الاسفل عند المضع
سلزم كون كل حيوان محركا للفلك الاسفل عند المضع بواسطه ان عالم
ستواء من انواع الحيوان مثلا استوى منه واما الثاني فلان قولنا
العالم كائن في الحادث فهو حادث يسلزم السبحه بواسطه قولنا كل
مولف حادث فلا يخ حان بقوله لزم عنها بل بقوله لدانه فلت لسلم الاستدلال

ع العاس والمثل سا على ما سن المعدمتين بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد
ملاحظه حال الاكبر يحصل الظن بحال الكل ع الاستواء ومن مجرد ملاحظه
مشاركه العالم مع البيت في التالف يحصل الظن بحال العالم لا نقول مع
استلزوم فسهما كيف اذ يرجع الى الدليل المعروف بهما يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر لا ما نقول بجواز تخلف الثاني الاخر مع لزوم علة للعلم بشيء لان
المعلوم قد يختلف عن العلم واحاب عنه السيد السند بان المراد بالزوم في
عرف الدليل المناسبة المصححة للانتقال فسلم الاول لزم عنه ما رجاع
الصغرى الى قول المولف او فيه المنسبه على ان للتالف مدخلا في اللزوم
ولمن يوهم ان العضايا سيلزم مع قطع النظر عن التالف فسوجه ان التالف
لغوي لحصول السبحه لا تعال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله متى صدقه فسبح
ان تعال مع سلمت صدق قول اخر لا ما نقول ذكر بعضيصا على كون الشرطيه كروميه
وقطعا لاحمال الانتفاء قوله تحريره عما يلزم لا لذاته بل لواسطه معدمه
غريبه المراد من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم بواسطه وان كان خارجا
الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في العاس في كون
الواسطه معدمه غريبه اي غير مشاركه لشيء من معدمات العاس في طرفي اد
احد طرفيه كما في بعض الاشياء السرطيه وان كانت لازمه لاحدى
معدمي العاس وبين كونها معدمه غير لازمه لاحدى معدميه يسمى معدمه
اخص واخر جوابه الدليل المسلزم للسبحه بواسطه عكس النقيض وقياس
المساواه في العكس المستوى بعد به وبخ نقول معد اخراجه واخراج
قياس المساواه لا يسلزم لذاته شيء العاس لا سبحه لعدم جعلها
من لواحق العاس ولا بد هنك الا يتم ان قياس المساواه لا يسلزم

هذه العاس الشرطي الذي لا يحتاج الى الاستثناء بل يلزم من وضع مقدمه ورفع تاليه

لذاته شيء لا يسلزم لذاته قولا اخر كما حرر عنه ليس قوله لذاته بل قول اخر
قوله كما في قياس المساواه سمي قياس المساواه لان نتاجه سوف على مساواة
الاخرين وعدم التعادت في النسبه الى الاخرين انتاج المذوم لب وب
ملزوم ج سوف على مساواه ملزوم ح وملزوم ملزوم ح في النسبه الى ج
ما لملزوم ومن لم سنبه بهذا قال سمي قياس المساواه ناعتبار الوزن المعتبر في
المساواه واعلم ان لنتاد له اخرى تخرج بعده لذاتها اعم مسلان حكم ما لاكبر
على اعم مما حكم به الاصغر فمعال زيد انسان وكل حيوان ماشي فانه ينتج بلا
استثناء زيد ماشي لكنه بواسطه معدمه لازمه للكبرى وهو كل انسان ماشي
ومسلان حكم ما لاكبر على ما تساوي ما حكم به على الاصغر كجوزيد انسان و
كل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل ان يسلم الاكبر من جميع ما سلب عن
كل الاصغر فمعال لا شيء من الانسان بفرس وكل ناشي من غير الفرس بصهال
ينتج لا شيء من الانسان بصهال لكن بواسطه ان قولنا لا شيء من الانسان
بفرس يسلزم قولنا كل انسان غير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج ملك
الادلة عن حد العاس وسمي منتجه للشيء قوله معلق محمول اولها مكون
موضوع الاخرى فسلزم عنه اما ساوي ج اما ساوي ج فانه ينتج مساوي
ج واحتسان معلق محمول اولهما موضوع الاخرى ج المال كتبه قوله
بل بواسطه معدمه غريبه قد اختلفوا في تعيين هذه المقدمه وطولوا الكلام
فيها ولا يليق بهذا المقام قوله لان قياس المساواة لا يحتاج ان يكون قياسا
بل يجوز ان يكون قياسا كالحيوان المساوي للحجار المساوي للانسان وان يكون
اخص كالانسان المساوي للحجار المساوي للحيوان قوله وقوله قولنا اخ
اراد به ان القول اللازم لحسان يكون معيارا لكل واحد من المعدمات

سبح ان علم ان هذه الاراده ليست مما يتوقف على مواضعه واصطلاح
منهم في المعرف بل هي من مقتضى وصف الواحده ما لاخر في مقابله
المتعدد وجنسهم فانك اذا قابلت بين دراهم وشيء اخر تعلم ان الشيء مغاير
للدراهم ولكل من اخواتها حيث لا يحمل العاره ان يكون لسه الواحد من الدراهم
ناعتبار ان اخر معاير للكل لكن هذا التركيب كما تعد معايره لسه الاخر
لاخواته المتعدد تعد معايره لاخواته الاخرى ولكن هذا على ذكرمنك سبق
به في بعض ما ذكره الشارح في تقسيم العاس الى الاستثنائي والاقتراني
قوله فانه لو لم سر ذلك في العاس لزم ان يكون كل من قصسين قياسا
كفا نما لا سلما احدهما اشار بعد بيان معنى قول الماريدي
في التعريف من انه احراز عن كل قصسين ما العاس الى الكل واحد منهما
فلولا اعتبار في مفهوم العاس لزم ان يكون كل قصسين قياسا كيف كما
حيث يكون كل قصسين قياسا سيجا للتعريف ويلزم ايضا ان يكون
كل من القصسين سيجه لها فسطل انحصار العاس في الاشكال الاربعه
وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضرب وبطل سرايا انتاج
الاشكال وكون السبحه ما يعه لاحس المعدمس ويعوم العلم بالسبحه
على العلم ما العاس وربما ناقش بان كلمة عن في قوله عنها تغني عنه في
احراز القصسين بالسبة الى كل منهما كيف وسوبد اعلمه العضايا
للقول الاخر فدن طبين لزمها ولزم عنها ولا علمه للقصسين بالسبة
الى كل واحد منهما بل الامر بالعكس ورد عليه انه لو سلم افادتها
العلمه فانما تفيد العلمه للزوم لا لوجود اللازم والملازمة ممن كون الكل
معتضه للزوم اخر اياه قوله وهذا الحد معوض ما لقصيا المركبة

المسلزمه لعكسها وعكس بعضها مدفوع ذلك بان المستفاد من قوله قول مؤلف
من قضايا ما لم يمتزج فيه العصا ما بحث صارت قضيه واحده وقد
عرفت دفعا فتذكر قوله واما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن فانه في معنى الا في المستثنى المنقطع فعده الميزانيون
الناظرون الى المعنى حرف استثنا، كما عد الاعمى المنقطع حرف الاستثناء،
وانما قدم الاستثنائي في التقسيم واخر في بيان الاحكام لان موضوعه
وجودي سابق في التعقل على الاقتراني والاقتراني لكثرة مباحثه احق
بالتقديم قوله وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه اي لاقتران حدود
القياس من الاصغر والاكبر والاوسط والاطراف فانه تعالى سمي اقترانيا
لان جميع المقدمتين فيه تحرف ال على الجمع واجتماع المقدمتين في المحقق
اعني كلية الواو والعاطفة كاجتماعهما في معاملة الحرف الاستثناء قوله
في البرهان بالفعل لانه ان ذكر بالفعل ما تقيد لا بعيد او استعمال المذكور
في المذكور بالقوه مجاز قوله وماده الشيء ما تحصل به بالقوه او لا حد ان
ما في شيء يكون ما تحصل به بالقوه ما ذكره بالقوه او حصول الشيء مع الشيء
بالقوه لا يستلزم ذكر مع ذكره بالقوه فتدبر وتبصر قوله لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره فيه
انه لما كان تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لازما للشيء على تقدير عدم كون القياس
الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان تعارض مع
قوله والا كان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره ما تبطل التقسيم كان تقسيما
للشيء الى نفسه وغيره وانما دانما نشأ، من البيان حيث لو قال بدل قوله
الغير والا كان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره لانه يكون تقسيما للشيء الى نفسه

غيره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والا لكان التقسيم الغير الباطل
تقسيما للشيء الى نفسه وغيره والباقي بقطه فاستقام اللسان لانا
نقول لانم ان التقسيم اذا كان مذكورا في القياس فانه ان المقدمه لو كانت
جزء من المقدمه ايضا لم يكن قولا آخر كما قيل معترضا على قوله قول آخر ولهذا
المقام وضعنا كل خط ما جعلنا لمنع به فيما سبق فلا تغفل قوله
فلا يكون التقسيم او بعضها مذكورا بالفعل فيه ان ذكر القسم سواء اعاده
وسواء استدعى المصدوق به قاله ربما ذكر القضيه بتمامها وسواء المصدوق
به قاله التقسيم او بعضها مذكورا في القياس الاستثنائي بالفعل الا انه لا يحصل من
ذكره المصدوق به وهو مناط كون التقسيم مقدمه قولا آخر مع كونها مذكوره
فيها بعينها فان اريد بصحيح ان يكون عين الشيء الذكر ولا يكون عين العلم
قوله وعلى هذا فلا اشكال اذ دخل الفاء في قوله فلا اشكال لتنزيل
قوله على هذا منزله اذا كان كذلك وهو عنه خارج عن القياس وان لم يسمع
وقدم الخبر اشارة الى ان في حيز الاشكال ليس الا على هذا الوجه بعينه
بان الجواب السابق لا يدفع الا بحمد ما ذكره السابق ولا يتم حل الاشكال
الا ترى انه يوجه بعده هذا الاشكال وبعده هذا الجواب لا يوجه الاشكال
السابق ولك ان تقول يوجه الجواب السابق لزوم الوقف معرفه
القياس على معرفه التسعه او بعضها لامع هذا الجواب اذ يجوز مع الجواب
السابق ان قولهم في القياس قول آخر كما بعضي ان لا تكون التسعه بعضها
مقدمه من مقدمات القياس بعينه ان لا تكون جزءا منه كما حرر قوله ولما
كان الخط البسط لم ذكره من الابسط الى هي الجمله من غير السرطه او لما
كان الخط اكثر بسطا واوفر نيلا من السرطي يحب تقديمه ولكل من هذين

الوجهين ارشاد الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا كما تتخيط الفطن الواسع
الفطن قوله وقول قال في تمهيد سابق الاقتراني الحملي ما يتم في سابقه قضيا
تشترك من الاقيسه ومنه ما تشترك من الاقترانات ومنه ما يخص الاقتراني
الحملي فتدبر فيها ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يوهم سابقه من خصائص
التسعه بالقياس الاقتراني بل التسعه تعم الاقتراني كذلك الخط بل تعم الموجهات
ايضا وكانه اعتمد على استهارة مرتبها قوله وعلى قوله وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائي لا بد فيه من اجزاء مقدمتين مجموع
التسعه وهو ما يستلزم وجوده وجود الشيء او اشتماله اعني الشيء او وجوده
حيث يشتمل الوجود او الانتفاء او ما لا انتفاء الوجود او الانتفاء
للا بد من مقدمتين تدل احديهما على ملاك المناسبه والاخرى على الوجود
او الانتفاء والقياس الاقتراني لا بد فيه من اجزاء تكون لها نسبة كلية واحده
من طرفي الخط فحصل مقدمتان قطعا سواء كانا حمليتين او لا اذ بما
جعلت من صور برهان القياس الحملي ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وضعا
قوله يشتمل احديهما على موضوع الخط كما يحتمله المثال المذكور وبانهما
على محموله كالحادث والانحاء فيا حصاصه بالحملي قوله وحاشر كان
نسبة احداهما الى طرف وذلك لما تقرر منهم انه لا بد في القياس الاقتراني
من تكرر الاوسط حتى اوجبوا قياس الماواه لزم ذلك من جهة القياس
والشيء نكلم عليه في شرح المطالع وقال ليس لهم ما يوجب الانتاج تكرر
الاوسط وقد يعارض بانه ان الخط محمول الى لا نعلم ان نسبة الاكبر
الى الاصغر الحالي او سلبي وهذا لا تحصيل لتجريد الطرفين والا لم يكن نظرا
فلا بد من مناسبة الطرفين اذ لو لم يكن لنسبة الى شيء منهما او كان

تعالى اما لعصوان العاس بهذا الاعتبار يسمى سكلا قوله واما وضع الاكال
ج هذه المراتب اولى الخط فى السكل الاول على المربع الذى وضع
للطلب فموضوعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول فهو اقرب من الاشكال
من الشكل الثانى فحمل مربعه اولى وفى الثانى موضوعه الذى هو سور الاجزاء
بان على ما وضع فى مقام الطلب فصار مربعه ثانيه وفى الثالث محموله
بان على ما كان فصار مربعه ثالثه وفى الرابع ليس شئ من هذين الخطين على
حاله فحمله مربعه رابعه قوله احدهما لحسب الكيف الحاصل الصغرى اى
كون الصغرى موجبه والاخر فى السلب اذ الاصل ان الاعصر تحمل احداهما
سالبا ما يتوهم ان العضه من كونها موجبه وسالبه وهذا الحق استعمالا فيما
يسبق من الاعتبار بالاخر العضه وسلبها البسيطه والسلب ورفع
تعالى شرط الانتاج موجبه الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك
كما فى ج الشكل الثالث هذا اولى مما يوهمه الانتاج قولنا الاسى
من الحجر بحسب ان بعض الحيوان هو الصهال فانه صحيح لانه من الحجر
بصهال فان سلب الشئ عن كل افراد الشئ وحصر شئ اخر فى بعض المسلوب
عنه سلب المحصور عن ذلك الشكل وذلك يبطل حصر المنتج من الشكل
الاول فى الضروب الاربعه وعدم انتاج صغرى السالبه وعدم انتاج
الكبرى الخاصه وكون السبع بانع احس المعدتين فصل سبع قولنا لاشئ
من ت ب وما ليس ب هو كل ج فيبطل عدم انتاج صغرى السالبه
وذلك ان يقول ان السبع بانع لاحس المعدتين واحب ما به لو سلم
الانتاج فهذا اما ان يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا
فى الصغرى وح يكون موجبه سالبه المحمول اعنى كل ج فهو ليس ب لا

لا سالبه كليه واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبه يساوى
الموجبه السالبه المحمول فاذا كانت الموجبه هذه صحيحه يكون السالبه المنتجه
للسبع ويمكن دفعه بان الممنوع الانتاج لداته اذ السالبه يسلم المنتجه
بواسطه الموجبه السالبه المحمول اللازمه لها اما الاول الاخصر الاوضح
فبان الاول والثانى ان يقال محصول الشكل الاول ادخال موضوع المطلب
تحت موضوع علم شئون الاكبر لجميع افراده فلو كانت الصغرى سالبه لم
يدخل تحت قياس الموضوع ولو كانت الكبرى موجبه لم يدخل تحت موضوع
علم شئون الاكبر لجميع افراده ويمكن بيان اشتراط الانتاج الصغرى بانه لو
لا لكذب الاخلاف الموجب للعلم فانه لا تصدق لا شئ من الحجر بحيوان وكل
حيوان حساس والصادق السلبى لا شئ من الفرس بانسان وكل انسان حيوان
والصادق الانتاج فبيان اشتراط كلية الكبرى انه كذلك بان يقال تصدق
كلا انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب وتصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الانتاج فلا وجه لتخصيص
باقى الاشكال بالبيان بالاخلاف الا ان يقال لما كان ما ذكره هذا
المقام معدا للعلم عدم الانتاج دون الاخلاف اجاره ما ذكر وان باقى
الاشكال قوله وضروبه الناتجه لا لاساعده لغة العرب استعمال الناتجه
لان بيع لا يستعمل الا مجهولا والموافق للغة المنتج وكذا لا يصح قولهم الضروب
المنتجه على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناتجة اياها فالضروب
مما انجبها المفكر لا انها منتجه شيا الا ان يقال الضروب فى الاشكال تحمل
المقدمات ذات ساج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى حصار المؤلف
من المحصورات الاربع لعدم تعلق غرض علمى باكتساب الشخصيات بسبب

عما ازكمه الشئ من الكلف ج وجه الحصر قوله لان الضروب الممكنه الانعقاد
لا بد اما ان تحذف والا سقاط واما ان تحصل فهو ان لما صرت
موجبتين وكرسن كلسين والحاصل من ضرب الاسن فى الاسن اربعه
وهذا الطرس وان كان اخصر لكن طرق الحذف والاسقاط انفع لاشتماله
على ضبط المنتجات والعقم قوله الاولى من موجبتين كلتين جعلوا
الضرب من الاولين مشخصين للكلتين والحال انهما لا تخصان بهما بل يعمان الكرسين
فجوزان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان
وكل انسان ناطق لانهما يقولان لسن الانتاج لذات الدليل بل بواسطه اسلزامه
الكلية لانا نقول الكلية ليست معتبره عرجه وسابع بدة الضروب بنته هذا
لا يحتاج الى برهان لو قال لا يحتاج الى بنته لكان وجه من اللطف والا يخفى
لا حاجه الى قوله لذاتها لان اللازم الذى هو ملكة ج الخرم بالمزوم
ملاحظه اللازم والملزوم قوله واشرفها الكلية لانه اضبط والمضبط
مراحكم على الجزئيات بالعنوان الكلى الاجمالى الضبط والتفصيل لا
يدخل تحت الضبط ولولا ذلك لما عدل من الاحكام التفصيلية الى
الكليات الاجمالية قوله ولما كانت المنتج من الاقيسه بما بحيث
رجعت الى الضروب ج حصل وجه الربع فى الضروب السابع دون الاكمال
فحصل وجه الربع بعد الاعتبار فى الرابع لانه بهذا الاعتبار اولى
من الاول من الاوجه لا باجه لثالث سابع وذلك ان يقول الربع
مبنى على النتيجة فجعل المنتج للرابع اولا لم المنتج للاشرف والمؤلف
الكلى بانا ولم يراع حق هذا الوجه فى الرابع لغايه سقوطه وكمال بعده
عن القطع فاسقطه عن درجه الاعتبار ماره واخرى فى الاعتبار عن

الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المولف السلب الكلي
او الايجاب او السلب الجزئي وبحيوان قولنا لاسي من الخ نصهال وبعض
الحيوان فقط صهال صح لاسي من الخ نصهال فسطل اشتراط كلية الكبرى
وكون السحة مانعة لاجس المعدمس والحصار المصبح من هذا الشكل ٣ الرابعة
قوله الضروب المنتجة ٣ الشكل الثالث محت بعضي الشرط انضم اربعة
لانه بطرق التحصيل ان لم اكرس كلمس صح الموجبة منها مع السالبة
الصغرى والسالبة مع الموجبة الصغرى قوله بيانه مانحلد والعكس
ولم يعل وعكس الكبرى كما في المس يسعيه عن بيانه وكذا قال في الصرف الثاني
اعكس ولم يعل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس السحة كما في المس منها
علان العكس يستعمل ٣ هذين الضربين فما منهم ٣ كل منهما يعني في الاول
يعني عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الرئيس
وعكس السحة فاعل وتمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة ٣ كتب
الدين بيان واحد وبيان حاصل هذا الشكل ٣ هذه الضروب سلب
الاوسط عن كل الاكبر او اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه
وح يجب ان يفرق الاصغر عن الاكبر ٣ فرد والا لكذب الحكم الجزئي او
الكلي بخلاف ما لو كان الكبرى موجبة والصغرى كلية فانه يصح ان يفرق
الاكبر عن الاصغر في فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مساويا ولا
يصدق السلب والايجاب الكلي مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه
وح يجب ان يفرق الاصغر عن الاكبر ٣ فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر

اعم

اعم وكونه مساويا فلا يصدق الاصغر ولا الايجاب قطعا قوله فالاعراض
يكون اعم من قياسين احدهما من ذلك الشكل اي من ذلك الشكل الذي
نوسل بالاقتران لمعرفة انتاجه سواء كان العاس الاول كما في هذا
الشكل او الثاني كما في الثالث قوله فسالبة اما ما لخلف او الاعراض
واليه المصير عما لخلف لانه الطريق العام والاعراض من خواص المركبة
قوله وعدم الاول ٣ الثالث لا علت او لسهولة ارتداد الاول الى
الاول قوله والثالث ٣ الرابع لا علت او لكون الثالث مبنيا بطريق
انتج بخلاف الرابع قوله اما الايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة اي
كلية او جزئية فالكبرى اما ان تكون موجبة اي كلية او جزئية او سالبة اي كلية او
جزئية واما ما كان من الضروب المنتجة يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج ولا يرد علينا انه تمكن بيان عدم انتاج الضرب المنتج فطين
باشتراط كلية احدى المقدمتين انضم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
قال قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق والسلب واذا
بدل الكبرى بقولنا وبعضه ليس ٣ ط فالصادق حينئذ الايجاب وقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق حينئذ السلب واذا بدل الكبرى
بقولنا بعضه ليس ٣ ط فالصادق حينئذ الايجاب فليتفحص ليخصص
وتمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بان نشاهد الضروب العشرة لا
نجد انتاج الضروب التي يصح كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى
ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاوسط والاكبر عن امر واحد
وذلك يجوز مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مساويا فجواز سلب
الاخص والاعم والمساوي عن شيء فلا يلزم الايجاب والا السلب

ولو كان الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاوسط عن الاكبر
الاكبر له وذلك يصح تحمل كون الاصغر اخص من الاكبر فجواز سلب احدهما
الايجاب الاعم وتحمل كون الاوسط مساويا للاكبر فجواز سلب احد المساويين
الايجاب الاخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كان المقدمتان جزئيتين
صح كونهما موجبتين فيكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط
وذلك يحمل كونهما متساويين فان المساوي مثبت لبعض الاعم منهما و
كون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم مثبت لبعض الاعم من الاعم
فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب
اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وكذلك تحمل مع
كون الاصغر اخص من الاكبر فجواز اثبات الاخص وسلب الاعم فالسالبة
بعض الاعم منها كون بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما
مساويين فجواز اثبات احد المساويين وسلب الاخر عن بعض الاعم منهما
فلا يلزم السلب ولا الايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه
لا يصح هذا الشكل الا موجبة وحصر ضروبه المنتجة في ستة وكون السحة
مانعة لاجس المعدمين موجبة بقولنا لاسي من الفرس انسان وبعض
الفرس ليس بحيوان فلا يصح لاسي من الانسان بفرس لان سلب السلب
عن كل فرد شيء وحصر صغراه في بعض ملك الافراد نوجب سلب الصغرى عن
كل افراد المسلوب قوله وما عدا هذين الشرطين يحصل الضرب
السحة مانعة لجواز ان يكون سالبة وتمكن بيانه بطريق التحصيل فمثال
ما صغراه موجبة كلية يصح مع الكبريات الاربع وصغراه موجبة جزئية يصح
مع كبرى سالبة او موجبة كلية لاعمة قوله لو جس تمكن انتاج الضروب

السحة

السبعة بطريق سوى الطرق المذكورة بان نقال حاصل الضروب المذكورة
من الموجبتين سالبة الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احد سالبتيها كليا
وذلك ينفي المساوي منهما وينفي معه احتمال السلب الاخص فالملازم قطعا الايجاب
الاخص طردا وكون الاصغر الاكبر من وجه وحاصل الضروب المركبة من الجنسين
اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه ومع كون احدهما كليا وذلك
يمنع كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له وينفي معه ما في
احتمال السلب مع احتمال المساوي لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال
يصدق السلب الجزئي فالملازم قطعا هو السلب الجزئي قوله واما لم
يصح مذان الضربان الكليان فمكن بيان ذلك بان اساحهما يرد الى الاول
وفي الرد احد المقدمتين جزئيته والسحة مانعة للاجس وفي انتاج سلب
الاخص عن كل فرد الاعم نظر اصحه قولنا لاسي من الناس بمستعظ في
الست دام ظله نايما قوله واذا لم يصح شيء من الضروب الثانية
مستغنى عن هذا البيان لما مر ان السحة مانعة لاجس المعدمين الا انه
نصدر بكر الطرق والمشاحة فيه قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم لما قيل ان صحة الاعم لا يرهن له والاعم لازم الاخص
واللازم اللازم لازم لان اللازم اللازم لازم ان يكون صحة اذ السحة
من الملازمة لها ولا قيل ان صحة انتاج الاعم لزوم السحة له
ح حيث المواد وبعض مواده اما هو ذلك الاخص فلو كان الاخص
منتجا كان الاعم اصح منتجا لان صحة انتاج الضرب عدم تخلف
السحة عنه الضرب في مادة والاخص هنا ليس من مواد هذا الضرب
لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة

والكلية ضرب آخر فاعلم ان الوجه في استلزام عدم اساح الاخص عدم اساح الاعم ان صحة الاعم لازمة للاخص لانها لازمة للاعم اللازم للاخص لغة الخالف له في الحدود قوله والاعراض عنه الكبرى ان كان مركبة تحقق وجود الاخص الموضوع اي تحقق وجود الموضوع محمولا كما في الحارة او محمولا ومعدولا كما في الجسمية بخلاف ما اذا لم تكن مركبة فانها لا تقتضي وجود الموضوع وهذا يظهر ان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحققه في وجوده قوله واما وضع الصرف في هذه المراتب فلم لا نفيد الدليل وضع الصرف في هذه المراتب مع انه لم يعلم انه مانع عدم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس فلم لا يكون العكس كذلك لظهور صرف الاتحاد فكبرى الشكل الاول التي استدل عليها الثالث والرابع موجبة الثالث دون الرابع وصغرى الشكل الاول الذي استدل عليه الاخير ان موجبة الخامس دون السادس قوله اما الاول فلانا لا نسلم فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان مع ان الاتحاد في السالبتين كليتين مع انه كلما يصدق الكلية يصدق الجزئية دون العكس على السالبة الكلية بسهولة الاطلاع على الاخير منهما فلم تجعلها عرسين وجعل احدهما عرسا اولان عدم اساح الاخص يستلزم عدم اساح الاعم كما سبق واخص الصروف المولفة من السالبة المولفة من الكلية والممكنة ما يعم الصروف الجامعة ان تعال اربعة منها المولفة من السالبة في محصلها سلب الاخص عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يجمع مع تساويهما المباح للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل باطق او بعضه حيوان ومع تساويهما المباح للاتحاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان وانسانيهما المولفة من مختلفتين عرسين في محصلهما سلب الاخص عن بعض الاوسط والاوسط الاعم عن بعض الاكبر او العكس وذلك يجمع مع الساس المباح والاتحاب مطلقا كما في قولنا بعض الحمار ليس بحجر وبعض الفرس ليس بحمار وبعض الحمار فرس ومع التساوي المباح للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الباطق حيوان وقولنا بعض الباطق حيوان وبعض الحساس ليس بباطق قوله وصروب البالغة بحسب هذا الاسقاط ما نيف وسبعون هذا بالنظر الى الحروف والاسقاط واما بالنظر الى الحاصل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا عرس والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا عرس والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا عرس قوله ولا يصح كلا حرا ان يكون الاصغر اعم لكن ولان اذا جاء مالزم الى السكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية

والاكبر المباح للسلب مطلقا ومع تساويهما المباح للاتحاب مطلقا ما يصح سلب الاول عن كل الوسط او بعضه وسلب الوسط عن كل الثالث او بعضه وسلب الوسط عن كل الثالث او بعضه سلب الوسط عن كل حمار او بعضه مع التساوي سلب الانسان والحمار وانسانيهما المولفة من موجبتين صغرى عرسا ومحصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يجمع مع تساويهما المباح للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل باطق او بعضه حيوان ومع تساويهما المباح للاتحاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان وانسانيهما المولفة من مختلفتين عرسين في محصلهما سلب الاصغر عن بعض الاوسط والاوسط الاعم عن بعض الاكبر او العكس وذلك يجمع مع الساس المباح والاتحاب مطلقا كما في قولنا بعض الحمار حجر وبعض الفرس ليس بحمار وبعض الحمار ليس بحجر وبعض الحمار فرس ومع التساوي المباح للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الباطق حيوان وقولنا بعض الباطق حيوان وبعض الحساس ليس بباطق قوله وصروب البالغة بحسب هذا الاسقاط ما نيف وسبعون هذا بالنظر الى الحروف والاسقاط واما بالنظر الى الحاصل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا عرس والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا عرس والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا عرس قوله ولا يصح كلا حرا ان يكون الاصغر اعم لكن ولان اذا جاء مالزم الى السكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية

الحيوان

مع ان الحيوان بعض الحيوان باطق يظهر على المعاندين هذه المقدمة مسلمة كما لا يدخل لم في تسليل كون الاصغر اعم من الاكبر قوله نعكس الترس كما هو مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصلها اثبات الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك بناء على ان الاصغر والاوسط فالمحمل التساوي او العموم والخصوص فلا يصح السلب لاحتمال التساوي ولا الاتحاب لكل لاحتمال عموم الاصغر فيجب الاتحاب المخرج اللازم لما سوى احتمال التساوي فتامل قوله الثالث من كلتين الصغرى سالبة يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط واتحاب الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يصور الا مع كون الاصغر والاكبر والا لكان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه ومساويا له ولا نصدق سلب الشيء عن جميع ما ثبت لجميع ما هو اعم منه او اخص او مساويا له قوله الرابع من كلتين الصغرى موجبة سالبة قوله يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل اوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاوسط والاكبر فالاصغر يكون مساويا للاكبر والا لكان مباينا للاوسط والاخص من الاكبر والا لكان الاوسط ايضا مساويا له للاصغر او كونه اخص منه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او مباين او يصادق على جميع الصادق للسلب الجزئي الخامس من موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ويمكن بيان انتاجه بان محصل اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط

عن

عن كل الاكبر فينتج بيانه الاوسط والاكبر ويصادق الاصغر الاكبر والاوسط حالة صغر لا يكون مساويا للاكبر والا لم تصدق مع بيانه ولا اخص منه والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشيء مع الاخص من شيء صادق على مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مباين له او بينهما عموم من وجه والا لزم على كل تقدير السلب الجزئي الخامس قوله مع ان الصادق منه ما عرفت لعكس المقدمتين او الصغرى مرددا الى الثاني والكبرى مرددا الى الثالث قوله وسر بيان هذه الضروب لعسر اعتبارها اياها لانها بسيطة عن الطبع لم تعتد بها عن الطبع فان قلت ليس اعتبارها اياها حينئذ لولم تكن انتاجها للكلية بل قلت لانم ان اعتبارها اياها جبلي للنفس على بعدها عن الطبع والوضعية فالاحرى ان يعلل بما امكن فلا يحتاج ان ما ذكره يشعر بان سر بيان ضروب الاشكال باعتبار انتاجها وما ذكره في بيان سر بيان ضروب الثالث ليس بالنظر الى الانتاج بل سر بيان بعض الضروب بالنظر الى النسبة دون بعض وكذا في ضروب الثاني الا ان يقال مراده بقوله ليس باعتبار انتاجها السلب الكلي وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل لا قوله عن الاسقاط فيما عداه ولا في تحقق السلب الجزئي فيما عداه قوله ليصح ما عكس الى بعض الاخرى اراد ما لبعض اعم منه ومن ملزومه الاترى ان الحكم في الضرب الاول يصح ما عكس الاثاث من اثاث وهو مضاد الكبرى وهو كل وثاث لا بعضه وذلك ان يريد الانعكاس الى بعض الاخرى او لازمها فان لا شيء من اثاث ببعض لازم كلا ثاث ولا يخفى انه لو قال ليصح بعض الاخرى باراده احد

الامر ليتم واستغنى عن عكس السبحه قوله فصحا من الشكل الاول بعكس
ما نافى الصغرى ولك ان تقول ج الضرب الثالث اعنى لاشى من س ح
وكل اب فلاشى من ح اب والاصغر ح ب فنعكس ح نقيضه الى
عكس الصغرى وهو لاشى من ح ب ثم بعكس النسب فما ناقض الكبرى
ولك ان تقول بصدق لاشى من ح آ والا فبعض ح ا فكل اب فبعض
ح ب وكل اب فنضم الى الصغرى اعنى لاشى من ب فبعض ح ليس
س ح ثم نعكس ح ليس ب ولك ان تقول فى الضرب الرابع اعنى كل
س ح ولاشى من اب فبعض ح ليس ب والا فكل ح ا فنعكس الكبرى الى
الصغرى فنقول كل س ح وكل ح ا فبعض كل ب او نعكس الى بعض اب
وهو ناقض لاشى من اب او نقول بصدق بعض ح ليس ا والا فكل
ح ا فنقول كل ح ب وكل ح ا فكل ب ا فنعكسه الى الكبرى ونقول كل
ا ح س ا ولاشى من ب ح لاشى من ب ب ولك ان تقول فى الخامس
اعنى بعض س ح ولاشى من اب ح لاشى من ب ب ولك ان تقول فى
الخامس اعنى بعض س ح ولاشى من اب فنعكس ح ليس ا والا فكل
ح ا فنعكسه الى الصغرى ونجعل كبرى فنقول بعض س ح وكل ح ا فبعض
ب ا فنعكس الى ما ناقض الكبرى او نقول والا فكل ح ا وكل ح ا
فبعض ب ا ثم نقول بعض ب ا ولاشى من اب فبعض ب ليس ب
قوله ويمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالاقتراض حال المصنف
ليس فى ذلك الثانى لبعاس عليه الخامس والاول بيان الخامس لبعاس
الثانى عليه لانه لا خالف فاعده القوم فركه ما لمعانده لليس عليس
بخلاف الخامس فان الاقتراض ضمانه على خلاف ما زعم القوم

فركه

فركه بالمعانده مشوش جدا ويمكن ان يقال استغنى بالبيان الاتى لانه لو
ركه بالمعانده لذهب الوهم الى معانده بحيث يكون القياس الاول من
الشكل الاول والثانى من الثالث فاراد ان ينبه على وجه بطلان ما زعم
القوم بخلاف البيان الاتى فانه مبين قوله لاعبارى بل افراد ذلك
القضايا السائر من السور بمعنى البيان وهو العرفى وهو استعماله الجمع ليس
بقول فانهم بل يوهم فى اللغه قال صاحب القاموس السائر الباقى لا
الجمع كما توهمه جماعه اورد مستعمل له وعدوه فى قول الاجوص قوله
فبقول ح حصل قضيتان تخصصتان فرد مانحه لان موضوع القضيه
اذا كان كليا محصورا فى فرد لا يكون القضيه مخصصه فكانه اراد انه مع عدم
سقوط الكل بسور الكليه لانها لا تنزل عن مرتبه المخصصه وقد تعالى الكل
الداخل فى القضايا الكليه معناه مع فروض فرد دون سواه بعد دوام لا
قوله مع العموم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول ليس هذا
رغما من العموم بل هو مبنى على عدم الاعداد الا فى الرابع من الاشكال
قوله والا فراض فى ما سيه انه لا يحتاج اليه كما قرره فرعمهم انه لا بد
ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المنتج
اياه معترض بالاقتراض فى ثانى هذا الشكل انه وقد عرفت ما يدفعه
انه قوله ولان الاقتراض فى الشكل الرابع قد تقدم فى المقدمه الكليه
لا وجه لتحلفه ما ذكره فى الشكل الرابع هاهنا لا اعتداد بشأنه قوله
لان الكبرى دل على ان كل محمد ما هو او وسط ما لفعل اكبر وهو والاصغر
الممكنه ليس جماهو اوسط ما لفعل بحسب الاحمال الفعلى وما كابره بحور
ان لا تكون اوسط ولا يخفى انه يتوجه على هذا قوله فلم تعد الحكم من الاوسط

الى ما لاحاجه الى ذكره فى البين وان تفرع قوله فحان توجه السبب على نفسه
قوله لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد ما لفعل فهو فرس ما لضروره
والحمار ليس بمركوب زيد ما لفعل اصلا فاحكم على المركوب ما لفعل لا سعدى
الى عدم تعدى الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد ما لفعل بل لانه لم يحمل الصغرى
مركوب زيد ما لفعل فحينئذ قولك لم يكن مركوب زيد ما لفعل اصلا وحمله الصغرى
كقولك لتعدى الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد ما لفعل
اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد ما لفعل ما لقطع الى الصغرى
بعيد عن العباره جدا ونوجب ان لا يكون شئ من الصغرى فى المثال المعروض
فائده قوله فلا مدراج الشئ ليس المراد ما لا مدراج اندراج الاصغر
تحت الاوسط فى جميع ضروب الشكل الاول بحرد كلمه الكبرى بل اندراج
حكم الاصغر فى حكم الاكبر بعنته فلهذا احتاج الى ما نقله بقوله فان الكبرى
ذلك اذ لا يحمل ذلك الاندراج سمعنى ما لوضعاب الاربع ايضا
ما سبهه فينبغى ان يكون السبحه كالكبرى فلك حكم الاصغر المندرج فى الكبرى
شئ الاكبر لذات الاصغر ما دام متصفا ما لاوسط الا ما دام متصفا
ما لاصغر فحينئذ يكون السبحه كالكبرى بل السبحه على هذا من القضايا المؤلفه
العرفيه المضبوطه واما اذا كان كالصغرى يكون من ملك القضايا فلهذا
اعتبر كالصغرى قوله واما حدوث الضروره المخصصه بالصغرى و
بحمل ضروره الصغرى بجعل الاوسط ضروريا الدوام الاصغر وهو لا
يفيد الا كون عدم الوضع ضروريا ولا يسرى الى عدم الحمل الا اذا كان الصغرى
ضروريا لا مكررا الاوسط لان بحمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى
ما ثبت له الاوسط ما لفعل لا ما يقول ما ثبت له الاوسط ما لضروره

مندرج

مندرج تحت ما ثبت له اوسط ثبت له من كل ما ثبت ما لفعل لا محاله لا يكون
فلا يكون الانتاج لدائما بل اوسط معدوم من كل ما يثبت له ما لفعل لا ما
يقول هذه ليست معدومه عرفيه فلا يخرج بها الانتاج عن كونه لدائما قوله
لا محال المسوره وطه ان فسرت ما لضروره ما دام الوصف انتج الصغرى
الدائمه معها ضروريه كالضروريه صحيح على هذا البعد ان المذكور
سد الموجهات الضروره سرط الوصف فالمساد من سان المحللات اعتبارها
لكن لم يلتفت الشارح اليه لانه وضوح البيان والاخر فهمه بين ومن فوائد هذا
الايراد سان حال المختلفه من المسروطه ما دام الوصف فاحفظها فانها
عباراته اراد الضروره ما دام الوصف قوله انتج الصغرى الدائمه معها
ضروريه فلا نعم لكنه منتج الدائمه ايضا لكن بواسطه لزوم الدوام الضروره
والواسطه ليست معدومه عرفيه حتى لا تنتج العباس بعد حدسها فانسدادا
يرد الانه لماذا اختار سان انتاج الدوام دون الضروره والاخر فسه
بين مع ان الداعى واضح وسواه مدخليه الضبط الحاكم بان السبحه
كالصغرى دون الضروريه قوله فالالزم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر سرط وصف الاوسط ولا يخفى انه لو لم يرد المقدمه لتم الايراد
لان الضروره سرط وصف الاوسط ليست الضروره فلا حاجه الى قوله
لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن السبحه فحينئذ ان لا يتبع ضروره
الاكبر على انه لو لم يجب الحذف ايضا لم يكن السبحه مع ذكره الا ان الاصغر
بصف بالاكبر سرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا وحصل
الجواب ان الضروره سرط وصف الاوسط تسلم الضروره المطلقه
بالواسطه والواسطه ليست معدومه عرفيه لازمه او معدومه عرفيه قوله

لان المشروطة اخص من المشروطة العامة والوقتية اما الاول فلان
اخص من المطلق واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص من الوقتية العامة
والاخص من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى ايضا اخص
من الممكنة لانها الا انه لم يذكره لعدم الحاجة الى ذكره وقوله والوقتية من البسيط
الدائمة الصوابة من البسائط البايطة او اخص البسيط الباطة وايا ما الاحتمال
المذكور مبني على اختصاص الانحصار بالمركب لو كان مسرحا كما في اللمعة
لم يكن اختلاف بل يكون ايرادا امتناع السلب قوله ومن ههنا يظهر
ان البسائط الضرورية لو انعكست كنفسها لا ويظهر ايضا انه ايح الممكنة
صغرى الشكل الاول لايح الضرورية هذا الشكل ضرورية ما خلف
قوله لان صدق الوجود اما مطلقا او ان كان الصغرى والكبرى من القضايا
المقيدة بالدوام او ممكنتان ان كانا معدتين بالضرورة او مطلقة
وممكنة ان كان احدهما مقيدة بالدوام والاخرى بالضرورة فان قلت
لا يكون صدق الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى لا الكبرى وجودية
لا ضرورية وهذا حصر ممكن لانه اذا لم يكن احدى المعدتين دائما يجب ان
يكون الكبرى من الممكنة السوالب قلت قد ذكرت حين الا انه لا يجب
على الشارح بيان لزوم ذلك حاضر والشغل باطله ثم لو ذكر الزم ذكر ما نبا
ايضا ثم الا انه كان يحتاج الى البيان لخلاف الردد الثاني فالعبارة
غنية عن مؤنة البيان اجاد على ما هو المحقق او ما حذف الضرورية من الصغرى
فلان المعدة ان الدوام لا تصدق على الصغرى الا اذا كان المعدة ان الدوام
لا تصدق على شيء من المعدتين ليظهر ان احد الاحتمالات ما ذكره فتامل
قوله بل احدى البسائط كان حقه البسيطة وحقه الكبرى بعضها في شرح المطالع

مواضعا نه واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة مع الوقتية الخمس اعني
الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة صحيح مع ما ذكرناه من البسيطة
وسوا ما بسيط الكبرى بحسب انحصره حصته لا دائمة البسيطة الاول وحينئذ
مطلقة لا الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ح دائما وكل ب
دائما فلا طلاق العام صحيح بعض ح احسن موجود اذ لا بد من اجتماع وصفي
الاصغر والاكبر دائما لا نفصاف الاوسط دائما واتصافه بالاكبر
بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب بالفعل يصح بعض ح ليس
حسن موجود لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقد ما وهذا
ظهر ضعف ما ذكره السيد السند في هذا المقام من انه بحسب ان الصغرى اذا
كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فمع الضابط المذكور يكون
البسيطة مطلقة عامة والحق ان البسيطة حينئذ مطلقة وتحصيل يطلب من شرح
المطالع وهذا كلامه وكأنه اعتمد على حفظه ولم يراجع حل البحث والعمل
وليس هذا اول ما وقع لمحل بعد محل قوله فالبسيطة تعكس الصغرى محدودا
عنه الدوام لم يعرض لحذف اللاضرورة لان عكس الموجهة الموجهة لا
يسع معه اللاضرورة هذا كذا قوله احدهما ان الصغرى سالبة حاضرة يحصل
لبعيد الانعكاس وسيظهر وجه ترك بيان هذا الشرط قوله وانما لم
يذكر ذلك الكاتب لان الشرط قد علم في فصل العكس حيث سبق ان
المناطقة شرطوا كون السالبة الضرورية البتة احدى الخاصيتين وقد ان
هذا لو صح الاستغناء عن بيان شرط الرابع مما علم من شرائط انتاج
الشكل الاول هذه نكتة الترك والاصل اللسان وبمكان تعال لم
يذكر لانه تعلم مما ذكر في العامة فتكن منه هذا ظهر انه

قوله وسعد الاشكال الاربع هذا القسم بحسب الظرف المشار كلي ولا
يخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه نظر فانه قيل ان انتاج الشكل الاول
بديهي لا يصح في هذا القسم قوله وهذه القضية ليست حاضرة اه قد سبق في شرح
المطالع ما يكون الخلف فيه اكثر من اجراء الانفصال قوله وح اما ان يكون
البالغات من الخلف واجراء الانفصال معدة في النسخ سواء كانت
نسخة الهية او مجعولة قوله ما بعد الخلو او جعلية المراد ما بعد الخلو وما هو
بحسب الاخص ليلا يغني عنه قوله او جعلية قوله فلكن المعتمد ما بعد الخلو
بالمعنى الاعم ليشمل الجعلية اي نظير انتاج الخمسة وسيعد ما
بالموجبة ليلا يوهم ان الاخلاف في هذا القسم قوله وما لها
احد الامرين المحرران بحال وما لها احد الامور البتة اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء او الحادة دون الانفصال والانفصال دون الوضع
او الرفع واعلم ان المراد دائما وقع من البعض والمشهور اشتراط كلية
الشرطية وما راه المومن حسنا فهو حسن او كلية الاستثناء وباعتبار
الحادة دون الوضع مع دون الانفصال والانفصال ليس من البدهيات
المستغنية عن العلوم ولا في معارف الناس على ان تحقق كلية قضية
بكذا في عامة البعد لا ما اذا قلنا قد يكون اذا كانت السالبة طالعة انه
طالع على جميع او ضاعة الممكنة الاجتماع معه او لم يعتبر جملة بكذا ولا
ان طلوعه في وقت يحقق الانفصال ويحقق طلوع السمس مع جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه في غاية البعد وما ذكره من المثال ايضا نظر
لان قولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمه قضية مهملة
لبعدها او ضاع ولا يلزم من ضم قولنا لكنه قدم مع عمرو في ذلك

الكرامة لحوارات اكرامه مشروطة بعض الاوضاع قوله وسوا نا يصح
لو فرضنا السالبة الكلية بما يكون الدوام او اريد بدوام الوضع بقوته
اي زمان فرض فسيلزم الكلية الوضع او الرفع بسبول الاوضاع
قوله فيكون اذا كان الواحد موجودا كان الاخر اي الاخر الذي
لا يجري موجودا من الشكل الثالث المنتج للازمة الخمسة من كل امر
جميع المعتضين كما سبق فعال كلما كان الواحد اي الاخر موجودا كان
الواحد موجودا وكلما كان الواحد والاخر موجودين كان الاخر
موجودا صح فيكون اذا كان الواحد موجودا كان الاخر موجودا
قوله السالبة المركبة قياس حركة لا تصدق بطائفة على قياس
مركب من معدة صحيحة هي قيد المقدمة الاخيرة المط وتاويله
ان المراد ولو جزا ان جميع اقسام حمل الموصول السابق قياس
مساوية لكونه في صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا بعد
وجعل الموصوف كذلك لاخ عن بعد الا انه لما عد الموصول عد
المعصول لعدم التفاوت سهما في المآل قوله قياس الخلف لا يخ
ان قياس الخلف قسم من القياس المركب فلا يصح حمله فتامل
وانما سمي خلفا لانه باطل في نفسه بل لانه يسع الباطل نحو لو هذا لكان
المطر ايسمى خلفا لانه لا يتاتى سالكه المط من دوامه بل من حيث
تمسك فيه بقضية الذي هو كالخلف بالنسبة الى الدوام قوله واما
قال في اكرامه لان الحكم لو كان موجودا في جميع قرائنه لم يكن
استواء بل قياسا معسما فيبحث لانه انما يكون قياسا معسما
لو كان يحصل الحكم الكلي بمزيد الموصوع من الحرباب والحكم على

كل واحد بالاكثر اما لو كان نحو الحكم على كل واحد كما في صوره الاكبر
فلا عاوض من الاكثر والجمع وادعوى ان الاسعال من الحكم على الاكثر
يكون ملاصقه الزيد ولا يكون من الحكم على الجمع غير مسموعه من غير دليل
قوله اسات حكم واحد في حرى لشوبه في حرى غير لعي لشركهما
المراد بالمعي المشترك هو كل حمل الامران حرسين لها صعول لا يخص هذا
الاستكمال الاستشكال بمعي مشترك فان يكون الحرى على حرى مثله
في الاباح ان يستدل الحال مصاحب لسي على حال مصاحب له او
له يسال رد مت لشده البرد فعر وحث الاسر اكي سده البرد بهما
واستواء نسبه اليهما وبعال سلم رد على البرد للنار فكذا اعمر وتخصص
المشل بما خصوه فوب لكسر من الاسد للالات مله صبع ان يفسر
ما ثبات حكم الاحر لشوبه في الحرى المشترك فما ثل واحسن لدير قوله
كاحب على المسطح البطر في صوره الاقسه اي في صورتها الكليه والحب
عن مواد الاقسه لا يستقر على ما ذكروا فان بان انه اذا ارد موجه
كليه يحب ان يكون قصه بالعاس موجبه كليتين وانه اذا كان
المط دائمه يحب ان يجعل العضمان اي قضيتان الى عر ذلك من مباحث
مواد الاقسه لا يترفع عنها في قصص مباحث الهاس قوله العس
مواعاد الشيء ما نه كذا مع اعاده ما نه لا يمكن الا كذا فان قلت
الجزم بالشيء ما نه كذا لا نه ينفي عن عر بطولها مع اعاده ما نه لا يمكن
ان يكون الا كذا على ان هذا البطويل ممنا سب لا نه موجب ان يكون كل عر
حرام اعمادات مع ظهور بطلا نه ولو سلم فالاعماد اثبات هو السلب
لا الحصر اليس بوجب ان لا يكون بقين الا في الضروره فلت ما حرم ذكره هو

تفصيل

تفصيل معي الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشيء ما نه كذا مع عدم تجوز خلاف
المعتقد باعتقاد انه لا يمكن الا كذا والا سبه ان عدم التجوز حالة احتمالية
بحصله ذلك فعولك علم ما ن يكون في كل جزم اعتقاد ان اردت
به ما لفعل فلا يلزم وان اردت به ما لقوه فلا مجال لانكاره وانا دفع ايضا
الحصار المعتقد في الضروره فان المراد بعدم الامكان عدم التجوز العقلي
للمعتقد مع لا سابغ في ان الط ان يقول مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا
يكون الا كذا قوله كعون الاربعه زوج لشه ان يكون وا لفه فان من
تصور الاربعه والزوج جزم ما لسبه كذا ان من تصورها والمتقسم سلا
المتساويين جزم لو كان الزوج مفهوم اجر لكان جا لخن فيه لكن عر بين
ولا بين قوله كالحكم بان الشمس مضيه جعل السحصه من الث هدات
طا هر اما جعل الكلمه كقولك كل نار حاره فهو اسكال لان الحس لم
يشاهد كل نار ولو فرض المشاهده فالفرق بينها وبين كل حيوان حرك
فكه الاسفل مستقل جمع بجعل احدهما كمسه من الا ستواء والاخرى
مدركه وقد ذكر السيد السند في بعض حواشيه انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات
النار حصل له حدس بان كل نار حاره وهذا نه لا مبع في جعلها من المشاهدات
بل يصير من الحدسيات قوله سمع وحدانيات المشهورات لوجدان
ما مدركه الحاكم من احوال نفسه بالقوى الباطنه قوله وهي قضايا حكم
العقل بها بواسطه السماع من جمع كثير احال العقل بواطؤهم على
الكذب انما هو في المحسوس اذ الامر العقلي وان اخبر به جميع العالم
لا يحيل بواطوهم على الكذب فلا يرد ان شرط التواتر ان يكون
المحسوس وقد فات هذا البيان وهذا اشكال قوي وسواهم

جعلوا خبر الرسول نظريا يستفاد من قول اخبر الرسول للصدق بالمعجزه
وكل خبر الرسول صادق الخبر المتواتر بهما مع انه لم يسند الى نظر
كذا هذا اخبر جمع يحيل العقل بواطوهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو
صادق ولو لا ان خبر الرسول من المتواترات لم يحصر النفساني في ستة
قوله وان كان عن حس السمع فهو ان الخبر سات لا يحب ان تكون في عن حس
السمع فان العلم بان الصوت الحسن يوجب عبه القلب وما نه اذا سمع زيد
كلاما طويلا يحفظه انما هو بسكرار مشاهده السمع قوله والحدس هو سرعه
استقال من المبادي الى المطالب لا نه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادي
مره ولا سبق الحركه الاولى على قوله او لا حركه فيه اصلا بط وكان اولا
او لا يشرط فيه الحركه اصلا قوله وبعامله الفكر فانه يحركه حركه الحدس
فيه ان حركه الذهن لا تعامل السرعه فانها وصف الحركه وانما تعامله الفكر
لو فسر بط، حركه الذهن وحوابه انه لا حركه في الفكر بل جعل نسبته تدريج
في الاسعال بالحركه وحور بالحركه وكذلك نسبه عدم التدريج في الاسعال
لسرعه الحركه وعبر عنها قوله والمجربات والحدسيات لسب حمه على الغير
فيه ان المتواتر ايضا ليس حمه على الغير كما ان لا يحصل عنده تواطؤ
الجمع الذي يحيل عندك بواطوهم على الكذب قوله لا نه بعطي الملكه
في الذهن في الخارج الاولى الاكتفا، باعطا، الملكه في الخارج لا باعطا،
الملكه في الذهن محتوج الاني انه ولا اعتداد بها في التسميه لما قوله
وهي قضايا يعرف بها جميع الناس للصل التعريف بظاهره مشهورات
قوم ومشهورات اهل صناعه الا ان يراد بجميع الناس جميع الناس التي
اشتهر ذلك منهم وكما يحصل بعض الاقوام مشهورات المعاوث

قيدها بالاموا الغير المحسوسه؟

للحركه مه

بعضها المستدل قوله اما من حيث الصوره اراد بالصوره ما يكون اللفظ
اللفظ لجعل اللفظ بمنزله الصوره المحسوسه للمعنى الجامع انه يعقل منها
الامر المجتمع عن الامر المعنوى قوله اما من حيث فلعدم رعايه وجود
الموضوع فى الموجبه كقولنا كل انسان فرس فهو فرس لجعل العنوان مجموع
الانسان والفرس وبالعدم رعايه الانضمام المجعول فيها كقولنا كل
انسان فرس فهو وكل صهال فهو فرس مع بعض الانسان صهال
قوله وكاخذ الدهنيات مكان الخارجات كقولنا الحدوث حادث
فان الحدوث موجود ذهنى والحكم عليه فيه وهنه احدث خارجيه
لان الحكم عليه الحدوث هو الموجود الخارجى قوله وكاخذ الخارجات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن فانها فرضه محمولها
الموجود فى الذهن فمراده الموجود فى المحل عند اخذ الخارجه مكان الذهنيه
لان الحكم على الموجود فى الذهن بالعموم بالنسبه اخذ الخارجه مكان الذهنيه
وفى احد وضع الطبيعه مقام الكليه مرباد الماده بطلان
عكس دعه بان فى احد الطبيعه مقام الكليه مرباد الماده بطلان
عكس دعه بان فى احد الطبيعه خطا، وخطا، فى الحركه الاولى حتى
اخيره بعصد الحكم على الانسان بالحيوان الحساس وهذا خطا فى
الماده وخطا، فى الصوره حيث جعلت الطبيعه كبرى قوله والا
لكان ان يكون العلوم المتعدده علما واحدا والا لاحس اذ لا يشبهه فى
الجوار والاشتراط منى على رعايه ما هو المستحسن فى التعليم والتدوين
قوله لعدم توقف العلم عليه عدم توقف العلم اول المسئله لان
من المسلم انه ليس بخبر المسلم انه يتوقف عليه الا ان يراد عدم

توقف
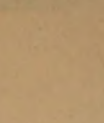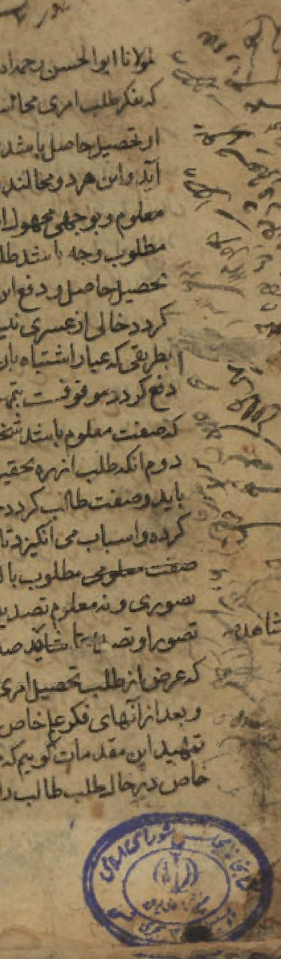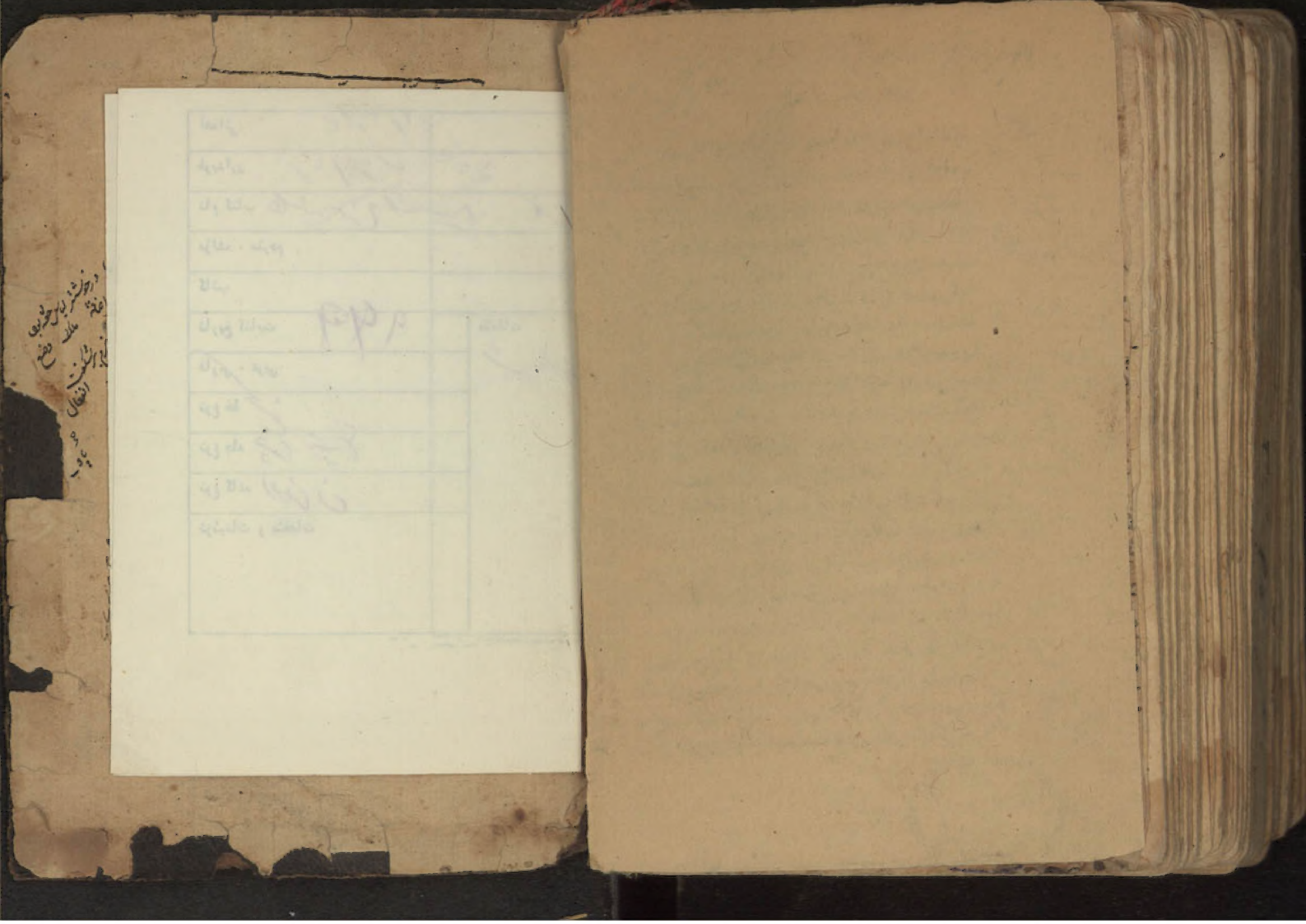
توقف العلم عليه اجماعا قوله بل من مقدمات الشروع فيه على ما مر ومقدمه
الشروع لا تكون جزء من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا فى العلم من
غير توقف عليه ويمكن اختيار ان المراد المصدين بالموضوعيه وبمقدمه
الشروع من حيث يتوقف عليه المسائل وبمن غير عنها وبالعلم من حيث
تعلم به انه يعين لان تحصيل المسئله موضوعات لا محمولات فتدبر تعال
الحصر هم فلكن المراد المصدين بوجود الموضوع وردنا به ايضا مردود
بان السيد صرح فى السفا، بانه من المبادى التصديقيه يعم ان كان يتعرض به
على صاحب النظر لكان وجها وجيها لغير النظر قاصر ولك ان تقول و
لكن عده من المبادى التصديقيه حتى محالفه من السيد مع من بعده مما يعد
عده فلا يرد به نوجه كلام المص والله اعلم قوله لامتناع ان يكون
السيد مطلوبا بالبرهان هذا انما يتم لو كان المسئله نظريه كما هو ظاهر توقف
المص اما لو جوز كونها بديهيه كما صرح به الشارح حتى عد بعضهم قوله
ان كان كسبيه فلا تم فلكن مسئله بديهيه يكون محمولها ذاتيا لموضوعها
هذا اخر ما وفقنا بصوبه فى هذا الاوراق من فيض الفياض على الاطلاق
وارجو ان ينفع به ذوى البصائر فى الاقطار والافاق قوله وقد
وقع الفراغ من كتابه هذه الحاشيه فى حادى عشر شهر ذى القعده سنه تسع
وتسعين وتسعمائه من هجره ابرديل على مدى الليالى الى رحمه الله
الولى سعد الله بن امان الله الدين على عفا الله عن سيئاتهم بحق محمد
واله المعصومين الطاهرين اجمعين